قال علیه السلام نعم الرجل الفقیہ فی الدین

نحمد اللہ علی طبع ہذا الکتاب فی فقہ اہل الحدیث اعنی

المجلد الخامس

من الہدیۃ المسمی

المشرب الوردی من الفقہ المحمدی

للفاضل العلامۃ والعالم الفہامہ مولوی

وحید الزمان الحیدرآبادی

بحسن اہتمام العاجز محمد ابی القاسم بن المولوی محمد سعید

المرحوم البنارسی

فی مطبع سعید المطابع الواقع فی بلدۃ بنارس

سنہ ۱۳۲۹ھ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الصلوة

باب الامامة والجماعة الجماعة سنة مؤكدة وهي فرض كفاية وقيل عين وقيل هي سنة مؤكدة و على الثاني قيل هي شرط في صحة الصلوة اعلم ان صلوة الجماعة من اعظم الشعائر الاسلامية وافضل القرب الدينية وقد اجمعوا على مشروعيتها وعلى ذلك دل الكتاب والسنة لكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض عين ثم هل هي شرط لصحة الصلوة او هل هي فرض كفاية ام هي سنة مؤكدة وبكل

قول من هذه الاقوال قد قال طائفة من اصحابنا اهل الحديث وغيرهم ومنشأ الخلاف تجاذب الاحاديث اطراف هذه المسئلة فقد ورد بعضها بما يوهم انها فرض عين لقوله صلعم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وقد روى لا يشهدون العشاء في الجميع اي الجماعة وفي بعضها لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم وورد ان تركها من علامات النفاق ولذلك قال من قال انها فرض على الاعيان واستدلوا ايضا بعدم اذنه صلعم للاعمى في تركها لما ساله هل تسمع النداء فقال نعم الحديث وهو عند مسلم والنسائي قالوا ذلك وذهلوا عن وجه الجمع بينها وبين ما يوهم معارضتها ومناقضتها من الاحاديث الاخرى كقوله صلعم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي بعضها صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهو متفق عليه الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على

ية صلوة من لديات الجماعة بل على منفرد او ذهل اخرون وقالوا ان الصلوة في الجماعة سنة مؤكدة
ولوا احاديث الوعيد والزجر عن ترك الجماعة وانى لهم بتقويم تاويل ما هم به صلعم من تحريق
بيوت المتخلفين عنها وقد بذلوا ما في وسعهم ولم ياتوا بما يخلو عن تكلف ومن تامل في اطراف
هذه الاحاديث سيما بملامح التبرى عن التعصب راى القول بانها فرض كفاية هو المختار الصحيح وبه
تلتسق الاحاديث وتنسق في نهج واحد وذلك بان يقال ان النبي صلعم راى قلة الناس فخاف انهم يتمادوا
في التهاون بصلوة الجماعة حتى يفضي بهم ذلك الى تركها لا سيما اذا طال الزمن مع سكوته عن النهي
الامر ويؤيد ذلك ما في بعض روايات حديث همه صلعم بالتحريق من انه صلعم اخر العشاء ليلة فخرج فوجد
الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ذكره في الفتح فلما كان قلتهم دالا على بعض تهاون منهم يخشى منه
تخلف الكل ولو في المستقبل كان في معناه انهم هموا او يهمون على ترك الجماعة البتة فقابل ما هو
منزل في منزلة الواقع بمثله وهو اخباره بانه هم ان يحرق بيوت المتخلفين زجرا لهم وللحاضرين
ايضا عن ان يقعوا فيما وقع فيه المتخلفون وهذا التخريج مما يستقيم حمله على فرض الكفاية اذ لا معنى لاحراق
من تخلف عن سنة فان السنة سواء كانت مؤكدة او غير مؤكدة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كما
سيأتي في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فاجابه بانه لا يفعل غير الواجب فقال صلعم افلح الح
فاذا فسد القول بكونها فرض عين كما عرفت وكونها مطلق سنة تعين كونها فرض كفاية وقد عرفت ان
دلالة الاحاديث عليه اولى من غيره لا سيما ما روى ابو الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث وقوله لا تقام بالبناء للمجهول اذ
لا تقام فيهم الصلوة جماعة ولو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص الجمع بالذم معنى لان ترك نفس الصلوة
يذم عليه الواحد كما يذم الجمع وانما جئ بما لم يسم فاعله ليدل على ان الفاعل متى وجد كفى ولو كان لبعضها
كما هي الحقيقة في تقدير المبني للمجهول فتفكر في ذلك فانه مما الهم الله احدا ذكره وهو احسن ما يقال في هذه
المسئلة التي اضطربت فيها الاقوال واستدل بعض الاحناف على كونها سنة مؤكدة بما لا يصح ولا يعرف
مرفوعا فقال الجماعة سنة مؤكدة لقوله ع الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق ولو كان
ما ذكره حديثا عن رسول الله صلعم صحيحا لم يكن الاستدلال به على المذهب صوابا فتامل قال الزيلعي روى
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر صححه الحاكم وفيه اخ

داؤد فی ان الجماعة شرط والحنابلة فی انها فرض عین والاولی ان یکون الامام من الخیار الاتقیاء کذا فی
الدرر قال فی الروضة لحدیث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم
فیما بینکم وبین ربکم رواه الدارقطنی واخرجه الحاکم فی ترجمة مرثد الغنوی عنه صلعم ان سرکم ان تقبل
صلوتکم فلیؤمکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم والامر بالشئ یقتضی النهی عن ضده فیستفاد
منه کراهة امامة الفاسق والمبتدع الذی لم تبلغ بدعته الی الکفر واولاهم بالامامة اقرأهم لکتاب
الله وقالت الاحناف الا ابا یوسف والشافعیة فی الاصح عندهم اولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
وقولهم ان القراءة مفتقر الیها لرکن واحد والعلم لسائر الارکان یرده نصا وصراحة قوله صلعم فی الحدیث
فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لان التفقه فی امر الصلوة لا یکون الا من السنة وقد جعل القاری
مقدما علی العالم بالسنة وما ذکروه من التعلیل مردود فان القراءة محتاج الیها فی الرکن بالفعل والعلم
لیس کذلک لانه متی اتی بصورة الصلوة کاملة مع اعتقاد وجوبها اجمالا اجزائه ولو اخل بالقراءة فسدت
صلوته وهذا الالزام صحیح علی ما تقتضیه مذاهبهم فتامله واحفظه وفی النیل وقد اختلف فی
المراد من قوله یؤم القوم اقرأهم فقیل المراد احسنهم قراءة وان کان اقلهم حفظا وقیل اکثرهم حفظا
للقرآن ویدل علی ذلک ای علی الاخیر ما رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح عن عمرو بن سلمة
قال انطلقت مع ابی الی النبی صلعم باسلام قومه فکان فیما اوصانا لیؤمکم اکثرکم قرآنا فکنت اکثرهم قرآنا
فقدمونی ... ابی ... البخاری وابو داؤد والنسائی قلت لان اکثرهم قرآنا یمکنه ان یسمعهم القرآن الکثیر
بعد الفاتحة فیجد لهم قراءة قرآن بعد قرآن غیره فیتعلمون منه القرآن ویستفیدون منه شیئا
فشیئا واما من لم یحفظ الا قلیلا فهو لا یقرأ الا به ولا یستفیدون منه الا ما یقرأ کل یوم ویکرره اما من
یخل بالقراءة بما یفسد المعنی او یخل به بان یقرأ بغیر القرآن المعروفة فلیس هو من قراء القرآن
فضلا عن ان یکون اقرأ القوم فانتبه لما عسی ان یبادر من سوء الفهم فان استووا فاعلمهم بالسنة
النبویة المتعلقة بتادیة الصلوة وقول بعضهم واقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه باحکامه
تقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم جوابه ان هذا مجرد وهم لا یصح به معارضة السنة
الثابتة لان النبی صلعم قدم الاقرأ علی الاعلم بالسنة وقد عرفت ذلک مما مضی نعم فی قوله صلعم الاقرأ
والاعلم بصیغة افعل التفضیل دلالة ظاهرة فی ان عند کل منهما قراءة وعلما وذلک تقتضی بان ...

عنده قراءة بلا علم مطلقا لا يقدم ومن كان عنده علم بلا قراءة مطلقا لا يقدم وليس احد منهما داخلا
تحت ما يدل عليه الحديث وما توهمه منقوض بعبارة الحديث اذ لو كان الاقرأ في زمانه صلعم هو الاعلم
لا يستقيم قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لاقتضائه الاستواء في القراءة الاستواء
في العلم فتامل فان هذه سانحة لم اقف عليها لاحد ثم الاسن اذا كان من الخيار لقوله صلعم فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اما كونه من الخيار فلما قدمنا من حديث ابن عباس من ان اعتبار الفضيلة
في الامام مستحب قبل كل صفة من الصفات التي يقدم بها هذا على هذا وسياتي حكم الصلوة خلف
الفاجر وان كان هو الاقرأ او الاعلم ولما كان زمان الهجرة المرادة في الحديث قد مضى وانقضى لم يبق له
اثر وقد قال صلعم لا هجرة بعد الفتح لما اعتبارها في اولادهم كما قال النووي اولاد من تقدمت هجرته اولى
من اولاد من تاخرت هجرته فليس في الحديث ما يدل عليه ذكره في النيل فان استووا او كانوا لعدم بيثي
اسلام فاقدمهم اسلاما لوروده في بعض الفاظ الحديث بدل سنا كما رواه احمد ومسلم وقول بعضهم اولاد
من تقدم اسلامه اولى من اولاد من تاخر اسلامه فليس بصحيح ولا يدل عليه الحديث ولا يؤم الرجل في
سلطانه ولا في منزله الا باذنه ومن زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ايضا قال في الروضة لما ثبت
في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ
لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود
لا يؤم الرجل في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال
سمعت رسول الله صلعم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قلت ويستفاد منه انه اذا كان للمسجد
امام معين مامور فلا يؤم غيره الا باذنه اذا كان حاضرا ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون في الروضة
لحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال ثلاثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده من رمي بالضعف
واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم
العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي
وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة
من الصحابة يقوي بعضها بعضا انتهى ببعض تصرف واقول لينظر فيما اذا كان بعضهم لا يكرهه وبعضهم

يكرهه والظاهر انه اذا الذي ان يؤمهم لا يكرهه لا باس عليه لانعقاد الجماعة بهم لكنا فدى الاولى ان لا يؤمهم

ليسلم من الوعيد بجميع دلالاته واحتمالاته واجره في الترك يفضل اجره في الفعل وذكر ان غالب الكراهات

في هذه الان مستقر بجهة الاسباب فاسدة واطال في ذلك واصاب فنسال الله العافية والسلامة بالجملة

اذا وجد الرجل الذي يرتضى به كل واحد من الفريقين فامامته اولى فاما اذا لم يوجد مثل ذلك فيؤم من

يرتضى به الاكثر واذا كان الفريقان متساويين في العدد فليؤم احدهما ويليلي [illegible]

ويصلي خلفه النصف الآخر والاعمى والمولى كغيره اذا تاهل وكذلك العبد وكره ذلك الاحناف ولم يأتوا

بدليل على ذلك وما عللوا به فينبغي ان لا يذكر دليلنا على ذلك حديث انس ان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم

على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داؤد قال في النيل اخرجه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى

والطبراني عن عائشة واخرجه ايضا الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن

مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل

يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار

الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر

لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلعم كان يؤمهم سالم مولى ابي

حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داؤد وعن ابي

مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو

مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده وذكره البخاري معلقا قال الحافظ

ووصله ابو داؤد في كتاب المصاحف واطال في تخريجه فان شئت فارجع اليه ولا تكره امامة ولد البغي

والاعرابي اذا تاهلوا للامامة خلافا للاحناف ومن افقههم وقول بعضهم لان الغالب على اهل البادية الجهل ليس

في محله لان العبرة بالامام المعين فاذا كان متاهلا بكونه اقرأ من غيره او اعلم فلا تسقط تبعته باهل جهته

اذا كان الغالب فيهم الجهل كذلك يقال في غيره فالجواب عن الكل واحد لما عرفت ان العبرة بحال الشخص المعين

والنبي صلعم انما قال يؤم القوم اقرأهم الى آخر ما تقدم فمن كان اقرأ من المسلمين فهو اولى بالامامة سواء كان

اعرابيا او غيره قال امير المؤمنين في الحديث محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه باب امامة العبد والمولى وكانت

عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم ... له وولد البغي

الحديث معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة كذا في الفتح اى وليس هو من بقية اثر عائشة والصبى المميز اى هو كغيره فى صحة امامته ويكون بها اولى من غيره اذا كان اقرأ او اعلم لما تقدم فى ترتيب الاولوية بالامامة وقد صح ذلك فى حديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو ابن ست او سبع او ثمان سنين لما كان اكثرهم قرآنا رواه البخارى ونحوه النسائى وابوداود وقول القائل اذا كان ذلك فى النوافل يرده سياق الحديث واما كونه بدون اطلاع النبى صلعم فغير مسلم لان عمروا كان فى معية قومه الوافدين على النبى صلعم فلما قال له النبى صلعم فليؤمن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا كان هذا الخطاب النبوى شاملا له وايضا ان ذلك كان حال نزول الوحى ولا يقع حينه التقرير لاحد على الخطاء وقد تقرر ان تقريره هو مما يحتج به شرعا وهو حجة فلا تعارضه الآثار الموقوفة عن الصحابة فيما يجوز او يحتمل فيه الاجتهاد وقول الاحناف لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة وصبى فاسد فى الصبى واما الامرأة ففى صلوة الذكور خلفها تفصيل سياتى وتوهم ان الصبى متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به غير مسلم ولا دليل عليه بل الدليل يدل على خلافه فان معاذا كان يصلى خلف النبى صلعم ثم ياتى قومه ويؤمهم ومن العجب مبالغة بعضهم حتى قال فى المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها (يعنى بما يعم النفل المطلق) وعلل ذلك بان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبتنى القوى على الضعيف لانا نقول ان لزوم قضاء النفل بالافساد على البالغ يحتاج الى دليل فما هو واين هو اذ لا يلزم من منع قطعها لزوم قضاءها ويقال ما معنى الضعف والقوة ومتى جعل الشارع الضعف والقوة من شروط صحة القدوة بل لم يعرف عنه صلعم اطلاق الضعف والقوة على شئ من الصلوات ثم ان افساد الصلوة انما هو مؤثر فى الصلوة التى وقع افسادها واما الصلوة التى تسلم من ذلك فكيف يقال انها ضعيفة فما ذكره انما هو فرض وتقدير فان وافق الواقع اثر والا فلا وايضا كل صلوة افسدت سواء كانت صلوة كبير او صبى فلا توصف بالقوة لانها ليست بشئ ولا هى صلوة وسواء فى ذلك قلنا فساد صلوة المقتدى بفساد صلوة امامه امر لا فرق بين الصبى والكبير فى ذلك بل متى فسدت صلوة الامام كبيرا كان او صبيا فسدت صلوة المقتدى كما تمامن كان عند بعضهم وهذا القول وان كان عند نامن ابطل الباطل على اطلاقه الا انه يظهر به على كل تقدير فساد ما ذكره هذا الحنفى لانه تعليل لا يعول عليه عند اهل العلم والمعروف فى مثل هذا الموضع ان يقال صلوة فلان اكمل من صلوة فلان وعليه فلا يختلف اثنان فى ان صلوة بعض الصبيان قد تكون اكمل من صلوة بعض الكبار والصبى

قد يكون اقرأ من الكبير كما تقدم في حديث عمرو بن سلمة فهذا هو المعتبر في الاولوية للامامة واما صحة
القدوة ومن منها فلا تبتني على هذا على ما ذكروه وقول النبي صلعم هو المقدم على قول كل قائل وقد قال
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولم يخصصه بالبالغ وايضا قال صلوا خلف كل بر وفاجر وسياتي تعليله امته
كيف يفعلون اذا صلوا خلف ائمة الجور فما ذكره هذا الحنفي كما انه مخالف للحديث هو فاسد بنفسه فان
كان في الصلوة ما يوصف بالضعف والقوة فلتكن صلوة المجتهدين في الماء والقبلة وكذلك صلوة المقصر
ونحوها ضعيفة وصلوة المتيقن في ذلك والمتوضي قوية فلم يجز ثم اقتداء هذا بذلك وقوله في
الاعتذار عن هذا الايراد فاعتبر العارض عدما نقول له ان ذلك غير مسلم واولى منه ان نقول ان
افساد الصلوة اي تعمد افسادها انما يكون في غاية الندور من النادر الشاذ من الناس والنادر في حكم
المعدوم وما كان كذلك لا يصح ان يكون اساسا وقاعدة ترد اليه احكام الدين وتبتني عليه وبين
ان لا يشق عليهم بالتطويل فان كان لا يشق عليهم التطويل بان رضوا به او عرف ذلك منهم بالقرائن
جاز التطويل بل يستحب له ذلك فان شاركهم فيها من يشق عليه ذلك خفف فيما بقي منها لحديث
انس عن النبي صلعم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما
اعلم من شدة وجد امه من بكائه قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من
حديث ابي قتادة واذا كان رأى من شق عليه التطويل موجودا قبل ان يشرع فلا ينبغي له ان يريد التطويل
ولا ان يشرع في الصلوة به ودليل ذلك كله قوله صلعم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية
فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وحديث انس كان النبي صلعم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية
ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبي صلعم متفق عليهما وينبغي ان يلاحظ في تخفيف
الصلوة وتطويلها ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى وتطويل المرائين
من اهل هذا الزمان قلت وما نقل عن شيخنا ابن تيمية رح انه كان من اخف الناس صلوة محمول
على الخفة النبوية وقول شيخنا الشوكاني في الدراري ويصلي بهم صلوة اخفهم فيه مسامحة والعجب من
السيد العلامة كيف لم يتعرض له واما استدلال بعض الاحناف بحديث من ام قوما فليصل بهم
صلوة اضعفهم فمما لا يعرف عن النبي صلعم ولم يذكره احد من اهل الحديث ولا تكون للنساء وحدهن

الصلوة جماعة خلافا للاحناف وقولهم ان صلوتهن وحدهن الجماعة لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعارية فيقال لا نسلم ذا ولا ذلك وما هذا الا مصادرة واستدلال بالامور الغير المسلمة على مثلها لانا نقول ان قيام امامتهن وسطهن هو السنة فى صلوتهن جماعة وحال النساء فى تادية الصلوة كثيرا ما يخالف حال الرجال كحال قيامها وركوعها وسجودها والجهر وعدمه والتصفيق اذا نابها شئ فى الصلوة الى غير ذلك والدليل على ما تقدم ان عايشة رض امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا اخرجه الحاكم باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى عند ابن ابى شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى باسناد اصلح منه قال النووى فى الخلاصة سند عبد الرزاق صحيح ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن[عـه] عائشة انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر عنها وقول بعضهم وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام يردّ بما نقله بعضهم فى حاشية الهداية حيث قال قال السروجى فيه نظر فان النبى صلعم اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخارى ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهى بنت تسع سنين وهى امامتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى قلت هذا السروجى[لـعـه] ليس باقل نكاهة من ابى زيد السروجى صاحب المقامات اولم ير ان عائشة وام سلمة امتا بعد وفاة النبى صلعم كما نقلته ريطة الحنفية فى مسند عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى و حجيرة بنت حصين ام الحسن فى مسند عبد الرزاق وابن ابى شيبة وهن تابعيات مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال ويقال له ايضا متى منعت النساء عن حضور الجماعات فى عهد النبى صلعم بل لم يزلن يحضرن الجمعة والجماعات والاعياد فى عهده صلعم وفى عهد خلفاءه الراشدين الى ان قبضهم الله تعالى وقد نهى النبى صلعم ازواجهن عن منعهن من المساجد وحضور الجماعات اذا استاذنهم فقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و

بمثل هذا يعرف وقوف بعض الاحناف بالحديث والتاريخ ويوم الرجل للمراة لا العكس لا العيد تومها سيدتها لان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين من يصلح للامامة ولم يخاطب الا الرجال ولم يبين ان احدا من النساء تصلح للامامة الرجال قد اخرهن فهن وقفهن فى الصلوة خلف الاطفال وقد كان يمكث فى موضعه بعد الصلوة لاجل انصرافهن من المسجد قبل الرجل فجعل المراة امامة متقدمة فى الموقف قدام الرجال هو عكس ما يظهر من ارادة

[عـه] هو مرسل لان ابراهيم النخعى لم يدرك عائشة ١٢ منه

[لـعـه] قال الزيلعى قد ذكر هذا الجاهل ان حديث الخروج من حديث اخرجه الله فى دلائل النبوة البيهقى وقد تتبعته فلم اجد له فيه مرفوعا ولا موقوفا ١٢ منه

النبي صلعم وحرصه على ابتعادهن عن الرجال ثم ايضا لم ينقل ان امراة قد قامت في منصب الامامة للرجال لا في
عهده صلعم ولا بعده حتى اليوم وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وقال صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
كما ثبت في الصحيحين وقال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ومن اقتدى بالمراة فقد ولاها امر
صلوته كيف وان الامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وفساد توليتها في امر الدين اشد منه في
امر الدنيا واذا جهرت المراة في الصلوة الجهرية ثم اقبلت بوجهها عليهم بعد الصلوة ففيه مخافة الفتنة
للرجال اما امامتها لغلامها واهل بيتها فلا باس بها وتحصل لها ولهم فضيلة الجماعة لحديث ام ورقة ان
النبي صلعم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم قال
في النيل ثم اصل الحديث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك
فامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها موذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما فالظاهر انها كانت
تصلي وياتم بها موذنها وغلامها وبقية اهل دارها انتهى قال ابن خلاد فانا رايت موذنها شيخا كبيرا وفي
رواية الحاكم وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض ومن قال انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها فقد خالف
ظاهر الحديث ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه بالاجماع لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلعم فجعله
عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يسار النبي صلعم فاخذ بايديهما فدفعهما خلفه وهو في الصحيحين وقام ابن
عباس وهو غلام صغير عن يسار النبي صلعم فاخذ باذنه وجعله عن يمينه وهذا ايضا في الصحيح وقوله فجعله عن
يمينه ظاهر في موقف الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الاكثر الى ان ذلك واجب وروي عن ابن المسيب ان
ذلك مندوب فقط كذا في النيل قلت وبالندب قالت الشافعية والاحناف وهو الحق عندي لان ذلك حكاية
فعل هي لا تدل على الوجوب انما اخبر صلعم انه لا صلوة لمن صلى وحده خلف الصف اوكما قال فليس مما نحن فيه
لا فارق لان الصف اذ هو خلف الامام ولا يتاخر عن الامام كذا في الهداية لان ظاهر الحديث يدل عليه
وعن محمد وهو المعتمد عند الشافعية انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو ضعيف كقول النخعي ان الواحد
يقف خلف الامام بيانا للتبعية فاذا ركع الامام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وعندنا ان فعل كذلك
فهو مسيء لانه خالف السنة لكنه لا ياثم ولا تفسد صلوته لما عرفت من كونه مندوبا ولعل النخعي لم يبلغه
الحديث فقال بما قال وان ام اثنين تقدم عليهما لقوله في حديث جابر فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي و

ما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف من انه يتوسطها فضعيف في نقل ذلك عن ابن مسعود مرفوعا والحق وقفه
عليه قال النووي في الخلاصة ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلعم يفعله وكذا لك
قال بن عبد البر قال الزيلعي كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلعم وقد قال جماعة من اهل العلم منهم الشافعي والحازمي
في الناسخ والمنسوخ ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلعم وهو بمكة و
فيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلعم المدينة تركه ولعل ابن
مسعود لم يبلغه حديث انس فقمت الى حصير وقام رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا اخرجه الجماعة الا ابن ماجة وقال بن سيرين لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر
لا على انه من السنة اخرجه الطحاوي والبيهقي وقال الشوكاني على فرض عدم علم التاريخ حديث ابن مسعود لا
ينتهض حجة لمعارضة الاحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الباب يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلعم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داؤد وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس انه
قام هو واليتيم خلف النبي صلعم وام سليم خلفهم ومما يؤيده ايضا حديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان
ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري ولو لم يكن معتزلات عن الرجال
لما كان في مكثه والرجال معه لاجل ان ينصرفن قبل الرجال فائدة وفي قولها قبل ان يدركهن الرجال دلالة
ظاهرة على تاخرهن عن الرجال لانهن اذا كن في آخر المسجد اقرب الى بابه صح ان يقال ينصرفن قبل ان يدركهن
الرجال والا فاذا كن مخالطات لهم فلا يصح هذا التعبير فتامل وقال بعض الاحناف فان حاذت المراة الرجال وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها
ثم قال ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة اي لها ركوع وسجود وان تكون
المراة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل واستدلوا عليه بما لا يصح فذكروا ان النبي صلعم قال اخروهن
من حيث اخرهن الله وليس هو حديث عن النبي صلعم والعجب زعمهم انه من المشاهير ثم ان الاستدلال
به على ما ذكرناه عنهم من اغرب الغرائب والعجائب واغرب منه زعمهم انه نص في جميع هذه المسائل

م قلت قد ثبت عن الائمة الصحيحة ان مس المرأة في الصلوة لا ينقض الصلوة فكيف المحاذاة تبطل لا ندري ان هذه القيود من اشتراك الصلوة واطلاقها الى غير ذلك من ما اخترعوها وانس دليلها

ويالله كيف تترك الاحاديث الصحاح في كثير من احكام الدين بزعم انها آحاد لا تفيد الفرضية ويفيدها مثل ما ذكروه هنا وهو ليس من الاحاديث النبوية في شئ ليت شعري ان لم يكن ذلك تعصبا فلا اقل من ان يكون جهلا مفرطا من قائله ومن كان هذا حاله فلا ينبغي ان يدرس ويقتدى به في معرفة دين الله قال في النيل والحديثان يعني حديث ابن عباس في صلوته مع النبي صلعم وصلوة عائشة خلفهما وحديث انس انه صلعم صلى به وبامه اوخالته الحديث يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرءة ولكن بقيود مخترعة من انفسهم مذكورة من قبل قال في الفتح وهو عجيب في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكايته هذا تغني عن جوابه ومثل قولهم في الفساد ما حكاه في النيل عن الهادوية والله اعلم وافضل صلوة المرأة منفردة في قعر بيتها اما كونها منفردة فلانه العمل الاغلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة من بعده وعليه العمل حتى الآن ولو كان في جماعتهن لهن من الفضل ما للرجال في جماعتهم لشرع لهن محلات يجمعن فيها نعم لا يبعد ان يقال جماعة صاحبة البيت مع بناتها من النساء افضل من صلوتها فيه منفردة كما تقدم في حديث ام ورقة وغيره و اما كون صلوتها في بيتها افضل منها في المسجد فلقوله صلعم وبيوتهن خير لهن الحديث وقوله صلعم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ولا يمنعن حضور الجماعات والمساجد اذا خرجن تفلات غير متبرجات بطيب وزينة ولم يغلب خوف فتنة وقالت الاحناف يكره حضورهن الجماعات ما سوى العجائز في الفجر والمغرب والعشاء واستدلوا بنهي عمر رض عن الخروج لما رأى من الفتنة قلنا ان نهي عمر رض لا يعارض المرفوع عن رسول الله صلعم وعمر رض لم يفصل بمخالفة اذن الرسول صلعم لهن بالخروج لكنه رأى في زمانه ان النساء قد اكثرن من التزين وكان قد علم كغيره ان اذن النبي صلعم لهن مقيد بعدم ذلك وقد قال صلعم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وقال اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم ايضا فنهي عمر رض ليس هو حكما تشريعيا دائميا وانما هو حكم الامام مصلحة اقتضاها زمانه وصدقت عليها دلالات السنة وما كان

كذلك فنحن لا نخالفه اذا وجد فى المكان والزمان مقتضيه واما ان نقول يكره او يحرم خروج النساء
مطلقا الى المساجد فى كل زمان وفى كل بلد او نمنعهن من الخروج من غير خوف فتنة فمما لا نجترئ عليه
لمخالفته صريح السنة وعمر رض ما كان شارعا ولا كان امره شرعا سيما اذا خالف امر النبى صلعم فامره على
خلافه مما لا يعبأ به بل رأيه كرأى المجتهدين يرد اذا خالف الحديث وقد رده ابنه المتبع للسنة
حيث روى عن النبى صلعم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وروى احمد
عنه ان النبى صلعم قال لا يمنعن رجل اهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن
فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلعم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا جزاء
من يعارض الحديث برأى احد او قياسه ولما حدث وكيع بالاشعار قال رجل يقول ابو حنيفة انه
مثلة فقال جزاؤك ان تحبس حتى تتوب وروى مسلم ان الابن هذا كان بلال بن عبد الله قال له
عبد الله اقول قال رسول الله صلعم وتقول انت لنمنعهن ثم سبه سبا ما سمعته سبه مثله قط مع ان عمر رض
لم يرسل النهى الى جميع العمال والبلدان ولا قال ان حضورهن المساجد محظور الى الابد فنقول للاحناف
كصاحب الهداية وغيره يكره حضورهن الجماعات غلط صريح وقد مر الحديث المتفق عليه ان النساء
كن يحضرن فى صلوة الفجر مع النبى صلعم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والعجب ان
الاحناف بانفسهم يستدلون بقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ويجعلونه بجهلهم مرفوعا
ثم يخالفونه لان النساء اذا لم يحضرن الجماعة فما معنى الامر للرجال بتأخيرهن ولنا احاديث متواترة كثيرة
لا تحصى قولية وفعلية تدل على جواز شهود النساء الجمعة والجماعات والحضور فى المساجد والمصلى بل
ثبت عند مسلم الامر باخراج النساء حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض الى المصلى قال صلعم وليشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم حتى امرأنه اذا لم يكن عند امرأة جلباب فتلبسها صاحبتها من جلبابها
متفق عليه وروى ابن عمر عن النبى صلعم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن قال
فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفى لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن
رواه احمد وابو داؤد وعن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد
وابو داؤد وقد افادت هذه الاحاديث الكثيرة المتوافرة اباحة خروجهن الى المساجد سيما فى الليل بشرط ان
يكن تفلات اى غير متطيبات بان يكن متغيرات الريح وانه لا يجوز لازواجهن المنع والحالة هذه وهذا

بخلاف ما اطلقه الاحناف من المنع فلو لم تلتزم امرأة ذلك لم يجز لها الخروج لحديث ابی هریرة ایما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وقد استدل من ذهب الی منعهن من المساجد مطلقا بما یروی
عن عائشة رض قالت لو ان رسول الله صلعم رای من النساء ما راینا لمنعهن من المسجد کما منعت بنو اسرائیل
نساءها الی اخره متفق علیه قال فی النیل فیه نظر اذ لا یترتب علی ذلك تغیر الحکم لانها علقته علی شرط لم یوجد
فی زمنه صلعم بل قالت ذلك بناء علی ظن ظنته فقالت لو رای لمنع فیقال علیه لم یر ولم یمنع وظنها
لیس بحجة قلت وهذا القول من ام المومنین حجة علی المانعین لانهم لانها سلمت ان النبی ما منع النساء
من الخروج الی المساجد والباقی رای وتخیل منها وهو لا یثبت حکما شرعیا ولا یغیره قال الشوکانی وقد
حصل من الاحادیث المذکورة فی هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الی المساجد اذا لم یکن فی خروجهن
ما یدعو الی الفتنة من طیب او حلی او زینة واجب علی الرجال انه لا یجب مع ما یدعو الی ذلك ولا یجوز
و یحرم علیهن الخروج لقوله فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وصلوتهن علی کل حال فی بیوتهن افضل من
صلوتهن فی المساجد **فائدة عظیمة** وقع فی زماننا النزاع والجدال فی ان نساء المسلمین هل یجوز
لهن الخروج للحوائج الی الاسواق او غیرها ام یجب حبسهن فی البیوت کما هو المرسوم فی بلاد الهند و
ناس منهم استفتونی فی ذلك فاجبت بان النساء فی عهد النبی وخلفائه کن یخرجن لحوائجهن ویشترین
ویبعن ویشهدن فی مجالس القضاء ویکلمن الرجال ویحضرن فی المغازی والمعارك ویسقین المرضی و
یعالجن الجرحی فهذا المرسوم من حبسهن فی البیوت لیس بحکم شرعی لا امر الله به ولا رسوله نعم ینبغی
للنساء ان یخرجن تفلات متسترات غیر متبرجات بطیب و زینة اذا احتجن الی ذلك وقد قال النبی
صلعم ان الله اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن والله اعلم ولو صلی الطاهر خلف من هو فی معنی المستحاضة

لمن به سلس البول او البواسیر او الطاهرة خلف المستحاضة اجزأتهم والافضل ان یختار للامامة
من تقدم وقیل یجب لما تقدم من ان حکم المستحاضة حکم الطاهرة وان صلوتها تصح اذا عصبته وفعلت
ما امرت به والاصل ان من صحت صلوته تصح القدوة به بمعنی ان من اقتدی به لا تفسد صلوته ومن
ادعی غیر ذلك فعلیه البیان ویلزمه ان یاتی بالبرهان ولنا حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم
یصلون بکم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعلیهم اخرجه البخاری وغیره واخرج ابن ماجة من حدیث
سهل بن سعد نحوه واخرج الشیخان ان النبی صلعم کان یحمل امامة وهو امام وکان الحسن والحسین علیهما

السلام يثنيان على ظهره وهو امام فتحصل انه لا يضر المأموم احتمال تلبيس امامه بنجاسة ونحوها وانه لا يبطل صلوة المأموم باختلال صلوة الامام وذلك صريح ما تقدم واما ما يروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الامام ضامن والموذن موتمن الحديث فهو ما فيه من الكلام لا يعارض ما في الصحيحين قلت وهو حجة على من استدل به على ان صلوة المقتدى تفسد بفساد صلوة الامام لان غايته ان الامام يضمن صلوة المأموم بمعنى انه يتحمل العقاب عن المأموم اذا وقع في الصلوة خلل بسببه وذلك يفيد براءة ذمة المأموم ومن لازم ذلك ان لا يطالب بالاعادة ولو فسدت صلوته وطولب بالاعادة لم يكن الامام ضامنا ومتحملا عنه كما يقولون ولا يبقى للضمان معنى حينئذ وما ذكرناه به تتحد الاحاديث في هذا الباب فان قوله صلعم في هذا الحديث الامام ضامن اذا كان الضامن هو الكفيل كان مطابقا لقوله في الحديث المتفق عليه المتقدم ذكره حيث قال فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فان هذا هو ما يلزم الكفيل هذا هو الظاهر من الحديث لم ار من سبقني اليه اما تاويل المأولين فلا نقبله كقول بعضهم في قوله الامام ضامن معناه تتضمن صلوته صلوة المقتدى لانا نقول معنى الضامن غير معنى المتضمن لغة ولو اريد التضمن فينبغي ان لا ياتي للمقتدى بشيء من الاذكار بل بشيء من الاركان لكونها اعادة وتكرارا من غير ضرورة مع انه قد ورد الامر الصريح بقراءة الفاتحة للمقتدى والتامين وغيره وهل يصح ان يأول حديث ضعيف على اضعف احتمالاته لاجل ان يناقض به ما هو اصح منه فليتامل فان المحل جدير به والله اعلم ويحرم عليه ان يقتدى بمن يعلم بطلان صلوته لا لعذر فان تابعه في مبطل فسدت صلوته ايضا - اما اذا لم يتابع كما ان كلم الامام في الصلوة غير مخطئ او سلم متعمدا او اكل او شرب ولم يفعله المقتدى فلا تفسد صلوته اما ابتداء فلا تنعقد القدوة لانها لا تنعقد الا لمصل ومن كان متلبسا بمبطل للصلوة فلا يمكنه الدخول فيها الا بعد ازالة المانع وان طرأ على الامام ما يبطل صلوته اثناءها لزم الامام ازالة الطارئ ولزم المأموم تنبيهه الامام ولا تفسد صلوة المأموم وطريان الكفر لطريان النجاسة وقد ورد النص في الثاني كما تقدم لان النبي صلعم خرج من الصلوة بعد ما كبر واشار الى الناس كما انتم وذهب اغتسل لما تذكر انه دخل الصلوة وهو جنب فدل على ان الامام يلزمه الخروج من الصلوة لازالة المانع والمأموم يلزمه تنبيهه على ذلك فان خاف ضررا لكون الامام من ائمة الجور فلا باس عليه اما كون متابعتهم في مبطل تبطل به صلوة المقتدى فذلك بالاجماع ولانه اذا فعل

المبطل وهو منفرد تبطل صلوته فلا فرق بين الحالتين وبه يظهر عدم صحة الاقتداء بالكافر لان الكفر مبطل للصلوة اجماعاً اما المكفر الذى اختلف فى تكفيره فالمرجع فيه الى المقتدى ان ظنه كافراً فلا يجوز له الاقتداء به والا يجوز كما سيجئ وتصح خلف المفضول ومن لا تلزمه اعادة كامى وعارى ومتيمم ومماسح

وقاعد وموم صلى خلفهم قارى وملتسى ومتوضى وغاسل وقائم ونحوه ويكره ذلك وكذا يكره خلف الفاسق

المعلن والمفتون والمبتدع الذى لم تبلغ بدعته الى الكفر اما الجواز خلف الفاسق والمبتدع غير الكافر فلقوله تع اجيبوا داعى الله وقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى لان ادنى الايمان يكفى لتصحيح النية وهو من المتقين اذ انوى بصلوته رحمة الله ولم يظهر الكفر البواح فلا ينافيه قوله تع انما يتقبل الله من المتقين مع ان الصحة قد تجامع عدم القبول كصلوة من ام قوما وهم له كارهون وصلوة القاطع والمهاجر والعبد الآبق وغيرهم ويؤيد ما قلنا تعامل جمهور الصحابة والتابعين حيث كانوا يصلون خلف ائمة الجور كما سياتى وقالت الاحناف والشافعية لا تصح قدوة القارى بالامى ولا الملتسى بالعارى قالوا لان غير المعذور اقوى من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه قالوا ومعنى كون الامام ضامنا ان صلوته تتضمن صلوة المقتدى وقد عرفت فساده والضامن من ضمن بالفتح معناه الكفيل والتضمن هو تفعل معناه اشتمل عليه وصلوة الامام لم تشتمل صلوة المقتدى ولم يكتف بصلوة الامام عما تركه المقتدى من صلوته والا يلزمهم القول بجواز صلوة المقتدى اذا ترك الركوع او السجود ولم يقولوا به وقولهم غير المعذور اقوى من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه منقوض بامامة عمرو بن سلمة للبالغين ومنقوض بقولهم من صحة اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم بالجالس واستدلال الشافعية بان الامام القارى يتحمل عن المقتدى القراءة فيما اذا وجده راكعا بخلاف الامى هو استدلال بمسائل المذهب ونحن لا نسلمه فى القارى فضلا عن التعليل به فى الامى فهو من باب المصادرة اى الاستدلال بالمذهب على المذهب و اذا كانت تصح خلف ائمة الجور الجهلاء الذى قد لا يصيبون بل يخطئون لجهلهم وظلمهم وقد يستهزؤن بالدين كما فعل الوليد المريد حيث جامع امة ثم البسها لباسه وامرها ان تصلى بالناس وهى جنب فبالمعذور من صحتها من باب اولى وغاية ما فى الباب ان يكون الامى يخل بقراءة الفاتحة وهى فرض مختلف فيه عندكم فان كان الاخلال بفرض للمعذور مانعا لصحة صلوة المقتدى به ولا قتداء فسا نه يلزمكم مخالفة السنة الثابتة عنه صلعم بدون احتمال لنسخ وذلك انه صلعم خرج الى المسجد

مرض موته فصلى جالسا والناس خلفه قيام انتهى معناه فانظر الى الصحيح عن عائشة رضـ واذا كان المعتمد من مذهبكم صحة
هذا فقد تناقضتم ولزم صحة صلوة القارى خلف الامى وكذا المكتسي خلف العاري اما المجتهدون فى القبلة او فى
الطهارة قلت اوكثرت فصحة اقتداء بعضهم ببعض مما لا ارى للبحث عنه فائدة لانه لا يخفط عما ذكرناه وقد تقدم لنا
ما يشير الى ذلك وكان الاجتهاد فى الآنية انما يتاتى على مذهب من يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم
يتغير اما على مذهبنا فلا لانه اذا وجده متغيرا بتغيير نجاسة فلا اجتهاد وانما يعدل الى التيمم وان شك فى تغيره
فحكم الشك وان احتاط فى حالة الشك بان توضأ ثم تيمم فخير فعل وقد اطال الشافعية فى ذلك وفرعوا على
ذلك مسائل كثيرة نحن فى غناء عنها ومما يهون الامر فى ذلك انها من شرائط الصلوة قبل الدخول فيها وقد تقدم
الاختلاف فى صحة الصلوة بدونها وقول الاحناف ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ضعيف والمعتمد الصحة لما عرفت
اما قولهم لان حال المقتدى اقوى فيقال لا عبرة هنا بالقوة والضعف اذ لو اعتبر لما صح صلوة القائم خلف
الجالس قد تقدم صحته فى المعتمد عندكم كما دلت على ذلك السنة الصحيحة المحكمة بقي ههنا مسئلة اقتداء من يقول
ان مس الذكر او خروج الدم او الصديد او القئ ملأ الفم او المباشرة الفاحشة حدث خلف من لا يقول بكونها
حدثا وعرض له شيء من ذلك ثم ام الناس والصحيح الجواز لكونها من مظان الاختلاف والصحابة كانوا يصلون بعضهم
خلف بعض مع وجود هذا الاختلاف من غير نكير ومن كره مثل هذا الاقتداء او لم يجوزه فقد اخطأ خطأ فاحشا والله
اعلم و المفترض خلف المتنفل والعكس والمصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر خلافا للاحناف حيث قالوا بعدم صحة
اى صح صلوة المفترض ١٢
ذلك قالوا لان الاقتداء بناء وشركة فلا بد من الاتحاد ورده الشافعية بعدم التسليم لجواز ان يكون الاقتداء
اداء على سبيل الموافقة واقول ان هذا التعليل مما لم يدل عليه دليل بل هو من عند ياتهم ولو سلم ان الشركة والبناء
لا يستلزم الاتحاد والمماثلة من جميع الوجوه اذ لو كان كذلك لما صح اقتداء المسبوق بركعة وهم لم يقولوا به بل جوزوا
اقتداء المتنفل بالمفترض ثم قالوا الحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود بصلوة الامام فتحقق البناء وهذا
يمكن ان يقال فى العكس الذي لا يقولون به فتناقضوا لان وصف الفرضية اذا صح عدم اعتباره هنا فهنالك مثله
والتعليل بالقوة والضعف لا يجدى لكلام هذا اما نقوله مجاراة لهم والا فالحق ان صلوة الجماعة لم تشرع بهذه العلة
وانما شرعت لفضائل واسرار كثيرة قد دل على بعضها الشارع ونبه فمنها اظهار الشعائر ومنها ان اجتماع الامة او
[illegible] اسباب نزول الرحمة والقبول ومنها ائتلاف القلوب لان الاجتماع الذي ينتج عنه اتحاد الامة لغرض دينى
[illegible] لا يستقصى [illegible] ولا يتنازع الحادث ما وذلك من اعظم اسباب المحبة الذي هو من افضل الايمان اعنى الحب

ع فلو صلى الشافعي خلف من يصلي التراويح صلاة الصبح تقي اقتداء الصبح بالظهر وقيل تقلية الشافعي من نقل عطاء بن ابي رباح [illegible]

فی الله ومنها بعث همم الکسالی والقصاری فی نحوهم حتی یوترکوها مقتدیهم الامة ومنها ان تکون افضل العبادات من الهیئات
الثابتة کالارتفاقات الضروریة المشترکة ومنها التشبه بالملائکة کما قال صلعم الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربها
ومنها الفلاح الرغیب فی قلوب عن اولاسلام ومنها ان صلوة الجماعة تعاون علی البر وقد قال الله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی وبرکة
التعاون محسوسة معروفة وهی موجودة مدرکة بالعقل والتجربة اما عقلا فلان التشابه والمجاورة من اسباب العقل والانفعال
بطرق مخصوصة واما التجربة فلما استفاض عن الصالحین بل کل احد یدرک من نفسه ان لمجامع الذکر لها تاثیر عجیب فی القلوب
ومنها التیسیر والتسهیل فانها لکبیرة الا علی الخاشعین وفی الاجتماع یسهل الصعاب ویهیج النشاط ومنها تعلیم الجاهلین فان
الجاهل بامور الصلوة قد یستفید القراءة من قراءة الامام ولذا شرع تقدیم الاقرأ ثم الافقه وقد یستفید آداب
الارکان من الامام والمامومین فهذا البعض فوائد صلوة الجماعة وما شرعها له وما عند الله کثیر وافی وبالجملة ما ذکروه
لیس بصحیح نعم متابعة الامام فی غیر مبطل نحوه واجبة مما یتعلق بآداب الصلوة وارکانها وفی التقدم علیه بافعال الصلوة
وعید شدید وکذا التاخر عنه لغیر عذر وهل ذلک مبطل للصلوة ام للاقتداء او فیه خلاف والذی نراه عدم البطلان
فان تعمد وشوش علی المصلین زجر وادب بما یراه الامام اما کون صلوة الماموم تحصل فی ضمن صلوة الامام او انها مبنیة علیها
کبناء اعلی الجدار علی اسفله والفرع علی اصله او السقف علی عمده وحیطانه ففاسد لما عرفت ولانه لا یقال صلوة مبنیة
وانما یقال صلوة جماعة والمقتدی یلزمه ان یاتی بواجبات صلوته ولا یکفیه اتیان الامام بها وقد تفسد الشرکة بالنسبة
الی شخص وتصح فی حق شرکائه ولو کان مقتضی الشرکة ان تفسد کلها اذا فسدت بالنسبة الی الشخص الواحد فیلزم علیه
فساد صلوة الامام بفساد صلوة احد المامومین اذا سلم ان صلوة الجماعة صلوة شرکة وهو فی غایة البطلان لان
الشرکة او المشترک انما یتالف من اجزاء یجمعها الشرکاء کل منهم یاتی بجزء غیر ما یاتی به الآخر والبناء وضع شئ علی
شئ بحیث لا یتحد وکلا یستانف الاسفل لیس کذلک صلوة المقتدی بالنسبة الی صلوة الامام اتفاقا منا ومنکم و
قال صلعم ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا الحدیث واذا فسد تعلیلهم قلنا علی جواز ما ذکرناه ما روی عن جابر ان معاذا
کان یصلی مع النبی صلعم العشاء الآخرة ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة متفق علیه ورواه الشافعی والدارقطنی
وزاد هی له تطوع ولهم مکتوبة العشاء وجابر کان ممن یصلی خلف معاذ رض وهو ظاهر فی المراد فلا نعول علی تاویل
المتاولین کالحمل او هلموا اُمّلة اوجبها التعصب ومما یؤید هذا الحدیث ما ثبت عنه صلعم فی صلوة الخوف انه کان یصلی بکل
طائفة رکعتین فی روایة ابی داؤد انه صلعم صلی بطائفة رکعتین ثم سلم ثم صلی بطائفة رکعتین واحدهما نفل قطعا
لذا فی المیل ما صلوة المتنفل خلف المفترض فلما روی انه صلعم قال للرجلین الذین لم یصلیا معه اذا صلیتما فی رحالکما

ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن خزيمة وغيره
وانما اطلنا في هذا المقام لان صلوة الجماعة من اعظم شعائر الدين ومن اقوى اسباب السعادتين ومن اوثق عرى اتحاد الامة
والاختلاف في شرائطها وموانعها هو في بعض الاحيان باعث للوسواس وسوء الظن بل العداوة بين المصلين فهو يكون مفوتا
لهذا الاجتماع ومفرقا للمصلين احزابا متنافرة وثباتا متناكرة وهو على طرف نقيض لما عرف بالنص وغيره من كون دين
الاسلام هو الساعي والداعي الى التاليف بين افراد معتنقيه الى ان يكونوا اخوانا بل يكونوا كاليد الواحدة على الاعداء وما كان
مخالفا لاصل من اصول الدين كيف يصح ان يجعل اصلا تتاول به النصوص التي تابى عنه والله اعلم ومن صلى بقوم ثم بان انه
محدث او جنب اعاد هو لا من خلفه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف زعم بعض الاحناف ان النبي صلعم قال ايما امام ام قوما
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا لم يسنده الى كتاب وهو باطل لفظا ومعنى ولا ادري من اين جاء
بهذا القول ثم جعله حديثا مرفوعا بل المروي عن رسول الله صلعم خلافه اخرجه الدارقطني اذا صلى الامام بقوم وهو على
غير وضوء اجزأتهم ويعيد قال الحافظ واتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك
وفي السند انقطاع ايضا وقد عرفت فساد تاويل الضامن بالمتضمن فلا يصح استدلالهم هنا بحديث الامام ضامن
ولنا ما روي من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلعم دخل في صلوة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر
فصلى بهم وفي الباب روايات قال في النيل في رواية لابي بكرة قال في اوله وكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة
قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا انتهى وما يروى من انه ذكر قبل ان يكبر كما في الصحيحين فلا يخالف هذا الحديث
لجواز تعدد الوقوع كما قال ذلك الحافظ ابن حبان رح ومثل ذلك ما اذا بانت عليه نجاسة ولو بان الامام انثى او كافرا
فقال الشافعية ان كان معلنا كفره وجبت الاعادة في الاصح عندهم والا لا لكن رجح المتاخرون تبعا للنووي في
منهاجه لزوم الاعادة مطلقا وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في هذه الازمنة من جواسيس الكفار في بعض بلاد
الاسلام فينبغي التفرقة بين المعلن وغيره اما ان الصلوة خلف الكافر ومتابعته فيها لا تجوز فلقوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين وقوله تعالى اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه ليس من اهلها ولانا امرنا بمخالفتهم وزجرنا عن موالاتهم فالصلوة خلف الكافر منهي عنه ضمن عمومات كثيرة
والله انما ينهى عن الفساد وعن المنكر وما نهى عنه فلما فيه من الفساد فيتجه ان يقال ان الصلوة خلف الكافر فاسدة
يلزم اعادتها اما الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ولو بلغت بدعته الى الكفر الاختلافي كالجهمي والقدري والجبري
والرافضي والخارجي فعند اصحابنا الحنابلة لا تجوز وكذلك عند المالكية لقوله ع لا يؤمن فاجر مؤمنا اخرجه ابن ماجة

والاصح انها جائزة مع كراهة لان الصحابة كانوا يصلون خلف ائمة الجور ويحكى عن النبی صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله ومن اصحابنا من فرق بين حالة الخوف والاضطرار وحالة الامن والاختيار وحمل فعل الصحابة على الحالة الاولى وضعف ما حكينا عن النبی صلعم قال ابن المدينی وشيخنا عبد القادر الجيلانی لا يصلی
خلف من يقول بخلق القرآن وقال عبد الله بن ادريس لا يصلی خلف الجهمية وقال البخاری ما ابالی صليت خلف
الرافضی او جهمی ام صليت خلف يهودی او نصرانی اما المبتدع الذی بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق كمنكری المعاد
وحشر الاجساد او منكری الصانع او حدوث العالم او منكری فريضة قطعية من فرائض الدين فلا يجوز الاقتداء به
اتفاقا لما ذكرنا اولا ولو تهور على هذا فيعيد صلوته سرا والمخالف فيه خارق للاجماع بالجملة المسئلة اختلافية ودلائل
الفريقين متعارضة ولم يصح من المرفوع شئ من هذا الباب قال صاحب السبل فالمرجع فيه الى الاصل وهو ان كل من صحت
صلوته صحت امامته وايد ذلك فعل الصحابة اخرج البخاری فی التاريخ ادركت عشرة من اصحاب محمد صلعم يصلون
خلف ائمة الجور قال شيخنا ابن حزم رح ذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من احد منهم وجمهور اصحاب
الحديث وهو قول احمد والشافعی ابی حنيفة وداؤد وغيرهم الى جواز الصلوة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا
نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة اول من ضعف بعض الناس الجواز بالجمعة والعيدين لا دليل عليه وقول عثمان ان
الصلوة احسن ما يعمل الناس وقول الحسن صل عليه بدعته يدل على العموم وزعم بعض الناس من اهل عصرنا بجواز الاقتداء
خلف المبتدع الذی بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق هذا خرق للاجماع وقول محدث لم يسبقه اليه احد فهو من الغرائب
انه يفرق بين انتخابه للامامة وبين الاقتداء به فهو يصلی جوز الثانی دون الاول ولم يدر ان نفس الاقتداء به
فی حالة الامن والاختيار هو كانتخابه للامامة لان له الخيار ان يصلی خلفه او لا يصلی فاذا اقتدى به من غير خوف او قهر
فقد اصطفاه للامامة ويرده قوله اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والكافر المتفق على كفره
لا خير فيه اما الكافر المختلف فی كفره او الفاسق العملی فيه نوع من الخير كما ورد فی الحديث ذرة من خير او ايمان
وقول عثمان لا يصلح ان يكون متمسكا له لانه ورد فی ناس بغاة وهم لم يكونوا كافرين ثم الكافر الاختلافی انما يجوز الاقتداء
به لمن لا ينسبه الى الكفر اما من يكفره فلا يجوز له الاقتداء به كما يدل عليه قول ابن المدينی والبخاری والجيلانی
وعبد الله بن ادريس وسليمان بن داؤد وسهل بن حازم وغيرهم من اصحابنا اهل الحديث وبه يرتفع الخلاف بين
الاقوال روى ابو داؤد عن ربيع بن خالد حين سمع من الحجاج الرسول اكرم ام الخليفة قال لله على ان لا اصلی
خلفك صلوة ابدا وانما قال هذا لانه كفر الحجاج بهذا القول انما اطلنا فی هذا المقام لانه مما زلت فيه الاقدام وكثر

فيه الخصام ومن صلى خلف الصف فذا وفيه سعة اعاد ولا لا وفاقاً لاحمد والنخعي خلافاً للثلثة ولنا على ذلك حديث
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك
فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وقد حسنه الامام احمد وقال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون
ويشهد له حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلوته قال في
المنتقى رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلعم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلوة
رواه احمد قال في الفتح وذكر حديث وابصة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما انتهى واخرجه ايضا
الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي واما قول ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد لا يثبته جماعة من اهل الحديث فقد اجاب
عنه ابن سيد الناس وبين ذلك في شرح الترمذي واطال واطاب فاندفع قول المكي الهيتمي في التحفة شرح المنهاج
ان تحسين الترمذي له وتصحيح ابن حبان معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب وبقول البيهقي انه ضعيف انتهى مع
ان البيهقي لم يضعفه وانما اجاب عما يروى عن الشافعي من تضعيفه بانه اي حديث وابصة ثابت على انا لو لم نذكره
هنا الا شاهداً او عاضداً لحديث علي بن شيبان كما عرفت وقد وافقنا بعض محدثي الشافعية كما قال في الفتح و
به قال الحسن بن صالح واسحاق وحماد وابن ابي ليلى ووكيع وقد اطال في ذلك شيخنا ابن القيم في كتاب الصلوة قال
في النيل تمسك القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة قالوا لانه اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يامره النبي صلعم بالاعادة
فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى وتمسكوا ايضا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل واحد
منهما فوقف عن يسار رسول الله صلعم مؤتماً به وحده فادار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار
كل واحد منهما خلف رسول الله صلعم في تلك الادارة واجاب بعضهم عن هذا الاخير بان المدار من اليسار الى
اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وانما هو مصل عن اليمين مراده رحمه الله انه ليس هنالك صف موجود يتحول
عنه ابن عباس وجابر ومصلى خلفه فالايراد ليس في محله مع ان فساد الصلوة فيما نحن فيه على خلاف القياس لورود
النص فيقتصر على مورده ولا يقاس عليه ما ليس منه وذكر اجوبة عن تمسكهم بحديث ابي بكرة واحسنها ما نقله
عن ابن سيد الناس حيث قال ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف استعجالا واضطرارا حكم الصلوة كلها خلفه
فهذا امام الائمة احمد بن حنبل رحمه الله يرى ان صلوة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى ان الركوع دون الصف جائز
قلت وفوق ذلك كله نقول ان لا يتم لهم الاستدلال بحديث ابي بكرة مطلقا لا سيما على ما رجحنا من عدم
الاعتداد بتلك الركعة لانه بعد دخوله الصف اتى بالصلوة كاملة ولم يفعل بعضها خلف الصف وما اتى به خلف

لم يجب من صلوته الواجبة ولما لم ينقل انه صلعم امره بالاعادة كذلك لم ينقل ايضاً انه اعتد بها له فتعلم كالاستدلال
من اصله وقد قدمنا الكلام على ذلك في صفة الصلوة فارجع اليه ان شئت ثم كيف يصح لهم الاستدلال بما نهى عنه
النبي صلعم وتجويز بعض السلف الركوع دون الصف هو عندنا ضعيف لاطلاق قوله صلعم لا تعد اما من لم يجد سعة في الصف
فهو معذور ولا اعادة عليه لان اعادته قد تكون منفردة وذلك تحصيل حاصل وتكرير بلا فائدة معلومة لا سيما على قولهم
بانه لا يجب على احد ان يعيد معه ان كان ليس تطوعا ولعل ذلك يأتي في محله ان شاء الله وهل يندب له ان يجذب
اليه احدا من اهل الصف ام لا والذي نراه انه ينبغي ان يتجنب الوقوع في مخالفة السنة مهما امكنه ولهذا نحب
له اذا ظن مساعدة المجذوب له ان يجذب اليه والله اعلم واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا والا حين
يرونه ان كان غائبا وقد دل على الصورة الاولى حديث ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلعم فيأخذ
الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلعم مقامه رواه مسلم وابو داؤد ودل على الصورة الثانية حديث ابي قتادة
قال قال رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت قال في المنتقى رواه الجماعة
الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت ولا يعارض ذلك حديث ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت
الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلعم فخرج الينا فلما قام في مصلاه الحديث لان ما قدمناه امر وهذه حكاية
فعل والقول مقدم ولان ذلك شاذ وهذا يحتمل ان يكون بعض الناس المتقدمين في الموقف رآه مقبلا فقاموا
وقام من لم يره لقيامهم وفي النيل ذهب الاكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة
وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وعن سعيد بن المسيب اذا
قال المؤذن الله اكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام
الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف واما اذا لم
يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه
وفي الحديث جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى وليعدلوا صفوفهم و
ليسدوا الخلل لما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل وفي الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا
واعتدلوا وثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير انه قال صلعم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين

وجوههم فتسوية الصفوف سنة موكدة يجب الاهتمام لها وعليه عامة اهل العلم وان يتموا الصف الاول ثم الذى
يليه ثم كذلك المورد فى الاحاديث الصحيحة من امره صلعم باتمام الصف الاول ثم الذى يليه ثم كذلك فالسنة
ان لا يقف الموتم فى الصف الثانى وفى الصف الاول سعة ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ثم
كذلك وورد ايضًا ان الوقوف ميمنة الصف اولى وافضل كذا فى الروضة ويكره ان يصفوا بين السوارى لحديث
عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال
انس بن مالك كنا نتقى ذلك على عهد رسول الله صلعم قال فى المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية
بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلعم ونطرد عنها طردًا رواه ابن ماجة و
يشهد لذلك ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا
تصلوا بين الاساطين اتموا الصفوف وبه قال احمد واسحاق والنخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس لا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة
ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبى صلعم صلى فى الكعبة بين ساريتين
قلت هو قياس فى مقابلة النص وهو فاسد فى نفسه ايضا لوجود الفارق بين قيام الفرد امامًا او منفردًا وبين الجماعة
صفا اذا قامت الصفوف بين السوارى مفرقة لاجزاءها ويشترط علم المقتدى بانتقالات امامه ونعنى بالعلم
ما يشمل الظن ليتمكن من متابعته بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا والعبرة فى المبلغ ان يقع فى نفسه
صدقه وبدون ما ذكرناه لا يمكن احد الاقتداء بغيره فى صلوته ولا تضر بعد المسافة حينئذ مالم يكن فذًا او فى
الصف سعة وذلك لعدم الدليل على المنع والامام انما جعل ليقتدى به فاذا امكن الاقتداء جاز ومن حدد
ببعد دون بعد او منع مطلقا فلم يات بدليل ومع ذلك لا يضر الحائل الذى بين الامام والماموميين لحديث عائشة رض
قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها فى الليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون
قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا رواه احمد وروى البخارى نحوه وذكرناه كان بينه وبينهم جدار الحجرة وسواء فى ذلك الغرض
والتفرق المسجد وغيره من ابنية او فضاء لانه لم يرد دليل يظهر به الفرق بين هذه الاشياء نعم من حمل قوله صلعم
لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على نفى الصحة لا الكمال فينبغى ان لا يجيز ذلك لمن كان خارج المسجد بامام
فى المسجد الا بعذر كامتلاء المسجد بالمصلين حيث لم يجد فيه سعة او مانع شرعى او حسى وفى هذه المسئلة

وكثرت التفصيلات ولم تثبت فی كتاب الهداية الا بدعوى التعصب التقليد والا ففی الحقيقة لا وزن لها ويكره ارتفاع الامام على المأموم فی المواقف الا لحاجة كالتعليم وكان ضاق المحل حتى صلى بعضهم فی محل انخفض والارتفاع هو ان يتعين محل الامام بالفوقية كدكة وسرير ومنبر ونحوه فلا يضرهما يشبه الا عذر لانه لا يقصد غالبا التعالی المذموم وذلك لما روى همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين مددتنی رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفی رواية للحاكم التصريح برفعه وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعنی اسفل منه رواه الدارقطنی ودل على جوازه للحاجة حديث سهل بن سعد ان النبی صلعم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بی ولتعلموا صلوتی متفق عليه ولا يكره علىه الا لقاصد ذلك ترفعا او كبرا اذ لم يدل دليل على المنع ولا يصح قياس المقتدی على الامام لان هذا متبوع فهو مظن للكبر والمأموم تابع فليس كذلك لا سيما وقد نقل ان كثيرا من الصحابة قد فعلوا كذلك كما روى ان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام اخرجه الشافعی والبيهقی وذكره البخاری تعليقا كذا فی النيل وعن انس انه كان يجمع فی دار ابی نافع عن يمين المسجد فی غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواه ابو سعيد فی سننه وعند اصحابنا كالاحناف وعطاء والنخعی والحسن البصری لاحمد يقتدی معين اذا علم بصلوة الامام كما قدمنا ذلك وكذا قال الامام مالك الا انه خص الجواز بما عدا الجمعة بناء على مذهبه من اشتراط المسجد او رحابه المتصلة به لصحتها وعندنا لا يشترط ذلك وسياتی الكلام على ذلك فی باب صلوة الجمعة ان شاء الله فانتظره هنالك وذهب فقهاء الشافعية فيما اذا جمعهما ای الامام والمأموم مسجد او ملحقاته المتصلة به اما اذا كان بفضاء او ابنية غير المسجد فشرط صحة القدوة عندهم ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا والعبرة بآخر المسجد ان كان احدهما فيه ولم تتصل الصفوف وبآخر الصفوف فی غير ذلك وشرطه عندهم ايضا فی غير المسجد ان لا يحول حائل يمنع المرور بين المأموم والامام ولو شباك لا يمنع الروية وباب مقفل وجدار ولا يضر عندهم توسط النهر والشارع واذا امكن المرور بلا ازورار عن القبلة جازت القدوة عندهم وهذه الشروط عندهم انما تشترط فيمن يلی الامام من المقتدين وامام من فی يمين الصف او يسارها او خلفه فلا يضرهم حيلولة ما ذكر بينهم وبين الامام نعم يشترط ذلك كله فيما بينهم وبين من تقدمهم مرتفقا من المؤتمين قالوا ولو وقف فی علو وامامه فی سفل او عكسه فی

غير معين اشترطها اذا ة بعض بدنه بعض بدنه ولهذا فقد شرطها ذكروه بطلت القدوة بزعمهم فان تابعه في الحالة هذه بطلت صلوة المقتدى وهذه تفريعات على اصول فاسدة وآراء كاسدة لم يدل عليها دليل شرعي وقد قدمنا ما هو الحق فليحفظ وتجب المتابعة في غير مبطل لقوله ع انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو في الصحيح وصح عنه صلعم الوعيد الشديد على مخالفة الامام في التقدم عليه يجعل راسه راس حمار اما كون ذلك شرطا لصحة صلوة المقتدى فلا عند اصحابنا خلافا للشافعية وغيرهم اذ لم يدل دليل على الشرطية اولى ان ذلك معتبر في الصلوة بل قدمنا ما يدل على خلافه ولان بالانفراد من الجماعة لا تبطل فلئن لا تبطل بالتقدم عليه ونحوه اولى ولكنه ياثم بالانفراد عن الجماعة المتلبس بها بلا عذر فكذلك هنا ياثم بالتقدم على الامام وبالتاخير الفاحش اما بطلان صلوته بذلك فلا في الصور تين ومن فرق فعليه البيان فيما يتعلق باركان الصلوة وما فيها وقد ثبت بنا وبعد الماوردى انه كان يحمل امامة على عاتقه ويضعها ونزل عن المنبر قهقرى فلا تجب المتابعة في مثل هذا ومنه قتل الحية او العقرب او دفع الموذى او الحك لو التنخخ واذا قصد متابعة مصل في صلوته كانا جماعة وهذه هي النية المعتبرة اى فلا تكون صلوتهما جماعة الا بذلك لقوله ع انما الاعمال بالنيات واذا لم يكن كذلك فلا تلزمه المتابعة المتقدم ذكرها وتكفي لانعقاد الجماعة نية المقتدى للمتابعة وشركته في صلوته ولو لم ينو الامام الامامة سواء راه او لم يره والذى يخالف هذا ماله من دليل ونناعد بشئ من يتصدق على هذا اى يقتدى به ولا تنعقد صلوة الجمعة الا بنية الامامة من الامام ونية الا قتداء من الموتم لان من شرط صحة صلوة الجمعة ان تصلى في جماعة وقد عرفت ان النية معتبرة في انعقاد الجماعة اذ لا تجب المتابعة الا على الموتم وفي لزوم نية الامام نظر فليتامل الناظر وما ذكرناه في المتن هو الاحوط ولا يجوز للمقتدى ان يقرأ في قيامه غير فاتحة الكتاب فان فعل اثم واجزاته [illegible] لنهيه صلعم عن ذلك وفي الباب احاديث وقد خرج كثير من [illegible] قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الى ذلك ولا تحسب له ركعة بدونها ولو مسبوقا ولو وجد الركوع مع الامام لقوله صلعم في حديث المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن ولقوله في بعض الروايات ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى واذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة اى لزوال الرابطة وهي الصلوة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره [illegible] خرج لكونه احدث او لتبين انه كان محدثا [illegible] صلوته من خلفه كلهم او بعضهم مسبوقين ولو لم يخرج [illegible] خلف المتقدمين فكذلك لان [illegible] قطع امامه [illegible] قطع القدوة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه قصر للعهد الضمني المدلول عليه بالنية الا [illegible] ترك الجماعة ابتداء اى فانه يجوز قطعها حينئذ لان الفرقة

الاولى فی بعض صلوة الخوف تفارق الامام وحسن الاعذار فی ذلک تطویل الامام القراءة ونحوها لما صح ان بعض الموتمین
بمعاذ قطع القدوة لذلک ولم ینکر علیه صلعم ودخل اخونا المعظم المولوی بدیع الزمان افاض الله علیه شآبیب
الغفران مسجداً واقتدی فی صلوة التراویح بحافظ یقرأ القرآن فلما سمع قراته وجده لیستعجل فی القراءة ولا
یودی الحروف عن مخارجها ولا یقف علی الاوقاف اللازمة فقطع القدوة وصلح قال الهیثمی فی تحفته ورُوایة مسلم
انه استانف معارضة بروایة احمد انه بنی علی ان هذه الاخیرة شاذة وهی حجة لنا ایضاً لانه اذا جاز ابطال الصلوة
لعذر فالجماعة اولی ومن الاعذار ترک امام بسنة مقصودة متفقة علیها کترک التشهد الاول ونحوه اما اذا اتی الامام
بقدر ما یکفی لجواز الصلوة فلا یجوز ترک المتابعة وکذا لا یجوز فیما اختلف فی سنیة کقراءة القنوت فی الوتر و
نحوه وینبغی للشافعی اذا اقتدی بالحنفی ان یتبع امامه ویقرأ القنوت معه قبل الرکوع وفی عکسه یترک القنوت
او یصلی بعد الرکوع واذا عرض مبطل فی صلوة امامه وجب قطع القدوة لانه لیس فی صلوة صحیحة وقد تقدم انه
لا یتابع فی مبطل فمن لیس فی صلوة اولی ولانه لا یتصور القدوة بمن لیس فی صلوة وانما اردنا بالمبطل المبطل الاتفاقی
کالاکل والشرب والضحک والقهقهة والکلام والسلام عمداً من غیر عذر والارتداد والکفر فلا یجوز ترک الاقتداء
بالمبطل الاختلافی کخروج الدم والصدید ومس الذکر والتنخع واصابة الجراحة والقاء النجاسة وقیل یجوز
لانه لیس فی صلوة صحیحة فی اعتقاده ومن کان فی صلوة جاز له ان یقتدی بمصل غیره وسواء فی ذلک الامام
والمنفرد والموتم بعد مفارقة الامام الاول ولو کان الموتم یصلی الفرض الذی اقتدی به یصلی لسنة او التطوع
کان الصدیق رض استاخر بعد ان کان اماما واقتدی بالنبی صلعم فانظر لفظه فی الصحیحین وقد وقع له رض ذلک
مرتین اما کون المنفرد یقتدی بغیره فی اثناء صلوته فلحدیث ابی بکرة ان النبی صلعم استفتح الصلوة فکبر ثم اومی
الیهم ان مکانکم ثم دخل ثم خرج وراسه یقطر فصلی بهم الحدیث رواه احمد وابو داؤد وله طرق متعددة واختلف
فی ارساله ورفعه وهو فی الصحیحین مرسلا ولیس عندهما ذکر ان ذلک کان فی الصلوة بل فی بعضها التصریح
بان ذلک کان قبل الصلوة والعدول الی الجمع اولی من الغاء بعض السنة للبعض الآخر منها اذا امکن اولی ما یقال
فی الجمع ما نقله القاضی عیاض والقرطبی عن ابن حبان ان ذلک وقع مرتین وقال النووی انه الاظهر انتهی
ملخصاً من النیل واذا تعددت الواقعة فمن الظاهر انه حین فارقهم بعد التکبیر ای وهم فی الصلوة لم تبق
القدوة فبعد عوده ثانیاً حصل اقتداء من کان فی صلوة بمصل آخر وهو ما اردنا الاستدلال علیه اما کون الموتم
یصیر مقتدیاً بامام غیر امامه الاول بعد مفارقته فقد دل علیه ایضاً تلخیصه ابی بکر واقتداءه بالنبی صلعم ثم

اقتدا المقتدين به بعد مفارقته بالنبي صلعم وحديث سهل بن سعد في الصحيحين نص في ذلك ودل فعل عمر رض
يوم طعن وعلي رض حين رعف على جواز تحول المؤتم اماما اذا ترك الامامة وقطعها الامام الاول وقد قال الامام احمد بن
حنبل رح ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي رضي الله عنهما وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى
الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم انتهى قلت ومعاوية لعدم كماله وثباته لم يهتد الى الاستخلاف شغلته
مصيبة نفسه عن صلوة المؤتمين به وذلك لضعف نفسه بخلاف الائمة الراشدين الذين قد رغب النبي صلعم
على التمسك بسنتهم و امامنا لم يذكر ذلك استدلالا بفعل معاوية وانما استدل بفعل المسلمين في حالة عدم
الاستخلاف حيث صلوا وحدانا ولم يتقدم احد منهم اماما فاما معاوية فليس قوله وفعله حجة حيث صدرت
منه اقوال وافعال تخل بعد التدبر وعند الله عمرو بن العاص وزيره ومشيره وقد خالفه ايضا كثير من الصحابة
وتكلموا عليه بالملامة في مسائل كثيرة فما بالك اذا تعارض فعله بافعال الخلفاء الراشدين كعلي وعمر رضي الله
عنهما سيما اذا ارتفع احساسه وفقد امتيازه بجزعه بما اصابه وما ادرك المسبوق هو اول صلوته فلو ادرك من
المغرب ركعة مع الامام تشهد معه ولم يكتف به عن تشهده في ثانية صلوة نفسه فاذا صلى ركعة لنفسه جلس
ويتشهد وقد اختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة ما ادركه المأموم من صلوة الامام اول صلوته في التشهدات
والقعدات وآخر صلوته في القرآءة وهذا جمع بين المتضادين وتردد بين المتناقضين لا يقبله الطبع السليم وبعيد
عن شان ابي حنيفة ان يختار مثل هذا وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن الامام احمد روايتان فعلى مقتضى
قول مالك وابي حنيفة في القراءة ان ما فعله المقتدي مع الامام لا يلزمه اعادته بعد مفارقة الامام فقول مالك
واحد الروايتين عن احمد لا يمكن طرده لانه من لازم قولهم ان من فاتته الاولى من الرباعية لا يتشهد قبل السلام
لانه انما يلزمه قضاء الركعة الاولى وهي لا تشهد فيها وهم لم يقولوا به ويلزم الاحناف ان لا يجب عليه تكبيرة
التحريم مع دخوله لانه ليس محلها آخر الصلوة بل يفعلها اذا قام لقضاء اوله وهو فاسد ولم يقولوا به اما عند
اصحابنا وفاقا للشافعية ولاحد الروايتين عن احمد فما ادركه المسبوق هو اول صلوته ويحسب له منها ما حسب
له لو كان منفردا وما سواه فانما يفعله متابعة للامام لئلا يختلف عليه اذ هذا الاخير منهي عنه ولنا حديث ابي
قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلعم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال
فلا تفعلوا اذا اتيتم الى الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولمسلم في بعض
الروايات بلفظ فاقضوا فهي وان كانت صحيحة فحديث اتموا اصح منه قال الحافظ اذا كان مخرج الحديث واحدا

واختلف فی لفظة منه وامکن رد الاختلاف الی معنی واحد کان اولی وهنا کذلک انتهی قالوا لان الاتمام یستلزم سبق
ابتداء قلنا هذا غیر مسلم اذ المراد من الاتمام اتمام ما شرع فیه المسبوق وابتدأ به فی ما سبقک یحمل القضاء فیه
علی المعنی اللغوی بالضرورة لانه مجاز مشهور وما ذکرنا متعین لاستحالة حقیقة القضاء الشرعیة هنا ولان
المخالف لم یلتزم مقتضیه بل نقض بعضها فلم یطرد قوله لما عرفت انما ویدخل فی الصلوة علی الحالة التی یجد الامام علیها لقوله صلعم فی الحدیث
فما ادرکتم فصلوا الحدیث ولقوله صلعم من وجدنی راکعا او قائما او ساجدا فلیکن معی علی حالتی التی انا علیها اخرجه ابن
ابی شیبة عن رجل من الانصار مرفوعا وجهالة الصحابی لا تضر فالقیام لیس من شرط تکبیرة الاحرام فی حق من کان
کذلک ای من لم یجد الامام قائما فیکبر للتحریم مع دخوله علی الحالة التی یوافق الامام علیها خلافا للحنفیة والشافعیة
ومن ادرک الامام قبل السلام فقد ادرک الجماعة لقوله صلعم فی الحدیث المتقدم ذکره علیکم بالسکینة فما ادرکتم
فصلوا الحدیث وقیل من ادرک رکعة مع الامام فقد ادرک الجماعة ای فضلها واستدل بقرینة من ادرک رکعة
من الصلوة فقد ادرک الصلوة ویسن للامام انتظار من احس به داخلا لیدرک الجماعة او لیدرک الرکعة
لحدیث ابی قتادة وفیه بعد ذکر انه کان یطول فی الاولی قال فظننا انه یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعة
الاولی وعن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلعم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم رواه
احمد وابو داؤد ما لم یضر بالمؤتمین لان النبی صلعم کان یخفف الصلوة لبکاء الصبی خوفا من الاضرار به وشفقة علی
امه ولان الذی خلفه مقصر باخره فلا یعقل تجویز الاضرار بالکثیر لاجل نوع تقصیر وقال ابو حنیفة ومالک
والاوزاعی وابو یوسف یکره ذلک وبالغ بعض متاخری الاحناف فی هذا وزعم انه یخاف ان یکون شرکا وهذا القول فی غایة
السخافة وما کان اکثر جمعا فهو احب الی الله رواه احمد وابو داؤد والنسائی وابن حبان وابن ماجة وصححه ابن السکن
والعقیلی والحاکم واشار ابن المدینی الی صحته کذا فی النیل وما قیل من جهالة بعض رواته فقد رده واوله کما رواه
ابی بن کعب قال قال رسول الله صلعم صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلین ازکی
من صلوته مع الرجل وما کان اکثر الحدیث وفیه دلالة واضحة بل هو نص فی صحة صلوة المنفرد لان صیغة افعل التفضیل
تدل علی المشارکة وزیادة فی المفضل وقد تقدم لنا کلام فی المسألة وما ازداد بعدا من المسجد ظاهره افضل لحدیث ابی
موسی قال قال رسول الله صلعم ان اعظم الناس فی الصلوة اجرا ابعدهم الیها ممشی رواه مسلم وقوله دیارکم تکتب
آثارکم ولان الاجر یزداد بزیادة التعب والمشقة وما کان الله لیضیع ایمانکم ایعد وکان جمعه اکثر واعامه افضل
فالصلوة فیه افضل لان معاذا کان یصلی مع النبی صلعم ثم یذهب فیؤم قومه فی مسجدهم الحدیث وهو عند احمد

باسناد صحیح وظاهر ان صلوته الثانیة کانت نفلا والظاهر انه لو اکتفى بالصلوة مع النبي صلعم لم یذهب للصلوة معهم لم یترکه النبي صلعم فعلم من ذلك افضلیة الصلوة في المسجد البعید علیها في القریب کلا بد فیه مما ذکرناه وان لا تتعطل بسببه جماعة المسجد القریب فان کان امامه فاسقا او مبتدعا او غیره مستکمل لشروط الامامة فالقریب افضل اذا کان امامه اکمل لو جمعه انقص لا نا مامورون بهجر ان الفاسق فضلا عن موالاته والصلوة خلفه واختلفوا فیما اذا لم یقدر على الجماعة الا خلف الفاسق او المبتدع واختار الاکثر من اصحابنا ان الاشتراك بالجماعة افضل من صلوته منفردا وعلیه کان تعامل جمهور الصحابة والتابعین والسلف الصالحین اذ لم یترکوا الجمعة والجماعة خلف ائمة الجور الغاصبین الظالمین وقیل صلوته منفردا افضل والله اعلم ولا رخصة في ترکها الا لعذر عام لمطر او وحل وکذا الریح عاصف باللیل للخبر الصحیح انه صلعم امر بالصلوة في الرحال یوم مطر لم یبل اسفل النعال ذکره البیهقي في تحفته وسواء في ذلك اللیل والنهار ومثله الوحل الشدید لما روى عن ابن عباس انه قال لموذنه في یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حی على الصلوة قل صلوا في بیوتکم قال فکان الناس استنکروا ذلك فقال تعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خیر مني یعني النبي صلعم ان الجمعة عزمة واني کرهت ان اخرجکم فتمشوا في الطین والدحض متفق علیه وان ابن عباس امر موذنه في یوم جمعة في یوم مطیر بنحوه ولم یرد الترخیص فیها بالریح الا باللیل قال الحافظ رح ولم ار في شئ من الاحادیث الترخیص لعذر الریح في النهار صریحا انتهى اوعاصف کمرض کان النبي صلعم اذا مرض ان یصلي في بیته لکونه معذورا بالمرض للحدیث فانظره في البخاري واقله ان تلحقه مشقة لا تنقص عن مشقة المطر والدحض وبرد وحر شدید لحدیث ابن عمر انه کان یامر المنادي فینادي بالصلوة ینادي صلوا في رحالکم في اللیلة الباردة الحدیث متفق علیه والحاصل ان مدار ذلك حصول المشقة الشدیدة لان الذي لیس بحضور طعام ونفسه متشوقة الیه او مدافعة الاخبثین لحدیث عائشة قالت سمعت النبي صلعم یقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو یدافع الاخبثین رواه احمد ومسلم وذکر العلماء من اعذار الجماعة خوف ظالم على نفسه او ماله وکذا خوف فوات ماله او مال غیره بان لم یجد من یحفظه غیره وکذا النفس معصوم ومثل المال العرض بل العرض مقدم على المال قال مامنا الحسن بن علي خیر المال ما وقى به العرض وکان شیخنا احمد بن عیسى الشرقي لا یحضر المسجد الحرام في صلوة الظهر والعصر والمغرب هو بمکة خوفا من ارباب التعلیل ویحضر العشاء والفجر في الغلس وکذا اکل منتن لم یتقصد باکله تفویت الجماعة وما ذکروه هو الصحیح وقد دلت عمومات الشریعة علیه ویدل بعضهم من اعذارها خوف المعسر ملازمة الغریم او عقوبة یرجو ترکها ان تغیب ایاما وعرسه

من اللباس تختل مروته به وتاهب لسفر مباح مع رفقة ترحل قبل صلوة الجماعة وحضور نحو قريب يتكلف لق او مملوك
او هو سمله او استاذ محتضر او مريض بلا متعهد او رفيق يانس به وما ذكره وجيه لان ما ذكرناه من الاعذار
المنصوصة اقل مشقة مما ذكره فتتناول ذلك عمومات احاديث التيسير ولو قيست على المنصوصة وقيل انها
الاولى بعد لا العمى اذا كان لصاحبه قائد لان النبي صلعم لم يرخص ابن ام مكتوم في تركها واختلفوا هل قيام العذر
يمنع الكراهة والاثم فقط ام تحصل للمتخلف فضيلة الجماعة وفي الصحيح التصريح في بعض اهل الاعذار بانهم لا يحرمون
الاجر بما عذروا عنه اذا قصد واذالك لولا العذر والحق ان لهم اجرا يحاكي ويماثل اجر الملازم الفاعل و
هذا غير اجر ما عذروا عنه وعلى ذلك فالخلاف لفظي فتامل اذا انقضت صلوة الامام وحضر متخلف واحد
او اكثر سن لهم جماعة اخرى وسواء في ذلك المسجد وغيره لحديث ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلعم باصحابه فقال رسول الله صلعم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه
رواه احمد وابوداود والحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي كذا في النيل وفيه الحديث يدل على مشروعية
الدخول مع من دخل في الصلوة منفردا وان كان الداخل معه فيها قد صلى في جماعة ونقل ابن الرفعة الاتفاق على
ذلك فتح وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول احمد
واسحق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قال البيهقي
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وابي قلابة وابن عون وايوب البختي والليث بن سعد
والاوزاعي واصحاب الراي انتهى ببعض تصرف قلت في الشافعية قيد المنع بالمسجد الغير المطروق ويوجد عن الاحناف
خلاف في ذلك والحديث حجة لنا وعليهم استدل بهذا الحديث ان من راى جماعة يصلون استحب له ان يصلي
معهم لحديث الرجلين الذين قعدا في ناحية المسجد حين كان النبي صلعم يصلي باصحابه جماعة فلم يصليا معهم
حيث امرهما اذا حضرا الجماعة ان يشتركا فيها وتكون لهما نافلة دليل اضح في ذلك لان الرجلين يحتمل ان يكونا قد
صليا جماعة بل الظاهر كذلك لان النبي صلعم قد اطلق الامر ولم يسألهما اصليا جماعة ام فرادى فحمل الحديث
على صورة دون صورة ليس احدهما اولى به فتقصير بالحديث عن ظاهر عمومه فتفكر واستدل بحديث ابي سعيد
ايضا على ان اقل الجماعة اثنان وسياتي لنا كلام عليه ان شاء الله في باب صلوة الجمعة وعلى ان صلوة الجماعة غير
واجبة على الاعيان لعدم انكاره صلعم على الرجل المتاخر عنها وان صلوة المنفرد صحيحة وهو ايضا من مخصصات
حديث لا تعاد صلوة في يوم مرتين كذا في النيل وفيه نظر لان الاعادة في حديث ابي سعيد انما وقعت مرة نعم

مافی الروایات الاخری لا تصلوا صلوۃ فی الیوم مرتین هو مخصص به وفی النیل قال فی الاستذکار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهویہ علی ان معنی قوله صلعم لا تصلوا صلوۃ فی یوم مرتین ان ذلک ان یصلی الرجل صلوۃ مکتوبۃ علیه ثم یقوم بعد الفراغ منها فیعیدها علی جهة الفرض ایضًا واما من صلی الثانیة مع الجماعة علی انها نافلة اقتداء بالنبی صلعم فی امرہ بذلک فلیس ذلک من اعادة الصلوۃ فی یوم مرتین لان الاولی فریضة والثانیة نافلة فلا اعادة حینئذ انتهی ومن صلی واراد ان یصلی نافلة منفردا استحب له ان یتحول فیصلیها فی غیر موضع الاولی لحدیث المغیرۃ بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی مقامه الذی صلی فیه المکتوبة حتی یتنحی عنه رواه ابن ماجة وابوداؤد واعم منه حدیث ابی هریرۃ عن النبی صلعم قال ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتاخر او عن یمینه او عن شماله رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة قال یعنی فی السبحة ای النافلة قال فی النیل العلة فی ذلک تکثیر مواضع العبادۃ قال البخاری والبغوی لان مواضع السجود تشهد له کما فی قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها اذ تخبر بما عمل علیها وورد فی تفسیر قوله فما بکت علیهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بکی علیه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة تقتضی ان ینتقل الی الفرض من موضع نفله وان ینتقل لکل صلوۃ یفتتحها من افراد النوافل فان لم ینتقل فینبغی ان یفصل بکلام لحدیث النهی عن ان توصل صلوۃ بصلوۃ حتی یتکلم المصلی او یخرج اخرجه مسلم وابوداؤد انتهی بتصرف وقد ورد النهی عن ملازمة بقعة معینة للصلوۃ من المسجد وقد ذکره فی المنتقی وقال رواه الخمسة والنهی محمول علی الکراهة فی حق الامة لا فی حقه صلعم لانه قد ورد انه صلعم کان یتحری الصلوۃ عند الاسطوانة التی عند المصحف متفق علیه وقد تحری ذلک عندها بعض الصحابة فلو کان النهی للتحریم لم یفعله ولم یفعلوا علی ان فعله صلعم لا یصلح ان یکون معارضا لقوله فی مثل ما ذکرناه **فائدة** لا یخفی ما فی صلوۃ الجماعة من الاسرار والحکم وقد قدمنا بعض ذلک فی اثناء الباب فیها زیادۃ اسرار کثیرۃ لا تحصی فمن احسنها ایضًا تعوید الامة الامتثال للولاۃ فی المعروف وذلک یفهم بالاشارۃ من وجوب المتابعة فی غیر مبطل فلا تغفل عما قدمناه فی اثناء الباب -

باب الحدث فی الصلوۃ

ای وبعض مبطلاتها من سبقه الحدث فی الصلوۃ بطلت صلوته ولا یبنی خلافا للامام ن واستدلوا بحدیث من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم وهو مع ضعفه وارساله معارض بحدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوۃ فلینصرف ولیتوضأ ولیعد صلوته قال الحافظ فی تخریج احادیث الهدایة اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان عن ابن

عباس اذا رعف الحديث رواه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وقال الثوري ان كان حدثه
رعافا او قيئا يبني وان كان ريحا او ضحكا اعاد وكانما اقتصر على مورد النص في الحديث واقول لو صح الحديث لكان قوله
هو الحق جمعا بين الاحاديث لكنك قد عرفت عدم صلاحيته للاحتجاج وقوله اولى بان يستدل عليه بهذا الحديث من
قول الاحناف لانه اخص من مدعاهم والحق ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد ولنا ايضا حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحديث متفق عليه وقوله صلعم لا
صلوة الا بطهور الحديث وقد تقدم ذلك في شرائط الصلوة وهو نص في ان الطهور شرط من شروط صحة الصلوة
والاصل انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لا فرق ان يكون ذلك اختيارا او اضطرارا الا ما دل الدليل الصحيح عليه
فتفريق الاحناف بين الاختياري والاضطراري تحكم وما فرعوا من التفريق بين المنفرد والمقتدي هو من
بناء الفاسد على مثله والله اعلم ومن ظن انه احدث فلا يجوز له الخروج من الصلاة فان خرج بطلت صلوته
سواء خرج من المسجد ام لم يخرج وان تيقنه بان يسمع صوتا او يجد ريحا فليخرج ولا يبني خلافا للاحناف
حيث جوزوا لمن ظن انه احدث الخروج من الصلوة ثم قالوا اذا علم انه لم يحدث فان كان قبل خروجه من
المسجد بنى على صلوته والا استقبل اي استانف واستحسنوا ذلك بان قصده في خروجه من الصلوة الاصلاح وهذا
الاستحسان مبني على ما قدمناه عنهم من ان من سبقه الحدث يبني على صلوته وقد قدمنا ضعف حجتهم على ذلك
فالاستحسان المبني على ذلك ضعيف وايضا زيادة على ما تقدم ان هذا الاستحسان مناقض معارض لحديث عباد بن تميم
عن عمه قال شكي الى النبي صلعم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال في
المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي فلو كان ما اصلوه صحيحا لم يجز القياس الاستحساني عليه لان الاستحسان بكون قصده
في خروجه من الصلوة الاصلاح مناقض لامره صلعم بانه لا يخرج في حالة الشك فقولهم ساقط من جهات جمة ودليلنا هو حديث
عباد كما عرفت ومع فساد ما ذكروه فرعوا عليه فقالوا فاذا كان من ظن الحدث اماما فخرج من الصلوة واستخلف فسدت
صلوته قالوا ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد يريدون ان الخارج من الصلوة بظن انه احدث اذا تجاوز
محل الصفوف يستانف والا فيبني وقد عرفت فساد الاصل هذا امثله ومن جن او نام نوما مستغرقا بطلت وكذا
ان قام به مانع عن تكميلها حسيا او شرعيا وجاز له قطعها ولم يطعن فيجز وجاز له الاستخلاف ايضا ولذا من حصر عن
القراءة يستخلف لان الجنون مانع عن وجوب الفرض واعمال المجنون واقواله غير محسوسة له ومن شرط الصلوة صحة القصد
اي النية في اعمالها وهو لا تصح له والنوم المستغرق ناقض الوضوء وقد تقدم حكم طرو الحدث وهو ايضا اذ النائم فاقد

الفصل ومن عجز عن اداء بها على جميع الحالات فقد تقدم انه يرفع عنه وجوب الصلوة قلت قد قدمنا كلاما يتعلق بهذه المسئلة
فى باب فروض الصلوة فارجع اليه ولكن لك تقدم حديث استخلاف عمر حسين ط عن امامه حصر عن القراءة المفروضة
اعنى سورة الفاتحة او ما يقوم مقامها وهو قارى فان لم تنطلق لسانه بشئ ونحوه استخلف لان الصلوة تبطل بنقص
اركانها او شرطها فاذا عاد للصلوة استانفها فى جميع ما تقدم اما اذا انحصر من لا يرجى برؤه او جرح فلا تبطل صلوته ولا
صلوة من خلفه بل يلزمه القيام بقدر القراءة المفروضة فاذا فعل ذلك فقد اتى بالواجب قد تقدم فى باب فروض
الصلوة حديث ان من عجز عن القراءة يستغفر الله بقدر الفاتحة والا فليقم بقدر ذلك وتقدم ان الخلل فى صلوة الامام
لا يضر المقتدى مالم يتابعه عليه تقدم الاحتجاج عليه قال ابو يوسف ومحمد تبطل صلوة الاعيين من حصر عن القراءة
اذا استخلف هذه مسائل يسمونها لهم وقد قدمنا ضعفها ونحن لا حاجة لنا فى ذكرها واذا انسى الاصل فيه
بعد وقد قدمنا فى ابواب التيمم حكم المتيمم اذا كان فى الصلوة ورأى الماء او توقنه وتيقنه ان ذلك لا ينفع شيئا
ومن كان ماسحا وانقضت مدة مسحه او خلع خفيه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
وانقطع عذره كالمستحاضة وصاحب سلس بول او مذى ومبسور جار دمه ونحوهم ففى بطلان صلوتهم خيرنا نزع
الخف نظم الاحوط بطلان الصلوة فى ذلك كله وهو الحق بعد النظر الغائر لان ما ذكر رخص قيدها الشارع عليه السلام
بقيود وقد اشترط لاجزائها شروط فمهما وجد المقتضى فالصلوة بها صحيحة والا فلا بد من دليل جديد يفيد
صحة الصلوة او صحة اتمامها بعد زوال الرخص فالتقييد باليوم والليلة مثلا فى جواز المسح للمقيم معتبر وهو
يفيد ان ما زاد على ذلك غير مرخص فيه فان وجد دليل جديد يقضى بصحة بعض صلوة الماسح خارج المدة
المعلومة فالقول بصحتها وحيث لا فنحن انفون على ما حدد الشارع صلعم على ذلك فقس جميع ما ذكرناه من المسائل
تفكر واذا تعلم الامى الفاتحة او سورة لزمته القراءة كل ركعة يؤديها بعد التعلم ولو تعلمها وهو فى التشهد الاخير
فلا ولا تبطل صلوته خلافا للاحناف لانه قد اتى بالمستطاع الذى لا يجب عليه غيره حين تادية الصلوة وقد قدمنا
ذلك فى باب فروض الصلوة والعريان اذا وجد الثوب لزمه التستر به فان لم يفعل ما ينافى الصلوة فى تحصيله بنى
على صلوته خلافا للاحناف لان ما صلاه فى حالة العذر صحيح ووجدانه الستر ليس من مبطلات الصلوة كوجدانه
الماء ومن خالفنا فيه لم يات بدليل معقول ولا تعليل مقبول فان تركه او قطع الصلوة لتحصيله بطلت واستانف
لان تركه الستر مع قدرته معصية كما تقدم وقيل يأثم وصلوته صحيحة كما اذا صلى فى ثوب حرير او ما نسج من ذهب او
فضة اما اذا قطع الصلوة كان عمل عملا كثيرا فى تحصيله بعد بما هو مناف الصلوة او قليلا انحرف به عن جهة

القبلة فلا يبني بل يستانف لانه في كل ذلك قد ترك شرطا او فعل منافيا ومن صلى قاعدا فقدر على القيام او
موميا فقدر على الركوع والسجود اتم صلوته حسب استطاعته خلافا للاحناف لما تقدم فان فعل دون المستطاع
اعاد لانه لم يفعل ما امر به ولانه ترك اركان الصلوة بغير عذر وذلك مفسد اجماعا فان استطاع في التشهد
الاخير جلس المومي وتشهد وسلم وصلوته صحيحة خلافا لابي حنيفة وخالفه صاحباه ولزمه الجلوس لانه من
فروض الصلوة كما قدمنا ذلك فاذا انتهى عذره لزمه ذلك والا فيكون تاركا لفرض من فروضها عمدا وذلك مفسد
لها ومن [illegible] الوقت وهو في الصلوة فان كان قد اتى بركعة في الوقت فقد ادركها اداء والا فقضاء ان قصر
بالتاخير ولو لم يقصر بل نام عنها او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد تقدم ذلك بماله وعليه
ولو طلعت الشمس ودخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة بعد ان صلى ركعة فكذلك خلافا للاحناف حيث ابطلوا
صلوته زاد ابو حنيفة ان ذلك مبطل حتى لو كان في التشهد الاخير وخالفه صاحباه ولم يأتوا بدليل لخصوص هذه
المسئلة وانما تمسكوا بعموم احاديث التوقيت وهما لم يخالفاه فيما ذكرناه الا لان الصلوة قد تمت ولا يلزم الخروج بصنع
المصلي منها وعنده يلزم الخروج بصنعه فلو ضرط مغلوبا عليه قبل السلام تمت صلوته عندهما وبطلت عنده ومع اتمت
عند الكل ولا يتعين السلام عندهم وقد قدمنا ان افتتاح الصلوة التكبير واختتامها والتحلل منها التسليم الا ان الاحناف
لم يقفوا في ذلك واشباهه الا بافة الراي الفاسد واذا عرفت فساد قولهم قلنا قوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة
قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلوة الحديث بمعناه وهو صحيح وقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح الحديث بمعناه
وقد تقدم لفظه وهو صحيح اما المعذور بنوم ونحوه فصلوته اداء حين يتذكر ولو فعلها خارج الوقت اثناء او انها تخرج
الوقت المحدود لها ففعل بعضها فيه وبعضها خارجه فهي اولى بان تكون اداء وقد تقدم الحديث في ذلك واحاديث
التوقيت لا تعارض ما هو اخص منها ولهم مسائل ههنا فرعوها على تضمن صلوة الامام لصلوة المقتدي به فطفقوا يحكمون
ببطلان صلوة الامام تارة لفساد صلوة مستخلفه وتارة يحكمون بفساد صلوة المقتدين واخرى بالتفريق بين
الموافق والمسبوق وتارة بالتفريق بين طرو المبطل اثناء الصلوة او في تشهدها الاخير ثم هل كان هذا المبطل وقع
حينئذ بصنع الامام والمقتدي ام بصنع احدهما ام لا بصنع احد منهم وجعلوا ذلك التفريق مسوغا للاحكام المختلفة
وقد عرفت مما سلف مخالفة اصلهم للاحاديث وبيان ذلك انهم قالوا من سبقه الحدث يبنى بعد زوال المانع
فان كان اماما واستخلف صار في حكم المقتدي اي امامه خليفته فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته وقالوا اذا كان

المقتدى من اصلا اماما استخلف او لم يستخلفه فصار الامام الاول مقتديا فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته ولو قبل ان يقتدى به فان كان المقتدى لا يصلح للامامة عندهم فقيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد اى وان لم تفسد صلوة المقتدى على القيل الاول فى هذا الحكم ما عليه من مزيد ارداهم اليه تقديم الراى وما لا يحتج به من الاحاديث على المنقول الصحيح فنسأل الله الصيانة والعافية۔

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

اى زيادة على ما تقدم وكان الاولى ان تكتفى بسرد الكلام فى باب احد ولكن لما كنا وعدنا باتباع ترتيب كتاب الهداية ففعلنا مثل ما فعل قال بعضهم ان الباب الاول فى العوارض التى تعرض للمصلى بلا اختيار منه وهذا الباب فى العوارض التى هى باختياره ونحن لا نسلم ذلك الفرق ولم نجعله اصلا بل انه للتفرقة فى اختلاف احكام هذه المسائل ليس مما ادى بحثنا الاول اوما صح عن المعصوم فلم يبق الا اقتفاؤه فى مجرد الوضع والترتيب ليسهل تناول الاخذ والله اعلم ومن تكلم فى صلوته عامدا بطلت صلوته لحديث زيد ابن ارقم رض قال كنا نتكلم فى الصلوة يتكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وللترمذى فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلعم فى الصلوة قال فى النيل زيادة ونهينا عن الكلام ليست هى للجماعة كما يشعر به كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى وانما زادها مسلم وابو داؤد انتهى قال فى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين و عن عمار عند الطبرانى وعن ابى امامة عنده ايضا وعن ابى سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود والاول عند احمد ومسلم والنسائى وابى داؤد والثانى عند الشيخين قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم فى صلوته عامدا عالما وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة انتهى بتصرف ولو تكلم جاهلا او ناسيا فلا لانه يعذر بجهله خلافا للاحناف ومن وافقهم قال الترمذى من اصحابنا ان اكثر اهل العلم قد سووا بين كلام الناس و العامد والجاهل اليه ذهب الثورى وابن المبارك انتهى وبه قال النخعى وحماد بن ابى سليمان وهو احدى الروايتين عن قتادة وبه قال ابو حنيفة كذا فى النيل بتصرف واستدلوا بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلوة قالوا وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل قلت ليس الامر كما ذكروا فانه جاء فى هذه الاحاديث التصريح بانهم سلموا عليه فاقتصاره على ارشادهم الى ترك الكلام وان الصلوة لا يصلح فيها ذلك مع عدم امره لمن تكلم فيها بالاعادة بل ظاهر الحال انهم لم يعيدوا اذ لم يامرهم بالاعادة دليل واضح فى ان الجاهل لا تلزمه الاعادة ولا تبطل صلوته اما النسيان فقد دل على انه غير مبطل حديث ذى اليدين فانه صلعم تكلم

وهو ناس انه في الصلوة ومع ذلك فقد بنى على ما فعل قبل الكلام وكل من عذرناه بالنسيان فانما نعذره اذا نسي انه في الصلوة ولا نجيز له اكثر مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يجوز البناء على ما صلى قبل كلامه اما من نسي تحريم الكلام في الصلوة فلا يعذر لانه اختار الجهل على العلم فهو من الجهل الذي لا يعذر صاحبه والحديث لم يرد فيه فلا دلالة له وما اجاب به المبطلون فهو باطل ايضا واجاب بعضهم عن قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان بانه محمول على رفع الاثم فقط فغيره مسلم اذ هذا فيما كان متعلقه حق العباد فاما من حق الله كان ينسي ثوبه يأخذ ثوب غيره ظانا انه ثوبه فيتلفه او يصلي فيه وكان يترك اناء فيه اكله ونحوه ويأخذ اناء غيره ظانا انه حقه فيأكل ما فيه او يقع على جارية غيره البكر ظانا انها جاريته نظيرة وشبهها مثلا او يقتل رجلا محقون الدم ظانا انه صيد او يرمي الى صيد فيصيب رجلا ونحو هذا فانما يرفع الاثم ههنا فقط مع وجوب الجزاء لئلا تضيع حقوق العباد فمعنى الخطاء والنسيان والجهل ما في حقوق الله الخالصة فاثر النسيان فيها رفع الاثم ورفع التدارك معا فظاهر الحديث انه عفو كالكلام في الصلوة الذي نحن بصدده وكالاكل نهار رمضان ناسيا صومه وكاقرار الساهي بشرطه ذكره ومن فات وقت الصلوة وهو ساه فانه يمتد له الوقت الى حين يتذكر فرفع عنه الاثم ورفع عنه الحرج بانقضاء الوقت وامتد له بسبب سهوه فالمنسي في حقوق الله الذي لا يمكن تداركه اما ما يمكن الاتيان به او بمثله فالغالب انه يلزم الاتيان به او بمثله ان كان لازما واجبا وقد يندب له الاتيان بالمندوبات كالرواتب ونحوها مما اعتاد فعله العبد وما ذكرناه هو الاولى والاقرب الى دلالة الحديث يظهر ذلك بتتبع احكام المنسي في الابواب المختلفة على ان مسئلتنا هذا قد ورد فيها ما يغنينا عن الاستدلال باطلاق حديث رفع عن امتي الحديث فتذكر ولا تغفل فان اتى فيها او تاوه فارتفع بكاؤه لم تبطل وفاقا للاحناف ويكره ان كان لوجع او مصيبة ما لم يفحش وقيل تبطل وقيل ان ظهر به حرفان وقيل حرف مفهم او فيه مفهم وبعده مدة تبطل والدليل على عدم البطلان حديث علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي بمعناه وصححه ابن السكن كذا في النيل وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم نفخ في صلوة الكسوف رواه احمد وابوداؤد والنسائي وذكره البخاري تعليقا وقد دل قوله تع اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ان البكاء حين يخرون للسجود محمود وما كان كذلك فلا يقال انه مبطل للصلوة ومن السنة ما يوضح ذلك ويؤيده كثير فمن ذلك حديث عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلعم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي

وصححه وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب عن ابن عمر، وقال الاحناف ان كان البكاء من وجع او مصيبة قطعها
وقال الشافعية ان ظهر به حرف مفهم او حرفان او حرف بعده مدة بطلت الا للغلبة او تعذر القراءة
في التنحنح ووافقهم الاحناف فيه وظاهر الاية والاحاديث ان ذلك غير مبطل، وما ذكروه تقييد من
عند ابائهم وتشريع من مخترعاتهم وما وقع صورته من النبي صلعم لا يجوز ان يكون مبطلا للصلوة قطعا و
كونه ظهر به حرفان او كون سببه حدوث مصيبة لا يزيل الصورة الواقعة حكما وما بالقلب لا اطلاع لنا
عليه ولا حكم له الا باذن من الشارع صلعم نعم حيث كان البكاء لامر دنيوي نكرهه لانه مخل بالتوجه الى الله
والخشوع وخروجا من الخلاف ومن ترك ما يريب الى ما لا يريب ويلحق بما ذكرناه السعال والفواق ونحو

ذلك وان ضحك فيها بحيث خرج منه الصوت او قهقه بطلت بالاتفاق وقال الاحناف اذا قهقه في صلوة
ذات ركوع وسجود انتقض الوضوء ايضا وقد مر ذكره في ابواب الطهارة وفيه حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني وصحح البيهقي وقفه وقال الزهري من الضحك في الصلوة يعاد الصلوة ولا يعاد الوضوء
رواه البيهقي اما التبسم والكشر فليس بناقض للصلوة وفيه حديث جابر ان النبي صلعم تبسم في الصلوة اخرجه الطبراني
وابو يعلى والدارقطني وابن حبان وسنده ضعيف وروي عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة اخرجه
الطبراني في الصغير وفي رواية ابن حبان اذا تبسم فلا شيء عليه قال الطبراني لم يرفعه عن سفيان الثوري الا ثابت
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري موقوفا وهو المعتمد ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو

في الصلوة عامدا عالما فسدت صلوته خلافا للاحناف في اطلاقهم البطلان ووفاقا للشافعية وقال بعض اصحابنا
لا تفسد بذلك مطلقا اما غير العامد والعالم فقد قدمنا ان كلام القليل غير مفسد للصلوة فلا نعيده اما
خصوص هذه المسئلة فلان معاوية بن الحكم لما قال للعاطس يرحمك الله ثم قال واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي لم يامره
صلعم بالاعادة مع ان كلامه هذا في عرف كثير من الفقهاء كثير وهو قد ذكر من حسن تعليم النبي صلعم انه ما كهره ولا ضربه
ولا شتمه وانما قال له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولما لم يامره بالاعادة علم ان صلوته قد اجزأته
وعذر للجهالة وانما فسدت صلوة العامد العالم لان النبي صلعم قد سمى ذلك كلام الناس وقد تقدم ان ذلك منهي عنه
في الصلوة والنهي يقتضي الفساد وقال شيخنا ولي الله في الحجة البالغة ونقله عنه السيد في الروضة وكان ما تقرر ان النبي
صلعم قد فعل اشياء في الصلوة بيانا للمشروع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان
القول اليسير مثل العنك بلعنة الله ويرحمك الله وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع

صبيته من العاتق ورفعها عن الرجل ومثل فتح الباب لو احتاج الى الاثر اليسيرة المشي اليسير كالنزول من درج المنبر ان كان لتاتي منه السجود في اصل المنبر والتاخر من موضع الى الصف او التاخر من صف الى صف او التقدم كذلك والدور من خلف الامام من الشمال الى اليمين والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله ولو خرج منه الصوت ورد السلام باشارة الاصبع او اليد والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والالتفات باللحظ يمينا وشمالا من غير لي العنق والقراءة من المصحف ووقوع القذر على جسده او ثوبه اذا بادر بفعله او كان لا يعلمه والجرح وخروج الدم منه لا يفسد الصلوة انتهى مع زيادة قلت وكانهم جعلوا ما انكره عليهم وفعله من ذلك اى حيث لم يامره بالاعادة على الكراهة ونحوها ولكل حكمة حملوه عليه فالمبطل عندهم هو ما لحق بما ذكر من جنس الوارد وما لم يرد وقوع شئ من جنسه وكان كما قال في الروضة بحيث يخرج به عن هيأة من يودي هذه العبادة مثل ان يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلوة ولا في اصلاحها ولا يلجأ اليها حفظا لنفسه نحو حمل الاثقال والكتابة والخياطة والاكل والشرب ونحو ذلك مما هو من هذا الجنس فاذا قال قائل بفساد صلوته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلوة انتهى ويويد ما ذكره ان نحو هذه الافعال والاقوال في الصلوة قد تقرر اجماعا انه يتفاوت بتفاوت المصلين والملمات حتى انتهى ذلك الى الحالة المعروفة في باب صلوة الخوف والخائف كما سياتي وقد افتيت بعدم الفساد في رجل يصلي اذ عرض للارض زلزلة فخاف سقوطا بيت فخرج منه ولم ينصرف وجهه من القبلة او انصرف لكون الضرورة في كلا الحالين ملجية الى الحركة قلت والاصل في ذلك قوله في الحديث امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فمن ذكرنا ما تقدم عنهم من اصحابنا قالوا ان ما ذكر مخصوص من النهي المقتضي للفساد المذكور في حديث امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قالوا وما ذكرناه فانما حكمه هو ما قارنه من التقرير او الانكار واذا نظرنا فيما قارن قول معاوية بن الحكم من انكاره صلعم راينا انه لا يقتضي فساد صلوته وغايته ان يدل على انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك او ان يعود الى فعله ولو كان موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته بها ومن هذا القبيل ما ذكرنا في الجزء الاول من انه لما سجد معاذ للنبي صلعم نهاه وقال لا تفعلوا ولو كانت سجدة التحية لغير الله شركا لامره بتجديد الاسلام واذ ليس فليس قلت ثم ما جعناه هو الاحوط وهو اقوى مدركا واما قولهم لو كان موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته فهو انما يتم لهم لا فيمن كان حاله كحال معاوية بن الحكم في الجهل بتلك المسئلة ومستصحبا بالحكم السابق من جواز الكلام في الصلوة ومن كان كذلك ففعله صحيح حتى يبلغه الناسخ ولم يبلغ معاوية الحكم الجديد الا بعد ان اخبره النبي صلعم وذلك بعد انقضاء الصلوة و

عـه وقياس عليه رفع المشغلة ... صبيا او ثوبها اذا رفعها بيد ... ثم وضعها فلا تفسد الصلوة به ١٢ منه

لذلك لم يامره النبي صلعم بالاعادة وهذا توجيه لم ار لمن اسبقني به بهذا الحديث اما المسئ صلوته فانما امره صلعم
بالاعادة مع قوله والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فانما كان ذلك والله اعلم حيث كان امر الصلوة والطمانينة
فيها امرا مقررا معلوما بالبداهة لكل احد يعرف امر العبادة الله عز وجل لم يكن ترك الطمانينة مشروعا في وقت
من الاوقات فلم يكن مستصحبا الحكم وكان يمكنه ان يعرف كيف تؤدى الصلوة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كل يوم في خمس اوقات ومن هٰهنا يظهر الفرق بين من يعذر بجهله ومن لا يعذر فاحفظ ذلك فاني
لم ار من ذكره لكن يعكر على الحكم بفساد صلوة مشمت العاطس ما في حديث عبد الله بن مسعود قال كنا نقول
التحية في الصلوة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلعم فقال قولوا التحيات لله الحديث وفيه
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض رواه البخاري وترجم له بباب من سمى قوما و
سلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وهو لم يذكر حكما لذلك وظاهر هذا الحديث ان ما ذكره من التسليم لا يبطل
الصلوة وقد يجاب بان ذلك كان حين اختتام الصلوة وارادة الخروج منها او محمول على ما كان بغير مواجهة
وخطاب او منسوخ بالحكم الاخر وهو تحليلها التسليم كما نسخ الكلام فيها وقد مر ذكره من قبل والله اعلم ومن تكلم بنظم
قرآن بقصد التفهيم فقط بطلت وان قصد معه القراءة او لم يقصد شيئا مطلقا لم يبطل قصد التفهيم مثاله
الامام يصلي فنهر رجل من اهل الفساد فقال مخاطبا للحاضرين خذوه فغلوه لانه في قصده التفهيم مع عدم
قصده القراءة كالمتكلم في الصلوة بما ليس منها ولا يصلح فيها من كلام الناس مع تلاعبه بالقرآن بجعله القرآن
على غير محاله الذي عينها الله فصلوته تفسد بذلك اشد الفساد ومن ذلك ما يحكى ان ناسا شرعوا في
سب الرجل وشتمه وهو يصلي فقرأ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الاية وفي قصد القراءة مع
الاشارة الى التفهيم لا تبطل لان الاشارة غير مبطلة للصلوة خلافا لبعضهم كما سياتي ودلالة الاشارة قد
يختلف ماخذها من القرآن وهي ليس مرادة الاصلي فاغتفر فيما لا يغتفر في تحريف دلالة اللفظ واما صورة الاطلاق
فلا تبطل لان فهم السامع انما وقع مصادفة ولا عليه في ذلك وخالف الاحناف فقالوا لو استفتح غير امامه
ففتح عليه او فتح غيره فسدت صلوة الفاتح والمفتوح وهو قول باطل التعليل بانه تعليم وتعلم ابطل لان التعليم
والتعلم غير مبطل كيف وقد صلى رسول الله صلعم صلوة كاملة للتعليم فهل كانت صلوته صلعم فاسدة واعجب منه
قول بعضهم بان الامام اذا قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ثم لبس عليه ففتح عليه المقتدي تفسد صلوته وهذا
من ابطل الباطلات وسياتي الكلام فيه ويسن ان يفتح على امامه غيره اذا التبس عليه او لحن باي قصد وفي اي

حال الاطلاق حديث المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلعم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله تركت
آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داؤد وابن حبان والاثرم وعبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن
عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك الحديث
رواه ابو داؤد والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وفي الباب عن انس رضه كنا نفتح على الائمة
على عهد رسول الله صلعم اقول ما ذكرنا من الاحاديث نص في استحباب الفتح على الامام اذا سهى او لبس عليه
فاذا كان غير مبطل للصلوة فلا فرق بين ان يفتح على امامه او غيره في اول الصلوة او في آخرها وعلى
من هو خارجها ليس من ذلك شئ يبطل الصلوة لم نعرف ان كلما اذن ورغب في فعله في الصلوة لا يكون
مبطلا في حال من الاحوال بخلاف ما رخص فيه للضرورة ونحوها حيث يقتصر على مثل مورده ثم لا يبطل تخصيص
الاستحباب بالفتح على الامام لانه امر الموجب ولم يصح عن رسول الله صلعم ما يعارض ما ذكرناها والاحناف لم يردوا
باساني الفتح على الامام لكنهم اشترطوا شروطا ليس لها دليل كل من فتح على امامه مع التزامها منها ان ينوي
الفتح دون القراءة ومنها ان لا يكون غير امامه ومنها لو انتقل الامام الى آية اخرى او سورة اخرى تفسد صلوة
الفاتح وكذا صلوة الامام اذا اخذ بقوله ومنها ما اذا حضر من لا يعلم ان الامام اذا فرغ من القراءة قدر ما يجوز
به الصلوة وهو آية وثلث آيات عندهم على الاختلاف الاقوال ثم فتح عليه المقتدي تفسد صلوته وكذا صلوة
الامام اذا اتبع بفتحه وتعللوا ذلك بانه تعليم وتعلم وهو من غير ضرورة مفسد عندهم وقد بينا فساده
قالوا ولو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهو كلام مفسد وكذا اذا سأل الله ما يسال من الناس
وخالفهم ابو يوسف وهو عندنا قول مردود لان لا اله الا الله افضل الذكر وهو جزء من الآية وليس فيها خطاب
مواجهة لاحد من الناس كما في التشميت ولان نية التفهيم للسامع في اي امر ولو لمن هو خارج الصلوة غير مبطل
في الصحيح من شريعة الاسلام لحصول ذلك بالاشارة كما فعلها رسول الله صلعم وكذلك اصحابه بمرأى منه
صلعم فان كان التفهيم بافضل الذكر مبطلا فبالاشارة اولى لانها كلام عند كثير من الناس في جميع شيونهم ليلا
ونهارا فمنافاة الاشارة لمقصود الصلوة اكثر من منافاة الاجابة بافضل الذكر اما الدعاء فكل نوع منه مجاز
بقول المعصوم ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ويكون فيه التخاطب لرب العالمين ما رغب منه شئ في الصلوة فالقول بفساد
الصلوة به جعله من قبيل كلام الناس راي فاسد مخالف لنص الشارع قال الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح اي نوى وكبر العصر او التطوع فقد نقض الظهر اي وصح شروعه في الذي نوى اقول واطلاقهم الصحة فيه

سوء ادب مع الحديث الصحيح في النهي عن ان توصل صلوة بصلوة حتى يتكلم المصلي او يخرج اخرجه مسلم وابوداؤد ولانه
قال صلعم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى وقال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر
او عن يمينه او عن شماله فتجويز نقضه للاولى مع مخالفة ذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم تصحيح شروعه في الثانية مع
مخالفته لما قدمناه من الاحاديث عجيب الذي نراه منع ذلك فتم بنيته الجازمة بنقض الصلوة تبطل الصلوة وباتمامه ان
لم يكن له عنه مسوغ وقال ابو حنيفة رح اذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته وكذا من المنقوش والمكتوب في جدار
المسجد وكذا المنفرد قالوا ولو فتح المؤتم على امامه من المصحف فسدت صلوته وكذا صلوة الامام اذا اخذ بذلك وحق لفظه
صاحباه وقول الصاحبين صواب عندنا اذ لا دليل على الفساد وقد صح ان عائشة رض كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
رواه ابوداؤد وابن ابي شيبة وذكره البخاري تعليقا ورواه الشافعي وعبد الرزاق كذا في الفتح وما علل به قول
ابي حنيفة في غاية السقوط وقد ورد في فضل التلاوة من المصحف احاديث كثيرة وفي بعضها ان ذلك افضل
من القراءة عن الحفظ ويحكى ان النظر في المصحف عبادة فكيف يفسد الصلوة ولا نسلم ان العمل لذلك كثير مبطل
اذ ليس هو اكثر من المشي لفتح الباب ثم الرجوع الى الموقف وقتل الحية والعقرب والنزول عن المنبر والصعود عليه
وقد سومح في ذلك ما يقاربه كحمل الطفل الصغير على عاتقه ثم انزاله ووضعه على الارض في السجود وغير ذلك مما

تقدم من اعماله صلعم في الصلوة وهي اكثر من الافعال التي يحتاج اليها لتقليب الورق والله اعلم ويجب ان يصلي الى
سترة ويدنو منها وقال الجمهور باستحباب ذلك فقط اي لان مرور المار غير محقق ولنا قوله صلعم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر بين يديه
رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني وضعفه بعض العلماء
قال الحافظ في بلوغ المرام لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن ويدل ذلك حديث سبرة بن معبد الجهني
عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم فالامر بذلك يقتضي وجوبه ولانه بتركه
السترة يكون معرضا للمار بالوقوع في الوعيد الشديد ومعرض صلوته للقطع والبطلان في بعض الاحيان في المرور
وان لم يكن محققا لكن التعريض الذي ذكرناه محقق وهو لا يجوز فيأثم بتركها حينئذ ولو صلى على دكان والدكة
مثل قامة الرجل او على سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته كفاه ذلك عن السترة لان المقصود بها

حاصل بهذا وان تكون كمؤخرة الرحل تقدر بثلثي ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب عصاه فان لم يكن معه

عصاه فليخط طولا خطا يمكنه ان يسجد على آخره قلت ويكفي بسط ثوبه او مصلاه لما قدمناه عن ابي هريرة و
لحديث عائشة ان النبي صلعم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقد قدره
العلماء المختبرون بثلثي ذراع قال في الزاد وكان صلعم يعرض راحلته فيصلي اليها وكان ياخذ الرحل فيعدله
ويصلي الى آخرته انتهى اما الخط فاخترنا ان يكون طولا ليكون اظهر للمار ولو خطه عرضا كما قال الامام احمد كفاه اذ لم يرد
ما يدل على بيان وضعه وما ذكرناه من بسطه الثوب او المصلي فلحصول الغرض المنشود به وانما لم يذكر في الحديث
لقلة الثياب اذ ذاك فيما اظن والله اعلم وليجعل بينه وبين الساتر ثلاثة اذرع تقريبا لحديث بلال ان
النبي صلعم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من
حديث ابن عمر وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه
وليجعله على حاجبه الايمن او الايسر لما روي عن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلعم صلى الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا رواه احمد وابو داود قال في النيل
اعلم ان ظاهر احاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران خلافا للاحناف والشافعية وهو الذي ثبت
عنه صلعم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء او غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة
ظاهر ان المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلوته في الكعبة فلا وجه لتقييد
مشروعية السترة بالفضاء اي او المسجد المطروق قلت وقد ورد انه صلعم صلى في فضاء وليس بين يديه
شيء رواه احمد وابو داؤد وهو على تقدير ثبوته لا يصلح لمعارضة ما مر عنه صلعم لما تقرر في الاصول ان فعله صلعم
لا يعارض قوله وامره لنا والاوامر السابقة خاصة بالامة فافهم وايضا قول الراوي ليس بين يديه شيء هو نفي
للساتر وعدم رويته ذلك لا يدل على نفيه من كل الوجوه في نفس الامر لجواز ان يكون الساتر خطا ونحوه وهو يمكن
ان يخفى على الراوي فيكون نفيه للساتر المنصوب هكذا نقول توفيقا بين الاحاديث لو امكن القول بالتعارض
فان لم تكن سترة ومر في موضعها حمار او كلب اسود وامراة انقطعت صلوته اي بطلت خلافا للثلثة ووفاقا
لاحمد في الكلب الاسود وتردد فيما سواه ويدل على البطلان ان النبي صلعم بعد ان قام للصلوة امسك عن التحرم
لما راى الحمار قبل الحديث رواه احمد قال العراقي واسناده صحيح ولحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال يقطع الصلوة
المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل وعن عبد الله بن المغفل
عن النبي صلعم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة وعن انس عند البزار نحوه قال

العراقی و رجاله ثقات وله شواهد وعن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدکم
یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل موخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فانه یقطع صلوة المرأة والحمار
والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول
الله صلعم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان قال فی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری اقول فی بعض الروایات تقیید
المرأة بالحائض وفیه مقال وعلی تقدیر ثبوت ذلک فیحتمل ان یکون المراد بذلک الحائض فعلا او الذی بلغت سن
المحیض ومثل ذلک لا ینبغی تقیید اطلاق الاحادیث الصحاح ولا یعارض ذلک حدیث ام سلمة ان النبی صلعم کان یصلی
فی حجرة فمر بین یدیه عبد الله او عمر فقال بیده هکذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول
الله صلعم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة لان فی اسناده مجهولا وایضا الصغیرة لا یقال لها امرأة فلا تعارض
البتة ویرد کل ما ذکرناه بعض الاحناف بحدیث لا یقطع الصلوة مرور شیء قلت قاله مقامه ادرأوا ما استطعتم فانما
هو شیطان رواه ابو داؤد وغیره وفی اسناده مجالد بن سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی وقد تکلم فیه غیر واحد
کذا فی النیل وقد روی نحو هذا من طرق کلها ضعاف وهی علی ما فیها لا تصلح لمعارضة ما ذکرناه وما لم نذکره من
الاحادیث الصحاح ولو صحت لکان الواجب تقیید عمومها بما ذکرناه اذا لم یعلم تاخر التاریخ قال الحافظ فی الدرایة و
اخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلعم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال
عیاش بن ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوة فقال صلعم
لا یقطع الصلوة شیء قال اسناده حسن انتهی قلت ان صح ما قال الحافظ فهو حجة ودلیل علی النسخ ولو صح لقلنا به
وانما علقنا ذلک علی الصحة لما قال فی النیل نقلا عن الحافظ نفسه فی الفتح انه قال سنده ضعیف فیکون قول الحافظ
مضطربا فلا نعدل عما صح الی ما هذا حاله قال الحافظ جمال الدین الزیلعی ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة وقال لا یصح
من اجل صخر بن عبد الله وتعقبه صاحب التنقیح بانه وهم لان صخرا هذا غیر الصخر الضعیف ذکره ابن حبان فی
الثقات وقال النسائی هو صالح ومما یؤید ما ذکرناه من کون ما استدل به الاحناف لا یعارض ما صح ان مرور یقطع
الصلوة صحة الاستثناء ووقوعه فی حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا یقطع صلوة المسلم شیء الا الحمار و
الکافر والکلب والمرأة فقرنا بدواب سوء قال العراقی رجاله ثقات فان صح کان من اللوازم زیادة الکافر اعم من ان
یکون یهودیا او مجوسیا ولم یصح ان غیر ما ذکرناه یقطع الصلوة ولو صح شیء فی الباب لقلنا به قال فی الزاد ومعارض
هذه الاحادیث قسمان صحیح غیر صریح وصریح غیر صحیح فلا یترک النص الصحیح لما هذا شانه وکان رسول الله صلعم یصلی و

عائشة نائمة فی قبلته وکان ذلک لیس کالمار فان الرجل محرم علیه المرور بین یدی المصلی لا یکره له ان یکون لابثا
بین یدیه وهکذا المرأة یقطع مرورها دون لبثها والله اعلم انتهی ببعض تصرف ونقول ایضا لوکانت عائشة مارة لما
صح ترک الصحیح الصریح لهذا الحدیث وکان الواجب تقیید المرأة علی ذلک التقدیر بغیر الزوجة لما هو معروف
من الفرق البعید بین الزوجة وغیرها من النساء ویقال ایضًا ان ذلک حکایة فعل النبی صلعم فلا یعارض قوله وامره
لنا وهذه تقادیر والعمدة هو ما ذکرناه عن شیخنا ابن القیم قلت ویمکن ان تکون عائشة مختصة بهذا کما اختصت
بنزول الوحی وهی فی لحاف واحد مع النبی صلعم وتمسک الاحناف بحدیث ابن عباس اذ اجاء علی اتان فمر علی
بعض الصف ثم نزل وترکها ترتع فلم یقل له رسول الله صلعم شیئًا اخرجه مسلم لا یجدی اذ لیس فیه نفی السترة لکن
فی روایة البزار لیس شیٔ یستر ویحول بیننا وبینه ویمکن ان یجاب عنه بما ذکرنا ان المقصود بالنفی نفی السترة
المنصوبة ولیس فیه نفی الخط قال امامنا احمد بن حنبل الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوة وفی
نفسی من المرأة والحمار شیٔ وهو قول طائفة من اصحابنا اذ لم یرد فی الکلب الاسود معارض کما ورد فی الحمار
والمرأة وتاویل النووی القطع بقطع الخشوع باطل لان قطع الخشوع یکون باشیاء کثیرة فلا وجه لتخصیص هذه
الثلث ولم یحمله علی هذا التاویل الفاسد الا التعصب للمذهب غفر الله له ولنا واذا صلی الیها فلا یضره المار
لقوله صلعم فی الحدیث فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل مؤخرة الرحل
فانه یقطع صلوته الحدیث فقطع ما ذکر صلوته مقید بعدم السترة ومفهومه وصریح اول الحدیث ظاهر فی انه مع وجود
السترة لا یضره المار والله اعلم ویحرم المرور ویجب ان یرد المار الا الطائفین بالبیت ویدل علی التحریم قوله صلعم
لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال
اربعین یوما او شهرا او سنة قال فی المنتقی رواه الجماعة وفی النیل وفی سنن ابن ماجة وابن حبان فی صحیحه من
حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیر له من الخطوة التی خطاها ثم قال وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین
خریفًا وقال هذا مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین انتهی بتقدیم وتاخیر
واقول لا مبالغة ولا ینبغی له صلعم واختلاف العدد انما هو باختلاف المارین فلعل بعضهم یود ان لو وقف ذا و
بعضهم ان لو وقف ذاک او غیره وقد دل علی وجوب دفع المار قوله صلعم اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین
یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابی سعید قال سمعت النبی صلعم یقول اذا صلی احدکم
الی شیٔ یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفعه فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان فی المنتقی رواه

الجاهة وقوله في الحديث اذا صلى احدكم الى شئ يستره هو قيد لجواز الدفع قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم
يفرط في الصلوة بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه انتهى اي كان يصلي في بيته ونحوه حيث يامن
وجود المارين كما دفع صلعم الطفل والطفلة حيث يذكر الراوي انه كان يصلي الى سترة وقالت الاحناف يدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة وقد عرفت ان التقييد في حديث ابي سعيد المار يخالف ما اطلقوه وما استدلوا به مطلق
والمقيد مقدم عليه قوله في الحديث فان ابى فليقاتله ظاهر في ان الدفع يكون اولا باسهل الوجوه ثم ينتقل الى
الاشد فالاشد الى حد المقاتلة قال القرطبي القاضي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح واختلفوا في
انه هل يجوز له مقاتلته بالسلاح ام لا واذا دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية
ام يكون هدرا مذهبان للعلماء واجمعوا على انه لا يجوز له المشي لين دفعه ذهب الجمهور على انه اذا مر ولم يكن دفعه
فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور امامه على تبويب المطاف في المسجد فانه لا يدفع المار اذا كان طائفا
لان له حق المرور وهو في عبادة ولا يجوز لاحد قطع عبادة احد بدون حق شرعي لم يزل عمل الناس على عدم الدفع و
قد روي عن المطلب بن ابي وداعة انه راى النبي صلعم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينهما سترة
رواه ابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رايت النبي صلعم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد وفي اسناده مجهول فيه دليل على ان مرور المار مع عدم السترة
لا يبطل صلوته كذا في النيل قلت فان كان مراده تخصيص ذلك بالمطاف والطائفين فمسلم وان كان غيره فلا فقد ذكرنا ما يقطعها والله
اعلم وسترة الامام هو سترة لمن خلفه من خلفه لمن يليهم وهكذا اي الامام سترة لمن خلفه والصف الاول للذي بعده
وهكذا او سترته ترفع الحرج عنه وعمن بعده اي للاتباع في ذلك اذ لم ينقل ان مقتديا نصب لنفسه سترة واذا لم
يستتر الامام ومر بين يديه ما يقطع الصلوة بمروره هل تنقطع صلوة المقتدين به ام لا والظاهر انها لا تنقطع صلوتهم
لما قدمنا من ان الخلل في صلوته لا يؤثر في صلوتهم ويقال انه تنقطع صلوتهم لانه اذا مر بين يدي الامام فكانه مر بين
يدي مقتديه والله اعلم وتبطل الصلوة بالاكل والشرب الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه لشدة منافاته لها مع
ندرته وما نهى صلعم عن الصلوة مع حضور الطعام مع توقان النفس الا انه ليس مما ينبغي ان يكون فيها ولان الاكل
والشرب من اعظم خصائص البشرية فلما نهي فيها عن كلام الناس يكون النهي عنهما من باب اولى اما الناسي والجاهل فهما معذوران
فقاسوا الصلوة على الصوم لان الصوم كان اولى بالنقض عن الاكل والشرب لمعنى الامساك عنهما فيه ولو حدث نفسه
او عطس فحمد الله لم تبطل ولا يكره لما روي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلعم فعطست فقلت

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلعم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد قالها ثلاثاً فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكاً ايهم يصعد بها رواه النسائي والترمذي

وروى البخاري ان ابا بكر لما اشار له النبي صلعم ان يثبت اقامه في مكانه رفع يديه يشكر الله الحديث ولا بأس بالاشارة لحاجة تعرض اوترد السلام لما صح انه صلعم كان يشير بيده يرد السلام وقد صحت الاشارة [illegible] رسول الله صلعم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا [illegible] فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا كذا في المنتقى وتارة اشار باصبعه واخرى بجميع يده وتارة اشار برأسه فعل لكل سنة وقد اختلف في اشيا هل هي مفسدة للصلوة ام لا وما ذكرناه هو المنصوص كما عرفت والعمدة في غير المنصوص ارجاعها الى المنصوص فما كان من غير عذر وقد كان منافيا للصلوة فهو مبطل لها وهو الا فقد يباح وقد يكره ويجري ذلك مع الحاجة والمصلحة مع مقايسة بالمنصوص **فائدة** لما كانت اكبر غايات الصلوة هي الانابة والخضوع لله وكان سكون الاطراف دليلا على خضوع القلب [illegible] مبناها ومعظمها ذكر الله وتلاوة القرآن كان كل هياة تنافي ذلك مبطلا لها لان فاعله قد خرج بذلك عن ان يكون مصليا ولما كانت الهيأت المبطلة قد تختلف باعتبار اذواق الناس وعاداتهم كان المرجع الى الشارع فما رخص فيه فهو لا يبطل الهيأة الشرعية المطلوبة ولما كان مرور المار يلتفت اليه قلب المصلي في ذلك كالاعراض [illegible] الصلوة [illegible] المصلي بين مواجهته لربه كما ورد في حديث آخر فان الله بينه وبين قبلته [illegible] لان نظر المصلي [illegible] غالبا الى الالتفات الى المار يتفاوت وكان الالتفات الى بعض المارين اشد بعضهم [illegible] الالتفات [illegible] كالمرأة والكلب والحمار والكافر حكم صلعم بان من مر بين يدي [illegible] بترك السترة مبطل لصلوته وهذا رغبة المقصر على نقصان يكون في صلوته لاجل امام المصلي ان يدفع المار اما المرأة فظاهر انها مظنة لاعراض المصلي عن صلوته اما الكافر فلشدة العداوة والمباينة تتبعه نفس المصلي [illegible] الكافر مغضوب الرب في الصلوة تكون المواجهة برحمته [illegible] في رواية فان الرحمة تواجهه فحيلولة الكافر [illegible] تسلسل الرحمة والحمار والكلب لشدة نفار الطباع عنه واستحقاره مرتبة واستقباحه لمرهما تبعته [illegible] مثل ما هذا حاله وكان العارفين بالله من الانبياء واتباعهم قد عرفوا [illegible] الشيطان بهما [illegible] اما الله اذا نهق الحمير ولذا خصص الاسود من الكلب لانه شيطان بخلاف غيره من الكلاب ولم يذكر الخنزير مع انه اخبث من الكلب لقلة الخنزير في بلاد العرب لانه لم يعرف مقارنة الشيطان له او كونه شيطانا [illegible] ذلك

فى الكلب الاسود فالمار بين يدى المصلى يشبه بالشيطان الذى يغير وله فرط ثم يعود للوسوسة ولذا اطلق على المار
الذى لا يرجع بالدفع انه شيطان يويد ماذكرناه ما روى عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلوته اخرجه
ابن ابى شيبة وقد روى عن عمر مايشهد لذلك اخرجه ابونعيم وبذلك تعلم ان المرور مظنة للاعراض عن الصلوة
والذى ذكرنا انهم يقطعونها هم اقوى واشد مظنة من غيرهم واذا كان كل مار يقطع نصف الصلوة فاذا زاد بعضهم
لمن ذكرهم كان الناقص المنقطع اكثر من النصف على الاقل وما زاد على النصف فهو المعظم و يكون له حكم
الكل فعلى كل تقدير مرور المراة والكلب الاسود والكافر والحمار اخبث من غيرهم من المارين فيكون ما ينقطع من الصلوة بسبب مرورهم اكثر مما ينقطع بمرور غيرهم
فيكون المعظم منقطعا والحكم منوط بفوت الكل ببطلان الصلوة حينئذ مع ان احكام الشرع منها ما لم تبلغ العقول البشرية الى تمام معرفة
اسرارها وحكمها كتعداد الركعات وكالاشواط وامثاله فالذى يجب على المومن هو اتباع حكم الشارع وترك الخوض والمراد
والحبل الى انقطاع الصلوة بمرور الكلب الاسود والمراة والكافر والحمار يمكن ان يكون من هذا القبيل وما ذكرنا
من العلة فهو ظن وتخييل حسبنا الله ونعم الوكيل۔

فصل فى مكروهات الصلوة وقد مر كثير منها فى الباب الذى قبل هذا وتقدم ذكر بعضها فى باب مفسدات
الصلوة فلا نعيد اشرنا الى البعض هناك يكره للمصلى ان يعبث بثوبه وبجسده اى العبث الغير الفاحش اما العبث
الكثير فيبطل الصلوة لان الفعل الكثير الذى يخرج به عن هيئة المصلى مبطل وقد تقدم اما القليل فانما ينافى الخشوع
اى يقطعه وليس انصاله من اولها الى آخرها شرطا لصحة الصلوة فكان القليل منه مكروها لذلك ولانه من
الاختلاس الشيطانى وروى انه صلعم قال ان الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوة الحديث وهو ان كان
مرسلا ومنقطعا فمعناه صحيح العبث مذموم شرعا خارج الصلوة ففيها اولى بالذم ويكره ان يقلب الحصا الا
لحاجة السجود فيسحه واحدة اما الكراهة فلما تقدم واما جوازه بمسحة واحدة فلحديث معيقيب عن النبى صلعم
قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة قال فى المنتقى رواه الجماعة وعن ابى ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال فى المنتقى
رواه الخمسة وفى رواية لاحمد سالت رسول الله صلعم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع
وقوله فان الرحمة تواجهه خرج مخرج العلة فكل ما يلهيه ويصرفه عن هذه الرحمة المواجهة فهو مكروه وفى بعض
الصور يكون مبطلا ولا يفقع اصابعه ولا يشبكها ويكره الاختصار والاعتماد على اليد الا لحاجة تفقيع الاصابع
فى الصلوة هو من العبث فيها وله حكمه وكرهه فى الصلوة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير قلت

وعلى ذلك جمهور اهل العلم وقد روى عن على رض ان النبي صلعم قال لا تفقع اصابعك فى الصلوة رواه ابن ماجة وفى اسناده مطعون لكن يؤيده حديث انس بن معاذ مرفوعا الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة وفى اسناده ابن لهيعة كذا فى النيل والمراد بالضحك ههنا الكشر اى ما كان بدون صوت اما بصوت كالقهقهة فهو عبث فاحش ومبطل للصلوة كما مر بيانه ودل على كراهة التشبيك حديث ابى سعيد رض ان النبي صلعم قال اذا كان احدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج رواه احمد واسناده حسن وفى الباب نحوه وقوله ان احدكم لا يزال فى صلوة الى اخره هو من تنزيل قاصد الشيء منزلة المتلبس به تعظيما لامر الصلوة واذا كان قاصد الصلوة ممنوعا من التشبيك لاجل الصلوة فمنع المتلبس بها حقيقة اولى واحرى وقد روى عن كعب بن عجرة رض ان النبي صلعم راى رجلا قد شبك اصابعه فى الصلوة ففرج رسول الله صلعم بين اصابعه رواه ابن ماجة وفى اسناده علقمة بن عمرو والمراد تشبيك العابث فلا يعارض ذلك تشبيكه صلعم بين اصابعه فى بعض الحالات النادرة لان ذلك محمول على معانى صحيحة كالتفهيم او الحاجة كالتمطي ايضا قد ذكر غيره ان فعله صلعم لا يعارض قوله وامره للامة وقوله فان التشبيك من الشيطان ظاهر فى اختصاص ذلك بالامة دونه صلعم لان الله تعالى لم يجعل للشيطان عليه سبيلا اما الاختصار فهو وضع اليد على الخاصرة فقد دل على كراهته فى الصلوة حديث ابى هريرة ان النبي صلعم نهى عن التخصر فى الصلوة قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة ولما كان الاختصار قد يكون للحاجة فيكون مباحا لها كالتمطي طبعا ولطول المكث ونحوه قائما او قاعدا فانه كثيرا ما يحتاج الى الاعتماد على يديه بعد وضعها على خاصرته قلنا بكراهته وقال اهل الظاهر بتحريمه ورجحه شيخنا الشوكانى فى النيل لانه ظاهر الحديث ومعنى النهى الحقيقى اما كراهة الاعتماد فى الصلوة على اليد فقد دل عليه حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفى لفظ لابى داؤد ونهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلعم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه ابوداؤد والحديث بجميع الفاظه كما قال فى النيل يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلوة قال وظاهر النهى التحريم قلت وما ذكر لا يدل على اطلاقه فانه قد تقدم انه صلعم كان يعتمد على يديه عند القيام ونحوه ولعل المراد وضعهما على الارض ثم الاعتماد عليهما فى الجلوس وحينئذ لا اشكال ولا معارضة وحديث ام قيس يدل على جوازه للعذر وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بها الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر ومن احتاج فى قيامه الى ان يتكئ على عصا او عكاز ويستند الى حائط

ادیمیل علی احدهما شبیه صح ازله ذلک فی الفرائض فی النوافل وصرح الاحناف بجوازه فی النوافل لو بغیر عذر وجزم جماعة من
اصحاب الشافعی باللزوم وعدم جواز القعود مع امکان القیام مع الاعتماد قلت انا مع الهزال وقلة اللحم لا اقدر علی
النهوض علی الرکبتین من غیر اعتماد علی الیدین لا لاجل الضعف وکبر السن فبعض اخواننا اورد علینا بان القیام معتمدا
علی الیدین مرجوح کما مر بیانه من قبل فاجبته بان المسئلة اختلافیة والمرجوح هو الراجح فی حقی لوجود العذر ولا
یلتفت فی الصلوة الا لحاجة ولو لحظ یمینا او شمالا فلا باس هذه ثلاث مسائل الاولی کراهة الالتفات فی الصلوة
وهو قول اکثر اهل العلم قال جمهورهم انها کراهة تنزیه ما لم یبلغ الی حد استدبار القبلة فان بلغ ذلک عن علم عامد
فیه مفسد بطلت صلوته فیما اختار لان الاستقبال من شرطه وترکه مع العلم والاختیار مبطل کما تقتضی ذلک حقیقة
الشرط وقد مر ذلک فی باب فرض من الصلوة فلا نعقل یدل علی ما هنا قوله صلعم ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات
فی الصلوة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وصححه وسئل عنه صلعم فی الصلوة فقال
اختلاس یختلسه الشیطان من العبد الحدیث رواه احمد والبخاری والنسائی وابو داؤد وفی الباب عن ابی ذر وغیره المسئلة
الثانیة اباحة ذلک للحاجة لانه صلعم لما ارسل فارسا الی الشعب یحرس باللیل فلما قام یصلی صلوة الصبح جعل یلتفت
الی الشعب الحدیث رواه ابو داؤد والحاکم وقال علی شرط الشیخین الثالثة اللحظ بالعینین مطلقا لحدیث علی بن
شیبان قال خرجنا الی رسول الله صلعم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینیه رجلا لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود فقال
انه لا صلوة لمن لم یقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وعن ابن عباس قال کان النبی صلعم یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا
یلوی عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذی والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم ورجح ارساله الترمذی وقد روی حدیث آخر یحمل ما
یروی فی نسخ الالتفات علی ما کان لا لحاجة لان الحاجات الضرورات لها احکام تخصها واللحظ لا یصدق علیه الالتفات واستدل
علی ذلک بعض الاحناف بما لا یصح وزعم کراهة الاشارة بالسلام وقد عرفت علیه آنفا والعجب من الاحناف انهم یکرهون اعمال
النبی کالاشارة بالسلام فی الصلوة ورفع السبابة فی التشهد والاشعار ونحوه فانکان هذا بعد معرفة انه فعلها النبی صلعم فامرهم
شدید وفقنا الله وایاهم لاتباع الحدیث والتوبة النصوح عن مخالفته ولا یقوم صافنا ولا صافدا ولا یقعد متربعا
الا من حاجة لان الاول شبیه قیام بعض الحیوان کالخیل وقد مر النهی عن التشبه فی اعمال الصلوة بالحیوانات والصفد هو
ان یلصق قدمیه وجلیه قائما وهو غیر المنقول من فعله صلعم والتربع غیر الجلسة المسنونة وقد مر ذلک اما اذا کان
ذلک لحاجة او عذر فلا باس بکل ذلک لما مر من قبل ویکره عقص الشعر للرجل لما روی عن ابن عباس انه رای عبد الله بن
الحارث یصلی وراسه معقوص الی ورائه فجعل یحله واقر له الآخر ثم اقبل علی ابن عباس فقال ما لک وراسی قال انی سمعت

رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائي وعن ابي رافع قال نهى رسول
الله صلعم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داؤد والترمذي معناه قوله ورأسه معقوص من
عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب قال الشاعر تضل العقاص في مثنى ومرسل ؛ ولا يصلي الى ثوب

فيه تصاوير ولا عليه فان الحقته حاجة الى الصلوة في بيت فيه تصاوير ولم يقدر على ازالتها حسا او شرعا صلى ويتحرى مجانبتها
والابتعاد عنها مهما استطاع لحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة
فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فامر براس التمثال الذي في باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة وامر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منتبذتين
توطآن وامر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهما
رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وقال صلعم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل رواه البخاري ومسلم وابو داؤد
والترمذي والنسائي والمراد بهم الملائكة السياحون الذين ينزلون بالبركة والرحمة لا ملائكة الموت والحفظة والتصاوير و
ان كانت قد تعد من الزينة الا ان المفتونين بها اكثر من غيرهم وهي اصل فساد الدين وايضا هي مفسدة للدنيا بمعنى انها
قد تتولد منها مفاسد لانها ان كانت تصويرة امرأة مغوية للرجال على النساء والنساء على الرجال وشراءها اذهاب للمال مع عدم
عودها بفائدة يعتد بها وقد ينتهي اصحابها الى ترتيبها بحسب عظمة المصورين فيكون ذلك تعظيما لها في نفس الامر وذلك
ممنوع شرعا يوضح ذلك ان مقتني الصور اذا راوا من هتك صورة ذي جاه ومرتبة عندهم يخاصمون الفاعل بحجة انه
استهان بذي الصورة وهذا الاعتقاد هو مبدأ الوثنية وعبادة الصور وللنهي عن التصوير وعن اقتناء الصور اسباب
وعلل غير ما ذكرناه لا يتسع لبسطها هذا المختصر ولذلك كان رسول الله صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا
نقضه رواه البخاري وابو داؤد وهو عند احمد بلفظ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وما كان كذلك وفي سيما
الشرك فلا ينبغي ان يصلي ليلا وعليه وذكر البخاري تعليقا ان عمر رض قال انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها
الصور قال كان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ووصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر وذكر سبب
قول عمر رض قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال عمر رض
انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل المصورة ومن اصل هذا الفساد مع ان قبيح فعلهم فيه مضاهاة
لخلق الله [illegible] واكلهم اموال الناس بالباطل بما لا حقيقة له في الواقع ولا فائدة فيه يعتد بها والحديث يدل على
ان قطع راس المصور ومحوه يرفع الحرج عن واضعه وانه لا يبقى له حينئذ حكم الصور الذي يحرم او يكره اقتناؤه

وكذلك قطع الستر الذى فيه تصاوير اذا استعمل فيما يتبذل كالوسائد ونحوها اما صلوة الملجأ الى مكان فيه تصاوير لا
يستطيع ازالتها شرعا كالكنيسة اهل الذمة او المعاهدين او حسا وشرعا كان آوى الى بيت للضرورة فيه تماثيل يقوى
اهله على المنع من تغييرها وهو لا يجد غيره او وجده ومنع منه او حبس فى بيت فيه تصاوير لا يمكن له ازالتها ولا النقل
عنها او حسا فقط كان لم يستطع تغييرها القوة التمثال فانه فى الحالة هذه يجوز له ان يصلى فى هذا البيت ودليل ذلك
ان النبى صلعم واصحابه كانوا يصلون فى المسجد الحرام والى الكعبة قبل الهجرة والفتح وفيهما الآن من الاصنام والتماثيل اخذا مع
وبما ذكرناه يظهر ان المسافر من المسلمين اذا دخل ارض الكفار ولم يجد بيتا الا بيت التصاوير او وجده وهو لا يستطيع بذل
كراء او كان اكثر من كراء مثله او خشى ان يحتاج ويفتقر فى مصارف سفره انه يجوز له ان يسكن البيت الذى فيه
التصاوير وان يصلى فيه مع الاجتناب عن التوجه اليها والسجود عليها مهما امكنه والله اعلم وهو ولى التوفيق ومن اصحابنا
من زعم ان تصاوير فوتوكراف الذى شاعت فى زمننا شيوعا كليا لا تؤثر فى كراهة الصلوة واستدل برواية الا ما كان
رقما فى ثوب ويرد هذا القول رواية القرام التى مرت من قبل غير ان تصوير فوتو اذا لم تكن كاملة بحيث لا يعيش الانسان على قدر
هذا التصوير كتصوير الراس فقط او تصوير نصف الجسد فانه يمكن القول بجوازها واذا كانت جائزة فلا تؤثر كراهة الصلوة
فى البيت الذى هى فيه والله اعلم قال فى الهداية ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل صنم قوله لبس بعيد لكن قد
يقال ان لبس لك الثوب اذا كان بمجرد اللبس فهو استعمال لا تكرمه فيه فهو اشبه باستعمال الوسائد التى عليها تصاوير
وهو جائز والاصناف جوزوا الصلوة على الفراش الذى فيها تصاوير لانها تكون مهانة لا مكرمة اقول ويلحق بما ذكرناه الصلوة فى
المواضع المنهى عن الصلوة فيها واظن انا قد قدمنا الكلام عليها فمنها المقبرة والحمام كما ورد فى حديث ابى سعيد الحديث ذكره
فى المنتقى وقال رواه الخمسة الا النسائى وقد نهى صلعم عن الصلوة الى القبور ومنها معاطن الابل ذكره الترمذى فيما رواه عن
ابى هريرة وصححه والجيزة فى مرابض الغنم ومنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق بيت الله هذه الاربعة ذكرت
فى حديث زيد بن جبيرة عن داؤد بن حصين عن نافع عن ابن عمر رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذى وهو ضعيف لان زيد
بن جبيرة مجروح كما قال الحافظ وغيره وفى اسناده عند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان
لكن قد صححه ابن السكن وامام الحرمين الصلوة على ظهر الكعبة قد اختلف فيه فالشافعى اشترط ان يستقبل من بناءها قدر ثلثى
ذراع وابو حنيفة جوزها بلا شرط ومثله ابن سريج قال لانه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله كذا فى النيل
بتصرف فيه **فائدة** قال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاث عشرة فزاد الصلوة الى المقبرة والى جدار
مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة قلت وقد مر الكلام عليها فلا نغفل وكذا التماثيل فى جدار القبلة اذا الحق فى الدار

المغصوبة والى النائم وفيه مامر من صلوة صلعم وعائشة متعرضة فى قبلته والمتحدث وفى بطن الوادى والارض المغصوبة والصلوة فى مسيل الفارح الى التنزل انتهى بزيادة ونقصان وفى بعض هذه الاشياء كلام والصلوة فى بعض هذه المواطن حرام وفى بعضها مكروهة والصلوة فيها حالات تختص بعضها باحكام بعضها لم يصح النهى عنها وقد اختلف فى صحة الصلوة والحق ان ما تعلق النهى فيها لاجل حق آدمى فصلوة المصلى فيه ناقصة وقبولها موقوف على رضاء مالكه وعفوه وما كان النهى عنه لاجل حق الله تعالى ويعرف ما لاجله وقع النهى وتحقق ان المصلى عرفه او قصده ولم يكن له عذر ففى هذه الحالة لا تصح صلوته ثم ما علم ان النهى عنه وقع لاجل المصلى لئلا يصل مضرة كالصلوة فى معاطن الابل فان تيقن الضرر حرمت عليه الصلوة فيه ولكن لو صلى مع ذلك صلوته صحيحة لان النهى ليس لخصوص الصلوة وان تيقن عدم الضرر فلا باس بالصلوة فيه الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها واضح لان ذلك تلبس بعبادة لا يرضاها الله لكونها لا تليق ان تقدم اليه على تلك الحالة ومن تلك الوجهة وما كان كذلك فالقول بفسادها اولى من القول بصحتها مثال ذلك الصلوة الى القبر او الصنم او التمثال والنار او البقر فان الصلوة لله الى هذه الاشياء بعضها منهى عنه بالملاحة وبعضها منهى لاجل ان لا يكون التشبه بعباد النار او البقر فالصلوة من تلك الوجهة وعلى تلك الحالة لا يحبها الله ولا يرضاها بل نهى عنها وعن امثالها على لسان رسوله صلعم وما كان كذلك فهو مردود فتلك الصلوة مردودة اى باطلة يجب اعادتها والله اعلم وقد كره بعض اصحابنا الصلوة الى المرآة الكبيرة التى ترى المصلى صورته فيها تجاه القبلة لئلا يتشبه بعابد نفسه على مشرب الوجودية الحلولية

مغنى بحمد الله تعالى ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لحديث ابى هريرة ان النبى صلعم امر بقتل الاسودين فى الصلوة العقرب والحية قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى قال فى النيل ان الترمذى حسنه ولم يرفعه الى الصحة لكن اخرجه ايضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه انتهى ومن منع ذلك او كرهه فالحديث حجة عليه اذ لا يعارض الخاص بالعام والحديث فى قتل العقرب والحية غير مقيد بضربة او ضربتين او اكثر ولا بعدم الانحراف عن جهة القبلة ولا بالمشى اليسير والعمل القليل فكان هذا رخصة خاصة من قبل الشارع والمصلحة فيها حفظ النفس نفسه وغيره من بنى آدم فاذا فرغ من القتل يرجع الى صلوته ويبنى على ما صلى سواء كان اماما او ماموما والماموم يصير كالمسبوق لما فاته من صلوته مع الامام ويجوز للامام الاستخلاف ولو لم يستخلف فالماموتون يكونون كما كانوا ويصبرون حتى يرجع الامام الى محله ويجوز للماموين ان يقدموا رجلا منهم وهو يصلى بالناس فاذا رجع الامام يقتدى به ويصير كالمسبوق ان فاته شئ من الصلوة وقد اخرج البيهقى ما يوهم التقييد بضربة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم كفاك للحية ضربة اصبتها ام اخطاتها قال البيهقى وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمامور فقد امر صلعم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها

عند الثلاثة ولم يرد المنع عن الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل على صحة توجيهه بحديث فضل قتل الوزغة في ضربة
او ضربتين وهو عند مسلم انتهى من النيل قلت لم يرد النبي صلعم انه لا يجوز للمصلي ما زاد على ضربة ولا التفات للمقصود
من الاجازة في بعض الانواع للحيات التي لا تقتل بضربة اذ لو ضربها ضربة وعاشت فهي تلدغ الناس وتستشيط غضبا
فالضرب في ضربة اكثر من عدم الضرب انما مقصود النبي صلعم لو صح الحديث ان الاولى للمصلي ان يقتله في ضربة واحدة
يعني يضربها بالجهد والقوة حتى لا يحتاج الى ضربة اخرى قال في الهداية ويكره عد التسبيحات باليد في الصلوة وقوله
وجيه لان الاعمال في الصلوة توقيفية ولكن يشكل هذا في صلوة التسبيح لبعض الناس لو قدر على عده بالحفظ فهو
اولى لعله اراد في الفرائض ولم يثبت عنده حديث صلوة التسبيح وقد اختلف اهل الحديث فيه والراجح ضعفه لا وضعه والله اعلم

فصل في المساجد وبيان بعض مكروهات خارج الصلوة وقد تقدم لنا الكلام على استقبال القبلة واستدبارها
بالفرج لقاضي الحاجة بما لا مزيد عليه في مثل هذا المختصر من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وهو حديث متفق
عليه عن عثمان بن عفان رض زاد البخاري في رواية مثله وقد اختلف في هذه المماثلة واقرب الاقوال ما قال النووي يحتمل ان يكون
مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى مع زيادة اي بنى الله له بيتا في الجنة مع مضاعفة الثواب الى
ما شاء الله ولذلك لم يقيده في الحديث بعشر امثاله لا يقال ان هذا الحديث يدل على اباحة ومشروعية تشييد المساجد
وزخرفتها لانه اذا كان يبنى له بيتا مثله في الجنة فيكون كالترغيب فيما ذكر لان ثواب الله مشروع الاستزادة فيه
فليستزيد من شاء ما شاء فانما له مثل بنائه لانا نقول لا بأس بالاستزادة من فضل الله فان ذلك مشروع ومحبوب
لكن لا يتوسع في القياسات الى حد يخالف النص من امره صلعم ولا ترفع كالصوامع ولا تزخرف خلافا للاحناف ولا بأس
بتوثيق بنائها وترصيصه في احكام لتبقى الى مدة طويلة لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما امرت بتشييد المساجد
رواه ابو داؤد ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان وقد فسر التشييد في هذا الحديث برفع البناء واطالته الى جهة
السماء ومن فسره بالتجصيص واستدل به على منع الحكام بناء المساجد تقوية فقوله غير مقبول لانه تحميل للحديث زيادة
على ما يحتمله لان قوله ما امرت انما يدل على عدم الامر المتحتم لان عدم الامر لا يدل على النهي ومن حمل عدم الامر على نفي المشروعية
بما يعم الاباحة فقد ابعد وعليه فليس هذا الحديث دليلا لنا ولا لهم ودليلنا قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد قال في المنتقى رواه الخمسة الا الترمذي واصح منه رواية البخاري تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا
قليل ووصله ابو يعلى في مسنده والمباهاة المفاخرة وهي لا تكون غالبا الا في المقادير والصورة كالمنقشة بلون ونحوها

يوضح ما ذكرنا ما روى البخاري قال قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل امر عمر ببناء المسجد قال اكن الناس اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس قوله اكن الناس صريح في ان البناء لا يكون الا بقدر الحاجة لستر الناس وصونهم عما يؤذي وقد كره اصحابنا زخرفة المساجد ونقشها بماء احد النقدين الذهب والفضة فلا يبعد القول بتحريمه لانه زيادة في السرف والتبذير وللاحناف في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ارجحها عندهم الاباحة قالوا فلا يؤجر عليه ولا يأثم به وبين كنسها وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة اي عن كل قذر وقد قال صلعم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد الحديث رواه ابو داؤد والترمذي وفيه بعض مقال لكن قال الحافظ صححه ابن خزيمة والقذاة الشيء يقع في العين وقد استعمل في الشيء اليسير يقع في البيت وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وبالقليل على الكثير ومع ذلك مما يؤجر عليه مع عرضه على نبينا صلى الله عليه وسلم مع قلة هذا العمل وسهولته وبشارة واشارة ظاهرة وفضيلة باهرة لمن يخدم المساجد ينظفها ويطيبها وعن عائشة قالت امر رسول الله ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب روى باسناد رجاله ثقات والمراد بالدور القبائل والمحلات وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داؤد ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وهذا الاخير يحتمل ان يكون المراد انه صلعم شرع لكل واحد منهم ان يبني في بيته مسجدا يصلي فيه اهله ويحتمل ان يراد به ما يراد بالدور فيه ولا لتعلى ان تقوية بناء المساجد واحكامه مستحب مطلوب شرعا لما تقدم وكذلك تطهير المساجد من الاقذار غير النجسة اما هي فيجب على كل من رآه لقوله صلعم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء وقد تقدم والبصاق في المسجد خطيئة الا لمريد دفنها لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان قد اختلف في ان هل مجرد البزاق في المسجد خطيئة ام بشرط عدم الدفن والثاني هو ما دل عليه ظاهر الحديث قلت وذلك لا يمكن القول به الا اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاذا كان مبلطا خصوصا كالمساجد التي في عصرنا فينبغي ان يكون مجرد البزاق فيه خطيئة ولا سيما كل الاسف على اهل حيدرآباد حيث يبزقون في المساجد ولا ينهاهم الحكام وخدمها عن هذه الشنيعة واشنع منها انهم يجعلون الدكاكين داخل المسجد ويبيعون ويشترون ويصيحون فيه في الجمعة من رمضان ولقد رايته بعيني فاقشعر جلدي وبكيت على عدم اهانة المسلمين في امور الدين ثم مع ذلك هم ينتظرون رحمة الله اما عرفوا ان رحمة الله قريب من المحسنين فقط قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى واحسن منه ما ذكرناه وعدم التمكن من الخروج لا يلجأ الرجل الى البزاق

في المسجد اذا يمكنه ان يبزق على ظهر نعله ثم يدلكه بالنعل الآخر او كما ورد في الحديث يبزق في ثوبه فان لم يمكن دفنها فليغيبها والا اثم لئلا يؤذي المصلين لحديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا وفيه من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه الحديث رواه احمد باسناد حسن قال التغيب لا اثم عليه عدم الايذاء كذلك فلا يجوز له البصاق في المسجد المبلط الا ان يجعلها في ثوبه او ظهر نعله كما مر ويلقيها لخارج المسجد لانه لا يمكن دفنها فهي ايذاء للمومنين لا محالة ولانها توسيخ للمسجد وهو منهي عنه يدل على تحريم البصاق في المحل من المسجد الذي لا يمكن دفن البصاق فيه ما روى ابن عمر قال بينما رسول الله صلعم يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به الحديث رواه الشيخان وابو داود واللفظ له ولا

يبزق المصلي عن يمينه ولا قبل وجهه فان كان لابد فعن يساره او تحت قدمه ما لم يؤذ او في ثوبه سواء المسجد وغيره لحديث انس ان النبي صلعم قال اذا قام احدكم في صلوته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة ويكره البصاق تجاه القبلة مطلقا لان فيه نوع اهانة لها وهو نظير استقبالها بالفرج لما في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه الحديث يدل على انه حرام لان التافل يعاقب فالكراهة عندنا كراهة تحريم وقد صرح بذلك الحافظ ذكره شيخنا الشوكاني وهو الحق الذي نختاره ولا عبرة بمن خالف وخصص بعضهم الكراهة بالصحراء ولا دليل عليه والقياس على الاستقبال بالفرج لا يصلح لوجود الفارق فان الله بينه وبين قبلته ههنا لا هناك ومن ثم كره بعض مشايخنا ان يضطجع الرجل ورجلاه الى القبلة ومن اكل ذا ريح كريه فلا يقربن المساجد ونحوها لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه وللحق بها الفجل ايضا في رواية ولا يحرم اكل ذلك الا ان قصد باكله التخلف عن الجماعة قلت واشد منها التنباك فان من يشربها خالصة تجيئ من فمه رائحة هي اكره من رائحة الثوم والبصل والحق بذلك بعضهم من به بخر في فيه او جرح له رائحة تؤذي المصلين من اواسط الناس واهل الطباع السليمة المقتصدة ولا عبرة باهل الترفه والرفاهية المتكبرين والحق بالمساجد مواطن الاجتماعات المباحة الا من ضرورة لان عدم ايذاء الآدم مقصود كما ان عدم ايذاء الملائكة كذلك اما من الجائه الضرورة والحاجة لذلك فلا باس سيما في غير المساجد لان المتاذي يمكنه الابتعاد عن ذلك ويكره انشاد الضالة في المسجد والبيع والشراء باحضار السلعة او مطلقا والجهر من الكلام والحلق يوم الجمعة

فيه قبل الصلوة ويقال للاول لا رد الله عليك وللثاني لا اربح الله تجارتك ولا تقام الحدود ولا يستقاد فيها اما انشاد الضالة فلانه صلعم لما سمع من ينشدها في المسجد قال لا ردها الله عليك رواه احمد وابن ماجة وقال فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وقال في الذي رآه يبيع او يبتاع فيه قولوا لا اربح الله تجارتك الحديث والمعتمد ان هذه الكراهة للتحريم لان النهي حقيقة فيه اما البيع فقال بعض اصحابنا لا يصح والمعتمد الانعقاد وقوله صلعم دعاء عليه لا اربح الله تجارتك دليل على الصحة والانعقاد اذ لو لم يملك المبتاع ولم يصح البيع لم يعقل الدعاء بنفي الربح اذ لا بيع فلا ربح حينئذ وسياتي في كتاب البيوع كلام في ذلك ان شاء الله تعالى اما هجر الكلام وقبيحه فالشعر والنثر فيه سواء فما كان للهو او عصبية او تفاخر ونحوها فلا يجوز في المسجد ولا في غيره وفيه اقبح ولذا نهى صلعم ان تنشد الاشعار في المسجد والحلق يوم الجمعة فيه قبل الصلوة الحديث ذكره في المنتقى وقال رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة والنهي عن الحلق في الحديث خاص بما قبل صلوة الجمعة والحكمة فيه والله اعلم انه يسبب عنه تخطي الرقاب التفريق بين اهل الصفوف وذلك ممنوع وما افضى الى المحذور فهو مثله وقيل لانه ينافي [illegible] اللغط كثرة الكلام وقال صلعم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني ولا باس بما فيه فائدة او عظة من الكلام والشعر فيه مثله لحديث سمرة بن جندب قال شهدت النبي صلعم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد والترمذي بمعناه وقال هذا حديث صحيح وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلعم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وما تغلظ من الايمان كاللعان توقع فيه لحديث سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله الحديث فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وسياتي ان شاء الله في باب اللعان من [illegible] ولا يمنع احد من الاضطجاع ولا النوم فيه ويمنع من رفع الاصوات وادخال الصبيان والمجانين اذا خيف منهم تلويث المسجد بنجاسة ولا باس ان يقيم فيه فقراء او مسافرون لم يجدوا ما يكنهم غيره لان النبي صلعم استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه ولا يعارضه النهي الوارد عن وضع احدى الرجلين على الاخرى لان هذا الاخير محمول على ما اذا خشي ان تبدو عورته والرخصة حيث يؤمن ذلك وقيل ان هذا فعله وذاك عامة لامته [illegible] الشاهد هنا في جواز الاضطجاع وقد كان عبد الله بن عمر ينام وهو شاب عزب في مسجد النبي صلعم [illegible] احمد ولفظه [illegible] رسول الله صلعم ننام في المسجد ونقيل فيه والنهي عن رفع الاصوات وادخال

الصبيان والمجانين رح وفيه ضعف مع حمله صلعم امامة على عاتقه وحمله الحسن والحسين عليهما السلام فحملنا النهى
على ما اذا خيف تلوث المسجد وقد كان فقراء المسلمين فى مسجده صلعم فى الصفة وقد ذهب الجمهور الى جواز
النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين
من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وقد صح ان عليا نام فى المسجد حين جرى بينه وبين فاطمة شئ فالحق
جوازه اما المعتكف فيجوز له النوم فيه بالاتفاق ولا باس بوضع المريض والجريح وكذا لا يمنع الفقير ونحوه عن السوال فيه
وقد ضرب رسول الله صلعم الخيمة فى المسجد لسعد بن معاذ رض لما اصيب بسهم فى الكحل حتى سال الدم فى المسجد الحديث
بمعناه متفق عليه وقال له صلعم ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال الحديث رواه ابو داؤد وقد قيل انه مرسل عن
عبد الرحمن ابن ابي بكر قال المنذرى وقد اخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث ابى حازم سلمان
الاشجعى بنحوه اتم منه كذا فى النيل ولا باس بالاكل والشرب فيه لسكون من لا مسكن له والمريض فيه ظاهر فى جواز ذلك
وعن عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم فى المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وفى النيل الاحاديث
الدالة على جواز الاكل فى المسجد متكاثرة قال قال المصنف ثبت ان النبى صلعم اسر ثمامة بن اثال فربطه بسارية فى المسجد قبل
اسلامه وثبت عندنا انه نزل ما لا جاء من البحرين فى المسجد وقسمه فيه انتهى وما ذكره بعضه فى الصحيح وبعضه متفق عليه و
كذلك لا باس بتناشد الاشعار الغير القبيحة والتكلم بكلام الدنيا فيه لحديث حسان انه كان ينشد فى المسجد فى عهد رسول
الله صلعم وتلاحى رجلان فى امر الدين بمحضر من النبى صلعم ولم ينكر عليهما ومن حديث ابن عمر رض فيه كنا نتكلم فى المسجد ونقيل
فيه وحديث سمرة ان الصحابة كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم النبى صلعم معهم واجاز صلعم لبنى ارفدة
الرقص فيها وما يروى من النهى عن التكلم بكلام الدنيا فى المساجد فضعيف لا يحتج به وكذلك لا باس بالحكم والقضاء فيه لثبوته
عن النبى صلعم واصحابه قولا وفعلا والمعلم والمتعلم فى مسجده صلعم اجر المجاهد فى سبيل الله وفى غيره من المساجد كذلك
ان لا يدخله الا لخير لقوله صلعم ان المساجد بنيت لذكر الله والحكم ولما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من
دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه
احمد وابن ماجة وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره ويسن تنزيه القبلة عما يلهى المصلين اى يكره تزيين المحاريب
وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش وتصاوير او مرايا وغيرها مما يلهى لحديث انس رض قال كان قرام لعائشة رض
قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبى صلعم اميطى عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلوتى رواه
البخارى ولحديث كساء ابى جهم التى كانت منقشة وقال ائتونى بانبجانيته وقوله فى الحديث اميطى دليل على ان الازالة

للملاهي المحرم كالتصاوير لا زم لمن قدر على ازالتها ولا يدخل هذا فيما دل عليه حديث عثمان بن طلحة ان النبي صلعم دعاه
بعد دخوله الكعبة فقال انى رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي
ان يكون فى قبلة البيت شئ يلهي المصلي رواه احمد وابو داؤد وزعم شيخنا الامام الشوكاني رحمه الله ان تخمير التصاوير
مزيل الكراهة الصلوة فى المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها قلت وما رجحه
مرجوح فى التصاوير لاسباب فى محل اخرى منها امتناع الملائكة عن دخول محل هي به مطلقا ولان النبي صلعم امر بسترها
وازالتها وقطع الستر الذي هي فيه نعم الملهي الغير المحرم كالمرآة والنقوش وغيرها يكفي تخميره وتغطيته وكذا من لم
يستطع غير تخمير التصاوير فانه يكفيه ذلك عملا بالقاعدة المنصوصة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن دخل المسجد او كان فيه بعد الاذان لا يخرج حتى يصلي الا لعذر اى حتى يصلي فيه تلك
الصلوة لتعينه لها فان خرج لحاجة الصلوة فلا باس ان خرج تاركا للصلوة فى ذلك فان كان لحاجة فلا باس
ايضا وان لم يكن لحاجة وقصد الرجوع اى لم يخف فوت الصلوة حين غيبته فالذي نراه انه لا يكره له
الخروج فى هذه الصورة ايضا والله اعلم ولنا فيما تقدم حديث عثمان بلفظ قال قال رسول الله صلعم من ادرك
الاذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزيدي الى فى احكامه
وابن سيد الناس فى شرح الترمذي واشار اليه الترمذي فى جامعه كذا فى النيل وعن ابى هريرة قال امرنا
رسول الله صلعم اذا كنتم فى المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابى الشعثاء قال
خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم قال فى المنتقى رواه الجماعة قال ابن
عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه اى مرفوع ويبين التيامن لداخله والتياسر للخروج فيه لحديث انس انه
كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى اخرجه الحاكم
وفى الصحيح كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى اى اذا دخل المسجد وخرج منه وفيه عن
عائشة رض قالت كان النبي صلعم يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله وقد تقدم لنا كلام
فى ذلك وقولها فى شانه كله اى مما فيه مزيد تكرمة وشرف فهو يباشره باليمين او يقدم له حين الابتداء فيه اليمنى
فاذا فعل ما فيه تكرمة اى ما ليس بمذموم شرعا او ما ليس من سفاسف الامور عادة فعله باليمنى واذا مشى
او تقدم الى ما هو كذلك تيامن وللاشرف التيامن كما تقدم ان للقذر والاقذر التياسر ولا باس ان يفعل
فيما فعله مطلوب شرعا فى غير حين الصلوة كقسمة مال فيئ او خراج او نحوه وحكم وقضاء واصلاح خصومة

وكتدرب بلعب سلاح ونحوه وكذا الاكل شرب دعوة اليهما وتزويج وتعليق قنو ونحوه اما حين الصلوة فلا لانه يؤذي المصلين او يخلط عليهم صلوتهم واذا كانت الصلوة غير المكتوبة منهيا عنها حين اقامة المكتوبة فما سوى الصلوة من باب اولى وذلك معلوم من الدين بالضرورة وقد دل على الاول صنعه صلعم المال الذي جيئ به من البحرين في المسجد وقسمته فيهم كما في الصحيح عن انس والحق بذلك جواز وضع وقسمة كل ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها سواء في ذلك الواجبة او المتطوع بها ومحل الجواز حيث لم يمنع من الصلوة في المسجد والحق بذلك وضع ما يعم نفعه او الحاجة اليه كالماء للشرب والتوضي ولا يجوز وضع ذلك للخزن الا في بعض الاحوال الضرورية او بامر الامام او الناظر او اهل الحل والعقد فتفكر اما التدرب في اللعب بالسلاح فقد دل على جوازه لعب الحبشة في مسجده صلعم كما في الصحيح وفيه ايضا ان ابا طلحة دعا النبي صلعم الى طعام وهو في المسجد فجاء به مع من معه ... واما الزواج ففيه قوله صلعم لرجل وهو في المسجد زوجتكها بما معك من القرآن وقيل تزويج فاطمة وقعت في المسجد واما الاكل والشرب فقد تقدم ما يدل على جوازه فيه فلا تغفل ولا يجوز منع المسلمين من دخول المساجد والصلوة فيها وان اختلفت مذاهبهم اذا دخلوا للعبادة لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والى الله المشتكى من صنيع اهل عصرنا حيث يمنعون من يخالفهم ولو في مسئلة فرعية عن الدخول والصلوة في مسجدهم فالاحناف يمنعون اهل الحديث وبالعكس والشيعة تمنع اهل السنة والنواصب بالعكس وكل هذا احكام تعصب وعصيان لله ولرسوله صلعم ومن فعل فيها ما لا يجوز او اذى عوتب بما يراه الامام حاسما للمفسدة فمن منع من الاحناف احدا من اهل الحديث او ... اهل الحديث احدا من الاحناف عن الصلوة في المسجد او الاذان ... والموذي بفعله او قوله اولى بالمنع من المتعاطي ذا رائحة كريهة كالثوم ونحوه ومن الكبائر اختصاص الطوائف من اهل المذاهب بمساجد لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب لان الله تعالى قد ذم الذين بنوا مسجدا ضرارا او تفريقا بين المومنين وهذه البلية قد عمت المسلمين في هذا الزمان وهم لا يخافون عقاب الله حتى في الحرمين الشريفين يمنعون اهل الحديث والشيعة وقد جعلوا لهم اربع مصليات في مسجد واحد تصلي فيه طوائف المقلدين للائمة الاربعة واحدا بعد واحد والذي يقلد الثوري او الاوزاعي او اسحاق او ابن جرير ماله مصلي وكذلك من لا يقلد احدا منهم بل يتبع الكتاب والسنة وكذلك للشيعة والخوارج وهل هذا الا تفريق بين المومنين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والله المستعان ـ

باب صلوة الوتر

الوتر بالكسر الفرد وكذلك هو بالفتح لغة ايضًا وشرع الوتر لان الوتر عدد مبارك ولم يرسخ في الطبائع معنى التوحيد لان كل ما عرفه الناس في جميع احوالهم لا محالة يرسخ استشعاره فتكون عظمته من المسلمات العامة ولذلك كان الايتار في كثير من العبادات والناس يميلون اليه في كثير من عاداتهم والله اعلم سنة مؤكدة وفاقا للجمهور وقال ابوحنيفة واجب في رواية انه فرض وخالفه صاحباه واستدل له بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قالوا والامر للوجوب قلنا نعم ان الامر في الوجوب اظهر منه في الندب لكن هذه الظاهرية لا تتم الا عند عدم المعارض وليس ما نحن بصدده من ذلك لوجود المعارضات الكثيرة الدالة على ندب الوتر وعدم وجوبه وقوله زادكم ليس فيه دلالة على الوجوب لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد والا لزمهم القول بوجوب ركعتي الفجر لقوله صلعم ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر وهم لم يقولوا به هذا الحديث رواه ابونصر المروزي واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث اما حديث الوتر واجب على كل مسلم فهو ضعيف وقد استدل لهم بقوله صلعم من لم يوتر فليس منا رواه احمد وابن ابي شيبة عن ابي هريرة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه ابوزرعة شيخ صالح وضعفه ابوحاتم والبخاري وفي رواية عند ابي داؤد بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كررها مرتين ورواه الحاكم في المستدرك وصححه لم يكررها لكن يرد عليه ان من اوتر في عمره ولو مرة واحدة هل يدخل في قوله صلعم فمن لم يوتر فليس منا فمن امعن النظر بالانصاف يرى ان هذا الحديث لا يدل الا على ان من ذكرناه يدخل في هذا التهديد والتشديد وعليه فيلزم الاكتفاء بصلوة الوتر مرة في العمر فالحديث لا يدل دلالة صحيحة على اكثر من ذلك والموجبون لا يقولون بذلك بل يحملون الحديث على اكثر مما يدل عليه فهو ليس بحجة لهم وان كان قد يدل على خلاف ما ذهبنا اليه من الاستحباب مطلقا ونحن نحمل ذلك على المستخف او على من انكر سنية الوتر جمعا بين احاديث الباب حذرا من ان تقع فيما وقع فيه الموجبون مطلقا من مخالفة الاحاديث المصرحة بعدم الوجوب ليس الاخذ ببعضها اولى من الاخذ بالبعض الآخر فاذا امكن الجمع والعمل بكلها وجب تعين المصير اليه فتامل واستدل لهم بقوله في هذا الحديث الوتر حق وجوابه انا نقول هذا لا تتعين به الدلالة على الوجوب لصحة قولنا كل العبادات حق لان الحق من حق يحق اذا ثبت وقد ورد مثل ذلك في غسل الجمعة وهم لم يقولوا بالوجوب به نعم قد تدل رواية ابي داؤد عن ابي ايوب بلفظ الوتر حق على كل مسلم لكن قال في النيل نقلا عن الحافظ صحح ابوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه والموقوف ليس بحجة وللسيد

فی شرح بلوغ المرام قال وذکر المجد بن تیمیۃ عن ابن المنذر انہ حمل حدیث ابی ایوب بلفظ الوتر حق ولیس بواجب انتہی
قالوا ایضا عندہ مضطربۃ علی انہ قد ورد فی روایۃ الشیخین غسل الجمعۃ واجب علی کل محتلم وحق للہ علی کل مسلم ان یغتسل
فی کل سبعۃ ایام یوما وھم لم یقولوا الوجوبہ ثم الموجبون لا یمکنھم الاستدلال بہ لمخالفتہ مذہبھم لآخرہ فان وافقونا
علی کونہ موقوفا فقد بطل الاستدلال بہ والا کان الامر اعظم لترکھم ما علموا صحتہ مع ما عارضہ ثم فی حدیث ابی ایوب
ما یدل علی عدم الوجوب حیث قال فیہ من احب یوتر بخمس فلیوتر ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احب ان
یوتر بواحدۃ فلیوتر فان ھذا التخییر لا یلائم الوجوب ثم یجوز وا الاکثر من الثلاث ولا اقل منہ فی الوتر فقد ترکوا ھذا الحدیث
ثم یستدلون بہ علینا وھذا من اعجب العجاب واذا عرفت ضعف استدلال الموجبین فلنا قولہ صلعم افضل الصلوۃ
بعد الفریضۃ صلوۃ اللیل رواہ مسلم عن ابی ھریرۃ والفریضۃ عندنا وعلی المعتمد عند المخالف ھی الخمس ای
وصلوۃ الوتر ھی من صلوۃ اللیل وصلوۃ اللیل لیس ھی بواجبۃ یوضح الدلالۃ علی ما ذکرنا من استحباب الوتر
عدم وجوبہ انہ باتفاق منا ومن المخالف ان النبی صلعم لم یکن یترک صلوۃ اللیل فاذا تتبعنا ما ورد فی کیفیات
صلواتہ اللیلیۃ وجدنا انہ کثیرا ما کان یصلی صلوۃ اللیل صلوۃ واحدۃ بتحریمۃ واحدۃ تسع رکعات لا یجلس
فیھا الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینھض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعۃ ثم یقعد فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم
یسلم تسلیما الحدیث رواہ احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی عن عائشۃ وفیہ انہ صلعم لما اسن واخذہ اللحم اوتر بسبع ای بتحریم وسلام
واحد وفی روایات ما یقارب ذلک ومنھا عند النسائی قالت فلما اسن واخذہ اللحم صلی سبع رکعات لا یقعد الا فی
آخرھن ای صلی السبع بتحریم وسلام واحد فھی صلوۃ واحدۃ وھی صلوۃ اللیل لم یصل غیرھا فی تلک الحالات المذکورۃ
وصلوۃ الوتر جزء منھا ایضا فعلم مما ذکرنا ان صلوۃ اللیل قد تتم صلوۃ الوتر وانہ یکون جزءا منھا فی بعض الاحیان
والحالات والصلوۃ الواحدۃ بتحریم وسلام واحد لا یجوز ان یکون بعض رکعاتھا واجبا والبعض الآخر مستحبا ومندوبا
بل لا بد اما ان تکون کلھا واجبۃ فیلزم القول بوجوب صلوۃ اللیل ومن یوجب صلوۃ الوتر بکیفیۃ مخصوصۃ ویقول
انھا ثلاث رکعات فقط لا یمکنہ ان یقول بذلک ولا یمکنہ ان یقول ان النبی صلعم کان یصلی الوتر ولا یصلی
صلوۃ اللیل التی ھی افضل الصلوۃ بعد الفریضۃ وھذا ان قال بہ احد فنحن لا نجترئ ان نقول بہ مع اجماع العلماء
علی ان صلوۃ اللیل کانت فریضۃ علیہ صلعم فتعین ان تکون صلوۃ الوتر سنۃ مؤکدۃ مستحبۃ لا واجبۃ ولا فرض
علی الامۃ کبقیۃ صلوۃ اللیل لا یقال جزء من مندوب مستحب لا یقال ان صلوۃ اللیل کانت فریضۃ علی النبی صلعم
فکان الوتر جزءا من الفرض لا من المندوب والمستحب لانا نقول لا نبحث عن خصائص النبی صلعم فصلوۃ اللیل مندوب

للامة باتفاقنا واتفاقكم وقد جعل النبي صلعم الوتر جزءًا منها مع علمه صلعم بتنبيها للامة وانهم لهم ان يفعلوا مثل ما فعل بل قد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا احسن ما يستنبط في الاستدلال على عدم وجوب الوتر وقد فتح الله به علينا حين الكلام في هذه المسألة ولم نر من سبقنا اليه ولا من حام حوله فدامل ذلك فان به فصل النزاع في هذه المسئلة التي طال ما تحيرت فيها الافهام فالحمد لله في البدء والختام ومن الادلة على عدم الوجوب حديث جابر ان رسول الله صلعم قام شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وهو نص في عدم الوجوب ورواه البخاري ايضًا الا انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل وهو ايضًا نص في ان صلوة الليل ليست بواجبة عليه فالاستدلال به على عدم وجوب الوتر وجهه ظاهر على القاعدة التي استنبطناها فتذكر واخرجه ابو داؤد مع اختلاف في اللفظ بما يقارب ما في الصحيح والمعنى واحد قال السيد في شرح بلوغ المرام واعلم انه قد استشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف يعني الحافظ صاحب الفتح عنه اجوبة كثيرة ونزيفها واجاب بثلثة اجوبة قال انه فتح الباري عليه بها وذكر واسنجودها ان خوفه صلعم كان من افتراض الجماعة في قيام الليل بمعنى جعل التجمع في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل انتهى استدل عليه بما زيفه السيد بقوله قلت لا يخفى انه لا يطابق قوله ان يفرض عليكم صلوة الليل كما في البخاري فانه ظاهر ان خشية فرضيها مطلقا انتهى والسيد لم يجب عن ذلك الاشكال قلت ومما فتح به علي ههنا في الجواب عن ... الاشكال القديم ان تعليله صلعم عدم خروجه بخشية الفرضية انما هي خشية ان يفرض عليهم قيام رمضان فذلك اذا وقع انما يكون من العبادات المفروضة في الايام مرة في شهر رمضان فهو لون آخر لا يتضمنه ولا يدل عليه قوله في الحديث الثابت هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الحديث لان هذا الاخير انما هو في افتراض صلوة اليوم والليلة وعدم التبديل بالزيادة والنقصان في الصلوة المفروضة في اليوم والليلة لا ينافي ان يفرض او يوجب صلوة في السنة ونحوها فخشية الافتراض لهذه الحالة باقية فاندفع الاشكال بما ذكرناه ظاهر لا غبار عليه قلت ثم اني بعد ذلك رجعت الى الفتح للحافظ فرايته قد سبقني الى ما ذكرت رحمه الله الا انه لم يتمل ... من نطائق الخواطر الواردة عليه فمن لم ينتز في هذا الجواب الا بترجيحه والله اعلم ولنعود الى ما كنا بصدده فنقول ومن الادلة على عدم وجوب الوتر ما روي عن علي انه قال ليس الوتر بحتم ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وسننها ... ايضا الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله

صلعم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلعم بعث معاذا الى اليمن الحديث
وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ
كان قبل وفاته صلعم بيسير لكن الافضل في صلوة الليل مع ايتارها بركعة قد صحت باوجه متعددة كلها كافية
مجزية والاحسن لمتبع السنة ان ياتي بوجه مرة ثم بالوجه الآخر وهكذا قال شيخنا امام اهل الحديث ابن حزم
في المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاث عشر وجها ايها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم
قال احبها الينا ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ذكره في النيل
وذكر من ذلك شيخنا ابن القيم ثمانية انواع ولم يختر شيئا من ذلك على ما سواه قلت احبها الى احد
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ثم اذا تبين الفجر يصلي ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر
لما روي عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي
وقال الاحناف لا يجزئ عن الوتر الا ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام مع انه لم يصح فيه حديث ذكره
المروزي وقال ابن نجاح انه ابي حنيفة رح كانت منجاة في الحديث والافضل عندهم بتشهدين ولو اكتفى بالتشهد
الاخير جاز والايتار بركعة من السنن المشهورة وجاز ان يصلي ثلاث ركعات ولكن بتشهد واحد او بتسليمتين
اولى وهو مذهب الجماهير وعليه عمل الخلفاء الاربعة وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
وابي الدرداء وابي هريرة وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم وابي ايوب الانصاري و
فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث ومن التابعين ومن بعدهم من لا يحصى فما ذهب اليه
الاحناف من عدم جواز الايتار بركعة مردود بما عرفت والنهي عن البتيراء افادهم في الثلاث الركعات كما سياتي
ذلك وما ذكروا من ان الركعة لا تكون صلوة دعوى بلا دليل واستدلوا بما روت عايشة انه رض كان يوتر بثلاث رواه
احمد والبيهقي والحاكم والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر ولكن اخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين بلا ذكر الفصل والوصل عند الترمذي والحاكم ايضا والشيخين وما ذكروه لا يتعين بمرادهم
لا يدل عليه بل هو الا حكاية فعل صلعم مع اختلاف الرواة فيه وهو اذا لم يعارضه معارض غايته ان يدل

على الندب فى الجواز والتاسى به صلعم وان كان من اعظم القربات الا انه اذا ورد عنه صلعم امر قولى يختص بالامة فلا شك ان الواجب المتعين هو امتثال امره وطاعته ولا يترك قوله لفعله والا للزمت شناعات ومفاسد و دونك امره صلعم للامة بان لا يوتروا بثلاث ركعات متصلة و بتشهدين فنقول روى ابوهريرة عن النبى صلعم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه البيهقى وقال رواته كلهم ثقات و ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ رجاله كلهم ثقات ورواه محمد بن نصر المروزى عن ابى هريرة ايضا قال قال رسول الله صلعم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك قال العراقى اسناده صحيح واخرجه من رواية عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال العراقى ايضا واسناده صحيح وروى محمد بن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس او سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عن فقال عن الثقة عن الثقة عن عايشة وميمونة وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر ايضا باسناده قال العراقى صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاث بتراء وروى ايضا عن عايشة باسناده قال العراقى صحيح انها قالت الوتر سبع او خمس وانى لاكره ان يكون ثلثا بتراء وروى ايضا باسناده وصححه العراقى ايضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة اوتر بركعة او بخمس او سبع كذا فى النيل بتصرف وذكر ان الحافظ جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهى على الايتار بثلث بتشهدين وسلام واحد لمشابهة ذلك لصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلث على انها متصلة بتشهد فى آخرها قلت واستحباب الاحناف لتشهدين فيها مخالف لاحاديث النهى مخالفة لا تحتمل التاويل مع ان احاديث ايتاره صلعم بثلاث لم يذكر فيها انه صلعم صلاها بتشهدين والله المستعان والذى نختاره انه لا معارضة بين الاحاديث بل ذلك فعله صلعم وهذا امره لنا بقوله واللازم علينا امتثال الامر فيلزم ان لا نوتر بثلاث متصلة وسواء فى ذلك التشهد والتشهدان غير ان ادنى الفعل الجواز فلو حملت احاديث النهى على التشهدين او على تسليم واحد يبقى جواز الثلث بتشهد واحد او بتسليمتين وامّا حديث ابى ايوب عند ابى داؤد والنسائى و ابن ماجة بلفظ ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل فهو على ما فيه ليس فيه صراحة بانه يصلى بالتشهدين والتسليم الواحد ودونه خرط القتاد وكذلك الحديث الاخر لا يسلم الا فى آخرهن لا يدل على كونه بالتشهدين وبالجملة ما الزمه الاحناف ليس بلازم بل مكروه ومنهى عنه وقال بعض السادات الاصل حجية الجواز عدم البلوغ وتوار د...

الاحناف وحكى عن الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث لا يصح نقله عن الحسن على ان الواقع خلافه وكراهة عائشة
للوتر بثلاث دليل واضحة على انها قد فهمت اختصاصه صلعم بما ورد من فعله اعنى ايتاره صلعم بالثلاث
الركعات فما استدلوا به مع ما عرفت مما يعارضه من عدم اتمام الاستدلال هو مما خالفه راويه فى جواز الاستدلال
بذلك خلاف معروف فلا تغفل وظهر به فساد قول الاحناف باستحباب الوتر بثلاث ركعات والقول بوجوبه
او بتعيينه لا سواه افسد من كل فاسد وقالت الشافعية ان اكثره احدى عشرة ركعة قالوا فلو زاد على
الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل فى الوصل ولا الاحرام بالاخير فى الفصل ان علم وتعمد والا صحت
نفلا مطلقا واستدل بعضهم على ذلك فقال للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى اعلم الناس بحاله من غيرها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة قلت وما ذكروه
لا يدل على عدم جواز صلوة من زاد على ذلك كما انه لا يدل على عدمه فيما نقص غايته ان يكون فعل ذلك
افضل وهذا غاية ما يدل عليه مجرد الفعل وهو وان كان قد يدل على تعين المفعول فما ذلك الا لقرينة
خارجة عن الفعل اذا عرفت ذلك فالحق انه لا حد لاكثره والزيادة على الاحدى عشرة جائزة بلا حد لا عيب فيها و
قد دل على ذلك حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلعم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال فى المنتقى رواه الجماعة واصرح منه ما قدمناه عن ابى
هريرة عند محمد بن نصر حيث قال فيه او باحدى عشرة او اكثر من ذلك الحديث ومن ههنا يبطل ما زعمه بعض اصحابنا
من المتشددين فقال ان ما يحكى عن بعض الاولياء انهم كانوا يصلون فى الليل مائة ركعة او اكثر بدعة ولا يجوز للرجل
ان يصلى النوافل زائدا عما روى عن النبى صلعم فان تكثير النوافل مجاز بالاحاديث الكثيرة منها حديث الا ان تطوع
وليس لها حد معين من الشارع حتى لا يجوز الاعتداد وقوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى قد اخذ بظاهره الامام
مالك ره فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين ركعتين والاحاديث الصحيحة الكثيرة ترد ذلك فالاولى حمل على ذلك

على الافضل ومن احرم بشفع لخشى طلوع الفجر وفوت الوتر قبلها وترا ولا يضره عدم النية عند التحريم دل على جواز ذلك
حديث ابن عمر المار انفا لقوله فيه فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وفى الصحيح فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما
قد صلى فانه قد اسند الى الركعة الواحدة تصيير ما قبلها وترا وذلك ظاهر للمتبصر من تأمل ووقته ما بين صلوة العشاء
الى طلوع الفجر لحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلعم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هى
خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر قال فى المنتقى رواه الخمسة

الا النسائی واخرجہ ایضاً الدارقطنی والحاکم وصححہ وضعفہ البخاری وقال ابن حبان اسنادہ منقطع ومتنہ باطل وقیل فیہ غیر ذلک وعن عائشۃ رض قالت من کل اللیل اوتر رسول اللہ صلعم من اول اللیل واوسطہ واخرہ فانتہی وترہ الی السحر قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ الا البخاری وابا داؤد وعن جابر عن النبی صلعم قال ایکم خاف ان لا یقوم من اخر اللیل فلیوتر ثم یرقد ومن وثق بقیام من اخر اللیل فلیوتر من اخرہ فان قراءۃ اخر اللیل محضورۃ وذلک افضل رواہ احمد ومسلم والترمذی وابن ماجۃ والاحادیث فی الباب کثیرۃ صحیحۃ فی ان وقت صلوۃ الوتر ما بین الفراغ من صلوۃ العشاء الی طلوع الفجر وھی تدل علی ان الاتیان بہا اداء فی غیر ھذہ المدۃ المضروبۃ المعلومۃ لا یعتد بہ ای لا تسمی وترا واما انعقادھا نفلا مطلقا ففیہ خلاف ومن خالف ما ذکرناہ فقولہ فاسد لمخالفتہ للاحادیث الکثیرۃ ثم ان فاتہ الوتر فی وقتہ المضروب نفل یصلیہ لزوما اذا ذکرہ قال الاحناف یلزم لانہم قالوا بوجوبہ وعند الجمہور لا لکونہ تطوعا فان صلاہ فلا باس بہ کما ان النبی صلعم صلی راتبۃ الظہر بعد العصر وتجب القراءۃ فی صلوۃ اللیل والوتر کما یجب فی غیرھا من سائر الصلوات من النوافل فتجب قراءۃ الفاتحۃ فی کل رکعۃ منہا اما قراءۃ ما زاد علی الفاتحۃ فمندوب کما مر قد تقدم الاستدلال علی ذلک ومن وصل الوتر خمسا او سبعا او تسعا او احدی عشرۃ او زیادۃ علیہا فالافضل ان یقرأ فی اولی الثلاث الاخیرۃ منہ سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بعدھا قل یا ایہا الکافرون وفی الاخیرۃ موصولۃ او مفصولۃ قل ھو اللہ احد والمعوذتین انما قلنا ومن وصل الوتر الی اخرہ احترازا عن الاقتصار فی صلوۃ الوتر علی ثلاث رکعات لما قدمنا من نھیہ صلعم عن ذلک فی حق الامۃ واما فعلہ ذلک صلعم فیلزم ان یحمل علی الاختصاص بہ صلعم کما انہ صلعم قد خص بجواز الوصل فی الصوم دون الامۃ وبوجوب الوتر نفسہ کما اختارہ جمع والدلیل علی اختیار قراءۃ ما ذکرناہ حدیث ابی بن کعب ان النبی صلعم کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعۃ الثانیۃ بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد ولا یسلم الا فی اخرھن رواہ النسائی ورجالہ کلہم ثقات الا عبد العزیز بن خالد وھو مقبول قد اخرجہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ عنہ بدون قولہ ولا یسلم الا فی اخرھن وعن ابن عباس عند الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ بلفظ کان رسول اللہ صلعم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ انتہی ای ولم یذکر فیہ لفظ الثانیۃ والثالثۃ ولا قولہ لا یسلم الا فی اخرھن وفی الباب عن غیر من ذکرنا ھا وھی وان کان فیہا مقال الا انہا تصلح ان تکون شواھد لما تقدم ذکرہ وعن ابی ھریرۃ عند الطبرانی فی الاوسط بزیادۃ المعوذتین فی الثالثۃ وفی اسنادہ ضعف وعن عائشۃ عند ابی داؤد والترمذی بزیادۃ کل سورۃ فی کل رکعۃ وفی الاخیرۃ قل ھو اللہ احد والمعوذتین وفی اسنادہ خصیف الجزری وفیہ لین ورواہ الدارقطنی وابن حبان والحاکم

قال العقيلي اسناده صالح وحديث زيادة المعوذتين له شواهد تقويه وان انكرها الامام احمد ويحيى كذا في النيل بزيادة و نقص واحاديث الباب وان كان بعضها ظاهرا في ايتاره صلعم بثلاث ركعات الا انها حكاية فعل فلا تدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات للامة ولو كانت مشروعا يكون مشروعا بتشهد واحد وقد منا الكلام على ذلك ولما كان اختيار القرءة بالسور المذكورة غير معارض بما يدل على الخصوصية استحببناها في صلوة وترنا والامر على مذهب الاحناف ظاهر ولو صلى مثنى مثنى وافرد الوتر بركعة فالذي نختاره ان يقرأها في الشفع الاخير والركعة الاخيرة احتياطا للاتباع مهما امكن على ان بعض الروايات تدل على ذلك فتامل و القنوت فيه وفي المكتوبات مشروع في الجملة للنوازل ونحوها وفيما سوى ذلك فمن شاء قنت ومن شاء ترك وليس بسنة مستمرة دائما ولذلك افتيت شافعيا سالني اني اقتدي بحنفي و هو يقنت قبل الركوع فاذا قام من الركوع يهوي ساجدا ااتبعه ام اقنت بعد الركوع ولا ابالي بالمتابعة فقلت له يا فلان اتبع امامك واترك القنوت فان القنوت ليس بواجب ومتابعة الامام واجبة بنص الحديث وقالت الاحناف يقنت في ثالثة الوتر دائما جميع السنة قبل الركوع وقالت الشافعية وبعض اصحابنا المختار انه يقنت في النصف الاخير من رمضان و استحبها الشافعية في اخر ركعة من صلوة الفجر بعد الركوع دائما قالوا ومن سهاه او بعضه او الصلوة على النبي صلعم فيه سجد للسهو قلت الكلام ههنا قد اشتمل على مسائل وقبله ينبغي للواقف ان يعرف معنى القنوت لغة وشرعا قال في القاموس القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام انتهى اما شرعا فاكثر ما جاء في الخشوع في العبادات فعلية وقولية دعائية وغير دعائية وفي اصطلاح بعض الفقهاء هو دعاء مخصوص في مقام من الصلوة مخصوص يدعو به المصلي فان كان خلفه من يقتدي به امن الدعاء امامه وسياتي القول فيه انه لم يستند هذا الاصطلاح الى دليل صحيح عن رسول الله صلعم قال الحافظ في الفتح ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة + ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معاني مرضية + دعاء خشوع والعبادة طاعة + اقامتها اقراره بالعبودية + سكوت صلوة والقيام وطوله + كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

اذا عرفت ذلك بكمال التبصر فالواجب عليك ان لا تضارب بين الادلة الشرعية بل اللازم عليك التوفيق بينها والجمع وذلك بان تحمل كل شيء على ما دل عليه حيث تعينت دلالته ولا تعارض الخاص بالعام او تحمل ما يليق ببعض على غيره ولا تلتفت الى مجرد اصطلاحات المصطلحين في كيفية تصويل المسائل والحاق بعضها بغير نظيره و مثيله فانتبه ثم نقول۔

المسئلة الاولى لم يثبت كما قال اكثر ائمة الحديث عن رسول الله صلعم حديث نص على ان القنوت

المصطلح عليه عند الفقهاء سنة فی محل مخصوص من ای صلوة دائما مستمرا بل قد صحت الاحادیث وصرحت بعدم استحباب ذلک کما قال ابو مالک الاشجعی قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول اللہ صلعم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ههنا بالکوفة قریبا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث رواه احمد والترمذی وصححه وابن ماجة والنسائی ولفظه صلیت خلف رسول اللہ صلعم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر رض فلم یقنت وصلیت خلف عمر رض فلم یقنت وصلیت خلف عثمان رض فلم یقنت وصلیت خلف علی رض فلم یقنت ثم قال یا بنی بدعة قلت وما قدمناه دل دلالة تصریحیة علی عدم مشروعیة القنوت فی المکتوبات قال فی النیل وقد ذهب الی ذلک اکثر اهل العلم ثم اختلف النافون لمشروعیته هل یشرع عند النوازل ام لا والحق الاول کما ستراه والاحادیث فی مسئلة القنوت علی ثلاث حالات فالاولی منها ما قد عرفت ونحن لا نحملها علی النفی مطلقا کما اننا لا نحمل احادیث الاثبات علی الدوام والاستمرار والتشریع العام۔

المسئلة الثانية ثبوت مشروعية القنوت فی الجملة ای فی النوازل ونحوها کالدعاء لعساکر المسلمین حین الجهاد وکالدعاء بالفرج مما دها المسلمین من ضغط الکفار وکالدعاء علی الکفار وکان شیخنا عبد العزیز اللکهنوی یقرأ القنوت فی کل صلوة حین ظهرت طایفة النیاجرة فی الهند وشرعت فی تضلیل المسلمین وافساد عقائدهم وقد دلت علی ثبوته السنة الصحیحة عن رسول اللہ صلعم کما روی عن انس ان النبی صلعم قنت شهرا ثم ترکه رواه احمد وفی لفظ قنت شهرا یدعو علی احیاء من احیاء العرب ثم ترکه رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة وفی لفظ قنت شهرا حین قتل القراء فما رایته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاری وعنه کان القنوت فی المغرب والفجر رواه البخاری وعن البراء بن عازب ان النبی صلعم کان یقنت فی صلوة المغرب والفجر رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول اللہ صلعم اذا رفع راسه من الرکوع فی الرکعة الاخیرة من الفجر یقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمده ربنا ولک الحمد فانزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شئ الی قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاری وعن ابی هریرة ان النبی صلعم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع فربما قال اذا قال سمع اللہ لمن حمده ربنا ولک الحمد اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتک علی مضر واجعلها علیهم سنین کسنی یوسف قال یجهر بذلک ویقول فی بعض صلوته فی صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من احیاء العرب حتی انزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شئ الایة رواه احمد والبخاری وعنه قال بینما النبی صلعم یصلی العشاء اذا قال سمع اللہ لمن حمده ثم قال قبل ان یسجد اللهم انج الولید بن الولید اللهم انج المستضعفین من المؤمنین اللهم

اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ايضا وفي رواية كان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار متفق عليه وفيه قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلعم وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داؤد واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت قلت وكان شيخنا عبد العزيز يقول في القنوت اللهم اشدد وطأتك على ... وقد ثبت بما ذكرناه من الاحاديث الصحاح ان القنوت عند نزول الحوادث اعني الآفات عامة طارية على جماعة المسلمين او على عامتهم مشروع مطلوب وانه يندب ويستحب في كل الصلوات ويجهر الي المؤمن والمؤتمون فيشتركوا في الدعاء وظاهر الاحاديث انه يجهر به في الصلوة السرية به نقول ولو خالف فيه مخالف فلا نعبأ بخلافه والعجب ان اهل عصرنا بلغ جهلهم الى حد انه لو قنت احد جهرا في الصلوة السرية بعد الركوع او دعا بدعاء آخر من حوائج الدنيا والاخرة فيطعنون عليه مع كونه سنة ماثورة عن النبي صلعم ويلتزمون ما ثبت تركه غالبا عنه صلعم من الدعاء برفع الايدي بعد التسليم ويعيبون من تركه ثم الاولى ان يرفع يديه اذا قنت او دعا في الصلوة وهو الماثور عن مشايخنا وجاء في حديث المطلب وتقنع بيديك وتقول اللهم وسياتي مفصلا وقد دعا ابو بكر في الصلوة ورفع يديه حين اشار اليه النبي صلعم مكانك والذي نختاره ان هذه الاحاديث مقيدة لاطلاق احاديث النفي المتقدم ذكرها في المسئلة الاولى والاحاديث التي ربما اوهمت مشروعيته دائما مستمرا في بعض الصلوات وسياتي لنا كلام على القسم الاخير وهذا هو المتعين في الجمع بين السنن لنعمل بكلها ولا نكون ممن يومن ببعضها ويكفر ببعض ولكن يفرق بين السنن فيقول هذا لنا وهذا للخصوم فانس وغيره ممن روى عنه نفي القنوت مطلقا انما اراد نفي كونه سنة ثابتة مستمرة من كل الصلوات او بعضها فتامل۔

المسئلة الثالثة

القنوت بمعنى طول القيام مع الخشوع وان يدعو الشخص لخويصة نفسه بان يقرع على باب فضل مولاه في صلوته وهذا هو القنوت الذي نسر به ولا يومن عليه المقتدون وانما يعرف بطول القيام وهو يكون قبل الركوع وبعده وما قدمناه مما يجهر به للنوازل ونحوها فالسنة فيه ان يكون بعد الركوع كما صرحت بذلك الاحاديث التي ذكرناها في المسئلة الثانية ولم يصح حتى حديث واحد عنه صلعم يعارضها معارضة قطعية فتامل على انا لا نرى في الجهر بدعاء القنوت للنوازل ونحوها قبل الركوع باسا لوقوع ذلك من بعض السلف وعملهم الا انا نكره ان نطلق عليه انه

سنة رسول الله صلعم لما عرفت مما قدمناه ولا نعارض النص بالمتشابه بل نؤوله على ما قدمناه فلا معارضة بينهما وبين حديث
عاصم الاحول عن انس بعد ما قال فيه قلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت قنت
بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلعم بعد الركوع شهرا الحديث اخرجه الشيخان ثم قد رايت شيخنا ابن القيم قد سبقنا
الى ما اخترناه قال في الزاد فنقول وبالله التوفيق لاحاديث انس رض كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا يتناقض القنوت
الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكر قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي
قال فيه النبي صلعم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو
لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس رض قال اني لا آلو ان اصلي
بكم كما كان رسول الله صلعم يصلي بنا فكان انس رض يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما
زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل يثني على ربه ويمجده ويدعوه انتهى قلت
وعلى ذلك يحمل حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس رض ان النبي صلعم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم
ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا اخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وابو نعيم واحمد والبيهقي والحاكم و
صححه على انه لا يغتر بتصحيح الحاكم كما انتقد عليه في تصحيحه لاحاديث كثيرة لان ابا جعفر هذا قد ضعفه احمد وغيره قال
ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال عمرو بن علي الفلاس
صدوق سيئ الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وفي الزاد قال لي شيخنا ابن تيمية
قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث ابي بن كعب الطويل
وفيه وكان روح عيسى ع من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها
السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي
يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب
لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم عليه السلام هذا محال المقصود ان ابا جعفر الرازي
صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه
ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع
كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة

ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلعم افضل الصلوة طول القنوت و
قال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رض لم يقل لم يزل يقنت
بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى اخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخر الدعاء والثناء الذى
كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا رض
انما اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات
دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس رض خصص الفجر دون
سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المومنين لان انسا رض
قد اخبر انه كان قنت شهرا ثم تركه فتعين ان هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعرى وانس بن مالك وغيرهم لانا نقول الجواب من
وجوه احدها ان انسا رض قد اخبر انه صلعم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك
ذكر البراء بن عازب فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم ان قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة و
كذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان
تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوت النوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم
من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء سواء وما الفرق اى بين حديث انس فى قنوت الفجر فقط و
بين حديثه مع حديث البراء بن عازب المصرح بان ذلك كان فى المغرب والفجر مما يدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة
لا قنوتا راتبا ان انسا رض نفسه اخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو حديث انس رض وهو نفسه اخبر انه قنوت
نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن انس رض قال قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه وفى هذا الحديث
المجمع على صحته لم يستثن قنوت الفجر الثانى ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلعم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلعم شهرا واحدا يدعو على
حى من احياء المشركين وقيس بن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس دون ابى جعفر الرازى فكيف يكون
ابو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس لا يكون حجة فى هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين
ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن

سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من المحدثين انتهى ببعض زيادة ونقص قلت ويعارض حديث ابي جعفر ايضاً ما روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس رض ان النبي صلعم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم الحديث فحديث ابي جعفر لا يخلو اما ان يكون مردوداً مرجوحاً لضعف ابي جعفر ولمعارضته ما هو اصح منه واما ان يكون محمولاً على قنوت النوازل ونحوها واما ان يكون القنوت المذكور فيه غير القنوت الراتب بل المراد به طول القيام والتمجيد والدعاء السري واما المختص بالفجر بذلك لانه وقت مشهود كما ورد بذلك الكتاب فهذا اولى ما يقال في هذا المقام وحديث ابي جعفر لا يدل على اكثر من ذلك والا للزم ترجيحه مع ضعفه على ما هو اصح منه بل ترجيح دلالته الخفية المشتبهة على ما هو اصح واصرح منه في ذلك لا يجوز والجمع اولى من الترجيح الممكن فما بالك بما هذا حاله وانما اطلنا في هذا المقام لان الشافعية قد تجاوزت الحد في هذه المسئلة حتى استهان بعضهم من لم يقل باستحباب القنوت الراتب ومع ذلك قد الزموا من نسي ذلك ان يسجد للسهو كانهم جعلوه من الاركان اللازمة وذلك زيادة في الصلوة المكتوبة ولولا شبهة الاجتهاد لكان من البين فساد صلوة من زاد فيها سجود السهو للقنوت الاستدلال على ذلك من اظهر الاستدلال ولو كان القنوت المخصوص سنة راتبة في صلوة من صلوات يسجد من تركه للسهو وكان النبي صلعم يفعله كل يوم دائماً مستمراً جهراً واصحابه يؤمنون خلفه كذلك الى ان فارق الدنيا لتوفرت الدواعي لنقله ولنقل قولاً وعملاً كما نقلت عدد ركعات الصلوة وحيث لم ينقل الا عكس ذلك كقولهم محدث وبدعة او نحو ذلك كما تقدمت النقول عنهم فكيف يصح لقائل ان نقول ان هذا القنوت المخصوص كان سنة راتبة ام كيف يصح الاعتماد في مثل ذلك على حديث راويه ضعيف قد عرف بانه صاحب مناكير ولا سيما اذا خالف ما حفظه من هو اوثق منه ثم ما بالك به اذا كانت دلالته مشتبهة غير نص ظاهر في المراد اليس ترك ما قدمناه والاعتماد على ما هذا حاله من اقبح التحكم والتمحل للمذهب فلا حول ولا قوة الا بالله ـ * * * *

المسئلة الرابعة قنوت الوتر قال باستحبابه وانه سنة مشروعة مستمرة دائماً الاحناف وبعض الشافعية واليه ذهبت العترة من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود ورواه عنه محمد بن نصر قال العراقي باسانيد جيدة ورواه محمد بن نصر ايضاً عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وابي ثور ورواية عن الامام احمد كذا في النيل قوله وروى الترمذي الى آخره المروي عن اكثر هؤلاء انما هو فعل ذلك

لا يعلم انهم فعلوه لسبب او فعلوه باعتقاد انه سنة راتبة والظاهر الاول وذهب الشافعي الى استحباب ذلك في النصف الاخير من رمضان وقد قيل انه المشهور عن مالك وسياتي ما يخالف ذلك عنه وروى محمد بن نصر عن علي انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان وروى ابو داؤد ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا النصف الاول من رمضان وذهب طاؤس الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان لا يقنت في الصبح ولا في النصف الاخير من رمضان وروى ايضا عن ابي هريرة وعروة بن الزبير وروى عن مالك مثل ذلك قال بعض اصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان اترى ان يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول الله صلعم قنت ولا احد من اولئك وما هو من الامر القديم وما افعله انا في رمضان ولا اعرف القنوت قديما وقد نقل عن مالك انكار القنوت عن يحيى قال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلوة رمضان قال في الحديث لم يصح والصحيح عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلعم فعله ولا قوله كذا في النيل قلت وكذلك قال بعض الائمة من اهل الحديث انه لم يحفظ عنه صلعم انه قنت في الوتر اي القنوت المعروف الذي يجهر به الناس اليوم ويؤمن عليه المقتدون فمن نفى القنوت فانما ينفي ان يكون هذا القنوت سنة عن رسول الله صلعم راتبة في الوتر او غيره من الصلوات كما روى الخلال عن احمد انه لا يصح فيه عن النبي صلعم شي ولكن عمر كان يقنت اما القنوت بمعنى تطويل القيام وتمجيد الله وتقديسه والثناء عليه ودعاءه والخشوع والتضرع بين يديه قبل الركوع او بعده سرا بدون ان يؤمن على ذلك المؤتمون فذلك مستحب وهو موضوع كل صلوة وما كانت الاجابة فيها ارجى فهذا القنوت فيها اكثر وعلى هذا النوع من القنوت يحمل حديث الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وافراد الضمير في قوله اهدني وعافني وتولني الى اخره دليل على ما ذكرناه ولو كان راتبا في صلوة الصبح كل يوم او في النصف الاخير من رمضان بالصفة التي ذكرناه آنفا كما يقول الشافعية لم يكن لتعليمه الحسن رض فائدة اذ انه لا بد ان يحفظ ذلك هو وغيره من صلوة رسول الله صلعم وكذلك لو كان مسنونا راتبا في صلوة الوتر جميع السنة كما يقوله الاحناف فلا بد على الاقل ان يحفظه غير الحسن رض ايضا عن رسول الله صلعم او يعلمهم ذلك ولما لم

يحفظ عنه صلعم احد غير الحسن كما قال البزار هذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلعم الا الحسن رض على انه لم يشرع تشريعا علما و تعين ما قلناه على انه قد اختلف في هذا الحديث هل هو عن الحسن او عن الحسين و قد ضعفه ابن حبان و قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء و قد نبه ابن خزيمة و ابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابو اسحاق عن بريدة بن ابي مريم و تبعه ابناه يونس و اسرائيل و قد رواه شعبة و هو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق و ابنيه فلم يذكر فيه القنوت و لا الوتر و انما قال كان يعلمنا هذا الدعاء و ورد حديث الحسن من طرق اخرى قد ضعفت و اما ما يروى من قنوت بعض السلف كامير المومنين عمر رض فانما كان بسبب من جنس قنوت النوازل كما صح ان بدأ القنوت في الوتر انما كان حين بعث عمر بن الخطاب رض جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم و ما صح عن بعضهم انه فعله فانما كان من القنوت غير المعروف عند الفقهاء بل هو ما ذكرناه فلا نغفل و كل قنوت قبل الركوع ايضا فهو من جنس هذا القنوت و الحاصل انه لم يحفظ عن رسول الله صلعم قنوت راتب مستمر بالفاظ مخصوصة يجهر به و يؤمن عليها صحابه الا في النوازل و نحوها و من ابي فعليه البيان ثم القنوت بهذا اللفظ اللهم اهدني فيمن هديت الخ لا يناسب هذه النازلة كهجوم الكفار و نحوه بل يناسبه قنوت آخر اللهم اغفر لنا و للمومنين و المومنات و المسلمين و المسلمات اللهم الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك و يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و انزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين و قول الاحناف بوجوب القنوت في وتر جميع السنة ثم تخصيصهم القنوت بالدعاء المتعارف عندهم اللهم انا نستعينك و نستغفرك الخ قول بلا دليل يعين مرادهم كما ان قول الشافعية بذلك في صلوة الصبح و وتر النصف الاخير من رمضان كذلك و ذكر صاحب الهداية في هذا المقام حديثا عن النبي صلعم انه قال للحسن اجعل هذا في وترك مع انه لم يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث و ذكر الزيلعي من علماء الاحناف في هذا الباب احاديث ابي بن كعب و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و فيها انه صلعم قنت او يقنت قبل الركوع و في كل منها كلام لاهل الحديث قال الحافظ ضعفه البيهقي كلها و مع ضعفها لا يتم بها الاستدلال لانه يمكن حمل القنوت على معنى آخر بل هو المتبادر كما ذكرنا من قبل على انه ليس فيها ما يدل على الدوام او الوجوب انما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه طال ما وقع فيه الاشتباه و ذلك لعدم تفرقة الباحثين بين ما اصطلح عليه الناس و بين معرفة المتعارف من كلام الشارع و مراده و يندب ان يختم صلوة الليل بالوتر و لا وتران في ليلة لما كونه يختم صلوة الليل بالوتر فلحديث ابن عمر رض ان النبي صلعم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة و اتفق عليه اكثر العلماء و قالوا انه لا يصلى بعد الوتر شيء من النوافل و ما روت عائشة من انه صلعم

كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس اخرجه مسلم فمحمول على ان تلك الركعتين كانتا من الوتر فكان يوتر الا بواحدة ثم يضم بها ركعتين اخريين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع كما ورد مصرحا في رواية اخرى او انه صلعم فعله مرة او مرات لبيان الجواز وفيه احتمال اخر انه يكون مخصوصا به صلعم على ان القول مقدم على الفعل قال النووي في الخلاصة ورويت صلوة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلعم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة وثوبان و معظمها ضعيف وقد دل على المسئلة الثانية حديث طلق بن علي قال سمعت النبي صلعم يقول لا وتران في ليلة وفي المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه غيره واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قلت وقد دل اختلاف السلف في صلوة الشفع بعد الوتر على ان الامر للندب بيان الاكمل وقد صح مرفوعا ما يؤيد ذلك وروت عائشة عن النبي صلعم بما اوتر في اول الليل ومن المعلوم انه صلعم كان لا يترك قيام الليل اما النهي عن وترين في ليلة فظاهر في عدم صحة الوتر الثاني فلو شفعه بركعة وصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر جاز عند بعض اهل العلم واباه اخرون وقالوا انه لا نسبة ولا ربط بين ركعة وركعة تخلل بينهما سلام وكلام وغيرهما مما يعد فاصلا ومبطلا وقاطعا فمن فعل ذلك فهو لم يصل صلوة واحدة وانما صلى وترين فاذا اوتر في اخر صلوة تلك الليلة ايضا فهو يكون لا محالة قد اوتر في ليلة واحدة ثلاث مرات وذلك منهي عنه وهذا الايراد لا شك في وروده واما من فعل ذلك من السلف فعذره اجتهاده لكن لا يجوز لاحد الاحتجاج به -

تنبيه يسن لمن قام لصلوة الليل بعد ان يتوضأ قراءة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى آخر السورة ثم يصلي ركعتين ثم يصلي ما شاء ان يصلي الى آخر ما تقدم وذلك للاتباع -

باب النوافل

هي اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا او ستا وركعتان قبل الفجر اما الاربع قبل العشاء فلم تثبت بالحديث وقال الفقهاء باستحبابها واقول اقل ما ذكرناه ههنا مضافا الى الصلوات هو المسمى بالنفل الراتب وما سواه هو من التطوع المؤكد ومرادنا بالراتب ما يتأكد قضاؤه وبالمؤكد ما رغب الشارع في فعله وعينه وما سوى ذلك فهو النفل المطلق واعلم ان من النفل المؤكد ذوات الاسباب والموقت كما سيأتي ذلك ومنه الوتر وقد مر الكلام عليه ووجه ذكر الرواتب في حديث ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلعم فيها فحدثتني حفصة
انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة
النبي صلعم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا وللنسائي في رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وجمع الحاكم بينهما فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك
عند الطبراني نحوه وبالجملة اذا صلينا قبل الظهر اربعا وقبل العصر ثنتين اكملنا ثنتي عشرة ركعة الذي ورد بالحديث من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وقد عد بعضهم من الرواتب قبل الظهر اربعا وهو وجيه اما الركعتان
قبل العصر فان لم تذكرا في اكثر الروايات ولكنهما ذكرتا في رواية النسائي والحاكم واخرج ابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا وفيه ركعتين
قبل العصر وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني مضطرب الحديث وقد اثبت دخولهما في الرواتب حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سال عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلعم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه
شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وهذا اوضح دليل واصح
على ان هاتين الركعتين من الرواتب ولا خلاف في ذلك وقوي المدرك واما ما زاد على ذلك من المؤكد غير الراتب فعن ام
حبيبة قالت سمعت النبي صلعم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعند الترمذي وابي داود ورد فيها امر بهما انما يدل على الندب ولا معارضة بين هذا وما قبله لانه صلعم
كان يصلي تارة هذه وتارة تلك ويحتمل انه كان يصلي في بيته اربعا وفي المسجد يقتصر على ركعتين وقد تقدم انه صلعم
كان يصلي قبل العصر ركعتين وكذلك ورد انه صلى قبله اربعا في حديث عاصم بن ضمرة عن علي في حديث طويل قال البزار
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويذكر عن ابن اسحاق الجوزجاني انكاره وقد ورد
من قوله صلعم عن ابن عمر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وابن
خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال لكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي الا في النيل باختصار وقد ذكر له شواهد
تعضده عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن ام حبيبة وعن ام سلمة قال والاحاديث المذكورة تدل على استحباب اربع ركعات
قبل العصر والدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ويدل على
ندب الركعتين قبل المغرب حديث عبد الله المزني عن النبي صلعم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة اخرجه الامام البخاري في صحيحه وفيه عن عقبة الجهني انهم كانوا يصلون الركعتين

فبلة على عهد النبي صلعم وفي رواية ابن حبان عن عبد الله ان النبي صلعم صلى قبل المغرب ركعتين واخرج ابن حبان عن ابن الزبير

مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وفي الصحيحين عن انس رض كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام

ناس من اصحاب النبي صلعم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين الحديث وفي لفظ لمسلم كنا نصلي على عهد رسول الله صلعم

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب والعجب من الاحناف حيث استحسنوا الاربع قبل العشاء مع انه لم ينقل عن

النبي صلعم ولا عن اصحابه وكرهوا الركعتين قبل المغرب وتمسكوا بحديث ابن عمر عند ابي داؤد ما رايت احدا على عهد

رسول الله صلعم يصليهما اي الركعتين قبل المغرب وبحديث عبد الله بن بريدة عند الدارقطني والبيهقي قال النبي صلعم ان عند

كل اذانين ركعتان ما خلا المغرب قلنا ان ابن عمر نفى الرواية فتقدم رواية المثبت والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في

الموضوعات وقال ان في اسناده حبان بن عبيد الله وقد روى ابن المبارك وغيره عن كهمس عن عبد الله بن بريدة وغيره

من الثقات الاثبات هذا الحديث هكذا بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء وفيه وكان ابن بريدة يصلي قبل

المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل

المغرب ركعتين فالتمسك بالرواية التي تفرد بها الراوي بخلافها مع كون راويها كذابا ومداره ستها برواية الثقات الاثبات

ونزاع الروايات الصحيحة ما يقضي منه العجب اما بعد العشاء فكان تارة يقتصر على الراتب الركعتين كما تقدم وتارة يزيد

لما روي عن عايشة قالت ما صلى النبي صلعم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داؤد

[illegible] مشروعية الركعتين قبل الفجر انه صلعم كان اشد تعاهدا لهما من سائر

النوافل [illegible] وفي رواية لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم

الخيل [illegible] الوتر وهو صحيح وكان النبي صلعم يقرأ فيهما بقل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد وقد كان يخففهما في بعض الاحيان ربما قال الراوي هل قرأ فيهما بام القرآن

[illegible] الاضطجاع على الجنب الايمن بعدهما كما صح [illegible] الصحيح وفي الصحيحين

عن ام المؤمنين عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى

ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد اختلف في هذا الاضطجاع وذكر فيه في الهدي ستة اقوال لا نطيل

بذكرها وفيه قول شاذ لشيخنا ابن حزم بوجوبه ومع هذا لا نشك ان ارشاد النبي صلعم الى ذلك يدل على الندب لا الاستحباب

والحاجة في ذلك ظاهر الراحة والنبي صلعم هو المشفق بامته فلما كان وقت طلوع الفجر روح الاوقات فهو التعبان بقيام الليل

احق وقت تسكن فيه اعضاؤه بتمديدها لما كان الاضطجاع على الشق الايمن افضل الاضطجاعات وكان الاضطجاع على الشق

الا انهم يجتنبون الذي حضه صلعم وارشد اليه واصحابنا اهل الحديث لا يتركون هذه السنة ويقولون لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتباع الادنى من سنته صلعم كالاضطجاع بعد ركعتي الفجر يفوق اجرا وثوابا على الاعلى من البدعات الحسنة كبناء المدارس والخانات ومجلس الميلاد والنيازات اللهم احشرنا مع اتباع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واجعلنا معهم في البرزخ والموقف بالجملة ركعتا الفجر هما آكد السنن الرواتب وقد ثبت ان النبي صلعم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر مع ذلك فتخفيفهما افضل ولو قامت الفريضة ولم يقدر ان يصليهما فيصليهما بعد الفريضة او بعد طلوع الشمس قد خالف الاحناف صريح السنة حيث استحبوا اطالة القراءة فيهما كذا ذكر الشوكاني وفي الزاد وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة انتهى وقد اختلف في من صلى السنة بعد المغرب في المسجد فقال بعض اهل العلم ان صلوته غير مجزئة له وذلك لامره صلعم ان تصلى هاتان الركعتان في البيوت وقد كان الصحابة رض يعملون على ذلك والافضل ان تصلى السنن والنوافل في البيوت سيما سنة المغرب كما مر آنفا وكذلك سنة الجمعة وسائر السنن لقوله صلعم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وقوله صلعم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهذا عام عندنا في سائر النوافل حتى في التراويح الافضل اداؤها في البيوت ومن النوافل المستحبة صلوة الضحى وفي الروضة الاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقلها ركعتان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة دلت عليها الادلة ويسميها بعضهم صلوة الاشراق وهي صلوة الاوابين ووقتها من حين ارتفاع الشمس واشراقها الى قريب الاستواء كما جاء في رواية صلوة الاوابين حين ترمض الفصال تحية المسجد اي تستحب لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابي قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب من اصحابنا اهل الظاهر الى انهما واجبتان وذلك غير بعيد انتهى من الروضة وقوله وذلك غير بعيد اي في حق من اراد الجلوس ومن جلس قبل ان يصلي تحية المسجد استحب له ان يقوم ما لم يطل الفصل فان كان ناسيا فحين يتذكر لان ذلك مشروع في تادية الفريضة ففي ما ههنا من باب اولى وقالت الشافعية تفوت بالقعود ولحديث ابي ذر رض انه دخل المسجد فقال له النبي صلعم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الحديث رواه ابن حبان في صحيحه قوله فيه قم ظاهر في انه قعد ومثله قصة سليك ولعلها ستاتي في الباب صلوة الجمعة ان شاء الله وما تقدم عن ابي قتادة يدل على مشروعية التحية في جميع الاوقات اي وفي الاوقات المنهي عن الصلوة فيها وقد خالف في ذلك الاحناف وتقدم منا كلام في ذلك اما ما اعتاده بعض العوام انهم اذا دخلوا

المسجد يجلسون شوية ثم يقومون ويصلون تحية المسجد فهو جهل صريح ومخالفة لامر النبي صلعم اعاذنا الله منها و
على العلماء النهي عن ذلك والاستخارة لحديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما قال في النيل الحديث
مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وابي حاتم قد ضعفه الامام احمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن
ابي الموالي يعني الذي اخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة وقد
وثق عبد الرحمن المذكور جمهور اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم لا باس به اي لا باس من
شخصه واما حديث الاستخارة فقد عرفت ما قال فيه وعليه نطعنه فيه انما هو من باب نقد متون الاحاديث وهذا
لا يعرف الا بكثرة الممارسة وهو من دقائق علوم الحديث وكمال القيافة لكن من عرفنا منهم تصحيح حديث الاستخارة
هم ايضا من الكمل ومن اكابر ائمة هذا الفن وما ذكره الامام احمد رح مع قوله ان الرجل لا باس به لا يمكن تقديمه مطلقا
على كل قول بعد التحقيق والتمحيص لا سيما وقد وجد ما يعضد رواية عبد الرحمن فالحديث بشواهده وسنده صحيح فيما
نختار وقد روي عن غير واحد من الصحابة والله اعلم قال في الحجة وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب
لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلعم آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك قلت لم يثبت من
انواع الاستخارة عند اهل السنة الا هذا النوع المذكور في حديث جابر والامامية اكثر الناس استخارة وقد رووا لها
طرقا اخرى عن ائمة اهل البيت فبعضهم يستخير بالسبحة وبعضهم بالرقاع والله اعلم بصحتها وصلوة التراويح في
رمضان ثمان ركعات ومع الوتر احدى عشرة ركعة ولم يثبت عدد العشرين عن النبي صلعم بالسند الصحيح ثم التراويح
هي التهجد في غير رمضان ولم ينقل انه صلعم صلى التهجد بعد التراويح ولهذا الافضل ان تصلى التراويح في آخر
الليل سيجيء ذكرها فيما بعد وركعتان بين كل اذان واقامة لحديث بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كما يقال القمرين للشمس والقمر
وبهذا الحديث يستدل للفقهاء ان يصلي قبل العشاء ركعتين او اربع ركعات ومن زعم من اصحابنا انه بدعة

او متى هذه فقد تعدى وظلم ثم لا يصح ان تقول انه سنة النبي صلعم غير انه لا شك في جوازه بل في استحبابه ولم يثبت
صلوة التسبيح بسند صحيح بل صرح بعض الائمة بكون حديثها موضوعا والاصح ضعفه وذكره الجزري في الحصن و
صلوة الرغائب وصلوة القدر وصلوة عاشوراء وصلوة الاشراق غير صلوة الضحى وصلوة فيء الزوال وصلوة ليلة البراءة
لم تثبت اصلا بل قد صرحوا بكونها بدعة والصلوة الغوثية كفر لانها عبادة غير الله فيكفر من صلاها لقوله تعالى
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم الافضل في نوافل الليل والنهار ان تصلي مثنى مثنى وما سواه فما ورد
فعله بكيفية وعدد فالافضل ان يؤدي كذلك ويكره ما سوى ذلك ولا تجزئ ركعة في غير وتر وفاقا للاحناف
وخلافا للثلثة الا اذا اراد بها شفع الوتر على خلاف في ذلك والاصل في كون صلوة الليل مثنى اي يسلم من كل ركعتين
حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال صلعم صلوة الليل مثنى مثنى الحديث قال في
المنتقى رواه الجماعة وقد تقدم وقد فسره بما قدمناه ابن عمر الراوي وهو مقدم على تفسير غيره فانتبه ومثلها
صلوة النهار لان الخمسة قد رووه بزيادة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهي وان ضعفها بعضهم لكنها قد صححها ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل
وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي الذي ضعفه ابن معين احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد
صححه البخاري لما سئل عنه وقال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وله
طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص كذا في النيل باختصار واما ما ورد بعدد مخصوص
او كيفيات فقد قلنا ان الافضل ان يؤدى كما نقل عن الشارع للاتباع وقد تقدم ذلك والكيفية المداوم عليها
او ما اكثر فعله لها افضل مما دونها اي المداوم عليها او فعلها في اكثر الاحوال افضل ولا نريد انه لا يفعل ما هو دون
ذلك بل الاولى في كمال الاتباع فعله ولو مرة واحدة تحقيقا للاتباع في جميع الاحوال المطلوب فيها وقولنا ويكره ما
سوى ذلك لان الزيادة على الركعتين في غير الوارد مخالف لما دل عليه قوله صلعم صلوة الليل والنهار مثنى واقل درجات
هذه المخالفة الكراهة ولحديث المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلعم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في
كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه احمد وابن
ماجة وفيه مقال ومع ما تقدم عن ابن عمر يدل ايضا على منع التنفل بركعة الا ليوتر صلوته ليلا وقد تقدم ان الركعة
الواحدة انما هي وتر وهو لا يكون الا في الليل بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر لا يكون وقته غير ذلك فاذا ضم اليه ما
قدمناه من نهيه صلعم عن وترين في ليلة وان الوتر اذا لا يكون الا في الليل كما عرفت ظهر عدم جواز التنفل بركعة

وذلك ما اردناه فتامل بما ذكرناه تبين فساد قول الثلاثة رحمهم الله حيث جوزوا التنفل بركعة واحدة وكذلك قول الاحناف
في نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا فهذا بالاطلاق غير صحيح وكذلك في صلوة الليل نعم
ذلك فيما ورد كذلك لا كراهة فيه اما ما ورد انه صلعم فعله لا بصورة معينة فالافضل ان يصليه مثنى مثنى كما عرفت
مما قدمناه وقول محمد وابي يوسف ان الافضل في صلوة النهار اربعا هو عندنا مرجوح وكذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله حيث
قال الافضل ان تؤدى نوافل الليل والنهار اربعا اربعا واستدل له بعض الاحناف في صلوة الليل بانه صلعم كان يصلي بعد
العشاء اربعا وفي رواية في صلوته صلعم بالليل يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن وفي صلوة النهار بانه صلعم كان
يواظب على الاربع في الضحى وقالوا ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج قلت ما ذكر من
الاستدلال في غاية السقوط لان النبي صلعم قد صلى في الليل اقل من اربع واكثر وكذلك صلى في النهار ركعتين ركعتين
واكثر ما كانت نوافله في النهار ركعتين ركعتين فان كان الاستدلال بالفعل هنا هو المناط فجانب الركعتين ارجح
فاذا انضم هذا الى ما قدمناه توافق قوله وفعله على ان الافضل في نوافل الليل والنهار الذي لم يعلم فيه عن رسول الله
صلعم اداؤه على صورة مخصوصة ان يكون تاديته مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله فلو
نذر الى اخره فالامر عندنا عكسه والاستدلال بمسائل المذهب الغير المسلمة عند الخصم على تصحيح اصوله مصادرة
فتامل وقوله والتراويح تؤدى جماعة نتراءى فيها جهة التيسير يقال علينا انها لم تشرع لتؤدى جماعة وانما كانت تؤدى
على كلا الحالتين في عهد رسول الله صلعم وايضا السائل في حديث ابن عمر المار لم يكن اماما واما قوله في الرد على الشافعي
ومعنى ما رواه شفعا لا وترا فتفسير للحديث ومعناه على ما يزعم صلوة الليل والنهار شفعا لا وترا وهذا ما تراه لا اظن
احدا يمكنه ان يفسر به كلام غير النبي صلعم فما بالك بكلام افصح من نطق بالضاد هل يجوز ان يتكلم بهذا الكلام ويكون مراده
هو هذا ان يطلق لفظ مثنى مثنى ويريد معنى الزوج والشفع الذي يقابل الوتر فان هذا من ادهى الكلام واضعفه بل
افسده الا ترى ان الشفع لا يقابله الا الوتر بخلاف الاثنين ومثنى ومثنى فان كلما نقص عنها او زاد عليها من الاعداد
الغير المتناهية هي مقابلة لها واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يوضع احد هذين اللفظين محل الاخر ويراد
به ما يراد بالاخر لا سيما مع عدم القرينة هذا احد من له معرفة بالعربية ويقدر كلام محمد صلعم حق قدره لا يجوز
ولا يتصور ولو كان معنى الحديث ما زعم فكيف يقول ان الافضل ان يصلي اربعا اربعا بل لو صلى مائة ركعة بسلام
واحد ينال الافضلية لانه صلى شفعا لا وترا۔

فصل في القراءة واقول نحن قد تقدم لنا الكلام على القراءة في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه لمن اراد الحق ولكن

لما كان كتابنا هذا قد ذكرنا انا نريد ان نحذو به في الترتيب حذو كتاب الهداية للاحناف وكان صاحب الهداية قد
عقد في هذا المقام فصلا للقراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف الصلوة وذلك وان كان مفرعا على قواعد مذهبه
نحن لا نقول بها الا انا نجاريه وفاء بما وعدنا ليعلم الناظر الحق في امثال هذه المسائل عسى ان يكون سببا ودليلا
لمن اراد الله له التوفيق والهداية فنقول قراءة الفاتحة واجبة وفرض في كل ركعة من كل صلوة سواء كانت
مكتوبة او نافلة خلافا للاحناف حيث قالت القراءة فرض في الركعتين الاوليين من المكتوبة وفي جميع ركعات النفل
والوتر للامام والمنفرد ولا تتعين الفاتحة للفرضية وانما هي واجبة لمن ذكر فيما ذكر وغاية الواجب وقوع تاركه في الحرج و
الاثم وتركه لا يستلزم الفساد والبطلان ونحن قد قدمنا الادلة الواضحة على افتراض القراءة وتعين الفاتحة وانها لا يجزئ
غيرها لمن استطاعها وتيسرت له فلو لم يقرأها وهو كذلك لم يعتد بصلوته بل تلزمه الاعادة وغيرها لا يقوم مقامها
ولا يكفي عنها الا للمعذور الى ان يزول عذره ويلزمه التعلم قال بعض الاحناف لنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان
فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ثم رد على الشافعي ومن وافقه ممن يستدل بقوله صلعم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب فقال في الصلوة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان فصار كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف
ما اذا حلف لا يصلي انتهى وما ذكره باطل بان يقال ان نفس هذه الاية لا يستفاد منها وجوب القراءة ولا افتراضها في الصلوة
مطلقا فضلا عن تخصيص وتعيين ذلك بالركعتين الاوليين ثم اذا كان المصلي تيسر له قراءة كثير من القرآن بل يحفظه كله
او كثيرا من سوره فما تيسر في حقه مبهم والمحل المامور بالقراءة فيه مجمل ومقدار المقروء المتيسر كذلك مجمل وما كان
كذلك فلا بد له من معين ومبين ونحن بعد الفحص والتنقيب لا نرى ما يعين ذلك ويبينه الا السنة النبوية كما
ان من خالفنا لم يعرف دلالة الاية على افتراض القراءة في الصلوة الا من السنة والاخذ ببيان رسول الله صلعم في
محل دون محل وفي شيء دون شيء هو من البطلان والفساد بمحل يعرفه كل مسلم والله المستعان واذا كان لا بد في معرفة دلالة
الاية من السنة في تعيين المقروء المتيسر وفي تعيين محله من الصلوة فدونك وارجع الى حديث المسيء صلوته وقوله صلعم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح التي قدمناها في باب صفة الصلوة اما قوله ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
قلنا ليس ذلك بمقصور على التكرار في الركعات بل وفي الصلوات كذلك فيلزمك حينئذ ان لا توجب القراءة على احد الا في ركعة
واحدة من صلوة واحدة في جميع عمره فان اجبت بالسنة كانت حجة عليك في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة من كل صلوة
وذلك ما نريده فلا الزام بالحق اما قوله انما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى فيقال عليه هذا اعتراف منه بانهم

افترضوا القراءة فی الثانیة قیاسا علی الاولی لان الایة دلت علی ذلک بنطوقها ونحن نقول ان هذا ترجیح للقیاس علی السنة
الصحیحة المشهورة وهذا کما انه باطل فی نفسه بین البطلان فهو مخالف للاصول المسلمة عندهم من تقدیم الحدیث ولو کان
مرسلا او ضعیفا او موقوفا علی القیاس وذلک یکفی فی رد ما زعموه فی هذه المسئلة زیادة علی ما ذکرناه سابقا من الادلة
الواضحة فتامل فی ذلک فانه دقیق وایضا نحن لا نسلم تعیین دلالة الآیة علی افتراض القراءة فی الاولی حتی تقاس الثانیة علیها
بل لا نسلم دلالة الایة بمجردها علی افتراض القراءة فی خصوص الصلوة وبناء علیه فلا یمکن للمخالف الا ان یستدل ببیان السنة وحینئذ
یفسد قوله ولا تکون الاولی الا مثل ما بعدها ولم یفرق رسول الله صلعم بین رکعات الصلوة الواحدة کما فرق هؤلاء اما قوله لانهما
یتشاکلان من کل وجه الخ فیقال علیه ان تشاکلهما من کل وجه غیر مسلم اذا اخذ التشاکل فی کل الصفات المعنویة لانا
نقول قد امتازت الاولی عن الثانیة بدعاء الاستفتاح والتعوذ وایضا فالاولی قد امتازت فی بعض الارکان الفروض
کتکبیرة التحریم فلم لا یجوز ان یقال انها تمتاز بالقراءة کذلک وعلیه فلا تشاکل بینهما من کل وجه ولا تلحق الثانیة بالاولی
وذلک یناقض مدعاکم ولا مخرج لکم منه ایضا ان کان ایجابکم القراءة فی الاولیین لمزید اهتمام بهما اعرفتموه من اختصاصهما
بقراءة السورة علی قول بعضهم فان الاخیرة قد امتازت بواجبات وسنن متفق علیها وذلک کالتشهد الاخیر وقعوده
والسلام والقنوت للنوازل ونحوها فالتفریق بالصفات المسنونة او الواجبة الخارجیة اللاحقة لا یکون به تفرق
یصح ان یکون منوطا للتفریق فی الفروض والارکان التی تتقوم بها الماهیة فلا فرق بین الرکعات فی القیاس کما ان
السنة لم تفرق بینها ایضا لا فی القراءة المفروضة ولا فی غیرها من الفروض کالقیام والرکوع والسجود اما قوله فی حق السقوط
فی السفر ففی غایة السقوط یقال علیه من سلم لک ان الساقط فی السفر هما الرکعتان الاخیرتان اذا قلنا ان صلوة
السفر هی رکعتان وصلوة الاقامة هی اربع بالاعتبار ان یکون هناک سقوط واسقاط فبای دلیل ترد علیه ما روی عن عائشة رض
فرضت الصلوة رکعتان رکعتان فاقرت صلوة السفر وزید فی الصلوة الحضر فقطع ما قال من اصله این الزیادة من الاسقاط
علی انا لو سلمنا ان السقوط فی السفر کما ذکرت فانا لا نسلم انه یصح ان یقاس علیه سقوط رکن منهما فی الاقامة لانا نقول ان
سقوط الرکعتین من الرباعیة انما کان سقوطا لهما کاملة برة واحدة وذلک بدلیل الکتاب والسنة فان کان یجوز اسقاط بعض جزئیهما بالدلیل من الکتاب
والسنة بل بالقیاس علی اسقاطهما فی السفر فلم لا یجوز اسقاط سجدة من کل منهما ونحو ذلک قیاسا علی سقوط هاتین الرکعتین فی السفر ولما لم
یسقطوا القراءة من الاولی او الثانیة قیاسا علی سقوط اکثر الارکان فی صلوة شدة الخوف حین التحام القتال للقتال
وکذلک فی صلوة المریض فلون الاسقاط معتبرا هنالک لا هنا تفریق بلا فارق علی انه بناء علی غیر اساس لم تدل له
علیه السنة ولا یصحح القیاس فتامل رحمک الله هل تجزئ مثل هذه التخیلات الفاسدة لان تبنی علیه

بنيان المسائل مما تاويله للحديث الذى استدل به الشافعى ومن افقه كاصحابنا اهل الحديث حديث قال الصلوة
فيما مرى بمذكورة صريحا فتصرف الى الكاملة وهى الركعتان هو فيقال عليه اولا انه قد وردت احاديث صحيحة بل
مشهورة هى نص فى محل النزاع لا يمكن تاويلها فاعدرك فى مخالفتها وثانيا انا لا نسلم هذا التاويل فما الموجب
له والركعتان من الرباعية والثلاثية حين كونهما بعضا من الصلوة لا تسمى صلوة لا شرعا ولا عرفا وركعتان من صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمقيم المتم لا تسمى لا صلوة ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء وانما تطلق الصلوة كذلك على
الاربع والثلث ولا ندرى فى اى عرف عرف اطلاق صلوة الظهر مثلا على ركعتين منها حين كونها اربعا هذا مما
لا نعلم احدا من اهل الاسلام غير هذا الشيخ الحنفى يقوله ثم نقول ان قولك فتصرف الى الكاملة ان صح هذا الزعم
فبولا محالة انما ينقلب و يصير حجة عليك لان الركعتين من الصلوة الرباعية مثلا ليس هى الصلوة الكاملة وانما هى
الصلوة المقصورة والكاملة انما هى الاربع فى الرباعية والثلاث فى الثلاثية فبناء على ما اخترته واصلته انما كان يصح
قولك لو اوجبت القراءة فى الاربع الركعات كلها لانها هى الصلوة التامة والكاملة شرعا وعرفا اما الركعتان من الرباعية
فى السفر ونحوه فعلى تسليم ذلك هى لا تسمى صلوة كاملة وانما تسمى صلوة الرخص والاعذار فهى صلوة ناقصة مقصورة
فان صح تاويل هذا الشيخ فيلزم الاحناف ان لا يوجبوا القراءة فى هذه الصلوة لان ايجاب القراءة فى الصلوة انما
ينصرف الى الصلوة الكاملة وهى الاربع الركعات او صلوة المقيم بخلاف صلوة السفر ونحوه وما ذكرناه واضح لاعتبار
عليه فتامل وحيث لم يقولوا بذلك فالحديث حجة عليهم ومن لازم قولهم ان لا يوجبوا القراءة فى صلوة النفل لانها
تؤدى على الراحلة والى غير القبلة وبلا قيام وبالايماء للراكب فهى مبنية على التخفيف ولا تلحق بالفرض فان كان ما
ذكروه صحيحا من تعليل عدم ايجاب القراءة فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية فمن باب اولى ان لا يوجبوا القراءة
فى النوافل مطلقا ولا فى صلوة السفر وحيث لم يقولوا بذلك فتفريقهم غير صحيح وهم لم يطردوه بل عكسوا القضية
وقلبوا الامر الحقيقة فاوجبوا القراءة فى جميع ركعات النوافل وكان الاجدر بهم ان يجعلوا اول مدلول ما صدق الحديث
هو الصلوة المفروضة لان ما يجب فى النفل انما يجب فيه تبعا لوجوبه فى الفرض فالفرض هو الاصل والنفل هو الفرع
والاحناف عكسوا القضية اما تعليلهم ايجاب القراءة فى جميع ركعات النفل بان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فنقول عليه ان هذا من باب الاستدلال بمسائل المذهب على تاسيس قاعدة وهذا
باطل على ان الاحناف لم يتفقوا عليه لان من احرم باربع ركعات تطوعا مثلا فاذا كانت الركعتان الاوليان صلوة
عليحدة فالركعتان الاخيرتان كذلك صلوة عليحدة فقد صح تحريم صلوة بلا تحريمة وذلك اشد مخالفة للسنة من ترك

القراءة فما لكم حكمتم ببطلان صلوة التطوع لترك القراءة ولم تحكموا ببطلانها من ترك التحريم وهل هذا الا تحكم وخضوع
للمذهب وتعصب والله المستعان ثم الاحناف قد فرعوا على ما ذكرناه عنهم مسائل اعادة النوافل بترك القراءة في الاوليين
او اعادة الاخيرتين بعد القيام اليهما بعد اتمام الاوليين الى غير ذلك وهو تفريع لا يلتزمه من لم يوافقهم على ان كل
ركعتين صلوة على حدة وان لم تمتاز بتحريمة والحق ان الصلوة هي التي انعقدت بتحريم سواء كان ركعتين او اربع او اكثر
وهي بذلك صلوة واحدة فلا يمكنه الزيادة على العدد الذي احرم به الا باحرام جديد ثم يمكنه الاقتصار على اقل من ذلك الا
بنية الاقتصار على الراجح من الاقوال عندنا ولا يمكنه قلب صفتها الا بنية جديدة على الراجح كذلك فاذا طرأ ما يفسدها
فسدت كلها والحق انه لا تجب عليه الاعادة نعم لا يجوز له تعمد افسادها لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم اذ لو اوجبنا عليه الاعادة لا
كان ذلك تشريعا من تلقاء انفسنا وايجاب ما لم يوجبه الله على الامة ومع ذلك نكون قد خالفنا العقل حيث
رجحنا الفرع على الاصل وذلك لا يكون الا بدليل شرعي فتأمل هذا المقام فانه جدير بالتنقيب والاطالة ونحن نكتفي بذلك
لان هذا المختصر لا يحتمل اكثر من ذلك وما ذكرناه هو للتنبيه على مسائل دقيقة واصول جليلة والله اعلم اما قراءة السورة
فهي سنة في الاوليين من الفرض الرباعي والثلاثي وفي كل ركعة من ركعات النوافل والسنن فلو ترك قراءة السورة في الاوليين
من الفرض الرباعي او الثلاثي او قرأها في الاخريين ايضا صحت صلوته وكذلك اذا تركها في النوافل والسنن ويجوز ان
يصلي قاعدا او مضطجعا في جميع النوافل مع القدرة على القيام لحديث عائشة قالت لما بدن رسول الله صلعم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا متفق عليه قوله لما بدن قال ابو عبيدة بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن ورواه بعضهم بضم
الدال معناه كثرة اللحم اي السمن وقد صح عن عائشة ما يدل على ذلك والله اعلم وعن عمران بن حصين رض انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم و
من صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما ومن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز في الاصح
وكذا ان عكس اتفاقا لحديث عائشة رض انها لم تر النبي صلعم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع قال في المنتقى رواه الجماعة وعنها انه صلعم كان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا واما قولها فيه وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه
الجماعة الا البخاري فالمراد بها انه لا يقوم لمجرد الركوع بعد الفراغ من جميع القراءة ولا يجلس لمجرد الركوع بعد الفراغ من
جميع القراءة فهذا الحديث لا يعارض الحديث الذي ذكرناه قبله لانها صرحت في الحديث الاول بانه صلعم يقرأ وهو قاعد
فاذا قام قرأ ايضا نحوا من ثلثين آية الى آخره ثم يركع بعد القراءة من قيام او قعود واذا كان تادية التطوع جائز القائم

والقاعد فلا فرق عندنا بين ان يفتتحه قاعدا او يتمه قائما وان يفتتحه قائما ويتمه قاعدا الا ان حديث عائشة قد دل على ان النبي صلعم انما يفعل ما عرفت وغاية الفعل ان يدل على الافضلية واما من قال بان من افتتحها قائما فلا يجوز له ان يتمها قاعدا فهو عندنا مرجوح لانه مخالف للرخصة في تادية النفل على كلا الصورتين افتتاح الصلوة قائما اولى الندب بان يصليها قائما اولى اخر وليس الشروع في الصلوة النافلة بنذر ولا بمنزلته خلافا للاحناف حيث قالوا بذلك فاوجبوا الاعادة اذا ابطل او ابطله ويجوز التطوع على الراحلة الى اي جهة توجهت ولو لغير مقصده خلافا للشافعية حيث اشترطوا فيما اذا كانت صلوته راكبا لغير القبلة ان تتوجه راحلته الى جهة مقصده فان توجهت به راحلته لغير القبلة وغير مقصده لم تصح صلوته عندهم واطلاق الاحاديث يرد عليهم والاصل في ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فلحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وكذا الوتر لانه تطوع خلافا للاحناف ولنا الحديث الصحيح ان النبي صلعم كان يوتر على البعير ويومي لسجوده اخفض من ركوعه لما في حديث جابر لكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه والاصح انه لا فرق بين الحضر والسفر ولا داخل المصر ولا خارجه وفاقا لابي يوسف لاطلاق بعض الروايات حكاية فعله صلعم التطوع على الراحلة والفعل لا يقيد الفعل الا بقرينة وقد ذهب الى ما رجحناه بعض الشافعية واهل الظاهر قال شيخنا امام اهل الحديث العلامة ابن حزم رح وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس بن مالك انتهى كذا في النيل ومن افتتح راكبا ثم نزل يبني وكذا عكسه خلافا للاحناف في الثاني لما عرفت مما قدمناه من جواز التطوع للراكب غيره ومن فعل ما ذكرناه فهو لم يخالف المشروع ويقتضيه القياس الصحيح وقولهم احرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر ساقطا لانا نمنعه ولا نسلمه الا في حق من التزم ذلك بنية مخصوصة او بنذر صريح واما من اطلق بتحريمه النفل فلا يلزمه الركوع ولا السجود الا حين ادائهما وهو نازل في جواز ذلك للراجل الماشي خلافا لتجويزه الشافعي وغيره قياسا على الراكب هو وجيه والله اعلم ويجب الاستقبال حين التحريمة ثم لا يضره الانحراف عن سمت القبلة وذلك في حق الراكب والماشي ايضا ان قلنا بجواز تنفله وذلك لحديث انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى

عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه احمد وابو داؤد قال في النيل اخرجه ايضا الشيخان بنحو ما هنا والاصح فيما نختاره صحة

صلوة الفريضة على الراحلة او العجلة للمسافر بعذر مطر او خوف ذهاب رفقة ونحو ذلك كالراكب في السفينة وسكة

الحديد الحديثة المعروفة والمركب الهوائي المستحدث حالا في بلاد اوروبا ويجب الاستقبال عند التحريم ولا يضره

الانحراف المركب فيما بعد ثم فيما سهل وكذا من عجز لمرض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف لو

استقبل الغرق وكذا الماشي لو انقطع عن الرفقة يخاف على نفسه او ماله التلف او ان يضل وقال الجمهور لا تصح

صلوة من ذكر وللشافعية قولان احدهما تصح كما ذكرنا ولا اعادة والاصح عندهم ان من ذكرناهم يصلون كذلك لحرمة

الوقت لكن عليهم الاعادة واستدلوا بقول بعض الرواة الذين حكوا صلوته صلعم للنافلة على الراحلة حيث قالوا ولم

يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة الحديث ولنا حديث يعلى بن مرة ان النبي صلعم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو

على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلعم

على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي قال في النيل الحديث اخرجه

ايضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله

وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي والجواب عما استدلوا به ان النافي انما اخبر بما علم وعدم العلم لا يستلزم

العدم والمثبت مقدم عليه فالواجب الاخذ بخبر من اخبر بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لم يعلم كذا في النيل باختصار

ويضعف قالوا كثيرا ما يرجح اهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط اوقع في مثله الجمود

فليكن منك هذا على ذكر قلت مما يؤيد ما رجحناه حكمهم بصحة صلوة من علم بعد صلوته بالاجتهاد انه اخطأ ولم

يصل الى القبلة حتى قال الاحناف ان من صلى في مسجد اذا اشتبهت عليه القبلة لظلمة مثلا انه يجتهد ولا يلزمه

ان يتجسس عن المحراب بيده اذا خاف موذيا من الهوام الدواب فاذا صلى به صحت صلوته فلو بان انه لم يصل

الى جهة القبلة لم تلزمه الاعادة ومما يدل على ان في الامر سعة ويسرا فوق ما يظن المانعون حديث معاذ قال

صلينا مع رسول الله صلعم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلوة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله

صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلوتكم بحقها الى الله عز وجل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده

ابو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات وله شواهد ومؤيدات يقوي بعضها بعضا فتصلح

للاحتجاج كذا في النيل فظهر بذلك ان من جهل امر القبلة وصلى الى غيرها ثم علم ذلك في الوقت انه لا تلزمه الاعادة

واذا كان الامر كذلك ظهر كمال التيسير فيها فاذا ضم الى ذلك اباحة الجلوس في الصلوة والايماء باركانها تعلمية للمرضى

ونحوه تبين انه لا يستبعد عقلا جواز ما ذكرناه للمسافر ذي الاعذار كما ذكرناه لك - واصل فما بالك وقد تايد جواز ذلك بالسنة كما مر وقد قدمنا بعض كلام يتعلق بالمقام في باب صفة الصلوة وسياتي ان شاء الله تكملة في باب صلوة الخوف فانتظره -

فائدة الحكمة في تجويز صلوة التطوع على الراحلة مع الايماء باعمالها الفعلية لمن يريد تحصيله انما هو تيسير وتقريب امر العبادة للعباد فينبغي لمن اراد الاكثار من ذلك ان يصلي النفل في هذا الزمان في العربيات المسماة بالگاڑي بجميع انواعه وظاهر ان تجويز الصلوة المكتوبة للمسافر انما هو للعذر المشقة وخوف تلف المال والحوائج كما قال الله تعالى انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج والله اعلم -

فائدة قد اطنب فقهاء الاحناف في بيان لحون القاري واي لحن تفسد الصلوة واي لا تفسد والارجح عندنا ان اللحن اذا غير المعنى فيفسد الصلوة والا لا امثاله لو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع اسم الذات تفسد الصلوة وكذلك اذا لم يقف على الوقف اللازم وغير المعنى وكذلك لو بدل لفظا مرادفا للفظ الوارد في القرآن مثلا قرأ مالك يوم الجزاء بدل مالك يوم الدين فتفسد الصلوة عندنا لان القرآن عندنا عبارة عن النظم والمعنى جميعا اما عند الاحناف فلا تفسد لانهم جوزوا القراءة بالفارسية اما قراءة الدال المفخمة بدلا عن الضاد كما هي ديدن الجهلاء في الهند فقد قدمنا ذكرها في الجزء الاول من هذا الكتاب اختلفوا في لواحق الايات واخرها كقوله تعالى ان الله عليم قدير خلوق الحمد ان الله سميع بصير هل تفسد الصلوة ام لا والمختار الفساد اذا فعل ذلك عمدا اما لو سها فلا والدليل انكار النبي صلعم على من قال ورسولك الذي ارسلت بدل ونبيك الذي ارسلت **تنبيه** انا نثبت في قوم حديث عهد بالاسلام من الامم الجلوس على الكراسي فهم يصلون قياما ويركعون واذا جلسوا جلسوا على الكراسي ثم يسجدون على سرير او طاولة (لوح من خشب) بين ايديهم لها قوائم مرتفعة بقدر الكراسي (يعني ميزا وتيبل) هل صلوتهم هذه جائزة فقلت والله المستعان ان صلوتهم هذه جائزة وان كانت خلاف الاولى لان الفرض في السجدة عند الجمهور وضع الجبهة والانف وهو حاصل لهم والشارع انما فرض الجلوس في الصلوة اما تعيين الهيئات فمن المندوبات ودينا بحمد الله واسع حق الوسعة ونبينا صلعم ارسل الى الناس كافة سودانهم وبيضانهم وحمرهم فلا تتعلق امره بابطال عوائدهم الخاصة التي هي طبيعة ثانية والله اعلم بالصواب

فصل في قيام رمضان يسن قيام رمضان لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المنتقى رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلعم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت

هذا على مذهب الحنفية القائلين بجواز باستقرار وضع الجبهة في السجود بحسب اما على مذهب اهل الحديث فلا تجوز هذه الصلوة الا في حالة العذر او الصلوة تكون تكشف به العلل لو سبب للظهر من شاهه السلام ۱۲ منه

قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وقال في النيل في بعض رجال اسناده مقال قوله من قام المراد به قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع اوقات الليل بل اكثرها وقال النووي ان قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام الليل لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح

ويحصل السنة بالصلوة فرادى وجماعة او زرافات وعلى امام واحد في البيوت او المسجد لوقوع ذلك كله في عهد رسول الله صلعم كما استفاض النقل في ذلك وصح ولا يتعين لصلوة ليالي رمضان عدد معين ويستحب احدى عشرة ركعة وعلى امام واحد في المسجد اما عدم تعين عدد لصلوة رمضان اعني التراويح فلوقوع الاختلاف الكثير في ذلك اي فيما وجد عمل الناس عليه بعد وفاة رسول الله صلعم فقيل ثلاث وعشرين ركعة اي كانوا يقومون بها في رمضان في زمن عمر لما جمعهم على امام واحد وهو اثبت ما نقل كما رواه في الموطا وروي احدى وعشرين ركعة وروي ست وثلثين ركعة وروي غير ذلك قال الترمذي اكثر ما قيل انه يصلي احدى واربعين ركعة بركعة الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس قلت ولعل ذلك هو سبب الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ولنا ما روي عن عايشة رض قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اخرجه الشيخان واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلعم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر انتهى ولم يصح انه صلعم صلى اكثر من ذلك الا ما زيد في بعض الروايات بالحاق الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلوته او الركعتين اللتين قيل انهما ركعتا الفجر فلو ... وتتبع اطراف الرواية والجمع بين ما صح عنه صلعم بضم ما ذكرناه تنفق الروايات عن عايشة رض كرواية ثلاث عشرة ركعة وخمس عشرة ركعة اما كونها جماعة على امام واحد في المسجد فلما صح ان النبي صلعم قد فعل ذلك اياما ثم ترك خشية ان تفرض فترك ذلك شفقة على امته ولصحة ذلك لا نطيل بنقله وعروة فالجماعة لصلوة التراويح او قيام ليالي رمضان سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما عرفت والخليفة الثاني قد جمعهم على ذلك الى زوال المانع وقد جرى على ذلك عمل المسلمين المستمر فلا عبرة بمن خالف وقد اختار الاحناف والشافعية ثلاث وعشرين ركعة منها الوتر ثلاث والعشرون تراويح لكن الاحناف يصلون الوتر ثلاث متصلة بتشهدين كصلوة المغرب ويقنتون في الثالثة قبل الركوع والشافعية يصلونها بتسليمتين ولا يقنتون الا في النصف الاخير من رمضان في الثالثة بعد الركوع وتمسكوا بما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلعم صلى عشرين ركعة والوتر

قلنا سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج وقيام رمضان يحصل بالكل كما قدمنا الا ان ما داوم عليه صلعم هو المختار والا فضل فيما نعتقد لكن من العجب العجب ان بعض المتفقهة يرون الصلوة على غير ما عرف من مذهبهم من اقبح الامور حتى انى رايت بعض الجهلة من الاحناف يتبرأ من احدى عشرة ركعة ويؤذى من يفعلها ولا يعرف لذلك سبب الا الجهل والتعصب للمذهب فان كان الثانى فهو معاندة لسنة النبى صلعم ولا يخفى ما يترتب على اهانة ومعاندة لسنة النبى صلعم يخشى على صاحبها الكفر فلا حول ولا قوة الا بالله ومن العجائب ما ذكره بعض الاحناف لتعيين عدد العشرين حكمته مساواة المكمل للمكمل قلنا مثل هذه الحكم لا يجدى فى مسائل الشرع بل هى لا تزيد على الوساوس والهواجس منشأها عشاوة التقليد على الابصار والقلوب۔

باب ادراك الفريضة

ومن كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه فاذا انقضت صلوته فهو بالخيار اما ان يسلم او يبقى جالسا تشهده ينتظر ليسلم مع الامام وفاقا للشافعية لان النبى صلعم لما خرج فى مرضه وهم يصلون خلف الصديق تقدم وصلى بهم بدون ان ينقضوا صلوتهم وصح انه احرم بهم ثم خرج من الصلوة واغتسل وهم وقوف فى الصلوة ثم رجع وراسه يقطر من الماء فصلى بهم على اختلاف فى الرواية وقد تقدمت وعلى كل تقدير فقد دلت السنة على ان اقتداء الشخص فى اثناء صلوته او فى اثناء صلوة الامام صحيح وسواء فى ذلك صلوة الامن والخوف وقد تقدم لنا كلام فى ذلك وقالت الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة ولا ندرى ما دليلهم على ذلك وقولهم لانه يجعل الرفض والقطع للاكمال يقال عليه ما الموجب للرفض والقطع وهل على ذلك دليل شرعى ولمن يدخل ويشترك مع الجماعة على حالته فى صلوته بدون ان يقطعها او يفسد عمله كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اليس فى ذلك اولى لا سيما وقد دلت السنة على جوازه مع سمعنا نه كما قدمنا الكلام على ذلك اما قولهم ان الثانية تكون له نافلة فذلك صحيح كما تقدم ذلك فى قصة الرجلين الذين قال لهما صلعم ما منعكما ان تصليا معنا الحديث اما صلوة الصبح فقالوا انه ما لم يقيد الثانية بسجدة يقطع ويدخل مع القوم والا اتمها ثم لا يصلى مع الامام قالوا لان النفل بعدها مكروه وكذلك صلوة المغرب لا تعاد لان المعادة نفل بالثلاث مكروه كذا قالوا واطلاق الاحاديث الصحيحة بل نصوصها ترد ما ذكروه من الراى فى هذه المسائل فتامل قال

فی متن الهدایة ومن دخل مسجدا قد اذن فیه یکره له ان یخرج حتی یصلی قلت وقد قدمنا الحدیث واطلقنا الکلام
علیه نقول هنا کما قال صاحب الهدایة انه لا باس ان یخرج من کان ینتظم به امر جماعة کامام ونحوه فی مسجد آخر
لان من کان کذلک لا یدخل فی عموم النهی عن الخروج لان ذلک مقید بعدم الخروج للحاجة مع عدم ارادة الرجوع وهذا
قد خرج لحاجة وهو عازم علی الدخول الی مسجد لیقوم بوظیفته ویصلی فیه والمساجد تتکافی لتادیة الصلوة فیها وما علّلنا
به اولی مما علل به شارح متن الهدایة ومن ادرک الاذان وهو فی المسجد لکنه قد صلی تلک الصلوة فان
کانت قد اقیمت الصلوة وهو فی المسجد فلا شک انه یشترک مع الجماعة ویصلی معهم وتکون له نافلة کما قدمنا ذلک
من الحدیث الرجلین الذین کانا صلیا فی رحالهما ثم اتیا المسجد الحدیث لا نعیده اما اذا کان قد صلی تلک الصلوة فاراد
الخروج قبل ان تقام الصلوة فیحتمل ان یقال لا یخرج لعموم الحدیث ویحتمل ان یقال یخرج لانه لا یدخل فی عموم النهی عن
الخروج بان یقال ان الاذان انما هو دعاء الی تلک الصلوة وهو قد اداها وقد اجاب داعی الله مرة کما قال صاحب
الهدایة رح وهو وجیه لان الاعادة لیست بواجبة علیه ولا یشرع له ان یدور الجماعات لیصلی معهم صورة فرض
تکون له نافلة وانما امر بها النبی صلعم من اتفق له ذلک فتدبر وایضاً اذا کان الخروج للحاجة جائزا فی حق من لم یصل
تلک الصلوة فاقل حالات من ادی الصلوة ان تکون تادیته لتلک الصلوة بمنزلة الخروج للحاجة فتامل ذلک
فانه جدیر بالتامل ما قول الاحناف فی خصوص العصر والمغرب والفجر انه یخرج وان اخذ الموذن فی الاقامة وتعلیلهم
ذلک بکراهیة النفل بعد العصر والفجر وبان النفل بثلاث مکروه رای مصادم للسنن الثابتة عن رسول الله صلعم
والکراهة انما هی للنفل المطلق واما المعادة وکذلک کل نفل له سبب متقدم او مقارن فلا یکره بعد العصر ولا بعد
صلوة الفجر کما قدمنا الکلام علی ذلک فارجع الیه اما التنفل بالثلاث فلم یرد النهی عنه الا فی الایتار بالثلث حیث
ورد المنع عنه بثلاث رکعات وهم قد رد والحدیث فی مورده الخاص مدلوله بالمطابقة فقالوا لا یکون الوتر الا بثلاث
رکعات وتشهدین فکیف یجوز لهم الاستدلال به فیما لا یحتمله بالجملة هم جوزوا ما کرهه الله ورسوله وکرهوا ما لم
یکرهه الله ورسوله ان هذا لمن العجب العجیب ان کان فی اثناء فرض غیر ذات الوقت او الاقامة او نفل واقیمت

الصلوة فان خشی فوت الرکعة الاولی خرج منهما ودخل مع القوم والا اتم ثم دخل لا یجوز له الشروع فی ای صلوة
اذا اقیمت الصلوة المکتوبة اما کونه یتم اذا لم یخش فوت الرکعة الاولی فلانه صلعم لم یامر من رآه متلبسا بالصلوة
حین الاقامة بنسخها کما فی حدیث ابی موسی ان رسول الله صلعم رای رجلا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ الموذن
یقیم فغمز النبی صلعم منکبه وقال الا کان هذا قبل هذا اخرجه الطبرانی فی الکبیر قال العراقی اسناده جید واما کونه لا

يشرع في الصلوة اذا شرع المؤذن في الاقامة فلحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وظاهر النهي التحريم وعدم الانعقاد
وقد حكى صاحب النيل في المسئلة تسعة اقوال ورجح ما اخترناه وهو الحق ثم لا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها بل اكثر ما ورد
من احاديث المنع انما هو في ركعتي الفجر واما الاستثناء الوارد في بعض الروايات اعني الا ركعتي الفجر فمنكر لا يصلح
للاستدلال ولا فرق بين ان يؤديها في المسجد او خارجه عند باب المسجد خلافا للاحناف وذلك لعموم النهي وهو
مقيد بالاقامة لا بالمسجد فقولهم يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد مردود فتامل ويوضحه حديث عبد الله بن مالك
بن بحينة ان رسول الله صلعم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلعم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلعم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك
الجماعة لان الامام لا يخرج منها الا بالسلام فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يحلس معه لادراكه معه ما يعتد له به
من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فمناط ادراك الجماعة وفضيلتها هو جواز الاقتداء او
وقوعه قبل السلام واما ادراك الصلوة فلا يكون الا بادراكه منها ما يعتد له منها كالركعة وعليه فمن ادرك من صلوة
الجمعة اقل من الركعة لا يكون مدركا لصلوة الجمعة بل يكملها ظهرا ويكون كمن صلى الظهر جماعة وبذلك يجمع بين
الاحاديث في هذا الباب لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داؤد وعنه ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة
مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجه الشيخان اي ادرك الصلوة والجماعة واما من ادرك اقل من الركعة فلا يكون
مدركا للصلوة وان كان مدركا للجماعة وانما قلنا انه مدرك الجماعة لما عرفت سابقا ولحديث علي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي وهو وان كان فيه ضعف الا ان له شواهد قوية تؤيده فهو بها بلا شك يصلح للاحتجاج به لا سيما و
عموم الاحاديث المتفق على صحتها شامل لما دل عليه هذا الحديث بخصوصه كحديث ابي قتادة وفيه اذا اتيتم
الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث متفق عليه فلو لم يكن مدركا للجماعة
لم يكن للامر بالدخول مع الامام فيها فائدة ومن ادنى بادراكه الجماعة انه يحصل له او يكتب له اصل فضيلتها و
ثوابها ولا يستبعد ذلك لانه قد قيل ان من قصدها فلم يدركها يكتب له اجرها وهو وجيه وقد استدل صاحب
هذا القول بحديث ضعيف ويؤيده حديث ابي هريرة وفيه فان احدكم يعمل الى الصلوة فهو في صلوة الحديث

اى هو فى معنى وحكم من يصلى فكيف يتصور ان يكون فى الصلوة وليس له ثوابها وقالت الاحناف ومن ادرك من الظهر
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة ومن ثم فرعوا على ذلك ان من حلف فقال عبده حر ان صلى الظهر جماعة
وادرك ركعة من الظهر مع الامام لا يحنث وان قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة يحنث اذا ادرك ركعة مع الامام وقولهم
هذا مردود لانه لا فرق بين العبارتين نعم ان كان الحالف نوى الصلوة كلها بركعاتها مع الامام لا يحنث اذا ادرك ركعة
ولو نوى بعض الصلوة او ما يسمى به مدركا للصلوة شرعا فانه يحنث ويصير العبد حرا اذا ادرك ما عينه او ادرك
ركعة فى الصورة الاخيرة اما الصورتان اللتان ذكرهما الاحناف فالحق انه يحنث فى كليهما ويصير العبد حرا كيف
وقد قال صلعم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة قد تقدم لان الشارع قد جعل مدرك الركعة
مدركا للصلوة والعرف الشرعى مقدم عند الاطلاق ولا يعدل عنه الا بقرينة او نية الحالف وهذا الكلام معترض
ليس هذا محله ذكره صاحب الهداية فجاريناه وسياتى مزيد بيان مسائل الحلف فى بابه ان شاء الله ومن خشى
فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تاديته بتطوع قبله الا راتبته فان كان منتظر الجماعة فلا باس
مالم يخف فوت وقت الاختيار والا صلى منفردا وتطوع فاذا اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة وذلك لورود الاحاديث
الكثيرة فى فضل المبادرة بالصلوة لاول وقتها وقد تقدمت لنا الاشارة الى بعضها فتفويت ذلك مكروه شرعا ولما صح
فى فضل الجماعة كما تقدم فلا باس ان ينتظرها فى وقت الاختيار لانه لم يفته به فضيلة اول الوقت مطلقا لان صلوته
فيه جماعة لا تنقص عن فضل صلوته اول الوقت منفردا اما اذا خاف فوت وقت الاختيار وان تقع صلوته فى آخر الوقت
كوقت الكراهة فلا ينتظر بل يصلى منفردا او يذهب الى محل آخر للجماعة وذلك لما تقدم فى حديث الامراء الذين يميتون
الصلوة ويؤخرونها عن وقتها وقد تقدم فلا نغفل ولحديث المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلعم فى غزوة تبوك
فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس فيه فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم
واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها الحديث متفق عليه اما الراتبة فيصليها ما لم يخف فوت الوقت جميعها
او يضيق عن الاتساع لاداء فرضه فان خاف ذلك صلى الفرض ثم قضاها لانه صلعم قضى قبلية العصر او الظهر لما اشتغل
عنها وذلك يحتمل انه صلى العصر لخوف فوت وقته وترك الركعتين لما ذكرنا فقضاهما بعد كما فى الحديث وما اطلقه الاحناف
حيث قالوا من اتى مسجدا قد صلى فيه جماعة فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت انتهى فالسنة
ترده لان ذلك من لازمه فوات فضيلة اول الوقت فتامل۔

باب قضاء الفوائت

ومن تعمد ترك صلوة بلا عذر شرعی فلا یمکن قضاؤها بل قد باء باثمه ویندب له ان یکثر من النوافل وتجب علیه التوبة والانابة الصادقة وهو قول الجمهور من اصحابنا والمختار عندی انه یقضی ولیکثر من النوافل ایضا ومن قال بعدم امکان قضاء الصلوة المتروکة عمدا او بلا عذر من اصحابنا شیخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة وهو مذهب داؤد وابن حزم وبعض الشافعیة والامامیة اما القضاء الذی یسمیه العامة بالقضاء العمری اعنی قضاء الصلوات التی حانت قبل البلوغ او قبل الاسلام فلا شك فی کونه بدعة اذ لم ینقل عن النبی صلعم ولا عن احد من اسلاف الامة قالوا ولما کان لا یجب القضاء الا بامر جدید فاذا عدم الدلیل فلا قضاء قالوا ولم یات دلیل صریح فی محل النزاع بان من ذکر یقضی واما حدیث من نسی صلوة او نسیها فیه ولا یدل علی ان العامد الغیر المعذور یقضی بل دلالة مفهومها انما هو عدم القضاء لما ذکر من ذکر والاحادیث لم ترد فی قضاء الصلوة الا للمعذور شرعا کالنائم والناسی واما العامد المتعدی بترکها حتی خرج وقتها فانه لا یقضی بل لا تنعقد صلوته قضاء عن صلوة قد خرج وقتها لانه من شرط صحة الصلوة ایقاعها فی وقتها فلو قدمها او اخرها عنه بلا عذر شرعی لم تصح صلوته لان انتفاء الشرط یستلزم انتفاء المشروط فبفوات الوقت تفوت الصلوة یوضح ذلك تصریحه صلعم بوقت صلوة من نسی الصلوة او نام عنها ومن یلحق بهما حیث ورد ان من نام عن صلوة او نسیها فوقتها حین یذکرها فلو کان العامد مثل الناسی ونحوه لم یکن للتقیید فائدة والقیاس مع الفارق لا یجوز وقضی النبی صلعم صلوات الخندق لانها فاتت بعذر شرعی ودلیلنا لما اخترناه قوله صلعم فی الحدیث المتفق علیه فدین الله احق ان یقضی لان قضاء اسم الجنس المضاف العموم ولانه ورد ایجاب القضاء علی العامد فی ترکه کثیرا من العبادات فلا یبعد ان یقاس علی ذلك قضاء الصلوة فتامل وان ترکها لعذر فلیست بقضاء ای خارجة عن الوقت بل وقتها حین یتذکر او یزول لعذره قالت الاحناف والشافعیة هی قضاء یریدون بذلك انها مؤداة فی غیر وقتها الشرعی ولم ادلهم علی ذلك دلیلا یصلح للاعتبار والاحادیث ترد علیهم وهی الاولی بالقبول فمنها حدیث انس بن مالك ان النبی صلعم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلك متفق علیه ولمسلم اذا رقد احدکم عن الصلوة او غفل عنها فلیصلها اذا ذکرها فان الله عز وجل یقول اقم الصلوة لذکری وعن ابی هریرة نحوه رواه الجماعة الا البخاری واوضح منه حدیث ابی قتادة قال ذکروا للنبی صلعم نومهم عن الصلوة فقال انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدکم صلوة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها رواه النسائی والترمذی وصححه وابو داؤد قال الحافظ واسناده علی شرط مسلم ومسلم نحوه وفی الباب احادیث ومنها احادیث نومهم عن صلوة الفجر فی سفر وغیر ذلك وسیاتی بعض ذلك وقد ورد فی روایة الدارقطنی

والبيهقي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو وان كان ضعيفا لكنه صحيح في الرد على الشافعية
والاحناف واصله في الصحيحين كما عرفت الا صلوة العيد ففي ثانيه ولا يفعلها في يوم العيد بعد خروج وقتها وسياتي
بيانه لحديث عمير بن انس عن عمومة له انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب فيه انه صلعم امرهم ان يخرجوا لعيدهم
من الغد الحديث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن
وابن حزم والخطابي والحافظ في بلوغ المرام ويندب ان يقدمها على ذات الوقت فان خاف فوت ذات الوقت او بعضها
لزمه تقديمها اي ما لم يخف ان يقع من ذات الوقت جزء خارج عن وقتها فان خاف ذلك قدم ذات الوقت لزوما لان
وقتها يكون مضيقا حينئذ بخلاف وقت نحو المنسية فانه قد توسع فيه بقدر تحولهم الى موضع اخر وصلوة السنة
الراتبة قبلها واما ذات الوقت اذا ضاق وقتها فانه يحرم تاخيرها بالاتفاق وقد دلت على ذلك احاديث وجوب
المحافظة على الصلوة لوقتها وهي كثيرة لا نطيل بذكرها اما اذا اتسع وقت ذات الوقت اي الحاضرة فالسنة ان يقدم الفائتة
لحديث جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلعم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب متفق عليه ولا يلزمه قضاؤها وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف حيث قالوا لو خاف فوت الحاضرة قدمها على الفائتة ثم
يقضيها واستدلوا على ذلك بحديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو لا يصلح للاحتجاج لان الراجح الصحيح انه موقوف على ابن عمر ومن رفعه فقد اخطأ
كما قال ذلك غير احد من ائمة الحديث وفي اسناده الترجماني والجمحي وقد تكلم فيهما قال ابن حبان ان الترجماني روى عن الثقات
اشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث واستدلوا ايضا بحديث ابي جمعة حبيب بن سباع ان النبي صلعم صلى المغرب
ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب فهو مع مخالفته لما قدمناه عن جابر بن عبد الله
في اسناده ابن لهيعة ولو سلمنا تعدد القضية فهو مع ضعفه ليس بحجة للاحناف لانهم اسقطوا وجوب الترتيب
بالنسيان لا سيما وقد جاء في صحيح مسلم انه صلعم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ولم يذكر فيه نقض الاولى ولا اعادتها
واذا ادى الفائتة فلا يلزمه قضاؤها مرة ثانية في وقت مثلها بعد ذلك لحديث عمران بن حصين رض قال سرينا مع
النبي صلعم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم مناد هشا الى طهوره ثم
امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم
ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن ابي شيبة

والطبراني ويشهد لصحة ما ذكرناه ما تقدم من قوله في حديث انس لا كفارة لها الا ذلك وقد قيل انه بالاجماع واما ما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ فاذا كان الغد فيصلها عند وقتها فلا يعارض ما قدمناه لاحتمال ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها واداها فيه فليس المراد انه يعيد الصلوة بعد خروج وقت ذكرها الذي صلاها فيه فتدبر وما في سنن ابي داؤد من حديث عمران بن حصين بلفظ من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها فقد قال الحافظ انه لحظ من راويها وما قدمناه عن عمران رض عند احمد وغيره هو الصحيح في هذا الباب فتدبره ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها مطلقا اي سواء اتسع وقتها ام ضاق لانه بالشروع فيها يتعين وجوب اتمامها ولا ينقض الحاضرة ولا يقضيها خلافا للشافعية في استحباب القضاء وللاحناف في ايجابه ولكن لو كان ذاكرا عامدا او هي صحيحة لا يجب عليه قضاؤها قلت الفوائت ام كثرت وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف والاحناف قد جاءوا بغرائب وعجائب خالفوا بها المعلوم من الادلة الشرعية القطعية وخالفوا بها الاصول التي طال ما قد دققوا في تحريرها فقالوا بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة واستدلوا بما لا يدل وبما لا يحتج به على الوجوب فقدموا ذلك على الادلة الصحيحة من القرآن والسنة القاضية بان الصلوة اذا اديت في وقتها كاملة فهي الصلوة المسقطة للمطالبة والاعادة قالوا ذلك وذهلوا عن الاصل الذي اسسوها اعني ما ثبت بالسنة من الاحاد الصحيحة لا تفيد اكثر من الوجوب الذي ياثم تاركه ولا تفسد بتركه العبادة خالفوا اصلهم هذا في هذا الباب بحديث موقوف لا يحتج به فافترضوا به لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وجعلوا هذا التقديم شرطا في صحة الحاضرة ثم اشترطوا لذلك شروطا عدم ضيق وقت الحاضرة وعدم كثرة الفوائت وحددوا الكثرة بكون الفوائت ست صلوات او فوقها كل ذلك اختراع في دين الله بلا دليل قالوا فاذا ادى الحاضرة في آخر وقتها المضيق فهي صحيحة صحيحة مطلقا فيما اذا كانت الفوائت كثيرة واذا كانت الفوائت قليلة وادى الحاضرة في سعة من وقتها فهي فاسدة بصفة كونها فرضا وقال بعضهم فاسدة مطلقا اي لا تنعقد نفلا ايضا ومن العجب كل العجيب ما حكوه عن الامام ابي حنيفة رح حيث نقلوا عنه انه يقول بان فساد الحاضرة موقوف فلو صلى بعدها خمس صلوات قبل ان يؤدي الفائتة بحيث تكون معها ست صلوة انقلب الكل جائزا اي لكثرة الفوائت المانع من لزوم الترتيب كما زعموا وبناء عليه فكانه على زعمهم يقول ان من صلى الحاضرة بسعة الوقت وعليه فائتة مثلا فصلوته فاسدة فسادا موقوفا فاذا تعمد ترك خمس مكتوبات بعدها انقلبت الحاضرة جائزة ماضية صحيحة فتكون الكثرة في المعاصي بتركه الصلوات المكتوبة موجبا لتصحيح

تلك الصلوة الموقوف صحتها فليتامل الناظر فى امثال تلك المسائل نحن لا نسلم صحة النقل فيها عن الامام الذى شانه اجل من ان تنسب اليه امثال هذه الخرافات اذ لم نر لذلك سندا متصلا عنه فهى من محترعات الفقهاء المتفقهة التى يبتغى قرب الله من البعد عنهم كما صرح به شيخنا ولى الله الدهلوى ولو شرع فى الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا وسلم من شفع ان اتسع الوقت لذلك وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وقولهم ان الوقت ثابت للفائتة بالحديث يقال عليه ان وقت الحاضرة المخصوصة لم يثبت بخصوصه للفائتة ولم يتعين وصحة قضاء الفائتة لم تقتصر عليه لانكم لا تقولون بعدم صحة قضاء الفائتة اذا اخرت عن وقت تذكرها وذلك بخلاف الحاضرة فانها قد اختصت بوقتها فلا تجب قبل دخوله ولا تكون مؤداة لذا اخرها بغير العذر الا اذا اديت فيه فكيف تغتصب عنها الفائتة بالكلية وتاخيرها عنه اثم عظيم كما قد علم ذلك من الدين بالضرورة فاذا ضاق بحيث لا يسع زيادة عليها فقد تعين لها لا للفائتة كما فاتت الاخرى وذلك تمادى وتسارع الى العصيان ج بين ترتيب الفوائت خلافا للاحناف فى ايجابهم ذلك وفاقا للشافعية وكذا الجماعة لها وان يجذ والها حذ والمؤداة وذلك لحديث ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة وفيه فدعا رسول الله صلعم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك الحديث رواه احمد والنسائى ولم يذكر المغرب الحديث فى غاية الصحة واختلاف الرواية فى عدد الفوائت محمول ما على تعدد الوقائع او ان بعضهم اقتصر على ذكر ما حفظ فلا تعارض والاحناف جعلوا هذا الحديث دليلا على وجوب الترتيب ويرده ان مجرد الفعل لا يدل على ذلك واما قوله صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى فهو محمول على الافعال الداخلة فى الصلوة ولو حملت على العموم فالنبى صلعم لم يزل يصلى الصلوات وهى مشتملة على واجبات وسنن عند الاحناف فلو كان الصلوة كما يصلى من كل الوجوه والكيفيات واجبة للزم ان لا يكون فى الصلوة سنن ومستحبات عندهم هذا خلف ويحرم التهاون بالصلوة والتسبب فى تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت لان الله قد جعل التكاسل فى تاديتها من صفات المنافقين وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون اى غافلون وقد حذر عن ذلك النبى صلعم ورغب بين تنبيه الغافل وايقاظ النائم اى للصلوة للاتباع والادلة على ذلك كثيرة ولو لم يكن الا ان ذلك علة مشروعية الاذان والنبى صلعم قد اتخذ الحارس ليوقظهم وكانوا ينادون الصلوة يا مصلين فى الطرق حتى كان امير المومنين عمر رض يمر فى السوق وبيده الدرة يامرهم ويدعو الناس للصلوة اذا دخل وقتها وقربت اقامتها والحاصل ان استحباب ذلك يكاد ان يكون ضروريا ومن تركها جاحدا كفر اى كل من جحد معلوما من الدين بالضرورة ولو كان مندوبا بلا استلزام

تندبب شهادته برسالة الرسول صلعم او كسلا ولم يتب بعد الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة قتل حدا خلافا
للاحناف وكونه عملي غير مخرج عن الملة وقيل كفر مخرج عنها وقيل لا يطلق عليه الكفر مطلقا اعلم ان العقوبة الشرعية
الدنياوية لتارك الصلوة عمدا وبلاعذر وهي من المسائل الاجتهادية اذ لم يرد في خصيصها عن الشارع نص وكل
ما كان كذلك ففي عدم ورود النص فيه لابد وان يكون للشارع فيه حكمة بالغة وذلك بان يكون من الامور التي
يتفاوت ضررها ومصلحة احكامها باختلاف الزمان والمكان والحالات والشارع تدبر الى التنصيص على حكم
امثال هذه الاشياء مع بيان قبحها وعظم اثمها عند الله ليرتدع من خاف عقاب الاخرة وليعاقب في الدنيا بما تراه
ائمة الامة اوفق بمصلحة المسلمين في ذلك يختلف علماء المسلمين في هذه المسائل بدون تبديع وتفسيق ومن
ثم اختلفوا في قتل من ترك المكتوبة بلاعذر فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز وابو
حنيفة وداؤد بن علي والمزني يحبس حتى يموت او يتوب ولا يقتل واحتج لهذا المذهب بما رواه ابو هريرة عن النبي
صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها رواه
الشيخان وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه ايضا قالوا ولانها من الشرائع العملية
فلا يقتل بتركها كالصيام والزكوة والحج وقد خالفهم الجمهور فقالوا بقتله كما عرفت ذلك مما تقدم قال الامام
ابن القيم رح في كتاب الصلوة افتى سفيان بن سعيد الثوري وابو عمرو الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد
ووكيع بن الجراح ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحابهم بانه
يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال الجمهور يقتل بالسيف ضربا في عنقه وقال بعض الشافعية يضرب
بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لانه ابلغ في زجره وارجى لرجوعه و
قول الجمهور هو المختار لقوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة انتهى بزيادة وتصرف
واستدل الموجبون لقتله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وظاهر الاية ان احد هذه الثلثة مبيح لقتله فمن
قال ان من تاب من الشرك رفع عنه القتل وان لم يقم الصلوة ولا اتى الزكوة فقد خالف ظاهر القرآن وفي
حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب وهو باليمن الى النبي صلعم بذهيبة فقسمها بين اربعة
فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن

الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال رسول الله صلعم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وجه دلالته انه
جعل المانع من قتله كونه يصلي ومفهوم ذلك ان من لم يصل يقتل وقد قال في حديث آخر نهيت عن قتل المصلين
ومفهومه ان غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم وصح ان رجلا من الانصار استاذن رسول الله صلعم في
قتل رجل من المنافقين وفيه انه صلعم قال اليس يصلي الصلوة فقال الانصاري بلى ولا صلوة له فقال صلعم
اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم الحديث ومفهومه ان من لم يصل لم ينه عن قتله وفي حديث الامراء عن ام
سلمة رض وفيه ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض
ان النبي صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه واخرج
احمد وابن خزيمة عن ابي هريرة رض نحوه وقد استدل الصديق على قتال مانعي الزكوة بهذا الحديث وثمه عن رسول
الله صلعم اخرجه النسائي واسناده صحيح واجاب الموجبون لقتله ايضا عما استدل به المانعون بان الواجب الا الاطلاق
فيما استدلوا به على المقيد في هذه الاحاديث على ان ما استدل به المانعون مقيد بقوله فيه الا بحق الاسلام والصلوة
اكد حقوقه على الاطلاق قالوا وحديث ابن مسعود قد صرح فيه بقتل التارك لدينه والصلوة ركن الدين الاعظم
ولا سيما ان قلنا بكفره كما ذهب الى ذلك كثير من الائمة فعند هؤلاء ان تارك الصلوة قد ترك الدين بالكلية و
اما من لم يكفره فلا شك انه يقول ان من ترك الصلوة قد ترك عمد الاسلام ولما تحير عن قتله اجوبته حاصلها
ان ما استدل به الموجبون لقتله ليست بنص على محل النزاع ولا يجوز الاقدام على مثل هذا الامر العظيم بدون
نص يعين المراد بلا احتمال كيف وقد ثبت عند الفريقين ان الحدود تدرأ بالشبهات وكل ما ذكره الموجبون
يحتمل ان يراد به المنكر للوجوب المكذب للرسول صلعم واذا كان المندوبات والسنن من الدين وتاركها
لا يقتل بالاتفاق افلا يجوز ان تكون بعض واجبات الدين كالصلوة مثلا مما لا يقتل من تركها كسلا واما قوله
امرت ان اقاتل الناس الخ فغايته ان يدل على الامر بالمقاتلة والمقاتلة انما تكون من الجانبين ونتيجة المقاتلة
قد تكون دون القتل فهو ليس بنص على قتل تارك الصلوة مع اعتقاده لوجوبها فتامل ذلك فانه دقيق
فظهر بما قدمناه ان مسئلة قتل تارك الصلوة المعتقد لوجوبها هي مسئلة اجتهادية غير منصوصة لا سيما
اذا ضم مع ادلة المانعين اصل منع اقامة الحدود مع وجود الشبهات فليتفكر الناظر بقي مسئلة وهو ان لنا

لها بالصفة المارة هل يقتل حدا كما يقتل الزاني المحصن ام يقتل كما المرتد والزنديق وقد اختلفوا في ذلك
واطال في ذلك العلامة ابن القيم في كتاب الصلوة وذكر ادلة الفريقين واجاد والحق انه يصح ان يطلق
عليه اسم الكفر كما اطلق ذلك رسول الله صلعم وكل ما اطلقه رسول الله صلعم فلا يمنع اطلاقه على كائن من
كان لكنا نعين المحض في التنقيب نرى ان رسول الله صلعم قد فوض امره احيانا الى مشية الله ان شاء عذبه وان شاء
عفا عنه فتارة قال ان الصلوة المكتوبة اذا وجدت ناقصة تكمل من صلوة التطوع النافلة وتارة اخبر بسبعة رحمة
الله وان من شهد بكلمة التوحيد يدخل الجنة مطلقا وانه تناله الشفاعة وقد اخبر بانه دعاء واجيبت دعوته
بما لو اطلع عليه كثير من الامة لتركوا الصلوة الحديث رواه احمد عن ابي ذر الى غير ذلك والمكفرون قد استدلوا بما لا
ينقص عما استدل به غير المكفرين لكن لما كان الجمع بين الاحاديث هو الواجب المتعين كان الاولى اما ان تحمل ما تدل
على الكفر على المنكر المعاند المكذب او ان يراد بالكفر كفرا دون كفر يوضح ذلك انه لما كان الكفر ضدا او نقيضا للاسلام والايمان
والايمان ملا ريه وكمالاته متفاوتة بها يزداد وبتركها ينقص كان كل خصلة تنقصه منافية لما قابلها
من خصال الاسلام والايمان وخصالها منها ما لا يتحقق الا بها ومنها ما هو دون ذلك فهي من الكفر وكل خصال
الدين هي معتبرة في الايمان الشرعي اعتقادا وعملا فاعتقاد القلب وعمله اي اذعانه بان كل ما جاء به محمد
صلعم حق فذلك مما لا يصح ولا يوجد الايمان الشرعي الا به فعادم ذلك عادم للايمان من اصله وهو كافر
كفرا ينافي اصل الاسلام والايمان ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب بل المباح اذا علم من الدين بالضرورة
او انكره من علم ثبوته عن المعصوم عنادا او جحودا لاستلزم تكذيب الرسول والاهانة وعدم المبالاة بالدين
وسواء في ذلك عاند في حرام واجب او مسنون او مباح ولهذا قيل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ومن ههنا
طلب الامام ابو يوسف تلميذ ابي حنيفة سيفا ونطعا لقتل رجل قال اني لا احب الدباء حين حدث عن النبي
صلعم انه صلعم كان يحب الدباء وكل من عارض قول النبي المعصوم او فعله بقول وفعل غيره انكارا او تقليلا
لاحد غيره فهو يكفر كفرا حقيقيا ينافي اصل الايمان وحكمه حكم المرتد عن الاسلام حتى يتوب اما خصال
الدين العملية كالتلفظ بكلمة التوحيد واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهي وان كانت من الايمان الا ان
الثاني والثالث اي ما سوى كلمة التوحيد اي الشهادتين فلم يرد عن المعصوم صلعم ما يدل انهما من
شروط الايمان التي ينتفي الايمان وينعدم بمجرد عدم فعلهما وعليه فالاتيان بالاعمال الظاهرة كالصلوة
مثلا هي من ثمرات الايمان وكماله وعدم الاتيان بها هي من خصال الكفر العملي الذي لا ينفي اصل الايمان

نعم هناك اعمال هي لا تجامع اصل الايمان فهي كفر صريح وذلك كالسجدة
للصنم وكسب الرسول عليه السلام وارادة قتله ونحو ذلك لان تلك الاعمال
بمنزلة تكذيب الشهادتين والحاصل ان الايمان ينقسم الى اعتقادي وعملي والعملي ينقسم الى عمل القلب وعمل ما سواه من
الجوارح وغيرها ومجرد المعرفة بدون عمل القلب كالاذعان والتصديق والاطمينان اليه لا يكفي شرعا اي لا يسمى
ذلك ايمانا والاعمال الظاهرة هي فرع الارادة فما كانت منافية لما لا يصح الايمان الا باعتقاده فهي كفر صريح وما لم تكن
منافية لذلك كالتروك فان ورد عن الشارع في ذلك حكم قطعي بلا معارض فذلك ظاهر والحكم الفاصل هو ما صح عن
المعصوم صلعم وبناء على ذلك فما كان ضد الاعمال فان كان مما ورد فيه نص بان اصل الايمان ينتفي بعدم الاتيان
به او بفعله فهو كفر مخرج عن الملة وما لم يرد فيه نص كذلك فهو من الكفر العملي الذي ينافي كمال الايمان لا اصله فافهم
ذلك وتامله فانه من المضايق والمزالق وبذلك تنفصل عن شبهات الخوارج والمعتزلة والمرجئة وتنطبق النصوص
المتخالفة بحسب الظاهر وهذه المسئلة قد الفت فيها الكتب وطال فيها النزاع والمناظرة وكم من اخواننا اصحاب الحديث
وقعوا في الغلط فجعلوا الكفر العملي كفرا حقيقيا والشرك الاصغر العملي شركا اكبر اعتقاديا فكفروا المسلمين بما ليس بكفر و
غلوا في الدين والله العاصم وبما ذكرناه تنجلي كل ظلمة وتنحل كل عقدة والله الموفق ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه
لها او منها فهو كتاركها الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وذلك كمن تعمد ترك الوضوء لها
او الغسل من الجنابة بلا مسوغ شرعي او نحو ركوع وسجود كذلك لان ترك ذلك هو ترك لها والكلام في ذلك هو
كالكلام في تاركها … فلا نعيده ومن وجد له عذر شرعيا في تركها او ترك المجمع عليه لها او منها الذي لا تصح بدونه
لولا العذر فلا خلاف [illegible] انه لا يقتل بل لا اثم عليه ولا خلاف يعتد به في وجوب الاعادة عليه في بعض الاحيان ومن
ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها او منها فلا يقتل وعليه انه من ترك مجمعا عليه وقيل يقتل واحتج صاحب
هذا القول بانه تارك للصلوة بحسب اعتقاده فهو كتارك المجمع عليه واجيب ان الاختلاف شبهة والحدود تندرئ
بالشبهات وايضا اعتقادات بعض الناس لا يصح ان تكون مستندا للقاعدة تبتني عليها احكام الدين الشرعي وانما قلنا
بتاثيمه لتهاونه بالدين لان ترك ما علمه انه من الدين لا يكون الا ممن هان عليه الدين واستخف به ومن هنا
يظهر ان اكثر المتمذهبين بمذهب معلوم لا يجوز لهم شرعا وعقلا اي يحرم عليهم تحريما مجمعا عليه ان يجبروا احدا
على التمذهب بمذاهبهم في كل ما لم يجمع عليه المسلمون لا سيما اذا كان مخالفهم لا يعتقد صحة مذهبهم في محل
النزاع اللهم الا بعد اقامة الحجة القاطعة واما قبلها فلا يجوز اتفاقا ومن انكر مشروعية الجمعة كفر لانه مكذب

للقرآن ومنكر لما علم انه من الدين ضرورة ولا يقتل بتركها خلافا لبعض الشافعية استدل هؤلاء بما ورد في حديث
ابن مسعود حيث قال صلعم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
الحديث رواه مسلم وبقوله صلعم في حديث ابي هريرة رض لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وبحديث ابي الجعد الضمري ان النبي صلعم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه رواه اهل السنن قالوا والنبي صلعم لا يهم ولا يعزم على ما لا يجوز لعصمته قلنا والامر كذلك الا ان عدم
فعله لذلك الاحراق لم يكن الا بعد ان فسخ ذلك العزم ورجع عنه ولا يجوز لنا العمل الا الالزام بما رجع عنه صلعم فعدم قتله
صلعم هؤلاء مع علمه بتركهم الجمعة وودعهم اياها دليل قاطع على عدم قتل تاركها ودل حديث الضمري على اثمه عند الله
فقط لا على قتله بل دلالته على عدم القتل اظهر فتامل وايضا لو كان عزمه الذي لم يفعله متحتما علينا فعله بلا تردد لوجب
قتل تارك مطلق الجماعة الغير المعذور في جميع المكتوبات لانه قد صح انه صلعم اخبر بانه قد هم باحراق بيوت المتخلفين عنها
عليهم وانتم لا تقولون به قلت وغاية ما يمكن ان يؤخذ من حديث عزمه صلعم على ذا وذاك انه يجوز للامام اذا خاف على الدين
ضررا ان ينكل ويعاقب لو بالقتل من ارتكب فظيعا يمس بجوهر الدين وذلك كترك الصوم والحج والزكوة وسياتي الكلام على
كل في بابه ان شاء الله تعالى ويسن قضاء الوتر والراتبة والاوراد وقالت الشافعية وقالت الاحناف بوجوب قضاء النافلة اذا
افسدها بعد الشروع فيها والا فلا يشرع قضاؤها الا تبعا للفرض ويجب قضاء الوتر عندهم اما ذوات الاسباب كصلوة الكسوف
والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يقضى بالاتفاق قلت لم ار دليلا للاحناف على وجوب قضاء النافلة اذا افسدها والاستدلال
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يتم كما هو ظاهر اما قضاء الوتر فقد دلت عليه آثار كثيرة ايماء وتصريحا فمنها حديث ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داؤد باسناد صحيح والترمذي وزاد
او اذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الباب غير ذلك ومثله ونحوه
عن كثير من الصحابة اما قضاء الراتبة فقد تكون مع الفرض ودليله صلوته صلعم ذلك مع الفرض ليلة التعريس وقد تقدم
وتقدم ايضا حديث قضاء سنة العصر وعن عايشة رض ان النبي صلعم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه
الترمذي وقال حسن غريب وفي الباب احاديث وتقضى ركعتي الفجر قبل الطلوع وبعده كما وردت الاحاديث الصحيحة بذلك
قولا وفعلا وتقريرا ولا حجة للاحناف في منعهم قضاءها بعد صلوة الصبح وقبل ارتفاع الشمس اما حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي فهو مع عدم صراحته في مدعاهم قد ورد
مقيدا بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وانما

حمل المطلق على المقيد لان فى المقيد زيادة علم لا يجوز اهمالها لا سيما اذا كان الراوى واحدا فتامل وقد صح من طرق شتى انه صلعم قرمن راٰه يصليهما بعد صلوة الصبح فلا نطيل بتخريج ذلك فاطلبه من مظانه اما قضاء ما اعتاده ان يصلى من مطلق النوافل فقد دل عليه حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم من نام عن حزبه من الليل او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل فى للنثر رواه الجماعة الا البخارى وثبت عنه صلعم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة الحديث وهو عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى وقد نازع فى قضاء هذا الاخير اكثر الشافعية والحق جواز ذلك بل استحبابه للادلة التى عرفت والله اعلم۔

باب سجود السهو اى فى الصلوة والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره يجب لما ياتى على من ذكره وفاقا للاحناف واحمد قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل بعد السلام اى يجب سجود السهو فى المواضع الآتية وانما يجب على من ذكر او ذكر انه سها قبل السلام او بعده ما لم يطل الفصل ويفحش وقالت الشافعية مسنون على الاطلاق وقال مالك واجب فى نقصان سنة فى الزيادة وقد صح عنه صلعم الامر بذلك كما فى حديث ابى سعيد الخدرى وحديث ابن مسعود وذلك دليل لنا على الوجوب ولا صارف عنه ولما كان السهو فى الصلوة لا يكون الا عن تقصير فى تاديتها غالبا شرع له السجدتان تداركا لما فرط فهو شبيه الكفارة والقضاء كما قال فيرد احمد وفيه ارغام للشيطان وتذليل اخضاع للنفس وقد صرح ببعض ذلك رسول الله صلعم فيما صح عنه وقولنا قبل السلام او بعده الى آخره هو الصحيح خلافا للاحناف فى قصره على ان يودى بعد السلام دائما والشافعية فى انه قبله كذلك والحق صحة المذهبين معا فى الاثبات لا فى النفى وما استدل به احدهما يعارضه ما استدل به الآخر ولا يمشى القياس فى مثله ولنا انه صلعم فعل الامرين وامر به قبل السلام وبعده فتعين القول بجوازه فى الموضعين والا للزم الترجيح بلا مرجح او اهمال احد الدليلين مع امكان العمل به وهو لا يجوز وهو سجدتان يكبر للهوى والرفع فيهما مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تكبيرة احرام ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك قد اتفقت الروايات عن رسول الله صلعم ان سجود السهو سجدتان وهو اجماع من عرف من اهل الاسلام فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم تبطل صلوته فان تذكر الاخرى قبل ان يسلم اضافها الى الاولى وان سلم ثم تذكر اعادوا استانف سجدتى السهو وان طال الفصل وفحش بحيث لا يعد عرفا انه مكمل لصلوة واحدة فانه سجود السهو واجزأه صلوته وقيل يعيد الصلوة وهو الاظهر على القول بوجوب السجود اما اذا تعمد الاقتصار على سجدة واحدة للسهو فان صلوته

تبطل لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وذلك احداث في الدين بما ليس منه وهو رد وكل مردود
باطل ولو سجد ثلث سجدات فصاعدا سهوا يسجد سجدتين اخريين للسهو في السهو ان تذكر قبل السلام والا
اجزاته صلوته ولو تعمد ذلك يبطل صلوته وكذلك صحت الرواية واتفقوا على انه يكبر فيهما للهوى والرفع اما
التحريم لهما فالمختار الصحيح في ذلك هو ما ذكرناه وهو مذهب الجمهور وظاهر الاحاديث التي يذكر فيها سجود
السهو قبل السلام صريح في انه صلعم لم يحرم بتكبيرة احرام غير تكبيرة الهوى نعم قد دلت على ثبوت التحريم لها
بعض روايات حديث السجود بعد السلام وذلك فيما رواه ابوداؤد في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة وفيه
انه قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو الحديث واسناده صحيح لكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الزيادة عن حماد بن
زيد الراوي كذا في الفتح قلت ما ذكرنا في المتن هو الاظهر والاوفق بالقياس لانه لما سلم فقد اتم صلوته والسجدتان
بعدها كانه استيناف صلوة اخرى فيشرع التحريم والنبي صلعم في قصة ذي اليدين قام من مجلسه في الصلوة
معتمدا على خشبة او دخل منزله وخرج سرعان الناس من المسجد وتكلم فاذا عاد تحرم والاقتصار على ما ورد اولى
والى ما اخترناه ذهب معظم العلماء مالك رح ورجح الامام الشوكاني في الدرر وجوب التحريم لسجدتي السهو مطلقا و
تبعه السيد على عادته والاطلاق ضعيف وكذلك القول بالوجوب لانه قد ثبت في الصحاح في هذا السجود اعني الذي
يؤديه بعد السلام انه صلعم انما سجد سجدتين ولم يذكر فيه تكبيرة الاحرام وفي بعض رواياته فثنى رجليه وسجد
سجدتين فالتحريم لهما في صورة فعلهما بعد السلام انما هو مشروع لمن شاء فعله فتامل وكذلك التشهد بعدهما
فان كان فعلهما قبل السلام فالمختار انه لا يعيد لهما التشهد كما هو مذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الواردة
فيما سجد فيه قبل السلام واختلفت الرواية فيما اذا اوقعهما بعد السلام هل يتشهد بعدهما ام لا فظاهر حديث
صلوته صلعم الظهر خمسا انه لم يتشهد بعدهما اذ لو كان لذكر وقد ذهب الى عدم اعادة التشهد مطلقا الشافعية
ودل كلام الامام البخاري على اختيار ذلك فانه استدل في الصحيح على عدم التشهد لسجدتي السهو مطلقا وذهبت
الاحناف الى انه يتشهد بعدهما ولم يقولوا بوجوب التحرم لهما وهذا عجيب وحكى الترمذي عن احمد واسحاق
فيما اذا اوقعهما بعد السلام انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية وقد قيل انه قول قديم للشافعي
وقد رجح الامام الشوكاني في الدرر انه يتشهد بعدهما مطلقا سواء اوقعهما قبل السلام او بعده وتبعه السيد رح
وقولهما ضعيف فيما اذا اوقعهما قبل السلام واستدل من قال يتشهد مطلقا بحديث عمران بن حصين رض ان
النبي صلعم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداؤد والترمذي وحسنه واخرجه

ابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد الله وغيرهما قالوا المحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي بدون ذكر التشهد قلت وكانت الرواية عن اشعث مع شذوذها قد اختلفت فهو تارة يذكر التشهد وتارة لا يذكره وقد وردت في التشهد بعد سجدتي السهو احاديث كلها ضعاف لكنها مع ما قدمناه من حديث عمران ترتقي الى درجة الحسن ثم هي على اطلاقها معارضة لما في الصحيح وغيره من حديث عبد الله بن بحينة رض حيث قال فيه فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية فيه فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم الحديث وهو ظاهر في ان السلام وقع بعد رفعه من السجود بلا فصل واذا وقع التعارض وجب الترجيح ان لم يمكن الجمع والترجيح يقتضي تقديم ما في الصحيح وبه يبطل قول من شرع التشهد بعد سجدتي السهو مطلقا لكنا اذا امعنا النظر وجدنا انه يمكن الجمع بحمل حديث عمران ونحوه على ما اذا وقعهما بعد السلام بقي انه هل التشهد لهما في هذه الصورة واجب محتم ام هو مشروع مخير لمن شاء فعله هذا المحل نظر ومن تتبع الاحاديث في سجوده صلعم للسهو بعد السلام وجد انها لم تدل على انه تشهد بعد سجدتي السهو الا ما قدمناه عن عمران رض فامثل الاقوال في المسئلة قول عطاء بالتخيير وما قدمناه فلا ينافيه وانما هو لاحب الينا لانه زيادة خير جائزة شرعا فتامل فانه جدير بالتامل

ومن سها عن فعل مسنون استحب له السجود وان تركه فلا باس وفاقا للامام احمد وقال الشافعي واصحابه لا يتعلق سجود السهو بالمسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة على النبي صلعم فيهما وعلى الآل في القنوت والتشهد الاخير وقال ابوحنيفة رح يجب لتكبيرات العيد والقنوت والتشهد والمخافتة موضع الجهر وعكسه لا لكونها سنة بل لانها واجبة عنده فهو متفق بالشافعي في ان سجود السهو لا يتعلق بالامر المسنون وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان عكس سجد قبل السلام وقول الاحناف لا نزاع فيه اذا ثبت وجوب ما ذكرناه عنهم ولا يرد عليهم ولا على المالكية الا في الاقتصار على انه لا يسجد لسوى ما ذكروه من السنن وكذلك على الشافعية لنا عموم قوله صلعم من نسي شيئا من الصلوة فليسجد سجدتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني في الكبير ذكره في الكنز وعن ابي سعيد رض ان النبي صلعم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس رواه الترمذي وحسنه فان ذلك يعم السنن وغيرها والمراد انه يسجد لترك ما يحصل به اصل السنة لا كمالها واستدلال لذلك السيد حديث

سجوده صلعم لترك التشهد الاوسط وهو لا يتم الا بعد ثبوت انه غير واجب فيه نزاع وبحديث ثوبان ان النبي
صلعم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداؤد وابن ماجة وفي كلام من ضعفه نظر واسماعيل بن عياش
الذي في اسناده فهو وان كان مختلفا فيه لكن البخاري قال فيه انه اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين
فصحيح وهذا الحديث هو من روايته عنهم فالحديث في نظر البخاري صحيح حينئذ لا سيما وما قدمناه يؤيد
معناه فتذكروا اما كون السجود لذلك مسنونا لا باس بتركه فلانه لما كان المقتضي له ترك مسنون كان جبره
بالسجود كذلك لئلا يجب للفرع اكثر مما يجب لاصله وبناء على ما اعتمده اصحابنا يستحب السجود لسهو التكبيرات
في الرفع والهوي ولسهو التسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك من كل ما ثبت استحبابه في الصلوة بالنص
وهل يسجد للشك في ذلك فيه نظر وخلاف والظاهر انه يسجد ان شاء لعموم الاحاديث في ان من شك
في شيء من صلوته يسجد للسهو ولم يفرق بين الواجب والمسنون في ذلك ومن زاد في شيء منها ما ليس
مشروعا فيه سهوا استحب له السجود لعموم ما قدمناه وقد روي عن عائشة رضـ مرفوعا سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان رواه ابو يعلى وابن عدي والبيهقي ذكره في الكنز عنهم رحـ او تشهد الصحة مدلوله
لما احاديث صحاح في الشك صرح فيها بان سجدتي السهو لا تضره اذا تبين وقوعهما لغير مقتضى بل فيهما
فائدة ترغيم الشيطان فتتبع ذلك وتامله فان ما ذكرناه هو الصواب المخفي عن كثير ممن حجبه التقليد عن
ادراك الصواب او فعل منهيا مكروها او مبطلا عمده سهوا سجد لزوما في الثاني واستحبابا في الاول.
كمن تكلم ساهيا ١٢
اما كونه شرع له السجود فلعموم ما قدمناه ووجوبه للثاني دون الاول اعطاء للبدل ما يعطى المبدل والا لما
صح ان يكون بدلا واما تقييدنا ذلك بكونه سهوا لان السجود المذكور لا يشرع لغير السهو لئلا يعم الافعال التي ربما
قد يفعلها بعض المصلين عمدا فانه لا يشرع لذلك سجود السهو ومن ترك ركعة او ركنا سهوا تدارك وسجد
للسهو وبعد السلام افضل وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه صلعم صلى ركعتين ثم سلم فقال
له ذو اليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم صلعم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم الحديث وما ذكرناه منه متفق عليه وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلعم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال
له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس

فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال في المنتقى رواه الجماعة الا
البخاري ومسلما وقد اختلف العلماء في ان محل هذا الحديث ان حكاية لواقعة واحدة او هما واقعتان والظاهر
تعدد الواقعة وقد دلا على انه يتدارك ما ترك وانه يسجد للسهو وانه بعد السلام وانما قلنا ان ذلك افضل
لانه حكاية فعل والقول قد ورد بما يدل على جواز الامرين كما قدمنا ذلك واذا شك في عدد الركعات بنى على
اليقين وهو الاقل والافضل ان يسجد للسهو قبل السلام لحديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلعم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين
صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته
وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وهو مع تصحيح الترمذي له
طرق وشواهد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم
صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم ورواه ابوداود
بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت
الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة والسجدتان ترغيما للشيطان واخرجه ابن
حبان والحاكم والبيهقي وفيه دلالة على ان سجود السهو في هذه الصورة ونظائرها يكون قبل السلام ولما كان
قد عارضته احاديث امره وفعله ذلك بعد السلام كان الاولى في الامتثال الجمع والعمل بالكل وذلك
بان يحمل كل حديث على محل بحيث لا يناقض الآخر فيكون كل في مورده لبيان الافضلية وكذلك اذا شك في
ركن تحرى الصواب فان لم يات بنظيره من الاخرى عاد له والا فليات بركعة في آخر صلوته ويسجد للسهو
قبل السلام لكونه يتدارك ما يشك فيه فلان الصلوة قد وجبت عليه بيقين فلا تبرأ ذمته الا بيقين
وهي بدون اركانها وشرائطها لا تصح ولا تسمى صلوة شرعية وقد قدمنا ذلك في باب صفة الصلوة وتحري
الصواب هو قصده كما قدمنا ذلك في من شك في ركعة فلا منافاة بين ما قدمناه عن ابي سعيد وحديث
ابن مسعود وفيه واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة
الا الترمذي وغايته ان يكون حديث ابي سعيد مبينا لحديث ابن مسعود فتامل واما ما وقع في بعض
الفاظ حديث ابن مسعود مما قد يوهم خلاف ما ذكرناه كقوله فلينظر احرى ذلك الى الصواب كما في

بعض الروايات عند ابن ماجة ومسلم فانما نحمله على جانب الزيادة اى الجانب الذى ياتى به ويتدارکه ومما يوضح ذلك ويؤيده حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلعم قال اذا كان احدكم على شك من النقصان فى الصلوة فليصل حتى يكون على شك من الزيادة اخرجه عبد الرزاق كذا فى كنز العمال قلت هذا احسن ما يمكن ان يقال فى الجمع بين الحديثين المار ذكرهما لكن يعكر على ذلك ما اخرجه ابو داؤد والبيهقى فى سننه الكبرى عن ابن مسعود ان النبى صلعم قال اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلاث واربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم فان صح كان دليلا على جواز البناء على الظن الراجح وعلى استحباب التشهد بعد سجدتى السهو حتى قبل السلام ولو بعد اتيانه بالتشهد الاخير كما صرح بذلك فى هذا الحديث قلت ولم ار فيما اعلم ان احدا ذكر هذا الحديث فيما يحتج به فاذا صح قلنا بجواز الامرين اى بجواز البناء على اليقين الذى قد لا يحصل فى الاكثر الا بالبناء على الاقل وبجواز البناء على الظن الغالب الذى قد يكون فى الزيادة وقد يكون فى جانب النقصان ونحمل حديث ابى سعيد على الاولوية والافضلية ومما يدل على ترجيح هذا الراى ما روى عبد الرحمن بن عوف رض عن النبى صلعم انه قال من سها فى صلوته فى ثلاث واربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخرجه النسائى والحاكم فى المستدرك كذا فى الكنز ووجه دلالته على هذا الراى الاخير ان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى الامر المتفاضل فيه غير ان المفضل يختص بزيادة فقوله فى هذا الحديث فان الزيادة خير من النقصان يقتضى ان الاقتصار على النقصان فيه خير دون الخير الحاصل فى الزيادة وما هذا حاله فلا اقل من ان يكون جائزا فاذا حمل حديث ابى سعيد على بيان الافضل كانا متعاضدين ولا لزم التعارض والتناقض المفضى الى تركهما معا او الترجيح بلا مرجح وهو لا يجوز على ان الجمع مقدم على الترجيح فان قيل ان اطلاق هذا الحديث لا يجوز الاخذ به لانه مخالف لجميع احاديث الباب فى مسئلة الشك اذ ظاهر اطلاقه يدل على جواز البناء على الاقل ولو لم يقارنه الظن الغالب قلنا اذا صح الحديث فانما يحمل على ما قارن الظن الراجح بدليل العقل وما دلت عليه الاثار فتامل فان المحل جدير به وقال الشافعية لو شك فى ارتكاب منهى لا يسجد وهو وجيه لان الاصل عدمه والظاهر ان من زال شكه اثناء الاتيان بالمتدارك لا يسجد بخلاف ما اذا زال بعد الاتيان به ومن تامل احاديث الباب وجدها تدل على ذلك ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم يتجاوز حد الركوع ولا يسجد والا مضى ولم يعد ويسجد للسهو قبل السلام او بعده وقبل السلام افضل وخالف المنصوص من قال لا يكون السجود فى هذه

الصورة الا بعد السلام وذلك لما روى عن ابن بحينة ان النبي صلعم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما
فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي واما حديث المغيرة الذي رواه عنه زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلعم رواه احمد والترمذي وصححه وقد
تكلم في بعض رجال اسناده فهو لا يعارض حديث ابن بحينة المتفق على صحته وغايته ان يكون دليلا على جواز
ايقاع ذلك بعد السلام وانما قدمنا حديث ابن بحينة للافضلية لانه اصح ولان قوله هكذا صنع رسول الله
صلعم ليس نصا ولا صريحا في السجود بعد السلام وقد قيل لعل المغيرة نسي السجود قبل السلام فسجد بعده وهذه
صفة السهو هذا احتمال ممكن وقوعه للمغيرة ولا يمكن ان يقال في السجود قبل السلام الذي صرح به في
حديث ابن بحينة فكان بذلك مقدما للافضلية على حديث المغيرة اما كونه يعود لذلك ما لم يتجاوز
حد الراكع وانه لا سجود عليه لهذا السهو اذا عاد وانه لا يعود اذا تجاوزه ويسجد فلحديث المغيرة قال قال رسول
الله صلعم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه
احمد وابو داود وابن ماجة ومفهوم قوله واذا استتم قائما فلا يجلس الى اخره ان السجود لا يشرع فيما دون
ذلك ولما كان ما فوق حد الركوع معدودا من القيام وتؤدى فيه قراءة الفاتحة قلنا ان نهض اليه لا يعود و
عليه السجود لانه قد صار قائما شرعا ومتلبسا بفرض فلا يجوز له العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته
ولانه زاد قياما واما من كان في نهضته في حد الركوع فما دونه الى القعود فانه يعود ولا يسجد لانه لم
يصر قائما وانما وقعت منه وثبة الى الصلوة وقد روى ابن عمر ان النبي صلعم قال لا سهو في وثبة الصلوة
الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي ذكره في الكنز وهو مع ما قبله ظاهر
فيما ذكرناه وهما متعضدان قال الشافعية فلو قام المقتدي ساهيا لزمه العود او عامدا فلا يجوز له العود
ويأثم في تركه متابعة الامام وتقدمه عليه وعموم احاديث الباب مع حديث يحمل امامه سهوه تدل على انه
يعود فان لم يعد فلاحاديث النهي عن التقدم على الامام تدل على اثمه واما بطلان الصلوة فلا دليل عليه و
غايته ان ينقطع القدوة فيما تقدم به فيكون فيه كالمنفرد ولو قام الى خامسة ثم تذكر عاد ولو قيدها بالسجود
سواء كان تشهد في الرابعة ام لا خلافا للاحناف ولا يضم اليها سادسة خلافا لهم ولا يتابعه المقتدي بل يفارقه
او ينتظر ليسلم معه واذا انتظر سجد معه للسهو متابعة اما كونه يعود اذا تذكر فلانه لا يجوز للانسان ان يزيد او ينقص

فى المتروكة ما ليس منها عمدا لا ركعة ولا اكثر فمن تذكر انه قد زاد فيها لزمه الرجوع الى الصواب لحديثى ابى سعيد وابن
مسعود المتقدمين فى من شك فى صلوته وفى خصوص هذه المسئلة عن ابن مسعود ان النبى صلعم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة وابن ابى
شيبة وظاهره انه لم يتشهد فى الرابعة فهو يرد ما ذكرناه عن الاحناف حيث قالوا اذا قام الى الخامسة قبل ان يتشهد
فى الرابعة حتى قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وقولهم يحمل هذا الحديث على انه قعد فى الرابعة يحتاج الى دليل مع
انه لو فرض انه قعد فى الرابعة فالحكم ببطلان فرضه فيما ذكروه حال كونه ساهيا تحكم لان الزيادة فى الصلوة سهوا
لا يبطلها كما دلت على ذلك احاديث كثيرة صحاح وعلى كل حال فلا يستقيم الحديث على مذهبهم لان فيه التكلم
وهو لو كان سهوا مفسد للصلوة عندهم اما قولهم فاذا قيد الخامسة بسجدة اضاف اليها سادسة وجوبا
وسجد للسهو فهو ظاهر الفساد وهو مع مخالفته لاحاديث التحرى واحاديث الاخذ باليقين كما مر فهو مخالف ايضا
للاحاديث لزوم تمييز صلوة الفرض عن صلوة النفل وسجود النبى صلعم للسهو ثم سلامه بعد علمه بانه صلى الظهر خمسا وعدم
قيامه حينئذ الى السادسة نص فى رد ما ذهب اليه الاحناف واما قولهم لتصير الركعتان نفلا له فيقال عليه فمتى
شرع الله هذا واما كون الركعة الزائدة التى ياتى بها الشاك تكون نفلا مع سجدتى السهو فهو لا يدل على ما ذهب
اليه الاحناف لان الشاك حين فعله لتلك الركعة انما اتى بها بنية انها ركعة من صلوته ففرق بين الشاك الساهى
والمتعمد ولو سلمنا جواز قصد النفل فى هذه المسائل فانا لا نسلم ان هذا النفل المخصوص لا يصح ولا يتم الا
بركعتين ولم لا يكفى انعقاد تلك الركعة مع سجدتى السهو نفلا له كيف لا وقد صح ذلك عن رسول الله صلعم روى
ابو سعيد الخدرى ان النبى صلعم قال اذا شك احدكم فى صلوته الحديث وفيه وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين ثم قال فيه فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة ورواه عنه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه بلفظ وليبن
على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة نافلة
وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة والسجدتان ترغمان الشيطان وهذا نص فى رد قول الاحناف الا ترى
انه صلعم قد افتى بان الركعة تكون نافلة وان السجدتين كذلك وتشفعان له الركعة والامر فى ذلك ظاهر فنسئل
الله الهداية والتوفيق اما كون المقتدى لا يتابعه فلعلمه بانه انما قام الى زيادة لو تعمدها بطلت صلوته وقيام
المقتدى متعمدا مبطل لصلوته ايضا وهو المطلوب قد مر بعض كلام يتعلق بذلك فى باب صفة الصلوة

فاذا سجد الامام تابعه المؤتم ولا يسجد المقتدى لسهو نفسه الا المسبوق لان الصحابة كانوا يسجدون مع النبي صلعم
اذا سجد ولورود الاوامر الدالة على وجوب متابعة الامام فلو لم يتابعه اثم بالاتفاق وهل تبطل صلوة العالم
العامد قال الشافعية تبطل ولم نر لهم في ذلك دليلا يصح المعول عليه في مثل هذا الامر واذا لم يسجد الامام
فهل يسجد المقتدى لسهو امامه قال الاحناف لا يسجد وعللوا ذلك بما لا يطرح وقالت المالكية والشافعية
في المعتمد عندهم يسجد اى بعد سلام امامه وهو المختار اما السهو نفسه فلا يسجد بالاتفاق و قد
استدل لذلك بحديث عمر رض عن النبي صلعم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي والدارقطني وفيه زيادة وان سها من خلف الامام فليس عليه
سهو والامام كافيه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا اما المسبوق فيوافق
ويتابع الامام اذا سجد قبل السلام ويسجد في آخر صلوة نفسه لسهو امامه سجد او لم يسجد وكذلك لسهو
نفسه في الجزء الفائت فيسجد مرة اخرى آخر الصلوة لان آخر الصلوة هو محل سجدتي السهو ولا يعتد به السجود
الذي فعله مع الامام لان سجوده حين الاقتداء انما هو متابعة فقط فلا يجبر به الخلل المنسحب الى صلوته
بالسراية من صلوة امامه وكذلك الخلل الحادث فيما بقى من صلوته وسهو المقتدى المسبوق بعد مفارقة
الامام لا يتحمله الامام فيسجد له كالمنفرد فلو سلم الامام وتبعه المؤتم المسبوق فعليه سجود السهو في
آخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه فلا يتحمل عنه السهو وقالت الشافعية وهل
يقتدى الداخل بمن سلم وعليه سهو فقالت الاحناف نعم لكن ان سجد للسهو بعد اقتداء الداخل
كان داخلا في صلوة الامام والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد الامام والذي نختاره ان من
سلم عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد حينئذ بعد السلام فلا يقتدى به ولا تنعقد القدوة
لان سجود السهو بعد السلام انما هو خارج الصلوة وانما هو كالكفارة وجبر النقصان الذي وقع فيها
وقيل يصح الاقتداء لان سجود السهو بعد السلام بمنزلة صلوة اخرى ولا باس على من خالفنا اذ ذلك
من مسائل الاجتهاد اما السلام سهوا فلا يخرجه من الصلوة عندنا ثم لا يسجد مثل هذا المقتدى
في آخر صلوة نفسه لسهو الامام وهو الاظهر وقيل يسجد كالمسبوق الواجد جزأ من الصلوة مع الامام
وقول الشافعية لو سها امام الجمعة وسجد فبان فوت الوقت اتموا ظهرا يرده ما قدمناه من الاحاديث

الصحاح في ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة فلا تغفل وصلوة التطوع

کذا ... فیہ امر لشمول الاحادیث لہا شمولا شرعیا ومن فرق فقد ابعد ولو تعدد السہو فلا یلزم الا سجدتان بینہما جلسۃ استراحۃ ای لا یلزم اکثر من سجدتین لان النبی صلعم لم یسجد فی صلوۃ للسہو اکثر من سجدتین لاسیما وقد تعددت اسبابہ فی حدیث ذی الیدین۔

باب صلوۃ المریض قد تقدم لنا کلام یتعلق بصلوۃ المریض وقد ذکرنا دلیلہ من عجز عن القیام صلی قاعدا یرکع ویسجد فان لم یستطع السجود اومی ایماء وجعل سجودہ اخفض من رکوعہ وان لم یستطع القعود صلی علی جنبہ الایمن مستقبل القبلۃ فان لم یستطع ان یصلی علی جنبہ الایمن صلی مستلقیا رجلاہ مما یلی القبلۃ لقولہ صلعم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنبک رواہ الجماعۃ الا مسلما زاد النسائی فان لم تستطع فمستلقیا لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا وعن علی بن ابی طالب رض عن النبی صلعم قال یصلی المریض قائما ان استطاع فان لم یستطع صلی قاعدا فان لم یستطع ان یسجد اومی براسہ وجعل سجودہ اخفض من رکوعہ فان لم یستطع ان یصلی قاعدا صلی علی جنبہ الایمن مستقبل القبلۃ فان لم یستطع ان یصلی علی جنبہ الایمن صلی مستلقیا رجلاہ مما یلی القبلۃ رواہ الدارقطنی وفی اسنادہ مقال فہو ضعیف وفی الباب ما یقاربہ عند البزار والبیہقی وقد قوی الحافظ حدیث البیہقی قلت والحدیث المذکور قد اخرجہ البیہقی ایضا عن امامنا الحسن بن علی علیہ وعلی ابیہ السلام مرسلا وقد اخطأ الاحناف فجعلوا الاستلقاء علی الظہر مقدما علی الاضطجاع علی الجنب وقلبوا الامر وقد عرفت ان الحدیث قد جعل مرتبۃ الاضطجاع علی الجنب بعد مرتبۃ القعود واما الاستلقاء ففی حدیثہ کلام و علی تقدیر صحتہ فہو فی الحدیث المذکور فی المرتبۃ الرابعۃ واستدل بعضہم بحدیث یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاہ الی آخرہ مع انہ لا یعرف بہذا اللفظ فی شیء من کتب الحدیث ولا یرفع الی وجہہ شیئا یسجد علیہ لان النبی صلعم نہی من رآہ یفعل ذلک کما عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن ابن عمر رض وما ذکرناہ من الاحادیث تدل علی انہ لا یترخص من مرتبۃ الی ما دونہا الا بعدم الاستطاعۃ والمراد بعدم الاستطاعۃ وجود المشقۃ الشدیدۃ او خوف زیادۃ المرض او الہلاک خلافا للشافعی دونا قال الکثیر من اصحابہ والاحناف ومالک واحمد واسحاق ولا یکتفی بادنی مشقۃ قالوا من المشقۃ الشدیدۃ دوران الراس فی حق راکب السفینۃ وخوف الغرق لو صلی قائما ای ان لم یحصل

لمدوسان الراس فی هذا الاخیر ولو كان فی جهاد ونحوه كامنا لخاف ان قام يراه العدو صلی قاعدا اوكيف
امكنه ولا قضاء عليه خلافا لبعض الشافعية وقس علی ذلك ما ضاهاه لا يقال التقييد بعدم الاستطاعة
لا يتناول ما ذكر عمومه بل ظاهره انما يدل علی عدم القدرة مطلقا لانا نقول ان سبب قوله صلعم
ذلك معلوم وذلك انه ارعمران بن حصين وكان يشتكی وجع البواسير واساس البواسير لا تعدم
القدرة علی القيام بالكلية وانما تحصل به المشقة غالبا وثبت صلوة كثير فی عصره بنحو ما ذكرناه فصح

تفسير عدم الاستطاعة بما عرفت ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومی بعينيه ولا بحاجبيه ولا يجری
الاركان علی قلبه وفاقا للاحناف والمالكية وخلافا للمعتمد عند الشافعية وقال بعض اصحابنا تسقط عمن

عجز عن الاشارة قال اكثر الشافعية ومن وافقهم ان مناط اداء الصلوة حصول العقل فمتی كان العقل حاضرا
لا يسقط عنه التكليف بها فيأتی بما يستطيعه كان يومی بعينيه وحاجبيه ثم يجری الاركان علی قلبه ولا
اعادة عليه لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ورد بانه صلعم امرنا بالايماء بالعينين
ولا باجراء ذلك علی قلوبنا فكيف يقال يلزم ان نأتی منه بما استطعنا بل هو بين اقل ما يمكن ان يكفی فی تادية
الصلوة ولما كان ما سوی ذلك لا يكفی سكت عنه صلعم ولقد اصاب صاحب الهداية من الاحناف حيث قال
ان نصب الابدال بالرای ممتنع انتهی وقولنا اخرت ای حتی يقدر علی فعلها بصفة مما ذكرت مع مراعاة الاستطاعة
وعند مهاوهی حينئذ اداء وقيل قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة بلا عذر فهی قضاء اتفاقا وقال الشوكانی والسيد
من اصحابنا فی الدرر وشرحها وتسقط ای الصلوة عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها علی المريض مع بلوغه الی ذلك
الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله احدا فوق طاقته انتهی ويرد قولهما بان ايجاب الصلوة علی كل مسلم
عاقل بالغ معلوم من الدين بالضرورة وقد استثنی الحائض والنفساء ولم يستثن المريض فلا تسقط الصلوة عن
احد الا بتوقيف من الشارع وهو معدوم هنا واما قولهما انه تكليف بما لا يطاق فيقال عليه لا نسلم ان ايجاب القضاء
حين الاستطاعة يكون تكليفا بما لا يطاق نعم لو كلفناه بالاداء وهو فی هذه الحالة يكون تكليفا بما لا يطاق قد يقال
ان ايجاب القضاء انما هو فرع عن وجوبها فی الوقت حين قيام العجز به ووجوبها وهو بهذه الحالة تكليف بما لا
يطاق ولذلك لم تجب علی المجنون ونحوه ويجاب بالتفرقة بين من ذكر وبين المجنون ونحوه لانا نقول ان
وجوبها علی العاجز مع وجود عقله بالفعل اقرب الی ان يكون نظير وجوبها علی من نام عنها ای لوجود عقل النائم
بالقوة فوجوبها علی ذلك نظير وجوبها علی .. او تاديتها من هذا الكتاب ذلك والجواب احد وفرق بين

وجوب الشيء ووجوب ادائه والفرق بين المجنون والمريض ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فاوجب الصوم على المريض مع عدم وجوب الاداء حالة المرض وقال صلعم رفع القلم عن ثلاثة وذكر
منها المجنون ولم يذكر المريض فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق فتامل واعلم انا لا نمنع العاجز عن
الايماء ومما ذكره من تصور الصلوة وذكر الله بقلبه ولسانه فان ذلك خير لان خشوع القلب وانابته الى الله مطلوب
شرعا وانما نمنع ان تكون هذه الهيأة صلوة شرعية تكفي في اداء المكتوبة فلا تغفل وعرف مما قدمناه ان
من اكره على ترك الصلوة وامكنه ان يفعلها بالايماء قاعدا او على جنبه او مستلقيا بحيث لا يشعر به المكره
بالكسر انه يصلي كذلك ولا قضاء عليه لانه عاجز غير مستطيع ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود لزمه
القيام وفعلهما بقدر امكانه نعم قال الشافعية وخلافا للاحناف وقول الاحناف ان ركنية القيام وسيلة لتادية
السجدة ممنوع وقد دل الكتاب والسنة على ان القيام لله عبادة مستقلة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين فهو من
الصلوة ركن مقصود كما ان السجود كذلك وانما الخلاف في انه ايهما افضل والحق ان كل عبادة في حينها ومحلها
افضل مما سواها في ذلك الحين والمحل وليس هذا المحل مما يليق بالبسط في هذه المسائل ومما ذكرنا يبطل قول الاحناف
ونعم ما قررناه في المتن ونص على ذلك دلالة الاحاديث المار ذكرها فانها مصرحة باشتراط عدم الاستطاعة
في العدول عن القيام الى القعود ثم نص على ذلك دلالة قوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث ولان
الميسور لا يسقط بالمعسور ومن صلى قائما صحيحا كان او مريضا ثم حدث به عذر ادى ما دونه اتمها كيف امكنه
اي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا لما قدمناه فان زال عذره اتمها قائما فان كان مضطجعا ولم يستطع بعد
خفة المرض غير القعود فعلها كذلك لان الصلوة كذلك انما هو العذر وهو شرط في فعلها على تلك الهيأة فاذا
عدم السبب عدم المسبب فعاد الامر الى اصله او الى المستطاع ولا فرق بين المومي وغيره خلافا للاحناف ووفاقا
للشافعية وما علل به بعض الاحناف فانما هو استدلال بمسائل المذهب على مسائله الاخرى وهو مع ذلك قياس
مع الفارق ولنا ان كلا من القعود والاضطجاع والايماء هيأت لصلوة المعذور اجازها كلا منها المعصوم صلعم عند وجود
المرض او المانع فالحكم ببطلان ما اجازه صلعم لا شك انه مخالفة له صلعم فمن ادى بعض صلوته حين وجود عذره
بالايماء مثلا فذلك البعض جائز صحيح لا يبطل بزوال العذر والا لكان ابطال الاعمال الصحيحة واجبا بلا موجب
شرعي بل كان عن ان يكون ممنوعا لما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن زال عقله بلا تعد منه او جن او اغمي عليه ودام ذلك حتى
انقضى وقت الصلوة او لم يبق منه ما يسع ركعة لم تجب عليه تلك الصلوة وقالت الشافعية من افاق في وقت

الضرورة ولو بقدر تكبيرة وجبت عليه الصلوتان وقالت الاحناف من اغمي عليه صلوة يوم وليلة تقضى ما فاته
الى خمس صلوات وان زاد على يوم وليلة فلا قضاء ولم يقم لهم على ذلك دليل الا ان الشافعية قالوا ان وقت الثانية التي
تجمع معها هو وقت لهما في الجملة ورد بانه لم يكن وقت لهما الا بالنية تاخيرا او تقديما والنية من زائل العقل
معدومة فبطل قولهم بما تقتضيه قواعد مذهبهم ولنا اطلاق قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة وفيه عن المجنون
حتى يبرأ الحديث صححه ابن حبان والحاكم ولان العقل مناط التكليف فاذا فقد العقل فلا يبقى الشخص مخاطبا
بما يخاطب به العقلاء وحينئذ فايجاب الصلوة تحتاج الى دليل جديد كما ورد في حق النائم من قوله صلعم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو لم يرد هذا الدليل لحكمنا في النائم ايضا كحكمنا في المجنون
لاطلاق الحديث المار وكذلك التقييد باستغراق وقت الضرورة او الزيادة على يوم وليلة لا بد له من
دليل يدل عليه ولا يظهر اي لا يجب على احد التزامه سيما اذا ظهر فساده بالتامل في نص الشارع عليه السلام
اما كونه اذا افاق في اخر وقت صلوة لا يجب عليه قضاؤها ما لم يدرك من وقتها ما يسع ركعة فلما تقدم من قوله
صلعم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر متفق عليه وفي لفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد تقدم في غير موضع فلو

افاق وعاد قبل ان يجد زمنا يكفي لفعل الطهارة والصلوة لم يجب عليه وهل يجب عليه الاعادة اذا افاق ودامت
السلامة مرة اخرى بما يسعها فيه نظر والاقرب ان لا تجب عليه الاعادة لانه لم يكن اهلا للتكليف مدة صلوة و

هو مع ذلك معذور والاحتياط اولى ولو طرأ عذر كان حاضت او جن او اغمي عليه او زال عقله غير متعد
اول الوقت ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها وقالت الشافعية
وتجب ما قبلها مما تجمع معها اذا ادرك من الوقت ما يسعها ايضا وقد عرفت ان شرط التاخير في مذهبهم
وجود نية التاخير في وقت الاولى فالعلة اذا مفقود شرطه اما ما تجمع جمع تقديم اي الصلوة التي بعدها فلا تجب
عليه باتفاق منا ومنهم وذلك ظاهر والدليل في كل ما ذكرناه عدم صلاحية من ذكر لخطاب التكليف۔

باب سجود التلاوة سجدات التلاوة سنة وقالت الاحناف واجبة اما كون سجود التلاوة مشروعا فقد وقع
عليه الاجماع وقد صح انه صلعم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر ابن آدم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار رواه مسلم في صحيحه ولحديث ابن عمر انه صلعم كان يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وقالت الاحناف بوجوبها واستدلوا

بعضهم فروى عن رسول الله صلعم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها قال وعلى هي كلمة ايجاب قلنا هذا الحديث
لم يعرف عن رسول الله صلعم على انه لو صح فلا تتعين فيه على للوجوب الا اذا لم يعارضه ما يمنع دلالته على الوجوب
ولنا انه صلعم تركها في سجدة والنجم الحديث متفق عليه وقد صح عن عمر رض التصريح بعدم وجوبها على المنبر وانها لم تفرض
عليهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل عن احد منهم الانكار واكد ذلك بقوله رض فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم نرى ذلك عنه انتهى . ى رح ومالك والبيهقي وابو نعيم في مستخرجه وابن ابي شيبة وهذا منه في هذا الموطن
العظيم مع سكوت الصحابة دليل على اجماعهم لا سيما وقول الصحابي حجة عند الاحناف واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار لانهم تركوا ذلك انكارا وعنادا وعتوا واستكبارا وسياق
الآية انما يدل على ذلك بدليل ما قبله وما بعده ويشرع في خمسة عشر موضعا منها سجدة ص شكرا وفي الحج سجدتان
وقالت الاحناف ليس في الحج الا سجدة واحدة ووافقهم المالكية قالوا والسجدة الثانية في الحج انما هي للصلوة وهو
الركوع حيث [illegible] في قوله اركعوا واسجدوا فتأولوا الحديث وقوله صلعم فضلت الحج بسجدتين اي بسجدتي التلاوة
وسجدة الصلوة وهذا التاويل مع بعده لانه من باب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا يرده حديث
عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه
ابوداؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي اسناده عبد الله
بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا في النيل عن
الحافظ ويؤيده ما رواه خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداؤد مرسلا ومرفوعا من حديث
عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ورواه احمد
والترمذي مرفوعا ايضا عنه لكن سنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وايده الحاكم بان الرواية صحت
فيه من قول عمر رض وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم قلت ولفظ
عمر كره في الكنز انه يعني عمر رض كان يسجد في الحج سجدتين قال ان هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين اخرجه
مالك وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وابو عبيد في فضائله وابن مردويه والبيهقي وهذا وان كان ظاهره الوقف
الا انه في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي اذ ليس لاحد ان يشرع عبادة برأيه بخلاف صفات العبادة ومحسناتها اذا
احتمل ان تقاس عليها عمومات ونحوها وما هنا ليس كذلك فهو لا محالة من اقسام المرفوع وهو حجة على الاحناف
وتاويلهم مردود كما عرفت وبعض الفاظ الحديث في الروايات مناقضة لتاويلهم كقوله في حديث عمرو المار انه

صلعم اقرأه فی الحج سجدتین قوله فی حدیث عقبة ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما وکذلک قوله فی اثر عمرؓ انه کان یسجد فی الحج سجدتین لا سیما وسجود التلاوة یکون فی غیر الصلوٰة فانی یستقیم تاویل فعل السجدتین فی سورة الحج اذا کانت تقع فی غیر الصلوٰة فتبین بذلک کله ضعف ما تاول به الاحناف لهذا الحدیث والتاویل فرع عن ثبوت الحدیث عندهم فلا تغفل فهو حجة علی کل تقدیر والله اعلم وقالت المالکیة لا سجود فی المفصل وعدّوا من عزائم سجود التلاوة سجدة ص وکذا قال احمد فی احدی الروایتین عنه فاذا اضیفت الی ذلک موافقتهم للاحناف فی اسقاط السجدة الثانیة من سورة الحج فیکون المحصل من مذهب المالکیة ان سجدات التلاوة احدی عشرة قال فی النیل واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانیها عند قوله تعالی فی الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فی النحل ویفعلون ما یؤمرون ورابعها عند قوله فی بنی اسرائیل ویزیدهم خشوعا وخامسها عند قوله فی مریم خروا سجدا وبکیا وسادسها عند قوله فی الحج ان الله یفعل ما یشاء وسابعها عند قوله فی الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فی النمل رب العرش العظیم وتاسعها عند قوله فی آلمٓ تنزیل وهم لا یستکبرون وعاشرها عند قوله فی ص وخر راکعا واناب والحادی عشر عند قوله فی حمٓ السجدة ان کنتم ایاه تعبدون وقال ابوحنیفة والشافعی والجمهور عند قوله وهم لا یسامون والثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل والخامس عشر السجدة الثانیة فی الحج انتهی وسجدات المفصل هی سجدة النجم عند خاتمتها واذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون واقرأ باسم ربک عند خاتمتها واذا اختلف فی محل السجدة الواحدة فالمختار ان لا یسجد فی الموضعین لئلا یکون اتی بما لم یشرع ومن اراد اعداد السجدات الی خمس عشرة بل یسجد لها فی المحل المتاخر اذا قوی الخلاف فی محلها لان التلاوة القلیلة بعد قراءة آیة السجدة لا یکون بها مفوتا للسجدة بخلاف ما اذا سجد لها فی المحل الاول فانه لا یکون ساجدا لها علی القول الثانی کما افتی بذلک الشیخ الوسیع النظر الحافظ السیوطی رح وبما قدمناه ظهر اتفاقهم علی سجدات التلاوة کلها الا ما عرفت من خلاف الاحناف فی ثانیة الحج وخلاف الشافعیة فی سجدة ص حیث قالوا لیست هی سجدة تلاوة وخلاف المالکیة فی سجدات المفصل وقد عرفت ضعف قول الاحناف ودونک الجواب عن اقوال من سواهم فنقول قال فی النیل واحتج من نفی سجدات المفصل بحدیث ابن عباس عند ابی داؤد وابن السکن فی صحیحه بلفظ لم یسجد صلعم فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة وفی اسناده ابوقدامة الحارث بن عبید ومطر الوراق وهما ضعیفان وان کانا من رجال مسلم قال النووی حدیث ابن عباس ضعیف الاسناد لا یصح الاحتجاج به انتهی قلت هو علی فرض صحته فلیس فیه الا انه

اخبر عن عدم الوقوع واخباره انما يكون قاطعا اذا اخبر عما شاهده وعليه فيجوز ان يكون هناك سجود شاهده غيره لان تاخير السجود جائز ولان الامر الغير المحتم يجوز ان يترك فى بعض الاحيان وانما هو يشكل على مذهب الاحناف القائلين بوجوب سجدة التلاوة واذا كان الترك فى بعض الاحيان قد يكون لاسباب كثيرة فاخباره بعدم الفعل لا ينافى الاثبات ومع ذلك هو لا يدل على عدم المشروعية كما عرفت وما ذكرناه هو الجواب عن حديث زيد بن ثابت الذى قال فيه قرأت على رسول الله صلعم والنجم فلم يسجد الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة اذا عرفت ذلك فلنا على ما قلناه حديث ابن مسعود ان النبى صلعم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الحديث متفق عليه وعن ابن عباس انه صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخارى وعن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلعم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وابو هريرة انما كان اسلامه سنة سبع من الهجرة وهو قد اخبر عن سجود المفصل الذى فعله مع رسول الله صلعم فهو مثبت وحديثه اصح من حديث ابن عباس الذى عرفت ضعفه اما قول الشافعية ان سجدة ص تستحب فى غير الصلوة وتحرم فيها وان فعلها فى الصلوة عالما عامدا تبطل صلوته فهو قول باطل لا دليل عليه واما قولهم انها سجدة شكر وسجدة الشكر غير مشروع فى الصلوة فهو لا يكفى وغير مقنع فى خصوص هذه السجدة لانه لم يشرع لكل من ذكر توبة داود سجود الشكر وانما شرع هذا السجود عند تلاوة الآية فهو سجود شكر سببه التلاوة والنبى صلعم لم يؤخرها عن سببها الخيثما وقعت تلاوتها فهو حين استحباب فعلها لا فرق فى الصلوة وغيرها وقد سئل ابن عباس من اين اخذت السجود فى ص فقال من قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده رواه ابن خزيمة والبخارى فى صحيحه قلت فظهر بذلك انه سجود الشكر وان سببه التلاوة والاقتداء ايضا واذا كان سجود التلاوة انما شرع بسبب ذكر السجود فى تلك الآيات فلا شك ان الركوع فى قوله وخر راكعا واناب انما المراد به السجود كما افصح عن ذلك رسول الله صلعم بقوله سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائى وغيره وعليه فالقياس مع ما ذكرناه يدل على انه لا فرق بين هذه السجدة فى طلب فعلها من القارى لآيتها وبين ما سواها من السجدات لا فى الصلوة

ولا فى غيرها فتامل وتسن للقارى قراءة مشروعة وتتاكد للمستمع ان سجد القارى والسامع مخير اما اذا كانت القراءة غير مشروعة كقراءة الجنب والحائض والسكران والساهى والنائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها وكذا القراءة بغير العربية او فى نحو ركوع او سجود او صلوة جنازة فلا تشرع السجدة وسواء سجد القارى ام لا ومن القراءة المشروعة القراءة بين يدى المدرس وكذا قراءة الملك والجنى والصبى المميز والامراة والخطيب فى نحو ذلك

نعليك بارجاع كل شئ الى اصله واختلف فى الكافر فرجح اكثر الشافعية انه يسجد السامع والمستمع لقرائته والحق انا لا نسجد لقرائته لانه ليس اهلا لان يقتدى به لا هو من اهل الامامة ولو فى الجملة وقد قال صلعم للغلام انت امامنا الحديث فى ما يأتى وهل يسجد هو لقراءة نفسه فالظاهر انه يسجد كما انه يسجد لقراءة المسلم واما كونها تسن للمستمع اذا سجد القارى فللاحاديث الكثيرة وقد وقع الاتفاق على ذلك واذا لم يسجد القارى فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لا يسجدان والقول بجواز الامرين اى استوائهما هو احب الى والادلة على ما ذكرناه كثيرة فمنها ما روى عن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبى صلعم السجدة فسجد فسجد النبى صلعم ثم قرأ اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلعم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد قال النبى صلعم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعى فى مسنده هكذا مرسلا واخرجه ابو داؤد فى المراسيل وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف و اخرج ابن ابى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال ان غلاما قرأ عند النبى صلعم السجدة فانتظر الغلام النبى صلعم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلعم بلى ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام وقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وقد وصله سعيد بن منصور وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلعم والنجم فلم يسجد فيها وفى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة والظاهر انه صلعم انما لم يسجد لان زيدا لم يسجد لا سيما وقد روى الدارقطنى انه قال اى زيد بن ثابت فلم يسجد منا احد الحديث وهذا انص فى ان زيد ابن ثابت القارى لم يسجد وانى لم ار من انتبه لهذا الشاهد ويؤيده حديث ابى سعيد فى قراءة النبى صلعم ص وتهيأ الناس للسجود معه الحديث وهو عند ابى داؤد باسناد رجاله رجال الصحيح وعند الحاكم فى المستدرك وجه دلالته ان انتظارهم لسجوده صلعم يدل على انه كان من المعروف المعلوم عندهم ان سجود المستمع انما يكون اذا سجد القارى لكنه قد يقال ان انتظار سجوده صلعم لا يقاس عليه انتظار لغيره لاحتمال النسخ فى زمنه صلعم ولوجوب التاسى به صلعم قلت وهذا وان كان يمكن ان يقال الا انه لا يحتمل ان يقال فيما صح عن عمر رض انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رض رواه البخارى وفى لفظ انه لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلت وعدم نقل سجود احد منهم ظاهر انهم لم يسجدوا اذ لو سجد والما كان يمكن ان يخاطبهم وهم سجود فعدم سجودهم يدل دلالة واضحة على انه قد كان من المقرر عندهم ان المستمع والسامع انما يشرع لهما السجود اذا سجد التالى اذ لا يمكن ان يكونوا كلهم قد تواطؤوا على ترك

السنة كما تقول الشافعية ومن وافقهما او واجب كما يقول الاحناف وفيهم قوله فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه يحتمل ان يراد به ما يعم القارى والمستمع والسامع وظاهره التخيير على انه اذا كان يدل على تخيير القارى ففيما اى المستمع والسامع من باب اولى وذلك ظاهر فلا تغفل وانما اطلت فى هذا المقام لتواطئ المقلدين على خلاف ما ذكرناه مع اهمال اصحابنا لتحقيق المقام وما ذكرت انما هو بعض ما يقال اكتفيت به حبا للاختصار والله اعلم وان قرأ آيتها فى الصلوة سجد لقراءة نفسه ندبا فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه وان لم يسمعه سواء قرأ بدلا عن الفاتحة العجزه وغيره بدل خلافا للمتاخرين من الشافعية حيث قالوا من عجز عن قراءة الفاتحة فقرأ بدلا عنها قرآنا فيه آية السجدة انه لا يسجد وعموم الاحاديث يرد عليهم والعبرة بوجود قراءة آية السجدة فاذا وجدت كان السجود سنة وخرج بقراءة نفسه قراءة غيره مطلقا فلا يسجد لها لا الامام ولا المنفرد لامتناع الزيادة فى المكتوبة بدون اذن من الشارع فان فعل عالما عامدا بطلت صلوته اما المقتدى فلا يسجد لسجدة غير امامه مطلقا حتى ولا لقراءة نفسه فلو فعل عامدا عالما بطلت صلوته لما قد عرفت ولو تبين ان امامه محدث فلا يسجد لسجوده لانه كالسجود لقراءة الاجنبى وقد عرفت حكمه قالت الشافعية فان سجد امامه فتخلف (اى لم يسجد) او عكس بطلت صلوته وعللوا ذلك بانه مخالفة فاحشة وهى مبطلة لصلوة المقتدى عندهم والحق عدم البطلان لعدم ورود دليل عليه غاية ما ذكروه ان ذلك يفوت عليه فضيلة الجماعة ويصير به المقتدى منفردا او كالمنفرد فتامل فانهم فى هذه المواضع كثيرا ما يحكمون ببطلان صلوة المقتدين بلا دليل كان لهم مندوحة عن ذلك بما ذكرناه وبما ذكرناه فى المتن علمت ان الامام لا يسجد لقراءة المأموم لانه يؤدى الى عكس وضع الامامة والمأموم انما يقرأ ما يقرأه لنفسه بخلاف قراءة الامام فتنبه واذا قرأها من فى الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس فى صلوة سجد استحبابا وفاقا للاحناف لانه لا مانع عن السجود فى هذه الصورة اذ قد وجد سببها فهى داخلة فيما دل الدليل على استحبابه وقالت الاحناف ولو سمعها من فى الصلوة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة ولو سجدوا فيها لم تجزئهم ويسجدونها بعد الصلوة ولا تبطل الصلوة بها وفيما قالوه نظر والظاهر انهم لا يسجدون مطلقا وان سجدوا فى الصلوة فهى باطلة لانها زيادة غير مشروعة فتامل ومن سمعها من مصل فاقتدى به فى تلك الركعة او فى الاخرى بعد ما بعد ما فرغ من سجودها فلا سجود عليه فى الصورتين خلافا للاحناف فى الثانية حيث قالوا اذا اقتدى به فى الركعة الاخرى انه يسجد بعد الفراغ قالوا لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولما تعلق بها ولنا انه بدخوله الصلوة بعد سماع آية السجدة وسجود التالى كان معرضا

عنها وهي تفوت بذلك ولانه ممنوع عن الاشتغال بها بعد اقامة مكتوبة مطلوبة منه ومتحتمة عليه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فان كانت سجدة التلاوة صلوة فالامر واضح وان لم تكن صلوة كما هو الارجح فالاشتغال بما دون الصلوة من العبادات حين الاقامة من باب اولى ان يكون بالمنع احرى

وقد عرفت انه بدخوله الصلوة تفوته فتامل وان اقتدى قبل ان يسجدها سجدها معه وفاقا للاحناف والشافعية لما تقدم ان المأموم يلزمه ان يسجد لسجود امامه بل لو لم يسمعها فانه يلزمه ان يسجد لسجود امامه كما مر في المصلى اذا

ترك سجدة التلاوة لا يتداركها بعد الصلوة وفاقا للاحناف اذ لم يرد ما يدل على ذلك وعلل ذلك بعض الاحناف بانها صلوتية فلها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص وهذا التعليل نفيه لا يشئ اذ المعلل لابد ان يكون اصلا مسلما وثابتا شرعا وبدون ذلك لا يصح الاحتجاج وهو كتعليلهم بان صلوة الفجر ... كاملة فلا تؤدى ناقصة داحضا لمن ادرك ركعة من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وما اشبه الليلة بالبارحة ولو قال الخصم ان من قرأ اية السجدة خارج الصلوة ثم شرع في الصلوة وسجدها فينبغي ان يجوز لانه ادى بالكامل بدلا عن الناقص فلا ادرى ماذا يجيبون ولو كرر اية السجدة في مجلس واحد او في مجلسين

سجد لكل منهما عقب سببه اي عقب قراءة الاية خلافا للاحناف في الاول او في ركوعه عمدا فكذلك خلافا للاحناف حيث قالوا لو كرر تلاوة آية السجدة في مجلس واحد او في ركعة واحدة كفته الاولى وقولهم ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج مردود لان ما لم يثبت لا يدخل فيما ثبت وكيف تدخل الثانية في الاولى قبل ان يوجد سببها وكيف تدخل فيما انقضت وعدمت وقولهم دفعا للحرج يقال عليه لا حرج في ذلك فمن تعمد تكرار التلاوة انه لا محالة يكون منشرحا لها فينبغي له ان يلتزم اداء ما الذى منها سجودا للتلاوة بعد قراءة ايتها وذلك ظاهر اما المعلم والمتعلم فلا حرج عليهما ايضا اذ لهما ان يسجدا بعد الفراغ من القراءة

سجدة واحدة كما سياتى ولو لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة سواء اتحدت المجلس والركعة او تعددت وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف في الاخير حيث قالوا اذا لم يسجد للاولى وتعدد مجلسهما ان عليه سجدتا ولنا انها امان يتداخلان او يسقط السجود للاولى اذا اعرض عنها بعدم فعلها وشروعه في التلاوة ثانيا ... ثم ان ماذكرناه هو داخل في مدلول الادلة المتقدمة ولولا ان الفقهاء قد صرحوا بها واختلفوا

في بعض احكامها لم نكن في حاجة الى التصريح ولا فرق بين قراءتها في صلوة الجهر وصلوة السر ... الاولى فلحديث ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ...

ماهذه السجدة التي سجدت بها فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلعم فلا ازال اسجد بها حتى القاه متفق عليه وقد دل على مشروعية
التلاوة في الصلوة حديث ابن عمر ان النبي صلعم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة
رواه احمد وابوداؤد ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة واخرجه ايضا الطحاوي
والحاكم وفيه بعض مقال ولا يفتقر الى ... ان شاء الله واذا اراد السجود نواه اي قصده لان النية بمعنى القصد انما يكون من
الذاهل لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يتلفظ بها خلافا للشافعية سواء كان في صلوة او ليس فيها لما عرفت انهما
من الاعمال المقصودة وهو لا تحصل بدون قصدها ثم يكبر للهوى بلا رفع ليديه ويكبر للرفع خلافا للاحناف
والشافعية ووفاقا للامام احمد قالت الشافعية يكبر للاحرام رافعا يديه وقالوا يكبر للهوى والرفع منها بلا رفع
ليديه ووافقهم الاحناف فيما سوى تكبيرة الاحرام وزادت الشافعية فيه افتراض السلام للخروج منها
هذا اذا سجد خارج الصلوة اما فيها فلا تحرم ولا سلام اتفاقا وما ذكره الشافعية من التكبير للاحرام
ورفع اليدين معه ولكن ما وافقهم عليه الاحناف وغيرهم من التكبير للرفع لم يدل عليه دليل والقياس على
الصلوة لا يصح لنا حديث ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا رواه ابوداؤد وفي اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري
ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال انه على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين عن ابن
عمر بلفظ اخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث ونحن اقتصرنا على ما ورد عنه صلعم في هذا الباب
ولم نزد فيه من الدعاء ما لم يصح البتة ولا تشهد ولا سلام لها وفاقا للاحناف والحنابلة وخلافا للشافعية
فقد قدمنا قول الشافعية وقد وردت الاحاديث في فعله صلعم لهذه السجدة ولم يرد في واحد منها انه تشهد
وسلم وذلك كاف في عدم مشروعية ذلك لها ويجوز فعلها على غير وضوء ويستحب الطهارة لها اي الصغرى وهي الوضوء
اذ لم يرد ما يشترطه اما الطهارة الكبرى فالذي نختاره انها شرط لها لما قدمنا في باب الطهارة من اشتراطها
في تلاوة القرآن والسجدة المذكورة انما هي من متعلقات التلاوة فتأمل ذلك فانه مهم وان خالف فيه بعض
اصحابنا وكذلك الطهارة في الثوب والمكان وقد اشترط اهل المذاهب الاربعة ذلك لها وقالت الشافعية يشترط
لها ما يشترط للصلوة قياسا عليها ولم نر لهم على ذلك دليلا ولم يرد في ذلك فيما وجدنا شيئا وانما
استحببنا ذلك لان الطهارة مطلوبة على كل حال ويخرج بها من خلاف من ذكرناهم ولنا انه كان يسجد معه
صلعم كل من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويبعد ان يكونوا جميعا متوضئين وايضا كان

يسجد معه المشركون كما تقدم وهم انجاس واحداث ولا يصح وضوءهم وقد روى البخارى عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وكذلك روى عنه ابن ابى شيبة واما ما رواه البيهقى عنه باسناد قال فى الفتح صحيح انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى او على حالة الاختيار وفى الطهارة الصغرى والاول على الضرورة قلت يمكن ان يقال مراده بالسجدة الصلوة او السجدة الصلوتية ويس ان يقول فيها سجد وجهى

للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ذكره فى المنتقى عن الخمسة الا ابن ماجة قال وصححه الترمذى ولم يذكر فيه وصوره وانما ذكرها البيهقى ولا قوله فتبارك الله احسن الخالقين وانما رواها الحاكم وقد صحح الحديث ابن السكن وزاد فى اخره ثلثا الحديث اى يقول ذلك ثلثا وقيل وصح من اذكار غير ذلك نعن ابن عباس قال كنت عند النبى صلعم فاتاه رجل فقال انى رايت البارحة فيما يرى النائم كانى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبى صلعم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذى وزاد وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داؤد عليه السلام واخرجه ايضا الحاكم وابن حبان وقد قيل ان فى بعض رجال سناده جهالة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى وهو من الاحاديث المقبولة وقد وقع قبوله بالاتفاق والله اعلم قلت فى هذا الحديث دليل على مشروعية السجود للتلاوة فى الصلوة وان سجود المستمع والسامع انما يكون بسجود القارى وهو يقول ذلك بعد ان يسبح التسبيح الوارد فى سجود الصلوة ام لا والذى نختار جواز الامرين ويجوز على الدابة ولو ايماء لانها نفل مستحب فلا تعطى اكثر من حكمه ولانه لو سجدها فى الصلوة على الدابة لجاز قطعا وقد استانس لذلك زيادة على ما عرفت بحديث ابن عمر ان النبى صلعم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد وفى اسناده مصعب بن ثابت بن عبيد الله بن الزبير وقد ضعفه غير احد من الائمة وقد حكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقرأ الدعاء المتقدم قلت هو اختيار حسن ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لا كما قال بعض الاحناف يشبه

الاستنكاف عنها وذلك مذموم لما عرفت من بكاء الشيطان اذا سجد القارى ولا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لعدم تصور الاستنكاف ولانه مبادرة الى ما يحب الرحمان ويغضب الشيطان ويقرب العبد الى ربه المنان خلافا للشافعية فى قولهم بالكراهة والاولى ان يقرأ قبلها آية او ايتين وقال

الاحناف تعب اخفائها شفقة على السامعين ونحن نستحب اظهارها ليشترك السامعون فى الثواب العظيم وقول بعض الشافعية ان من تعمد قرأة اية السجدة فى الصلوة ليسجد تبطل صلوته بالسجود مردود وليس لهم عليه دليل وقد رأوا ان النبى صلعم كان كثيرا ما يخص الركعة الاولى من صلوة الصبح يوم الجمعة بسورة الم تنزيل السجدة قالوا باستثناء ذلك السورة فى يوم الجمعة وذلك من هؤلاء الشافعية المتأخرين تحكم للمذهب ولو صح لمعتمد ارهم لم يبق دليل يصح ان يستدل به على نظاير موردهم ولافضى ذلك الى الخلط وفساد كبير فى احكام الدين والله المستعان۔

فائدة فى سجود التلاوة من الفوائد والاسرار فوق اغضاب الشيطان المذكور فى الحديث اشارة الى المبادرة بامتثال الامر واظهار الخضوع والاستكانة وذلك من احسن الغرائز والخصال ومن اعظم ما ينبت فى القلوب من الايمان بالقرآن والتصديق لكلام الرحمان وفى مشروعيته تكثير العبادة هى اعظم العبادات واقربها الى خالق الارض والسموات حيث قال النبى صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والله اعلم۔

باب الصلوة المسافر اى كيفية صلوته من حيث السفر وما يتبع ذلك والسفر هو نقلة معروفة فى الجملة وان اختلفت فى تعيينها ظاهر الا السفر ههنا المختص باحكام وتغيير به احكام مثل قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين ونحو ذلك وقد تختص بعض الاسفار باحكام دون البعض الاخر كما سيأتى ان شاء الله واما عند الاحناف فلا اختلاف بل حكم جميع الاسفار واحد ولم يفرقوا بين سفر و سفر فى غير الجمعية عند المصنف طاعة وهذا المنتظر وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله وبه الاعانة

فرض المسافر فى رباعية ركعتان لا يجوز اقل منها ولا اكثر منها فان صلى اربعا اجزأته والمختار عندنا انه لا اعادة عليه ولا اثم عليه وقيل يكره للامام ولا يصح ان القصر افضل قد اختلفوا فى صلوة المسافر هل شرعت بالكتاب ام شرعت بالسنة بوحى خاص فقال جماعة من العلماء ان ذلك شرع بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وجماعة اخرى الى انه شرع بالسنة فاصل المشروعية مجمع عليها وكذلك وقع الاجماع على ان لا يقصر الصبح ولا قصر فيهما ثم تفرع عما ذكرنا عنهم ان اختلفوا فى وجوبه وندبه وهل يشرع فى كل سفر فقيل انه يشترط للقصر الخوف فى السفر وقيل يشترط كون سفر حج او غزو وقيل يشترط ان يكون سفر طاعة وذهب الاحناف الى وجوبه وافقهم كثير من اصحابنا المقتدمين

والمتأخرين كالامام الشوكاني والسيد ومعنى ذلك عندهم انه لا يجوز له الزيادة على ذلك كما انه لا يجوز له
النقصان فان زاد الركعتين كان صلاها تماما قال الاحناف في وجوب الاعادة تفصيل سيأتي ان شاء الله وظاهر
كلام الامام الشوكاني وتبعه السيد ان الاتمام لا يجزيه مطلقا وهو مرجوح كما سيأتي وجه ضعفه وقال
بندب القصر انه رخصة الشافعي واحمد والامام مالك وقد احتج الاحناف ومن وافقهم من الموجبين بحجج
قال في النيل الاولى ملازمته صلعم للقصر في جميع اسفاره كما ثبت عن ابن عمر قال صحبت النبي صلعم وكان لا يزيد
في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه قال ويجاب عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة
لا تدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه
بالفاظ منها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال وهو دليل ناهض
على الوجوب لان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على
اربع في الحضر وقد اجيب عن هذه الحجة باجوبة منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد
بل لم تولد زمان فرض الصلوة وانه كان كذلك لنقل متواترا والاحناف قد ردوا اخبارا صحاحا مرفوعة وقالوا
انها اخبار آحاد لا تفيد الوجوب ولا تجوز بها زيادة على الكتاب ولا مخالفة وفيما نحن فيه يقبلون قول الصحابي ويجوزون
به مخالفة كتاب الله حيث قال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة لان ظاهره يشعر بجواز القصر وكونه رخصة
وهذا من اعجب العجاب عند اولي الالباب ومنها ان المراد بقولها فرضت اي قدرت وهو خلاف الظاهر انتهى
بزيادة ونقص قال الحافظ والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلعم
المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها
وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن المنير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة
الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها ثم قال فعلى هذا المراد بقول عائشة
فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عزيمة واقول وفيما ذكره نظر كما قال صاحب النيل الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه

قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلعم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة والجواب انا لا نقول بفرضية الاتمام على المسافر فلا تقوم به الحجة علينا وهو ايضا موقوف كحديث عايشة والكلام فيه كالكلام فيه مع ان الاحناف تكلموا في صلوة الخوف فما بالهم يحتجون به فيما شاؤا ويتركونه فيما شاؤا الحجة الرابعة حديث ابن عمر عند النسائي وغيره صلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلعم والجواب يظهر من الجواب السابق الحجة الخامسة حديث ابن عمر بلفظ امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والجواب انه ليس فيه ان نهينا ان نصلي اربع ركعات في السفر والامر قد يرد للندب ومن قال بالندب فقد استدل بالآية لكن الموجبين قد ادعوا زعمهم في ذلك الدلالة وقالوا ان المراد بالقصر فيها انما هو قصر الاركان فهو قصر في الكيف لا في الكم وذلك انما هو في صلوة الخوف او السفر بشرط الخوف واستدلوا ايضا بقوله في الحديث الصحيح انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن عمر وقد تقدم وبقوله صلعم ان الله وضع شطر الصلوة على المسافر ووضع الصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى ذكره في الكنز عن ابن خزيمة والطحاوي والبغوي وغيرهم وحسنه وعن ابي امية الضمري نحوه بلفظ ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم اخرجه الطبراني في الكبير ووجه الدلالة ان ذلك ظاهر في ان القصر رخصة وقد اوضح ذلك جليا حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلوة في سفري قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بفرائضه اخرجه ابن جرير وصححه ذكره في الكنز وبه يبطل قول من قال ان تتبع الرخص ممنوع واستدلوا ايضا بحديث عايشة قالت خرجت مع النبي صلعم في عمرة من رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعنها ان النبي صلعم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقد تكلم في اسناده الآخرون حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان ذلك كذب على عايشة وانت ترى انهم مهما قالوا فان حديث عايشة هذا لا ينحط عن مرتبة ما يحتج به من الاحاديث والدارقطني من اكبر الحفاظ والنقادين فلا يرجح قول شيخ الاسلام على قوله في صحة الاحاديث وضعفها والترجيح الذي ذكره واختاره شيخ الاسلام الامام الشوكاني لا يعدل اليه الا اذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اما اذا امكن الجمع كما فيما نحن بصدده فلا يصار الى الترجيح وطريق الجمع ان نقول انه لا منافاة بين كون فرض صلوة المسافر في الرباعية ركعتين

وجواز الاتمام قال شيخ مشائخنا فى الحجة لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلى ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزيا بل اولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الفرض وكالذى وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل او بنت لبون ونظير ذلك قول الاحناف فى باب الصوم انه لو صام المسافر والمريض يجزيه عن الفرض وقوله مجزيا بل اولى لا ينافى كون القصر هو الافضل لان الافضلية انما دل عليها ملازمته ... كذا لب تعلمه لما علمت وعاد ذكرنا يوفق بين الادلة التى عرفت بل به يرتفع الاشكال الذى ذكروه فى شان قصر عثمان رض كما سيأتى لان الواجب الاخذ بالدليلين اذا امكن لاسيما وقد عرفت التصريح فى ادلة الموجبين بان الاقتصار على الركعتين ... هو الرخصة لا تضييق فيها اما قول الامام الشوكانى فاجيب بان الامر بقبولها يدل على انه لا محيص عنها وهو المطلوب انتهى فضعيف ما اجاب به فان هذا الامر يمكن ان لا يحمل على الوجوب لان كونه رخصة قرينة صارفة عن الوجوب ولو قلنا به فيمكن ان يكون المراد به الامر بالاذعان والتسليم بجواز العمل بالرخصة عند الحاجة و بتحتمه عند الضرورة او المصلحة الراجحة المطلوبة شرعا فى بعض الاحيان وايضا استدل من اوجب القصر بقوله هذه الصدقة بقوله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحديث وجوابه منع الدلالة على الوجوب اذ لا نسلم انه اراد المماثلة من كل الوجوه والا للزم وجوب كل رخصة ... عدم جواز الاتيان بما قابلها من العزيمة وان فعل العزائم لاهل الاعذار لا يكفى فى اداء المطلوب الشرعى عندهم فلا يجوز الوضوء الكامل بغسل الرجلين للابس الخف ولمن فى رجليه جراحة عليها جبارة ولا لمن جاز له التيمم ولا الجمعة من العبد المريض ونحو ذلك وهذا مما لا قائل به ولا محيص عن الالزام فتعين ما قلنا فظهر بجواز الاتمام وان المتم لا اثم عليه الا لعارض كتفويت مصلحة راجحة شرعا بسبب الاتمام او لحوق ضرر بسببه وانه لا يجب الاعادة على المتم مطلقا وبذلك يسقط ما ذكره الاحناف من التفصيل حيث قالوا اذا صلى اربعا فان قعد فى الثانية قدر التشهد الاخير اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة والا بطلت صلوته كلها فيجب الاعادة قلت وزيادة على ما ذكرته من الادلة على ما رجحته فاعظم ادفع لقول من لم يجوز الاتمام للمسافر ما فى الصحيحين عن جابر رض ان النبى صلعم صلى باصحابه فى غزوة ذات الرقاع فرقتين كل فرقة ركعتين وهو متم حيث صلى اربعا الحديث بمعناه والصحابة صلوا قصرا وهو متم وهذا نص فى جواز الاتمام للمسافر ولا يتمشى فيه تاويل الاحناف بان الركعتين الاخريين من النبى صلعم كانتا نافلة لانهم لا يجوزون قدوة المفترض بالمتنفل فهذا التاويل ينقض ما بنوه ولا يقال ان هذه صلوة خوف فلا يقاس عليها لانا نقول ان تلك صلوة سفر زيادة اى خوف فانه كان القصر ايضا فى صلوة السفر على الوجه الذى ذكرتم نوجوبه فى هذه الحالة

اولى لتعدد الدواعي واذا جاز للمسافر الخائف الاتمام فجوازه للمسافر الغير الخائف من باب اولى فالخصوصية لا يعدل اليها الا بدليل وهذا دليل واضح لم ار من نبه عليه من الفريقين ولو استشعره منصف لم تسعه مخالفته وقد غفل عنه الامام الشوكاني والسيد والالوالابه رحمهما الله تعالى ومن قصد الى محل يسقط عنه وجوب الحضور الجمعة شرع له ان يصلي صلوة المسافر خلافا للاحناف والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة قالت الاحناف لا يقصر المسافر اذا قصد محلا دون مسيرة ثلثة ايام بلياليها اي بسير الاثقال وهي الابل المحملة والمشي المعتاد على الاقدام من اول النهار الى زوال الشمس كل يوم وقالت الشافعية ومن وافقهم لا يقصر في اقل من مسافة يوم وليلة ولم نر لهم ولا للاحناف دليلا يصلح للاحتجاج في هذه المسئلة ثابتا عن رسول الله صلعم الا ما ذكروه في عدم جواز سفر المرأة وحدها او مع غير ذي محرم وقد استانس به الامام البخاري ولا شك في ان ذينك الحديثين قد افصحا بان الذهاب لمسافة يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها يكون من السفر ولكن اين الدلالة على ان ما دون ذلك لا يسمى سفرا تقصر فيه الصلوة فالحديثان تدلان على ان سفر المرأة اذا كان لمسافة يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها ينبغي ان يكون مع محرم اما سفرها فيما دون يوم وليلة فلا يحتاج الى معية المحرم والمصلحة في هذا ظاهرة ولو سلم فدليل الاحناف ينقضه دليل الشافعية وبالعكس ثم اعلم ان مسافة القصر قد انتشرت فيها الاقوال وتباينت فيها آراء العلماء الى عشرين قولا وقد اختلف في ذلك الآثار عن السلف الصحابة والتابعين وقد روي عن ابن عباس وابن عمر في ذلك لكن الرواية عنهما مختلفة قد روي عنهما ان القصر في يوم وليلة وروي انه في يوم تام وغير المعصوم صلعم لا حجة في قوله وان كان صحابيا قلت واصح ما ورد في ذلك ما روى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شك شعبة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو لما تراه نص في محل النزاع وحجة على من خالفه واما قول من يقول ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر فهو مردود لان البيهقي قد رواه من هذا الوجه وذكر ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج من الكوفة يعني الى البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس كان رسول الله صلعم فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه وبما عرفت نعتقد ان القصر يجوز لمن قصد ثلاثة فراسخ او ثلاثة اميال فان قيل ان الثلاثة الاميال مشكوكة بخلاف الثلاثة الفراسخ قلت نعم لكن الشك من شعبة لا ينفي كون الثلاثة الاميال هي المروية في

تنبيه ... في مسافة يوم وليلة او ثلثة ايام ولياليها يقصر ١٢ منه

نفس الامر لتقدیر مسافة القصر لاسیما اذا روینا ما یویدها کما روینا عن ابی سعید قال کان رسول الله صلعم
اذا سافر فرسخا یقصر الصلوة اخرجه سعید بن منصور واورده الحافظ فی التلخیص ولم یتکلم علیه
وفی النیل ان صح کان الفرسخ هو المتیقن ولا یقصر فیما دونه الا اذا کان یسمی سفرا لغة وشرعا انتهی
قلت الفرسخ هو الثلاثة الامیال ویوید ذلک حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم الا هل
عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی راس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة
فلا یجئ ولا یشهدها وتجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع الله علی قلبه رواه ابن ماجة باسناد حسن و
ابن خزیمة فی صحیحه ذکره المنذری فی الترغیب والترهیب وقال الصبة السریة اما من الخیل او الابل
او الغنم ما بین العشرین الی الثلاثین وفی الباب عن ابن عمر وجابر وغیرهم وجه الدلالة ان صلوة
الجمعة واجبة علی کل مکلف باتفاق منا ومن المخالف ولم یستثن من ذلک الا العبد المراة والمریض
والمسافر فمن کان محل اقامة الجمعة علی زیادة من میلین مالم یبلغ ثلاثة امیال فهو مطالب بالحضور
لصلوة الجمعة حیث لم یقم بعذر اخر ویفهم من بعض دلالات حدیث ابی هریرة هذا ان من کان من
محل الجمعة علی ثلاثة امیال واکثر لا یجب علیه الحضور للجمعة یوضحه حدیث عبد الله بن عمر عن النبی صلعم
قال الجمعة علی من سمع النداء رواه ابوداؤد والدارقطنی وقال فیما انما الجمعة علی من سمع النداء وهو حدیث
له طرق یعضد بعضها بعضا فلو لم یکن من لم یسمع النداء مسافرا لوجبت علیه الجمعة والنداء اذا کان
من محل مستوی مع هدوء الریح ونحوه فلا شک ان الصوت الجهوری یسمع الی ما یقارب الثلاثة الامیال
لا سیما فی بلاد العرب وما قاربها من البلاد التی یقل فیها اللغط والصخب وضجة الاصوات ونحوها واذا
کانت البلد کبیرة والمسجد فی وسطها فهل العبرة بسماع الاذان فعلا ام تقدیرا بفرض کون المؤذن فی
اخر ما یسمی من البلد هذا فیه نظر کما قال بعض الشافعیة والظاهر الثانی لان من هو داخل البلد لا یعتبر
فی وجوب الجمعة علیه سماع الاذان فهو اذا لم یکن مسافرا فلا عذر له فی عدم حضور الجمعة وقد عرفت
حصر من لم یجب علیهم الجمعة فتامل ذلک فانه اولی من استدلالهم بحدیث لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذی
رحم محرم وبحدیث لا یحل لامراة تومن بالله والیوم الاخر ان تسافر مسیرة یوم ولیلة لیس معها حرمة لان هذا
الذی استدلوا به انما هو لامر اخر ومسئلة اخری وانما ما ذکرناه فهو دلیل علی نفس المسئلة المتنازع فیها فلیتامل ذلک
تدارکه ان شاء الله اما القصر من ثلاثة فراسخ فلا اری لهم عذرا فی مخالفته اما حدیث ابن عباس انه صلعم قال

يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الحديث فهو ضعيف لا يحتج به واول السفر مفارقة البلد وفاقا للاحناف والشافعية والحنابلة وقال الامام مالك في احد الروايتين عنه اولها ان يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه في احد جهتي يمينه او شماله شيء من البيوت والرواية الثانية ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب رسول الله صلعم وعن مجاهد انه لا يقصر اذا خرج ليلا حتى يدخل النهار وان خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وهذه كلها اجتهادات ظنية ولنا حديث انس رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وظاهره ان ذلك ابتدئ فيه من نفس الخروج والظاهر لا يعدل عنه تشهيا وبناء على ما قدمناه فان كان للبلد سور او خندق فالعبرة بمجاوزته ولا يشترط مجاوزة ما جاوزه ولصق به في جهة الخارج من البيوت العمران وان لم يكن شيء من ذلك فلا بد من مجاوزة العمران اي البيوت العامرة ونحوها ولا عبرة بالخاربة والبساتين لان ذلك لا يسمى من البلد وانما هو من ملحقاتها فلم يتناوله الحديث المار عن انس واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره من حيث ابتدأ لما قدمناه من حديث انس و من نوى الاقامة اكثر من عشرين يوما اتم من حين وصوله او نيته بعد وصوله وقيل يتم اذا نوى الاقامة اكثر من اربعين يوما وفيما دون العشرين او الاربعين او هي يقصر مترددا او غير متردد وقيل ان كان غير متردد فنوى اكثر من اربع ليس فيها يوم دخوله وخروجه اتم وهو قول الشافعية والمالكية واختاره الشوكاني من اصحابنا وتبعه السيد وقالت الاحناف خمس عشر يوما وقال الامام احمد مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وان كان مترددا يتوقع قضاء حاجة ونحوها قيل يقصر الى عشرين واختاره الامام الشوكاني وقيل ثمان عشر يوما وهو المختار عند الشافعية وقيل اربعة ايام وهو قول لهم وقيل ابدا وان طالت اقامته الى سنين وهو قول لهم وبه قالت الاحناف واليه ذهب بعض السلف وقيل غير ذلك واقول قد كثر الخلاف وتشعبت الاقوال في هذه المسئلة واحسنها واوفقها بالسنة هو ما اخترناه ولما كان الاصل ان من حط رحله بمحل ناويا للاقامة بها مدة لا يملكها المسافر لراحة سفره البتة هو لا محالة انما يعد من المقيمين لا من المسافرين لكن هذه المدة قد تختلف باختلاف حاجتهم الى الراحة وباختلاف حاجتهم الى تحصيل ما تمس اليه الضرورة وباختلاف عرف الناس ايضا فلا بد من ان يكون هذا العرف هو المعول عليه

فی تمییز حدود الاحکام الشرعیة فکان الواجب هو الرجوع الی السنة النبویة والاقتداء والتاسی به صلعم والاختلاف انما وقع بالاجتهاد فیما دلت علیه سنته صلعم فقالت الشافعیة ومن وافقهم ممن عرفت بحدیث جابر ان النبی صلعم قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلی الصبح فی الیوم الثامن ثم خرج الی منی وخرج من مکة متوجها الی المدینة بعد ایام التشریق قال فی المنتقی ومعنی ذلک فی الصحیحین وغیرهما وقد حمل الشافعیة حدیث انس حیث قال اقمنا بمکة عشرا علی معنی جمیع اقامته بها وبمنی معا قالوا ومعلوم ان النبی صلعم قد نوی الاقامة بها هذه الایام لان اتمام ایام اعمال الحج فی مکة لا یکون فی دون الاربع فکان کل حاج عازما علی ذلک فیقتصر علی هذا المقدار ویکون الظاهر الاصل فی حق من نوی اقامة اکثر من اربعة ایام هو الاتمام والا لزم ان یقصر الصلوة من نوی اقامة سنین متعددة ولا قائل به ویجاب بانا لا نسلم هذا اللزوم ووقوع ما ذکروه من النیة لم یدل علیها الا الحزر ولم لا یجوز ان النیة قد تقع باکثر من ذلک کیف وان اقامته فی تبوک غازیا لا تکفی له الا اربعة الایام فی ارهاب الاعداء او ببعث السرایا والاغارة علیهم ثم ایاب المجاهدین الیه صلعم فی موقف اقامته وکذلک اقامته بعد الفتح لا سیما بعد علمه ان هوازن ترید الایقاع به وباصحابه وتجمع له الجموع فهل یکفی له فی الاستعداد للقائهم واحصاء الغنائم وتوزیعها بین المجاهدین وغیرهم اربعة ایام نحن نعلم ان ذلک لا یکفی فسقط ما استدل به الشافعیة وبنحوه شیخ شیخنا العلامة الشوکانی واستدل الاحناف علی ما ذهبوا الیه بالماثور عن ابن عباس وابن عمر ورد بان ذلک من مطارح الاجتهاد وقول الصحابی لیس بحجة فیه وعلل ذلک بعض الاحناف بانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر یجامعها اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اقول ان تعلیل الاحکام او توجیهها بما یشبه هذا مما یوجب الاسف فلعتبروا یا اولی الابصار علی انه یقال علیه الیس ان مدة الطهر متفاوتة باختلاف عادات النساء فی حیضهن وکون الخمس عشر الیوم هی مدة الطهر انما هی شاذة وقلما توجد امراة یکون طهرها الخمس عشر یوم فقط وانما یقول بعضهم انها اقل مدة الطهر لا انها مدته وقد عرفت القول الحق فی اقل الطهر فی ابواب الحیض وبذلک تعرف فساد هذا التوجیه من اصله ولو سلم صحة الاحتجاج والتعلیل بما یشبه هذا لکان الاولی ان یختار مدة الطهر الغالب وقوعها لاکثر النساء وهی الثلاثة والعشرین الیوم او الاثنین والعشرین الیوم او ما قارب ذلک فاذا کان فی یوم طروه وانقطاعه کسر یومین کان ذلک کیوم اقامة المسافر ویوم تنقله فی السفر فلا یبقی الا العشرین الیوم وتتوافق مدتا الطهر الاکثری ومدة الاقامة التی اذا تجاوزتها

اقامة المسافر وجب عليه الاتمام وهما مدتان موجبتان فان كان يصح توجيه المسألة بين ذلك هنا فهي على ما
اخترناه ادل منها على ما اختاره الاحناف قلنا ذلك مجاراة لهم ونستغفر الله من امثال هذه الاعتبارات
العقلية في المسائل الشرعية ولا سف كل الاسف انه كتب الى عبد السلام المباركفوري احد اخواننا
كتابا يعيبنا فيه بانا نعارض صاحب الهداية في بعض المسائل مع دراية حديثه المسلمة عند الفقهاء وقد
عرفت من امثال هذه التعليلات الواهية التي يضحك عليها البله والصبيان غزارة علمه وتفقهه في
الدين ولعمري لو قلت في حقه ان الذي لا يعرف الحديث قد الف في الفقه كتابا لكان صحيحا وصوابا يغفر
الله لنا وله ولسائر المؤمنين اما ما روي عن الامام احمد رح فلم ار له دليلا لم ار نصا عن الامام رحمه الله الا فيما
نقله عنه بعض الشافعية والعهدة في ذلك عليه والله اعلم واما التفريق بين المتردد في نية الاقامة كالمتوقع
قضاء حاجة ونحوها فذلك راجع الى اجتهادات ظنية وما استدلوا به عليها قد عرفت من كلامنا على ما استدل
به الشافعية فساده فثبت ان المرجع في تعيين المدة التي يمكن المسافر ان يقصر فيها هو ما ثبت ان النبي صلعم
قصر فيها وثبت انه قصر اربع ايام في مكة او عشرا فيها وفي منى وثبت انه اقام فيها ايام عام الفتح ثماني
عشرة ليلة يقصر قد اختلف الرواية في ذلك فقيل عشرين يوما وقيل تسع عشر يوما وقيل خمس عشر يوما وجمع بين
الروايات بانه انما كان السبب ان بعضهم ترك من العدد يوم الدخول ويوم الخروج او عد احدهما هذا ابن ترجيح
رواية التسع عشر لانه رواها البخاري وتبقى رواية خمس عشر وعشرين شاذتان وهما صحيحتان من حيث
الاسناد لكن يحتمل ان الراوي لخمس عشر ماخوذه من التسع عشر الى السبع عشر ثم حذف يومي الدخول والخروج
فحكى المدة التامة خمس عشر يوما وهذا هو الشذوذ في هذه الرواية وراوي العشرين ظن انها كذلك بدون يوم
الدخول فالحقه والله اعلم قلت وكل ذلك صحيح ولا منافاة اذا اخذنا بالاكثر المروي لا سيما وقد صح انه صلعم
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ثم انه لا يعلم انه صلعم هل اقام في هذه المواضع بنية الاقامة ام كان
مترددا فيها والظاهر عدم التردد اذ لو كان نية الاقامة في ما دون العشرين موجبا للاتمام لبينه صلعم
لئلا يوقع الناس فيما لا يجوز اغترارا بوجوب اتباعه والتاسي به صلعم لا سيما وقد عرفت ان اقامته بتبوك و
بحيال غزوة حنين لا يكفي لهما اقامة الاربعة الايام فهو لا محالة عازم في هذين الموضعين على الاقامة
اكثر من الاربعة الايام فظهر انه لا فرق بين ناوي الاقامة والمتردد فيها الا ان الاول يتم من حين وصوله اذا
نوى ان يقيم اكثر من العشرين اليوم والثاني انما يتم بعد مضي العشرين الكاملة فتامل ذلك فانه مما اكثر فيه

الخلاف وما ذكرناه هو المختار وانما اقتصرنا على العشرين اتباعا وما زاد على ذلك فلا نقدم عليه لعدم الاذن من الشارع مع كون ذلك لا يكون معه الشخص مسافرا ومع كون الاتمام هو مقتضى الاحتياط وقد روي عن الاوزاعي التحديد باثنى عشر يوما وعن ربيعة يوم وليلة وعن حسن البصري ان المسافر يصير مقيما بدخول البلد وعن عايشة بوضع الرحل والحق ان ذلك اجتهادات من عند انفسهم لا مستند لها شرعي كما قال ذلك بعض اهل العلم واما قول الاحناف وبعض الشافعية ان من هو عازم على الخروج غدا او بعد غد بانه يقصر ابدا فكذلك لا دليل عليه واما قصر ابن عمر رض الصلوة باذربيجان ستة اشهر فهو وان كان صحيحا عنه الا انه مما لا يحتج به لوقفه وكونه محلا للاجتهاد وهو مع ذلك اخص من الدعوى واما الاربعين فلحديث ابن عباس ان النبي صلعم اقام بجميع اربعين يوما يقصر الصلوة لكنه ضعيف كما اشار اليه صاحب النيل وقد روي انه اقام الاربعين اليوم في خيبر يقصر الصلوة ذكره صاحب الكنز عن ابن عباس ايضا ورمز له (عب) فان صح كان منتهى ما يقصر المسافر اربعين يوما ولو خرج من موضعه مسافرا ثم نوى الرجوع انقطع سفره ان كان من البلد على اقل من ثلثة اميال وهل يقضي ما صلاه قصرا قبل النية الظاهر انه لا تجب عليه الاعادة خلافا للاحناف والشافعية قالوا لانه رفض سفره قبل الاستحكام ولنا ان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وصلوته قبل نية القطع ماذون فيها شرعا ولم تجب عليه حين ذلك الا تلك الصفة وقد اديت كما وجبت فلا تفسد بقطع السفر ونظير ذلك من صلى بالتيمم اذا ازال عذره في الصلوة او بعدها وكذلك من بان انه اخطأ القبلة لما تقدم من قوله ع ان صلوتكم قد رفعت الحديث فان قصر بعد نية القطع لم تصح صلوته وتلزمه الاعادة انفا قالانه مقيم غير مسافر ومن كان كذلك لم يشرع له قصر الصلوة اما لو رجع بعد ان تجاوز مسافة القصر في اعتقاده فلا يرتفع عنه حكم السفر فيقصر الى ان ينتهي الى محل اقامته اتفاقا ايضا ولو قصر بعد نية القطع وصلى ثم نوى السفر صحت صلوته القصرية ولا تلزمه الاعادة وقيل تلزم الاعادة لان الفاسد لا يعود صحيحا ولو كان لمقصده طريقان احدهما طويل والاخر قصير فسلك الطويل عامدا لغرض غير القصر قصر والا فلا كما لو سلك القصير الذي دون مسافة القصر فانه لا يقصر وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف في الاول لانه بسلوكه الطويل لغرض القصر انما هو كالمتردد في الطريق القصير لتطويله على نفسه ليستبيح القصر الذي لا يكون الا للمسافر والمتردد في مسافة غير مسافة القصر لا يكون مسافرا الا على الحامل فانه يقصر لانه مسافر في اعتقاد نفسه وقد نوى قطع مسافة السفر والقصر اما لو كان الطريقان طويلين بان كان كل منهما الى مقصده مسافة القصر

لكن احدهما اطول من الآخر فانه يقصر الصلوة في ايهما سلك اتفاقا لانه مسافر على كل تقدير والعبرة بالمسافة وفاقا للشافعية وخلافا لبعض الاحناف فلو قطع مسافة القصر في ساعة اما بخرق العادة كرامة او بتوسط الآلات كان ركب السكة الحديدية او المركب الهوائي او بالون (ايرشپ) ونحوها قصر لحديث انس المتقدم فانه قدر ذلك بالمسافة ولم نر للمخالف دليلا ولا فرق بين السهل والجبل ولا البر والبحر وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف حيث قالوا السفر في السهل ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام المعتدل وفي الجبل بحسبه وفي البحر ثلاثة ايام بلياليها لكن بعد اعتبار اعتدال الريح لمسافر البحر واستدلوا بقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها الحديث قال بعضهم عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير بالثلاثة والجواب انا نقول لا جامع بين الترخص في المسح وبيان ماهية السفر وتعيين المسافة الا ترى انه قدر للمقيم بيوم وليلة ولا مشي ولا مسافة كذلك المسافر يمسح المدة المذكورة له ولو كان ماكثا ولا ترى ان بعض المسافرين قد لا يستبيح المسح تلك المدة المضروبة له لكن اقام بعد اللبس فانه انما يمسح مسح المقيم وبذلك ظهر ان الترخص في المسح لون وتقدير المسافة للسفر لون آخر كيف وحديث انس نص في المسألة بخصوصها أليس الواجب استعمال كل حديث في مورده الخاص به وكفى بذلك دافعا لما اعتمده بعض الاحناف فلو قطع المسافة القصرية في نحو ساعة مثلا قصر لما عرفت ان العبرة بالمسافة ولانه يكون لذلك مسافرا فهو بمظنة الاشتغال بالمشقة وكفى بابتعاده عن مسكنه واعوانه كلفة و مشقة ومن خرج متابعا لغيره ولم يعلم مقصده لم يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلو قصر المتبوع العالم نهو كما لو علمه بالسفر اتفاقا اما كون التابع الغير العالم مقصد متبوعه لا يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلانه لم يدر اخرج هو الى سفر ام الى غير سفر فهو في هذه الحالة غير مسافر ومن كان كذلك لا يقصر انما فرضه الاتمام لكنه ببلوغه مسافة القصر صار مسافرا بالفعل اما اذا علم المتبوع فالامر ظاهر وكذلك اذا علم سفره بالقرائن ككثرة الزاد او الاستعداد للسفر الطويل او رأى المتبوع العالم يقصر فان التابع يقصر ايضا وان لم يعلم بانه الى اين يروح لان ذلك علامة له بانه مسافر الى محل تقصر من اجله الصلوة وقد دل على ذلك العمل المستمر على عهده صلعم فانه صلعم كان يرسل الجيش ولا يعلم بالمقصد الا اميرهم ولربما لم يخبرهم بمقصده الا بعد طي مسافات طويلة وهم لا يزالون يقصرون في مثل هذه الغزوات لما علمت من تأكد القصر للمسافر ووجوبه عند البعض فاهل الجيش بهذه الحالة انما يقصرون الصلوة برؤيتهم الامير يقصر ولا يكون ذلك الا بعد اعلامه فعله حكم قوله واذا نوى التابع مسافة القصر دون متبوعه صحت نيته خلافا للشافعية والاحناف لكن نحو العبد والزوجة يأثم اذا قصر

السيد والزوج اما الممنوع عن فعل مختاراته حسا فلا يستقل بنية السفر ولا الاقامة اتفاقا قلنا ان التابع كما انه
يمكنه انشاء السفر فكذلك يمكنه الاستقلال بالنية اذا كان مسافرا مع متبوعه وغاية الامر ان بعض التابعين
قد يكون عاصيا بذلك اذا تضمنت مخالفتهم عصيان المتبوع الغير الجائز شرعا وقد قدمنا انه لا فرق بين سفر
المعصية والطاعة في قصر الصلوة والاحناف لا مناص لهم عن الالزام لانهم وافقونا على ذلك كما عرفت اما
الشافعية فعموم احاديث القصر لكل مسافر يرد عليهم هذا في من اذا نوى امكنه ان يتبع النية بالعمل فعلا
اما المأخوذ اسيرا ونحوه ممن لا يقدره لا يستطيع ان يعمل بما نواه فانه لا يستقل بالنية ولا يستبيح بمجردها
القصر سواء كان ماسورا او مأخوذا ظلما او غير ظلم لعدم وجود السفر بنيته فلو ذهب به آسره فعلا الى
مسافة القصر قصر الاسير ونحوه اعطاء لكل حالة حكمها بحسب الوجود والواقع ولا عبرة في الرجوع عن السفر

بنية التابع وبخلافه الا الماسور ونحوه ممن مانعه محسوس وفي الاقامة بنيته مطلقا ومضي المدة المضروبة
للقصر خلافا للاحناف والشافعية قد قدمنا ان العبد ونحوه كالجندي وكل تابع لا يخلو اما ان يكون خرج تابعا لغيره
ولما قصد لاغيره وقد عرفت انه لا يقصر الا ببلوغه مسافة القصر فعلا واما ان يكون قد نوى سفر قصر وقد قدمنا
انه يستقل بالنية وانه يقصر لما عرفت انه لا يشترط في قصر المسافر كون سفره طاعة وههنا قلنا ان التابع
يمكنه الرجوع عن نيته السفر وغايته ان يكون ماثوما اذا تضمن قطعه محذورا شرعا هذا في غير نحو الماسور اما هو فنيته
كالعدم لعدم قدرته على فعل ما ينويه واذ قد عرفت ما قدمنا وحكمنا بجواز قصر الصلوة في ما انشاه من السفر فمن باب اولى
ان يستقل وتصح نيته للاقامة وعدمها فلو نوى اقامة العشرين اليوم فما دونها جاز له ان يدوم على قصره حتى ان نوى
متبوعه الاقامة اكثر من ذلك واتم الصلوة لان حكم الاستمرار اهون ويتسامح فيه غالبا ما لا يتسامح في الانشاء والابتداء
الا ترى انه يمكن ان يعتقد المتبوع ان حاجته لا يمكن ان تقضى الا في مدة اكثر من المدة التي يقيمها المسافر قاصر الصلوة
فيخالف اعتقاده التابع اذ اعتقد ان هذه الحاجة لا بد وان تقضى في اقل من تلك المدة فاذا نوى المتبوع الاقامة بناء
على ظنه واعتقاده فما المانع من ان ينوي التابع عدم الاقامة بناء على اعتقاده ثم نقول اليس من الجائز ان يختلف
مذهبا التابع والمتبوع في سفر القصر وشرائطه وفي مدة الاقامة التي يقصر فيها والتي لا يقصر بعد مضيها او نية
اقامته لها وفي كون المحل هل يجوز وتصح نية الاقامة فيه امر لا اظن احدا يقول بوجوب اتحاد المذهب لو
الخلاف بين اهل المذاهب في ذلك او ان يوجب على احد العمل بخلاف ما يعتقده الحق والصواب في نحو
هذه المسائل الاجتهادية التي يمكن ان يخفى الصواب فيها ما لم يظهر للمخالف خطاؤه ومن لوازم الاختلاف فيما ذكرنا

جواز استقلال التابع بنيته فيما تقدم بل قد لا يجوز له متابعة المتبوع وموافقته في بعض المسائل في هذا الباب وغيره وبذلك يندفع ويسقط قول الشافعية والاحناف من وجوب الموافقة لما نواه المتبوع على تابعه حيث قالوا فلو قصر الصلوة التابع بعد ان نوى متبوعه الاقامة لم تصح صلوة التابع وتجب عليه الاعادة وقالوا لو اقتدى المتبوع بالتابع في الصلوة المقصورة فنوى المتبوع الاقامة في اثناء الصلوة صحت نية المتبوع وصار التابع بنيته مقيما فاذا سلم من الركعتين بطلت صلوتهما لجعل صلوة الامام تابعة لنية المقتدى وقد قال صلعم انما جعل الامام ليؤتم به والجواب الصحيح في هذه الصورة انه يصح صلوة التابع المقصورة ويتم المتبوع صلوته بعد ان يسلم التابع كما لو اقتدى مسافر غير تابع له فظهر ان نية المتبوع في هذه امثلة ونحوها اما توجب عليه الاتمام وهي لا توجب على التابع الامام او غير الامام سواء كان عبدا او جنديا او خادما او غيرهم وانما يلزم كلا ما نواه بحسب اعتقاده الذي يرى انه الحق والصواب وما ذكرناه من التوجيه هنا المراد من نبه عليه قبل ثم اعلم انهم قد اختلفوا في الموضع الذي تصح فيه نية الاقامة من المسافر بقطع النظر عن كون الناوي تابعا او متبوعا فالمفتى به عند الاحناف ان ذلك لا يصح الا في بلدة او قرية وقالوا لا تنعقد نية الاقامة في المفاوز ونحوها وقال بعضهم تنعقد الاقامة في كل موضع وقال ابو يوسف ورجحه صاحب الهداية اذا نصب الرعاة ما يكنهم ونصبوا المعالف ونحوها في محل كثير الكلاء والماء ونووا الاقامة صاروا مقيمين قلت وقد خالفهم الشافعية وغيرهم واشتراط شيء من ذلك لا دليل عليه بل العبرة بوجود نية الاقامة في اي موضع كان ولا يشترط الا امكانها في نظر الناوي والاصل في الحكم ان يعم والتفريق لا بد له من دليل وما ليس فليس ومقتضى قول الاحناف انه اذا اقام رجل في الصحراء وترهب وعزل عن الناس فانه يقصر مدة عمره ولا شك في بطلانه واهل الغزو اذا نووا الاقامة بارض العدو لا كثر من العشرين يوما اتموا عند اصحابنا وكذا بارض اهل البغي خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية لانهم بذلك غير مسافرين ولا اذن في القصر لغير المسافر الا ما يأتي في باب صلوة الخائف فان كانوا محاصرين للكفار او لاهل البغي فكذلك خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية حيث لا خوف والا فسيأتي في بابه لانهم بعد مضي العشرين اليوم او نية الاقامة يصيرون مقيمين آمنين ومن كان كذلك ففرضه الاتمام اما اذا كان هناك خوف فلهم حكم الخائفين وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في بابه

فانتظر ولو اقتدى المسافر ناويا للقصر خلف متم فالافضل للمقتدى الاتمام مع الامام ولا يجب عليه

خلافا للشافعية والاحناف اى فى قولهم بوجوب ذلك وانه لو قصر خلف المتم لزمته الاعادة حتى قالوا لو لم
يعلم ان امامه متم وقصر ثم بان انه متم لزمته الاعادة وذلك من التدقيقات الفقهية التى لم تبن
على اساس صحيح ومن ذلك قول الشافعية لو جهل سفر امامه وقصر لزمه الاتمام وان لم يتم وجبت
عليه الاعادة حتى لو بان امامه مسافرا قاصرا ومحدثا او ذا نجاسة خفية قالوا ولو بطلت صلوة
المقتدى فى هذه الصورة ونحوها وجب عليه اعادتها او قضاؤها تماما لا قصرا فتامل ذلك واعتبر
قالت الاحناف زيادة على ذلك لو نوى المتبوع الاقامة المعتبرة كالسيد والامير ونحوهم ولم يعلم
التابع فصلى صلوات او صلوة او بعض صلوة قصرا بعد نية المتبوع وجبت عليه الاعادة او القضاء تماما و
دليلهم على كل ما عرفت ما روى عن ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة وفى لفظ انه قال له موسى بن مسلمة انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا
صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فى النيل وقد اورد الحافظ
هذا الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان اصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى
اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم انتهى قلت اما رواية مسلم
والنسائى فلم يصرح فيها بمراد هم المتنازع فيه واما الروايتان الاوليان فقد اخرجهما الامام
احمد رح فى مسنده فاذا صحت كما قال بعضهم فانهما لا يدلان على الوجوب بحيث ان المسافر
لو قصر صلوته خلف الامام المتم تجب عليه الاعادة ولا تحسب له صلوته فما بالك بالاقتداء
بالامام الذى يجهل حاله اذا تبين انه مسافر ناو للقصر او غير ناو له وكيف يصح ان يستدل بهذا
الاثر على ان من نوى القصر خلفه يلزمه الاتمام فان لم يتم لم يعتد بصلوة المقتدى ووجبت عليه الاعادة
والقضاء لان هذا لا يدل على اكثر من ان الاتمام خلف الامام المتم سنة وغاية ذلك ان يكون الاتمام
والحالة هذه افضل من القصر لاشعار ذلك بما يدل على تفخيم هذه السنة فى جواب سوال يدل على
استغراب السائل منهم فغير ما ذكرناه لا يدل عليه الاثر المذكور اما تعليل بعض الاحناف لوجوب الاتمام بقوله
لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت فيقال
عليه لا نسلم ان هذه التبعية مغيرة لفرضه لزوما وهلا كان ممنوعا عن الاتيان بما يغير فرضه فتقولون
لا تنعقد القدوة من اصلها ثم لا نسلم تساوى نية الاقامة وهذه التبعية لان نية الاقامة يرتفع

عنه اسم السفر الذى هو مناط قصر صلوته وسببه بخلاف تبعية الامام فانه لا يرتفع بها عنه اسم المسافرية فلا يجب عليه الاتمام مع وجود سبب القصر ولو كانت التبعية مغيرة للفرض فلم لا تجوزون قدوة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر وعلى ذلك ان لنا على جواز قصر المقتدى بالمتم حديث جابر قال كنا مع النبى صلعم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبى صلعم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث قد دل على جواز الاتمام فى السفر كما تقدمت الاشارة اليه ودل على انه يجوز القصر خلف المتم وان اتمام الامام لا يغير قصر المقتدى كما زعمت الاحناف والعدول الى تاويله لا يقبل لان هذه صفة من صلوة المسافر الخائف ومما يدل على جواز القصر خلف الامام المتم ايضا حديث ابن عباس ان رسول الله صلعم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة رواه النسائى باسناد رجاله ثقات قال الحافظ صححه ابن حبان وغيره وقد صلى بالناس كذلك حذيفة بطبرستان وقال انه صلى كما صلى مع رسول الله صلعم رواه ابوداؤد والنسائى ورجال اسناده رجال الصحيح وروى النسائى عن زيد بن ثابت عن النبى صلعم مثل صلوة حذيفة ووجه دلالة هذه الاحاديث على جواز القصر للمقتدى خلف الامام المتم تظهر جليا من حديث ابن عباس رض قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلعم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى فبان بما ذكرناه ان ذلك فرض من ذكرهم وان الاتمام يجزى عن القصر وان من فرضه القصر ركعة او ركعتين يجوز قصره ولو اقتدى بمتم فان قيل ان تلك واقعات فى الخوف وخلف النبى صلعم فتجوز الخصوصية لانا نقول ما تجوزه العقول لا يجوز ان يدفع به الثابت بدون دليل يكون نصا فى محل النزاع واذا كان النبى صلعم قد صلى صلوة الخوف فى السفر بكيفيات اخرى ككونه يصلى ببعضهم ركعة ثم يتمون باخرى وبالبعض الاخر كذلك فعدوله فى بعض الاحيان عن هذا الى ما ذكرناه لا يكون الا لبيان الجواز وان الكل خير مجزى توسيعا للامة والا فلا وجه للعدول الى ما لا يجوز الاقتداء به فيه مع عدم بيان الخصوصية فتامل ذلك رحمك الله فانى لم ار من نبه عليه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وبسبب الغفلة عما ذكرناه قد توسع الفقهاء فى تفريعاتهم وتدقيقاتهم حتى قال الشافعية ويشترط للقصر نيته فى الاحرام بالصلوة والتحرز عن منافيها دواما قالوا فلو احرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر او يتم او فى انه نوى القصر

او قام امامه للثالثة فشك هل قام امامه عمدا او ساهيا لزم المقتدى الاتمام فى هذه الصور كلها ونحن نقول ان الاصل فى صلوة المسافر القصر فلا يعدل عنه الا اذا اراد ونوى الاتمام فى اول الصلوة او فى اثناءها نعم ان قام الى الثالثة لا بنية الاتمام فان كان ساهيا وتذكر سهوه فيها فان نوى الاتمام اتم والا عاد وسجد للسهو بعد السلام او قبله ثم سلم لما عرفت من جواز الامرين ابتداء وكذلك انتهاء اجراء للدليل على عمومه واستصحابا للحكم ولانه لا ضرر فى الزيادة وانما الضرر فى النقصان كما ثبت فى الآثار واما قول الشافعية ان اراد الاتمام عاد ثم نهض فلا دليل عليه وكذلك تفصيل الاحناف حيث قالوا ان كان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته الركعتان الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة وان لم يقعد بطلت صلوته فلا دليل عليه لما عرفت ان ترك التشهد الاوسط لا يبطل الصلوة وانما يكون له سجود السهو واما قولهم ان التشهد فى الثانية هو تشهد آخر صلوته وهو ركن فقد عرفت فساده من الادلة على جواز الاتمام للمسافر فتذكر بقى ما اذا قام للثالثة عامدا او بلا قصد الاتمام فان كان قبل ان يقعد بقدر التشهد فصلوته باطلة بالاتفاق وهو المختار عندنا واختلف فى وجه بطلانه فى هذه الصورة فالاحناف قد عللوا ذلك بما عللوا به فى الصورة التى قبل هذه وقد عرفت فساده وقالت الشافعية العلة تلاعبه بالزيادة فى الصلوة لا على وجه مشروع وهذا هو الوجه الصحيح عندنا فان كان قد قعد ثم قام الى الثالثة كذلك فلا تبطل صلوته عند الاحناف وقالت الشافعية تبطل وقولهم ارجح لتلاعبه ايضا واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتموا وبين ان يقول بعد السلام اتموا فانا قوم سفر بلا خلاف وفى النيل جواز اتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه وقد روى عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلعم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد والبيهقى والترمذى وحسنه بثلاثة شواهده وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه مالك فى الموطا ورجال اسناده ائمة ثقات كذا فى النيل واذا دخل الوطن الاصلى يتم لانه لم يبق مسافرا بدخوله فيه بلا خلاف ومن استوطن غير وطنه الاول تاركا للاول فوطنه الثانى ويقصر فى الاول اتفاقا لان النبى صلعم قد عد نفسه فى مكة مسافرا وكذا المهاجرين لما تقدم مرارا واذا اجتاز ببلد له فيه زوجة او تزوج فيه اتم وفاقا للاحناف والمالكية وللامام احمد رح قولان فيه رغبة المراد بها المغيبة المستوطنة واما الشافعية فلم يجعلوا التزوج موجبا

للامام واقامه او ذلك عندهم على نية الاقامة او بلوغه محل اقامته ووطنه قلنا ان محل تاهله وبلده اى وطنه وخيمته هو فى الحقيقة من باب تعدد وطنه بل صيرورة البلد محل اقامة بقطن الاهل فيه اظهر من صيرورته كذلك بالنية ونحوها كصيرورته كذلك العبد بنية اقامة سيده والجندى بنية اقامة الامير والزوجة بنية اقامة الزوج كما نعلم لان من اقامت زوجته ببلد فبيت اقامتها انما يكون لها بيتا بعد ان يكون بيتا لزوجها فبيته واهله لا شك انه محل اقامته ذلك هو الوطن لغة وعرفا لا يقال ان المسافر قد يرحل بزوجته معه فلم يجز له القصر مع وجود اهله معه قلنا فرق بين الزوجة فى محل اقامتها وفى حين رحلتها فما لم تخرج عن بلد اقامتها للسفر معه هى مقيمة وهو مقيم ايضا ما دام فى بلدها المعروف فتامل فانه ظاهر بنفسه وقد يستدل على ذلك بحديث عثمان رض انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلعم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد فى مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدى ورواه البيهقى واعله بالانقطاع وبتضعيفه لعكرمة بن ابراهيم قال فى الهدى قال ابو البركات ابن تيمية رح ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين لكن الحافظ فى الفتح قد ضعفه وقد يقال ان صحة هذا الحديث لا سيما تاهل عثمان رض يستلزم رجوعه ونقضه لهجرته وهو اجل من ان يتسبب فى ذلك وقد يستدل لهذا الاعتراض بقوله صلعم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا وبمنعه المهاجرين عن الاقامة بمكة بعد نسكه الا ثلثة ايام قلنا لا يلزم ذلك لجواز ان يكون منعه لهم انما كان لئلا يرغبوا فى الاقامة الطويلة فيرغبوا فى وطنهم الاول اذا تالفوا باترابهم وقرابتهم وسكنوا فى بيوتهم ودوا اموالهم وغير ذلك مما يحن الانسان ويرغبه فى وطنه وذلك قد يكون سببا لترك بعضهم العود الى دار الهجرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيفضى ذلك الى عزمهم على ترك ان يكون المدينة وطنهم ومحل اقامتهم وذلك هو الرجوع عن الهجرة وعليه فمنعه صلعم لهم يكون من باب سد الذرائع ويؤيد ما قلناه اقامته صلعم فى مكة وفى غيرها مدة اكثر من الثلاثة والاربعة الايام كما عرفت ذلك فيما تقدم فاطلاق اسم الاقامة على المسافر لا يكون بها المسافر مستوطنا مطلقا لانه صلعم سماهم مقيمى ثلثة ايام ولم تنتقض هجرتهم بهذه الاقامة وعليه فالمقيم العازم على السفر اذا سمى مستوطنا بالتبع لغيره لا يكون تاركا لوطنه الاول الذى هو عازم على السفر اليه فظهر ان عثمان رض لا يكون بتزوجه راجعا ولا ناقضا لهجرته وان لزمه الاتمام فى صلوته ويؤيد صحة ما ذكرناه من تاويل حديث منعه المهاجرين عن الاقامة اختلاف العلماء

رحمهم الله فى مدة الاقامة التى يكون بها المسافر مقيما يشبه المستوطنين بحيث يرفع عنه اسم السفر فيلزمه
الاتمام ومما يزيد ذلك ايضا حاز عمكم وجوب الاتمام على المقتدى بالمتم فعلم ان من المسلمات عندكم ان
وجوب الاتمام على المسافر قد تكون له اسباب بغير الاقامة التى زعمتم انها تكون ناقضة لهجرة المهاجر فلم لا يكون
تاهل عثمان رض اقامة واستيطانا بالتبع للغير وموجبة لاتمام الصلوة ومع ذلك لا تكون استيطانا مطلقا ناقضا
لهجرته فتامل ذلك فانه دقيق وبذلك يظهر ان الاعتذار لعثمان فى اتمام الصلوة بذلك من احسن
الاعتذارات كما قال ذلك الامام العلامة شيخنا ابن القيم تغمده الله بغفرانه ومن الجائز ان يكون للشئ
الواحد اسباب كثيرة كما انه تكون منه آثار وخواص كثيرة والتعدد فى الانتهاء والفروع من لازمها التعدد
فى المنشاء والاصول فتامل على ان قوة الاشكال والاعتراض على قصره رض انما يتوجه على قول القائلين بان
الاتمام لا يكفى عن القصر فى صلوة المسافر وقد عرفت ضعفه اما على ما اخترناه فالامر اسهل لجواز العدول
للمصلى الى الاتمام كما روى ان بعض الاعراب ظنوا ان الصلوة ركعتان دائما فدفعا لهذه المفسدة يجوز ان يكون
اتمامه وان يكون ذلك من جملة فوائد اتمامه فصرح بذكر هذه الفائدة وان لم تكن هى السبب لوجوب هذا الاتمام عليه
وكلما يقال فى الاعتذار عنه يجوز ان يكون من هذا القبيل فتامل ذلك فانى لم ار من نبه عليه وعليه فتكون هذه
الاعتذارات متظافرة كالدليل الواحد والله اعلم وفائتة السفر تقضى فيه ركعتان اتفاقا ولو تخلل بين السفرين
اقامة اذ لا موجب للاتمام بوجه من الوجوه ولو شرع فى قضائها فى السفر فبلغ وطنه او نوى الاقامة بعد ان اتى بركعة
منها اضاف اليها الثانية فقط لانها بادراك الركعة تسمى مقضية السفر للاحاديث المتقدمة وفى الحضر اربعا ان
كان فوتها بعذر وفاقا لاحمد والشافعية وخلافا للاحناف ومالك لما تقدم فى الاحاديث ان من نسى صلوة او نام عنها
فوقتها حين يذكرها هذا ان ذكرها فى الحضر او استيقظ فيه او بحيث لم يبق من السفر الا ما لا يسع ركعة من الفائتة
لان الصلوة لا تدرك ولا تعد مؤداة فى وقتها الا اذا درك منها فى الوقت ما يسع ركعة منها فتذكر ولا تغفل وكذا
ان كان فوتها بلا عذر وقلنا بصحة القضاء كما هو قول الاكثر من اصحابنا خلافا لشيخنا وامامنا ابن تيمية انزل الله
علينا من بركات عرفانه وتغمده بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه ولاهل المذاهب فيه الخلاف السابق اى وفاقا للشافعية
واحمد وخلافا للاحناف ومالك لان اثر السفر يزول بانقطاعه حتى لو نوى الاقامة اثناء الصلوة لزمته صلوة الاقامة
اتفاقا فهنا اولى واحرى والذى اخترناه فيه الاحتياط اذ الاتمام يجزئ عن القصر دون العكس وفائتة
الحضر وهى ما فاتت فيه كلها او ما امكنه ان يصلى فيه منها ركعة ان فاتت بعذر وذكرها فى السفر قضاها

فيه فلا يجب عليه الاتمام بل القصر اولى خلافا للائمة الاربعة ووفاقا للحسن البصري والمزني وهذه من المسائل التي خالفنا فيه الائمة الاربعة ودليلنا ما تقدم من الحديث من ان وقتها حين يذكرها وان فاتته بالاعذار قضاها اربعا في السفر والحضر اتفاقا اي اذا قلنا بصحة القضاء في هذه الصورة لان السفر لم يشرع فيه الا قصرا وجبت فيه من الصلوات وهذه ليست من صلوات المسافر وقولنا اتفاقا نعني به اتفاق الائمة الاربعة اذ خالف فيه الحسن البصري والمزني فقالا لا اذا قضاها في السفر صلاها مقصورة ركعتين ولا تسن للمسافر المواظبة على الرواتب الا سنة الفجر والوتر لا تسن الرواتب المتقدم ذكرها مواظبة لا القبلية ولا البعدية قال في الهدى قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلعم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنن الرواتب والا فقد صح عنه صلعم انه كان يسبح على ظهور راحلته حيث كان وجهه متفق عليه وقد صح انه صلعم لم يكن يدع الوتر وسنة الفجر لا في الحضر ولا في السفر ومع ذلك من صلى الرواتب في السفر فلا باس وتصير له كالنفل المطلق لان فعلها قد روى عن كثير من الصحابة ما تركها في اكثر الاوقات اتباعا للنبي الرؤف الرحيم اولى وقد قال بعدم كراهة اداء الرواتب في السفر الائمة الاربعة وما يحكى عن ابن عمر محمول على عدم الفعل او الاستحباب مواظبة وقد عرفت انه المعتمد لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل انه يقول بالكراهة ولا يبعد صحة هذا النقل قال شيخنا ابن القيم وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه انه صلعم صلى سنة راتبة غيرهما ورد عليه الحافظ بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلعم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال الترمذي حديث حسن وبما رواه احمد وابو داود عن البراء قال سافرت مع رسول الله صلعم ثلثة وفي ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الركعتين قبل الظهر ويسن للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا خلافا للاحناف في منعهم ذلك مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وجعلوا هذا الجمع من تمام النسك لا للسفر وقال مالك والليث انه يختص بمن جد به السير وخصصه بعضهم بالتاخير وقال الاوزاعي الجمع في السفر يختص بمن له عذر وعندنا الجمع في السفر كان تقديما او تاخيرا سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما قررنا في المتن والاحناف ومن وافقهم قد تاولوا الاحاديث على الجمع الصوري ونحن نقول ان تاويل الاحناف لا يصح اذا تاملنا في احاديث الباب لانها نص لا تحتمل التاويل الا ببعيد تكذيب رواتها و ... توهيمهم فان صح هذا كان لازمهم مثله فيما يسلموه من الجمع وهذا لا محيص لهم عنه واما من خص الجمع بوقت دون وقت وحالة دون حالة وصلوة دون صلوة مما ذكرناها فما تمسك

ببعض روايات لا يلزم عدم وقوعه وجوازه فيما سواها ولنا ما ثبت فى الصحيحين من حديث انس رض قال
كان النبى صلعم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث فهذا
فى التاخير وقد ورد فى التقديم عن معاذ رض فى غزوة تبوك وفيه واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى
وصححه غير واحد وقول الحاكم بوضعه قد رده المحققون كيف وقد قال هو بعد ايراده ان رواته ائمة ثقات
فسبحان من تنزه عن النقص واخرج من حديث ابن عباس نحو حديث معاذ وزاد المغرب والعشاء واخرجه
ايضا البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بان فى اسناده من لا يحتج بحديثه ولكن له
طرق يقوى بعضها بعضا فهى على كل تقدير لا تنحط عن درجة ما يحتج به وقد جاء فى الصحيحين
تاخير المغرب الى العشاء عن ابن عمر وذلك ظاهر لا نطيل بالاحتجاج عليه ومخالفته بعد ثبوت الاحاديث
مكابرة واذا ارتحل قبل وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اى تقديم الثانية لدلالة ما قدمنا
من الاحاديث على ذلك والافضل للماكث وقتهما فيه تركه للاتباع وللخروج من خلاف من لم يجوز الجمع
فى هذه الصورة ولا شك فى جواز الجمع له عندنا وقولنا فيه اى فى السفر وفى التقديم يجب تقديم الاولى
وفاقا للشافعية لان النبى صلعم فعل كذلك وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى ولان الثانية لا تجب الا بعد
الاولى فى الاصل فلو لم يصل الاولى فى جمع التقديم قبلها كان مصليا للثانية فى غير وقتها وفى غير جمع
وذلك مخالف للشرع حضرا او سفرا وكل ما كان كذلك فهو رد بنص رسول الله صلعم فلو صلى الاولى فبان
فسادها فشرع فى الثانية لم تنعقد ثانية لما عرفت من انه كالمصلى قبل الوقت ولو بان فسادها بعد شروعه
فى الثانية اجزاته واعاد الاولى فقط خلافا للشافعية فاذا صلى الاولى فبان فسادها بعد فراغه من الثانية
او فى اثنائها اجزاته الثانية وصحت عن فرضها لما نوى لانه دخلها مع اعتقاده صحة الاولى وقد
اذن له الشارع صلعم بذلك كذلك وهى لم تشتمل على مفسد فى نفسها حين تاديتها فلا يجب عليه اعادتها اما
الاولى فلا نزاع فى وجوب اعادتها ولا يبعد استحباب اعادة الثانية خروجا من الخلاف واحتياطا فى الدين وانما لم
نوجب عليه الاعادة لما عرفت من ان الاصل انعقاد كل من الصلوتين وصحتها انما تكون بلحاظ سلامتها نفسها فاذا لم يعلم
مخالفة المشروع فصلوته الصحيحة صحيحة والفاسدة فاسدة ولكل حكمه ولو دل دليل على غير ما ذكرناه بان يدل على
وجوب اعادة الثانية لقلنا به وقالت الشافعية يشترط لجواز جمع التقديم نية الجمع فى تحرم الاولى او اثناءها قالوا

اليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا اوسهوا والحق عدم الوجوب بل قصده نفل الصلوة الثانية حسين الشروع فيها كاف وبه يحصل التمييز بين العبث والسهو بين الفعل المشروع ولوكان ما ذكروه لازما لامر به صلعم او اشار اليه مثل اشتراطهم ذلك اشتراطهم الموالاة بل قد صح انه صلعم كان يدخل ويخرج بين الصلوتين المجموعتين وذلك دليل على عدم لزوم الموالاة التي اشترطوها واما قولهم ان ذلك فصل يسير فيكون معفوا عنه فيقال عليه هذا لا يسلم الا بعد ان ياتوا بالدليل على لزوم الموالاة فاذا ثبت اشتراطها جاز ان يقال ان هذا الفصل لقربه كان مستثنى معفوا عنه والا كان ذلك من باب قلب الحقائق وجعل التعاليم والاحكام الشرعية من باب الرخص من باب عزائم ثابتة بل الحق ان نقول قد ثبت دخوله وخروجه صلعم بين الصلوتين المجموعتين وذلك فصل معتد به فدل على جواز ذلك مطلقا مهما بقي الوقت فتامل ذلك فان ما سواه مبالغة في التشديد والتضييق قلت و مما يدل على ذلك ما صح في جمعه بالمزدلفة من حديث اسامة وفيه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها الحديث متفق عليه في بعض الفاظه انهم بعد الاناخة لم يحلوا حتى اقام العشاء كذا رواه مسلم واحمد وفي بعض الفاظ احمد انهم بعد الاناخة حلوا رحالهم واعنتهم ثم صلى العشاء وتحمل رواية من نفى الحل على سائرهم والدالة على حل الرحال كتبديل الثياب ونحوها او على ان بعضهم لم يحل وعلى كل تقدير الحديث صحيح وهو حجة على من يشترط الموالاة والله الهادي الى سبيل الرشاد ولو بطلت الثانية او بان فسادها بعد السلام اعادها جمعا خلافا للشافعية لاشتراطهم الموالاة في الجمع وبذلك تفوت عندهم وقد علمت فساد اشتراطها مما قدمناه والمتيمم كالمتوضي وفاقا لهم اي للشافعية لاطلاق الادلة لكن الشافعية يشترطون التيمم لكل من المجموعتين وقد قدمنا في باب التيمم عدم اشتراطه لكل فرض فلا تغفل والتاخير بلا قصد جمع خلافا للشافعية حيث قالوا ان ذلك قضاء ونية التاخير في وقت الاولى شرط عندهم ولنا عدم ورود ما يقتضي ذلك عن النبي صلعم فلو كان ذلك شرطا لامر اصحابه ان يعقدوا هذه النية واعلمهم من اول الامر بايقاع التاخير فالشارع قد اباح المسافر الجمع تقديما وتاخيرا وتلك الاذن منه صلعم كان عن النية على انه تستحب النية احتياطا وخروجا من الخلاف ولا جمع تقديما فاقام فالخلاف في جو ... المقيم وقالت الشافعية بطل الجمع مطلقا لانهم لا يجيزون الجمع للمقيم لا تقديما ولا تاخيرا وقد وافقهم كثير من اصحابنا كالشوكاني والسيد وغيرهما وهو قول الجمهور من اهل المذاهب الاربعة وقالت طائفة من اصحابنا بجواز ذلك للمقيم مطلقا وقيل ما لم يتخذه عادة مطلقا قال في الفتح وممن قال بجوازه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي

عن جماعة من اصحاب الحديث وقد حكى ذلك عن الامامية وبعض الزيدية والروايات متواترة فى كتبهم عن ائمة اهل البيت رضى الله عنهم بجواز ذلك ادرى عن على كرم الله وجهه وصح عن ابن عباس فعله ورواه مرفوعاً واعتمد على ذلك الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وظاهر كلامه فى الزاد اشتراط وجود المشقة والحاجة و المختار عندنا هو ما اختاره لدلالة الاحاديث الصحاح عليه روى ابن عباس ان النبى صلعم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفى المنتقى وفى لفظ الجماعة الا البخارى وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى وقد فعل ذلك ابن عباس بالبصرة لاجل شغل فى الفتح وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق ابى هريرة لابن عباس فى رفعه وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته هو من المرفوع حكما اذ لا يجوز له الاخبار عن ارادة النبى صلعم الا بتوقيف عنه صلعم قال فى النيل قد اخرج الطبرانى فى الاوسط والكبير عن ابن مسعود بلفظ جمع رسول الله صلعم وفيه فقيل له فقال صلعم صنعت ذلك لئلا تحرج امتى الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد قلت ومن ضعفه فلم يصب وهذا يعارض ما استدل به الاحناف من رواية ابن مسعود فى عدم الجمع الا فى عرفة ومزدلفة وقد حمل بعضهم ذلك على الجمع الصورى قال النووى وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وقد قوى هذا الاحتمال شيخنا الشوكانى وانتصر له فى النيل قال ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما اخرج النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى صلعم وفيه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء الحديث ونحن لا نسلم اتحاد الواقعة مع انه لم يصرح فيه بانه قدم الثانية فى اول وقتها فبقيت الدلالة مشتركة بيننا وبين مخالفنا فتامله فان شيخنا العلامة لم يتفكر فى قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته انما معرفة اول الوقت واخره بحيث اذا فرغ من الصلوة الاولى دخل وقت الثانية عويصة جدا ربما تخفى على الخواص فضلا عن العوام فالجمع بهذه المثابة مما يوجب زيادة حرج على الامة وما قيل الى الشعثاء وانا اظنه كذلك فهو انما يدل على ما ذهبنا اليه من ان الجمع هذا هو جمع الصلوتين فى وقت احدهما ولذلك جعل ما سواه ظنا واما قول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الحديث فيعارضه ما مر من رواية الطبرانى عن ابن مسعود ومع قطع النظر عنه عدم رؤيته لا تدل على عدم الوقوع للمعرفت ولو صح ذلك كما قال فهو انما يستدل به الاحناف على نفى الجمع حتى فى السفر الا ما

الترمذي لا يقول بقول الاحناف رحمهم الله ان ... عن جمع المسافر كان جوابنا عن الجمع ... بالحاجة والمشقة اما قوله فيه مع انه ممن روى الجمع بالمدينة فجوابه نعم والامر كذلك الا انه يجوز تعدد الواقعة فراوي ... شيئا ولم ير الآخر انه من الجائز عليه النسيان في بعض الاحيان وما استدل به مما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر بنحو ما نقله عن النسائي عن ابن عباس كما مر فالجواب عنه هو نفس ما اجبنا به هناك فلا نعيده وبما ذكرناه يظهر ان الاحاديث لا هي متعارضة ولا واردة في معنى واحد بل قد ورد ذلك صلعم للجمع الصوري والجمع الحقيقي في الحضر للحاجة ولدفع المشقة ... جمع ابن عباس في الحضر للحاجة باشتغاله بالخطبة وقد دل قول ابن عباس لئلا يحرج امته وقوله صلعم لئلا تحرج امتي على ان الجمع جائز لدفع الحرج والمشقة اما في تحصيل شيء او في حصول شيء ايجابا او سلبا وهذا غير الجمع الصوري فانه اي الجمع الصوري قد ثبت جوازه مطلقا في حديث بيان جبرئيل للمواقيت واذا ثبت ان جواز الجمع الصوري قد كان ثابتا من حين اذ فرضت الخمس المكتوبات وذلك معلوم لهم بضرورة علمهم اوقات الصلوة فلا نرى ان جمعه بالمدينة يكون لبيان جواز تاخير الصلوة الى آخر وقتها لان ذلك معروف كما علمت ومعلوم بقوله صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة وكذلك تعجيل الصلوة لاول وقتها فقد رغب فيه صلعم في احاديث كثيرة قد بلغت مبلغ الشهرة وما كان جوازه معلوما للامة فلا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعله انه فعله لاجل بيان الجواز فلذلك سألوا عنه صلعم عليه فيصح الجواب ان ذلك لدفع الحرج ولا يلزم من ذلك جواز الجمع للتشهي المفضي الى الغاء تعيين الاوقات على انه يمكن ان يوجه جواز جمع التقديم مطلقا اذا قلنا باشتراك آخر وقت الاولى من صلوات الجمع كما دل على ذلك بعض روايات ادائه العصر في الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الاول فتامل ذلك فانه جدير بالتامل وبه يندفع ما اطال به الامام الشوكاني وتبعه السيد وغيره من اصحابنا قلت وقد علل ذلك الامام ابن تيمية رح كما نقله صاحب الزاد بانه اذا اجاز الجمع بعرفة والمزدلفة لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى اي في الحضر وبذلك فوق ما قدمناه يظهر فساد قول الاحناف بعدم جواز القصر في السفر اذ السفر مشقة ومظنة للمشقات فالقياس الصحيح يقتضي جواز القصر في السفر حتى لو لم ترد فيه ما تدل من الاحاديث على جواز القصر فيه بخصوصه فظهر ان الجمع في الحضر للحاجة ودفع المشقة ... مطلقا ولا يلزم من ذلك مخالفة لحديث جبرئيل الوارد في تعيين المواقيت ولا مخالفة ... الآية ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ومن استدل من الاحناف على منع الجمع في الحضر

بالآية والحديث المذكورين فقد ضل واضل اذ لا يخرج الصلوة عن كونه موقتا بالجمع وحديث جبريل فيه اظهار الاوقات الاصلية المتفرقة لكل صلوة وهو ساكت عن مسئلة الجمع واذا جازت الزيادة بالحديث الصحيح على الكتاب فجوازها على الحديث بحديث آخر من باب اولى وظهر ايضا انه لا محل لقول القائل بشرط ان لا يجعل ذلك عادة وخلقا فان الاستمرار على الامر الجائز سيما اذا دامت المشقة والحاجة وقوله من غير خوف ولا مطر او ولا سفر كما في بعض الروايات ظاهر في ان الجمع للمطر قد كان ثابتا جوازه كثبوت جوازه في السفر وكذلك الجمع للخوف وعليه فليس الجمع للمطر الا جمعا لدفع المشقة فاذا ثبت جوازه للمطر في الحضر فكيف يستبعد جوازه للحاجة والمرض حتى تاول ما وردت في جوازه من الاحاديث الصحاح التي لا تحتمل التاويل والسيد رحمهما الله معن النظر في هذه المسئلة وقلد العلامة الشوكاني على عادته وقد جوز الجمع للمطر الشافعية وغيرهم وانكره الاحناف لكن الشافعية قد قيدوا ذلك بجمع التقديم على المعتمد عندهم وما اعتمدوه مرجوح فالحق جوازه مطلقا وقد قالوا اذا امطرت السماء بما يبل الذيل جاز الجمع وعليه فكل حاجة او مشقة تدريت بما يساوي مشقة المطر ابل الثوب المذكور او تزيد عليها تفيد جواز الجمع والحمد لله انه توافقت النقول والعقول والقياس على جواز ما اخترناه بقي انه قد يقال اذا حملتم حديث جمعه صلعم في المدينة على الجمع الحقيقي وانه كان للحاجة فكيف جاز الجمع لاصحاب النبي صلعم كلهم فان كلهم لم يكونوا ذوي حاجة وكيف تقولون بجواز الجمع للمقيم مطلقا فنقول ما حملنا حديث جمع النبي صلعم على انه كان حين ذاك ذا حاجة بل انه صلعم جمع اظهارا للجواز وقاصدا ادفع الحرج عن امته واصحابه تبع له واعوان في كل امر فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الجمع للمقيم ولو لم يكن ذا حاجة لمصلحة من المصالح الدينية فجوازه لحاجة او مرض اولى مما لا يسترتيب فيه عاقل وجوز الامام احمد رحمه الجمع للمريض وانا افتيت رجلا مبسورا يخرج منه الريح ساعة فساعة ويشكل عليه التوضي لكل صلوة انه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا حقيقيا جمع تقديم او تاخير والكل واسع ودينا يسر بحمد الله ولكن اهل التقليد حجروا واسعا والقوا عباد الله في المشقة والكلفة وقد قال النبي صلعم يسروا ولا تعسروا او بشروا ولا تنفروا ولنعود الآن الى مسئلة المتن فنقول من انتهى سفره بين الصلوتين المجموعتين فان كان هناك له شغل وحاجة او مشقة عليه كائنة او يتوقعها جاز له ان يجمع الثانية مع الاولى

ولا فرق بين التقديم والتاخير طرح الادلة ومن اراد الجمع اذن للاولى واقام لكل صلوة بعدها اي مكتوبة لحديث جابر ان النبي صلعم صلى الصلوتين بعرفة باذان واحد واقامتين الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي

وما دخ بعيد ذكر الاذان فلا يعارضه لوجوه كثيرة والزيادة من الثقة واجب قبولها وقد ذهب الى ان المشروع
اذان واحد في الجمع واقامة لكل واحدة من المجموعتين الشافعي في القديم المعتمد عند اصحابه وهو المروي عن احمد وابن
جرير وابن الماجشون وقواه الطحاوي وقيل يجمع باقامتين بدون اذان وهو ضعيف۔

باب صلوة الجمعة

تصح الجمعة في كل موضع تصح فيه سائر الصلوٰت خلافا للاحناف حيث اشترطوا
المصر الجامعة الابنية المستوطنة للمجتمعين مالكي كونها ذات مسجد وسوق قال بعض الاحناف
مستدلا لمذهبه في كون الجمعة لا تصح الا في مصر او في فنائه المتصل به بقوله لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في جامع قال المصر الجامع كل موضع له امير وقاض وما ذكره لم يرو عن رسول الله صلعم و
انما يروى عن علي رض موقوفا وصح عنه بعضه وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلعم في ذلك شيء وقول سيدنا علي رض
لا يحتج به لاسيما فيما للاجتهاد فيه مجال لاسيما اذا صح عن كثير من كبار الصحابة ما يخالف هذا المروي عن علي رض
ولم يتفكر هذا المستدل في ان الزيادة على الكتاب لا تجوز بخبر واحد صحيح عند الاحناف فكيف تجوز بخبر موقوف
ضعيف اما نعده نعوذ من عيد هذا الحنفي تارة برفع الموقوف وتارة بضعف الصحيح وتارة بغير الحديث بالفاظ لا تكاد
توجد في شيء من كتب الحديث والله العاصم ثم ان اول جمعة انما اقيمت في قرية عليها ان ور ر الذيت يزرها المدعى
وتجب على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ونحوهما ولا على عبد
مملوك ولا على امرأة ولا مسافر ولا مريض ونحوه كاعمى لم يجد قايدا وقالت الاحناف لا يجب عليه ان وجد قائدا وفي
الباب حديث النبي صلعم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اخرجه
ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلعم وقد اخرجه الحاكم من حديث طارق عن ابي موسى قال الحافظ
وصححه غير واحد قال السيد وفي حديث ابي هريرة وجابر ذكر المسافر قلت واستثناء المسافر قد وقع عليه الاتفاق
في جماعة للاتباع ولما عرفت في الحديث المار واقلها امام ومقتدي اي اقل الجماعة امام ومقتدي وقد دل على ذلك
حديث مبيت ابن عباس وصلوته خلف رسول الله صلعم الحديث رواه الجماعة وفي الباب حديث من استيقظ من
النوم وايقظ اهله فصليا جميعا الحديث وحديث من يتصدق على هذا الذي فاتته الجماعة وانه قام رجل يصلى معه الحديث
رواه احمد وابو داؤد والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلعم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره وفي
النيل اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير
واحاديثهم بلفظ الاثنان فما فوقهما جماعة قلت ومما يدل على ان الاثنين فما فوقهما جماعة حديث ابي بن كعب

قال قال رسول الله صلعم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم
واشار ابن المديني الى صحته فبناء على هذه الاحاديث لو خطب احد رجلين وصلى احدهما خلف الآخر صحت الجمعة
سواء كان في مصر او قرية او سواد في بيوت او كهوف او خيام وسواء كانا مستوطنين ممن تجب عليه الجمعة او غير
من تجب عليه لما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب عليه السعي اليها

لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ولقوله صلعم الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء

ولا يشترط لها حضور الامام ولا نائبه خلافا للاحناف في اشتراطهم ذلك لصحة صلوة الجمعة اذ لم يستدلوا على ذلك بدليل
صحيح وقد بالغ الاحناف حيث قالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان فان ظاهره بل حقيقته
تعطيل الجمعة اذا عدم السلطان او كان فاسقا لا يبالي بامور الدين كما هو مشاهد في سلاطين زماننا انهم مسلمون
بالاسم فقط لا يصلون ولا يصومون ولا يحضرون الجمعة والجماعات انما شغلهم شرب الخمر واستماع المعازف ومصاحبة
القينات ولكن ذلك اذا كان كافرا كما في بلاد الهند والسند والصين فان سلاطينها نصارى او عبدة الاوثان
مع ان عدد قاطنيها من المسلمين يفوق على مائة مليون فلا ندري ما حكم الجمعة على اصل مذهبهم في
هذه الازمان المتاخرة حيث سلبت النصارى اكثر بلاد الارض عن ايدي المسلمين حتى انها غلبت على سواحل
العرب كالعدن والمسوى والبحرين ومسقط واجرت احكامها وقوانينها فيها وفي تلك البلاد من المسلمين ما
تزيد على مأت الوف فهل يعتقدون عدم وجوبها ويقولون انه انتهى الزمان الذي يمكن ان يقال فيه بوجوب
الجمعة ومثلهم من اشترط لها شروطا لم يوجبها الله فانا نرى ان من لازم قول هؤلاء تعطيل الجمعة او عدم ايجابها
المعلوم من الدين بالضرورة ومن تحقق اصل سبب وجوبها والمصلحة في افتراضها علم انه لا فرق بينها وبين سائر الصلوات الا في كونها لا تكون الا في جماعة
كما يدل عليه لفظ الجمعة فانه مشتق من الجمع فتسميتها جمعة تدل على ذلك فهي لا تكون جمعة الا اذا تحقق وجود مسماها لولا
اسمها فانه اعظم دليل على وجوب ادائها في الجماعة ولا يبعد ايجاب حضور اهل البلد في المسجد الجامع مع
[illegible] او نحوه اذا امكن ان يسعهم ولو في رحابه لا سيما اذا حضر السلطان وامر بالحضور الى محل [illegible]
طاعته فيما لا يخالف الشرع واجبة ولان اجتماع سائر افراد البلد او القرية لتحصيل الائتلاف بينهم من
مقاصد الجمعة لكن اين ذلك من كونه شرطا لا تصح الجمعة الا به وينتهي وقتها بانتهاء وقت الظهر
لانها بدل عنه فتسقط صلوة الظهر بها والاصل ان يكون البدل مثل المبدل عنه مهما امكن الا اذا منع عن

ي دليل وحيث لم يرد دليل في جواز فعلها بعد وقت الظهر تعين الوقت على ... عطائها وقت الظهر في الانتهاء

خلافا لمالك واحمد رح فيما يحكى عنهما اما ابتداء وفعلها فالافضل ان يكون بابتداء وقت الظهر ايضا ويجوز
فعلها قبل الزوال سيما اذا عرضت ضرورة وخيفت المشقة كشدة الحر ونحوها وفاقا للامام احمد رح وخلافا
للثلثة لحديث سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي
في عهد رسول الله صلعم قلت ولا يقال بعد الزوال غداء وعن جابر رض ان النبي صلعم كان يصلي الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي فاذا كان حين اراحتهم
الجمال بعد رجوعهم من الصلوة يكون هو حين الزوال فمتى يكون اجتماعهم وكم يكون وقت الخطبتين والصلوة
فليتامل ذلك المنصف قلت وبذلك يعلم ان وقت صلوة الجمعة يكون من الغداة الى اخر وقت الظهر فابتداء
وقتها ابتداء وقت صلوة العيد وانتهاؤها وقت الزوال او بعد الزوال لا ينافي فعلها قبله اذا كان وقتها
هو ما عرفت فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة فيه اتموها ظهرا وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف
في البطلان واحمد ومالك في اتمامها جمعة والاحناف قالوا يمنع البناء الاختلاف ونحن لا نسلم ان مثل هذا
الاختلاف موجب للقطع وافساد العبادة المنهي عنه لانه لا شيء من ذلك مناف لصحة صلوة الظهر الا
الاختلاف في القدر وهذا اذن اغتفر باكتفاء الشارع باحدهما عن الآخر لانهما صلوتا وقت واحد
فتجويز بناء احدهما على الاخرى اولى بالصحة والاكتفاء كيف وقد جوز الشرع الاتمام باسباب الطارئة اثناء صلوة
المسافر الناوي للقصر لغير المالك واحمد لا دليلا ولا تعليلا واذا ادركوا منها فيه ركعة اتموها جمعة خلافا للشافعية
والاحناف وفاقا لاحمد ومالك فان الاحناف قالوا تبطل ويستقبل الظهر وقد عرفت فساده والشافعية قالوا
يتمها ظهرا وقاسوا الابتداء على الانتهاء وبالغوا حتى قالوا فلو كان في اثنائها فعلم ان ما بقي من الوقت لا يسع
اقل الواجب انقلبت ظهرا من حين علمه لا من حين انقضاء الوقت ولنا قوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة للمفسرين كر بعض افرادها بقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر الحديث بمعناه وقد قدمنا لفظه
في غير موضع والجمعة داخلة في ذلك فهو حجة لنا وليس معهم [illegible] ولا دليل بغير الرأي الفاسد [illegible]

ادركها مع الامام ركعة فقد ادركها اتفاقا لعموم ما قدمنا ولحديث آخر من ادرك ركعة من صلوة الجمعة
فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وهو لا ينقص عن درجة الحسن لغيره وعليه فلو [illegible] آخر فاقتدى به المسبوق

وادرك معه ركعة فقد ادرك هذا الآخر ايضا الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ولو جاء ثالث فكذلك وهلم جرا كما
رجحه اكثر المتأخرين من الشافعية وهو الحق عندنا لما عرفت من ان اهل الجماعة اثنان فصاعدا خلافا للاحناف وكذلك اذا ادرك
اقل منها قبل تحليل فقد ادرك الجمعة وفاقا للامام ابي حنيفة رح وخلافا للثلاثة اى من ادرك من صلوة الجمعة
اقل من ركعة ولو سجود السهو مع الامام فقد ادرك الجمعة فيلزم صلوة ركعتين وقد ذهب الى ذلك الامام
ابوحنيفة وابو يوسف وقال محمد من الاحناف والائمة الثلاثة وبعض اصحابنا لا يدرك الجمعة وانما يتمها ظهرا
وقال طاؤس لا تدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين وقوله في غاية البعد استدل الثلاثة بمفهوم الحديث المتقدم
وبفوات بعض الشرائط ولنا ان منطوق قوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث مقدم عليه وفوات
بعض الشرائط غير مسلم وما علل به بعض الاحناف لما رجحناه فليس بشيء بل الوجه هو ما ذكرناه وهل يجري
ويطرح ما ذكرناه سابقا فيما اذا اقتدى بهذا المسبوق شخص اخر ام لا الظاهر اطراد ذلك ههنا ايضا ولا تقام
الجمعة الا بتقدم خطبتين قبلها وفاقا للائمة الاربعة وقيل هما واجبتان وقيل سنة وهذا الاخير
اختاره الشوكاني وتبعه السيد في مولفاته بحسب عادته وابطل قول من قال باشتراط الخطبة حيث لم يدل
عليها دليل قول لا يخفى ان المقصود الاعظم من الجمعة هو اجتماع من امكن اجتماعهم من المومنين ولهذا
الاجتماع مقاصد وغايات وفوائد جليلة فمنها الاجتماع المؤدى على طاعة الله الذى لا تفي بحصر فوائده الاسفار
وقد دل على انه من مقاصد الجمعة الذى لا تكون ولا تسمى الجمعة جمعة الا به كما قدمنا ادلة ذلك واذا نظرنا
الى انه هذا الاجتماع العظيم الذى قد رغب فيه الشارع الترغيب العظيم والذى رهب وتوعد على التخلف
عنه بالتخويف الشديد المهيب فلا نرى ان العقول تقتنع وتكتفي بان سبب ذلك هي صلوة الركعتين بل
عن الاصابع التى لم تشرع في وقت الظهر بلا اعتدال لبعض ذوى الضرورات فلا بد ان يكون وراء ذلك
اشياء هي مقصودة ولا نرى احدا من ان نقول ان المقصود من هذا الاجتماع كمال الاتعاظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الذى امر الله به في كتابه مع تعريف المومنين بمصالحهم وفوائدهم في دينهم ودنياهم بحسب
ما تقتضيه الحالات والوقت وحيث ان هذا الخير اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد امر الله به في كتابه ولازم
يقتضي الوجوب لم يكن بد من وقت محدود للقيام بهذا الواجب العظيم والخير العميم فلا بد ان يكون العمل بذلك
الواجب على مجمع من المومنين في الاسبوع مرة في كل مصر وبلد وقرية وموضع من مواضع المسلمين واختير لذلك
يوم الجمعة لما اختص به ذلك اليوم من الخصائص والفضائل والامور العظام مما لا يحتمل هذا المختصر بيانه

وقد اشار الی بعض فوائدہ فی الزاد وعلیہ فیکون من اعظم مقاصد ھذا الاجتماع الخطبۃ المشتملۃ علی حمد اللہ وثنائہ والآیات القرآنیۃ والوعظ والتذکیر ورکنہا الاعظم ھو الاخیر اعنی الامر بالمعروف والنہی عن المنکر وتعریف المسلمین بما یصلح دینہم ودنیاہم فلا تکون الجمعۃ جمعۃ الا اذا وجد ھذا المقصد فالخطبۃ واجبۃ من اجبات الجمعۃ وفرض من فروضہا التی لا تکون الجمعۃ جمعۃ الا بہا ولا تری کون صلوتہا رکعتین الا تخفیفا لما عسی ان یلحق المجتمعین من الکلام التعب وطول الانتظار للمبکرین الی محفل الاجتماع لرضاء رب العالمین ولذلک لا یستحب التنفل بعد الجمعۃ فی المسجد بل الاولی ان ینتشروا بمجرد الفراغ من الجمعۃ والیہ اشار اللہ سبحانہ بقولہ فاذا قضیتم الصلوۃ فانتشروا فی الارض یعنی روحوا الی حوائجکم وبیوتکم وقد نازع الشوکانی والسید وغیرہما فی اقتضاء قولہ تعالی فاسعوا الی ذکر اللہ لوجوب الخطبۃ لشبہۃ ان المامور بہ وھو ذکر اللہ مجمل یحتمل ان یکون المراد بہ الصلوۃ ویحتمل ان یکون المراد بہ الخطبۃ والصلوۃ قد اتفقوا علی وجوبہا فتکون ھی المامور بالسعی الیہا دون الخطبۃ ونحن لا نفہم ذلک منہما ولا تطمئن قلوبنا الیہ بل الامر عکس ما ذکر اذ الصلوۃ اعنی صلوۃ الظہر اربعا او رکعتین قد علم وجوبہا کافۃ المسلمین کلہم قبل نزول ھذہ الآیۃ فحمل ھذہ الآیۃ علیہا ھو من باب تحصیل الحاصل ایضا الصلوۃ قد صارت معروفۃ باطلاق لفظ صلوۃ علیہا عرفا شرعیا فاذا جاء الامر بالسعی الی ما یسمی ذکرا فانہ لا یصدق علی ما قد اختص باطلاق آخر فی الشرع کالصلوۃ مثلا بخلاف الخطبۃ فانہ کان یطلق علیہا اذ ذاک انہا ذکر وتذکیر ومما یوضح ذلک حدیث بیان فضیلۃ الساعی الی الجمعۃ وفیہ فاذا جلس الخطیب طوت الملائکۃ الصحف یستمعون الذکر فلو کان السعی المامور بہ لمجرد الصلوۃ دون الخطبۃ لدامت کتابۃ الملائکۃ لفضائل الساعین الی وقت اقامۃ الصلوۃ او تحریم الامام لہا فکان الحدیث مبینا لفضیلۃ التبکیر الی ھذا الذکر العظیم وما بعدہ من الصلوۃ والآیۃ لبیان وقت وجوبہ وانہ یحرم علی من لزمہ الحضور التخلف حتی حرم علیہ البیع الذی احلہ فی کتابہ وانما ذکر وعبر بالسعی تنبیہا علی المبادرۃ حین سماع الاذان لیدرک الخطبۃ ومعلوم ان الذکر الذی یلی الاذان انما ھو الخطبۃ بالاتفاق وقد اطلق النبی صلعم فی الحدیث المذکور لفظ الذکر علی الخطبۃ فکانہ وقع تفسیر الذکر المذکور فی کتاب اللہ اخرج ھذا الحدیث الجماعۃ الا ابن ماجۃ فقولہ یستمعون الذکر نص فی ان الخطبۃ ھی التی تسمی ذکرا یوم الجمعۃ فتعین انہا المقصودۃ بوجوب السعی بالقصد الاول ولا یبعد تناولہا للصلوۃ بالتبع فالنداء للصلوۃ والسعی لا یکون اولا الا للخطبۃ وھی الباقیۃ علی صلاحیۃ اطلاق لفظ الذکر علیہا لغۃ وشرعا کما عرفت فتحریم البیع المباح الحلال وقت

فتدبر فانہ مصیبۃ عظیمۃ الخ روائے قول ابن الاثیر لکونہا فی اللغۃ وبہذا علیہا رغبتی قال الامام الخطابی فی خطبۃ الرکعتین لمن فاتتہ الخطبۃ علی ارتقاء ۱۲ منہ

الخطبة دليل واضح على وجوبها لوجوب الصلوة اذ لا يتصور تحريم ذلك الا لا فضائه الى ترك واجب و
ذلك واضح لا غبار عليه فرحم الله الامام الشوكاني فاني لا اراه في هذه المسئلة الا جامدا عند ظواهر غير
مرادة ولا ارى لسبيل الا انه قلد تقليد الجامد ومما ينكشف به حقيقة هذه المسئلة وجوب الانصات للجمعة حتى لم
يقبل الشارع بصلوة من تكلم عالنيس من مصالح الصلوة حين الخطبة ومن ذلك تحريم النفل المطلق حين الخطبة ومطلق
الصلوة على قول بعضهم وذلك نظير قوله صلعم اذا اقيمت الصلوة (اى المكتوبة) فلا صلوة الا المكتوبة الحديث
ولا يمنع احد من طاعة مخصوصة كنفل الصلوة الا اذا افضى الى ترك فرضه كالصلوات المكتوبة لان المكتوبة فى
كل حين من وقتها تكون مطلوبة من المكلف على الوجوب الموسع فاذا اقيمت الصلوة تعين عليه تاديتها فمنع حينئذ
عن غيرها من العبادات وكذلك مطلق النفل حين الخطبة سواء بسواء فاندفع ما عسى ان يقال ان النهي حين
اقامة المكتوبة انما كان يمكن ان يكون لاجل الجماعة وهي سنة موكدة عند الجمهور فالنهي عن الصلوة حينئذ
انما يكون لاجل غير المفروض وفي الخطبة يكون او يجوز ان يكون كذلك اذا عرفت ذلك فنقول ايضا ومداومة
النبي صلعم وخلفائه وجميع اصحابه وتابعيهم الى يومنا هذا دليل على انهم فهموا ما فهمناه واعتقدوا ما اعتقدناه
والا لوجد في العمل اختلاف كسائر ما يختلف في وجوبه وحيث لم يكن شيء من ذلك حتى ولا قولا شاذا ولم يوجد
فعل الصلوة بلا خطبة ولو نادرا فلا شك ان الحق ما رجحناه والصحيح ما اخترناه وانما اطلنا الكلام لتشنيع الشوكاني
والسيد على القائلين بافتراض الخطبة ومن الله التوفيق ولا تكون مجزئة الا اذا اشتملت على ذكر وتذكير
بحيث تسمى خطبة وفاقا لمحمد وابي يوسف لان النبي صلعم سماها خطبة فلا بد من حصول ما يطلق عليه الاسم
والله تعالى سماه ذكرا فلا بد منه فيها والنبي صلعم هو المبين عن الله تعالى بفعله وقوله صلعم فلا بد ان تكون
الخطبة على نحو ما كان يخطب صلعم وفي حديث ابن سمرة عند مسلم كانت له صلعم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس والغرض الاصلي من الخطبة هو التذكير (الوعظ) وقد اتفقت الحقيقتان الشرعية واللغوية
فيها يقال خطب الخاطب اذا تكلم بكلام الله ووعظ وهذا لا يحصل الا بان يفهم السامعين ما يخطب به
ذلك ولي بان يكون الخطبة بلسان السامعين او بلسان يعرفه الاكثر منهم ومن انكر من اصحابنا الخطابة
بغير العربية فهذا من جهله باغراض الشارع والشريعة وعدم الخوض في الفاظ الحديث وقوله ان هذه البدعة
مما يقضى منه العجب اذ البدعة الشرعية ما لا دليل له من الكتاب والسنة وهذه مما دل عليه الكتاب والسنة
معا وعدم النقل من الصحابة لا يدل على عدم الوجود ولو سلم فيكون من البدعات الحسنة كاعراب القرآن

وترجمته وعلم النحو والصرف وغيرها ولا تتعين لها الفاظ مخصوصة لانه صلعم خطب بالفاظ مختلفة ولم يامر
بتعيين لفظ منها ويشترط تصديرها بحمد الله وثنائه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف لقوله صلعم كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود واحمد والترمذي وحسنه وابن حبان كل امر ذي بال لا يبدأ بحمد الله تعالى فهو
اقطع والمراد بالناقص تشبيه الكلام ذي البال الخالي عن الحمد بالاجذم يفيد مزيد التنفير عنه وما كان كذلك
فلا يصلح ان يتقرب به الى الله تعالى ولذا لم ينقل انه صلعم خطب خطبة لم يصدرها بحمد الله والثناء عليه
وما كان ناقصا مستقذرا للمؤمنين مكروها لله ولرسوله صلعم فلا يصدق عليه انه هو المراد بامره وهذا اصل عظيم
يجب على الفقيه التنبه له وقد غفل عنه الامام الشوكاني ههنا وكذلك كل من لم يشترط حمد الله في اول
الخطبة فاذا انضممنا الى هذا الاصل قوله صلعم كل من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الحديث لم يبق
شك في شرطية ما ذكرناه للخطبة وهذا المراد من نبه عليه فاحفظه ثم الشهادتين اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اي بعد ان يحمد الله ويثني عليه واما في اشتراط ذلك فقوله صلعم الخطبة التي ليس فيها
شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال تشهد بدل شهادة وقد روى البيهقي في
دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى وجعلت امتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي
الحديث وما سوى ذلك فمندوب اي مسنون وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية وغيرهم في اشتراطهم لصحة الخطبة
الصلوة على رسول الله صلعم على ان الخلاف في وجوبها عند ذكره صلعم قوي وهم لم يقولوا بذلك مطلقا وقد اشترطوا
الوصية بالتقوى وقد مر ان الخطبة لا تكون خطبة الا بالذكر والتذكير فنحن نوافقهم في هذه المسئلة
من بعض الوجوه اما اشتراط قراءة اية من القرآن في احدى الخطبتين والدعاء للمؤمنين في الثانية وكونهما
بالعربية وبعد الزوال والقيام فيهما الا قدر الجلوس بينهما ما كذلك وسماع اربعين كاملين فذلك
غير الاخير وغير كونهما بالعربية وان كان مسنونا مؤكدا الا انه لم يرد لهم على الوجوب الشرطية دليلا يصح المعول
عليه نعم لا بد من فصل بين الخطبتين بحيث تمتاز احداهما عن الاخرى والا لم تكونا خطبتين وكذلك الجهر بهما لا بد
منه فلو اسرهما بحيث لا يسمعها احد لم يعتد بهما وذلك ظاهر لا غبار عليه فلا نطيل الكلام بالاستدلال عليه فمنها
ان يخطب على منبر او مرتفع للاتباع في ذلك وسلم ندبا اذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم على من قرب
من المنبر للاتباع رواه البيهقي ولاقباله عليهم فاذا صعد اقبل عليهم وسلم ايضا لحديث جابر ان النبي صلعم كان اذا
صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي سنده ابن لهيعة وقد روي من طرق اخرى مرسلا وبلاغا ومسندا وفي بعضها

ذكره الاقبال على المقتدين ومجموع طرق الحديث تنتهض فيقوى للاحتجاج لا سيما وقد ايده العمل المستمر من ذي العهد
الاول ويجلس حتى اذن المؤذن بصوت عال رفيع كما يؤذن للصلوات لحديث السائب بن يزيد رض قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلعم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وانما
كان ثالثا لان الاقامة اذان تغليبا قال الشافعية والاولى ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا من خلفه وهو وجيه لانه
لم ينقل غير استقبالهم وما سواه فهو بدعة ويكره ان يدق على المنبر وان يعتمد على عصا ونحوه كالقوس للاتباع
كما صح انه صلعم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا قال بعض الشافعية حكمته الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح وبرده صاحب الهدى ويخطب قائما لحديث ابن عمر قال كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم رواه الجماعة وقال الله تعالى وتركوك قائما واول من خطب جالسا معاوية
وانكر الصحابة عليه خطبه جالسا لانه لم ينقل عن النبي صلعم الخطابة الا مع القيام واختلفوا في خطبة النكاح والاولى
ان يخطب قائما فيه ايضا ويجلس بينهما للاتباع كما في حديث ابن عمر المار وغيره وقدرها بعضهم بقدر جلسة
الاستراحة ويقدر بقراءة سورة الاخلاص وقد ادعى جماعة من العلماء وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما
والحق الندب وان تكون بليغة مختصرة فيقصرها ويطيل الصلوة للاحاديث الصحيحة في ذلك ولقوله لامير السرية
وقد امره بايجاز الخطبة ان من البيان لسحرا والاسف كل الاسف ان السفهاء في عصرنا يخالفون السنة بتطويل
الخطبة ويقصرون الصلوة وان يقول امابعد لثبوت ذلك في خطبه صلعم كما في الصحيح ويجد في الموعظة ويرفع
بها صوته لحديث جابر قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وفي النيل تمامه في صحيح مسلم ويقول امابعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث
واذا دعا فيها رفع السبابة لحديث حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلعم وهو على المنبر يخطب اذا
دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه قلت قد جرت عادة السفهاء
في زمننا انهم يرفعون ايديهم للدعاء بين الخطبتين وقد عرفت ما قال فيه عمارة فنقول مثله قبح الله
ايديهم ووفقهم لاتباع السنة وان يكون متطهرا عن الحدث وطاهرا عن الخبث اي في الثوب والمكان

والبدن ودذلك للاتباع لانه صلعم كان اذا نزل عن المنبر بعد تمام الخطبة يصلي من غير ان يتوضأ فعلم انه
كان يتوضأ قبل ان يشرع في الخطبة وهو المراد وقالت الشافعية ان ذلك شرط لصحة الخطبة ابتداء
وانتهاء والحق ما عرفت ودنا قال الثلثة ولا باس بالكلام فيهما وبينهما وبين الصلوة للمصلحة خلافا
لبعض الشافعية لان النبي صلعم كان يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران
فنزل رسول الله صلعم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم
فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما قال في المنتقى
رواه الخمسة وعن انس رض قال رسول الله صلعم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه
ثم يتقدم في مصلاه فيصلي رواه الخمسة وثبت ان رجلا اخذ بيد النبي صلعم بعد ان اقيمت الصلوة فما
زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اما ذكر الخلفاء في الخطبة او ذكر سلطان الوقت فيها فبدعة مستحدثة
لانه لم ينقل عن السلف الصالحين ولا ورد في ذلك حديث انما احدثه المروانيون كانوا يسبون
سيدنا عليا رض على المنابر فلما هلكوا واصابت الخلافة بني العباس هم جعلوا يسبون بني امية ويجوز ان
يقرأ بعد الفاتحة في ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا لانه لم يرد عنه صلعم ما يدل على لزوم قراءة شيء من
القرآن معين لا يجوز غيره وقد قرأ الصديق رض فيها بالبقرة والافضل ان يقرأ في الاولى بالجمعة
او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالمنافقين او هل اتاك حديث الغاشية لحديث عبد الله
بن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابوهريرة يوم الجمعة
فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت حين انصرف انك قرأت بسورتين
كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي وصح انه صلعم كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة في الركعة الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وصح انه كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
اما في زمننا فالسفهاء الجهلاء تركوا سنة النبي صلعم ويقرأون الجمعة في الركعتين في كل ركعة ركوعا منها
او يقرأون اواخر السور مثل لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الى آخر السورة او لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة او لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الخ او والسماء بنيناها
بايد وانا لموسعون الخ او ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون او آمن الرسول بما انزل اليه

من ربه اوان فی خلق السموت والارض الی اخر السورة وقد عرفت انه مخالف السنة وفی صلوة الصبح من
یومها الم تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان للاتباع رواه الجماعة الا الترمذی وابا داؤد لكنه لهما من
حدیث ابن عباس زاد الطبرانی وكان یدیم علی ذلك قال الحافظ رواته ثقات وكره بعض اصحابنا المداومة
لئلا یفهم التخصیص وانا كنت متفحصا لرواية الترك حتی وجدت فی مسند البزار ان النبی صلعم قرأ بسورة
یوسف فی صلوة الفجر یوم الجمعة وقد روی انه صلعم سجد فیها عند ذكر السجدة ای اذا قرأ تنزیل السجدة وصح سجود
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وكثیرین وقد تقدم الكلام علی ذلك فی سجود التلاوة ومن كان مصلیا بعد الجمعة
فلیصل اربعا وفی بیته افضل واقل السنة ركعتان كذلك لان ذلك قد صح عنه صلعم ونقل نقلا صحیحا من قوله
وفعله وظاهر احادیث تعیینها باربع انها تكون بسلام واحد خلافا للشافعیة ولا یعارضه حدیث صلوة النهار مثنی
مثنی لان الاول خاص وهذا الاخیر عام والواجب بناء العام علی الخاص وقد ورد فیه ما یدل علی ما اخترناه
عن علی رض قال كان رسول الله صلعم یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ویجعل التسلیم فی اخرهن ركعة اخرجه الطبرانی
فی الاوسط وقد دل علی ان فعلها فی بیته افضل قوله صلعم فی الحدیث الصحیح افضل صلوة المرء صلوته فی بیته
الا المكتوبة وفی حدیث ابن عمر یصلی بعدها ركعتین فی بیته رواه ابو داؤد ورواه مسلم وفیه كان یصلی بعد
الجمعة ركعتین فی بیته وفی لفظ كان لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف فیصلی ركعتین فی بیته واخرج الجماعة
الا البخاری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل
ركعتین فی المسجد وركعتین اذا رجعت وفی زمننا هذا التزم السفهاء الجهلاء الصلوة بعد الجمعة فی المسجد
ولا تكاد تری احدا منهم یرجع بعد الفرض الی بیته ویصلی السنة هناك فهم جعلوا بیوتهم قبورا وكذلك قبل الجمعة
یصلی اربع ركعات او ركعتین ورد الاربع فی حدیث ابن عباس وفیه لا یفصل فی شئ منهن اخرجه ابن ماجة زاد
الطبرانی واربعا بعدها وسنده ضعیف وفی حدیث ابن مسعود اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفی حدیث علی اخرجه
الطبرانی ایضا وروی عبد الرزاق موقوفا علی ابن مسعود كان یصلی قبل الجمعة اربعا بعدها اربعا واخرج ابن سعد
فی الطبقات عن صفیة رض صلت اربع ركعات قبل خروج الامام الجمعة وورد الركعتان فی حدیث سلیك الغطفانی
قال له النبی صلعم وهو یخطب اصلیت ركعتین قال لا قال فصل وتجوز فیهما وحمله البعض علی تحیة المسجد والله
اعلم وسن ویقال یجب الغسل لمن اراد حضورها والا فلیس وقد دل علی الوجوب حدیث ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فلیغتسل رواه البخاری وفی صحیح مسلم اذا اراد احدكم ان یاتی الجمعة فلیغتسل

وكلام الوزير ثم لو لم يكن في الباب الا هذا لكان كافيا في الدلالة على الوجوب على ما ذكرناه بحمل حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهو اصح ما ورد في هذا الباب رواه البخاري وغيره وفي بعض طرقه واجب كغسل الجنابة كما ذكره ابن حبان وقد مر البحث في ذلك في كتاب الطهارة وقد تاول بعض الاحناف لفظ الوجوب بالسقوط وجعل على بمعنى في فمعنى قوله صلعم واجب على كل محتلم ساقط عن كل محتلم وهذا التاويل في غاية السقوط ونحن نقول ان قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب الخ المراد انه واجب على كل من اراد حضور الصلوة كما عرفت ذلك من الاحاديث التي ذكرناها قبله واما من لم يرد الحضور لصلوة الجمعة فالذي نختاره انه لا يجب عليه الغسل انما هو له سنة اظهار الشعار والسرور بذلك فانه عيد المومنين والتشبه بالمصلين مهما استطاع واذا كان يوم عيد فيسن ان يكون فيه نظيفا وعلى ذلك نحمل قوله صلعم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الحسن عن سمرة قال ابن الجوزي من اصحابنا من عارض به احاديث الوجوب فقد اخطأ اذ ليس هو في مرتبتها من الصحة ولا مقاربا لمرتبتها قال الحافظ واشهر طرقه واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه انتهى قلت وهناك علة لم يذكرها الحافظ وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبه الموثرة على الاقل ام لقبوله وهي كونه من مرويات سمرة الذي حبذ واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المومنين سيدنا علي بن ابي طالب وعداوته لا ارادة لوجه الله بل لاغراض تفلح في عداوته لا يسع المقام ذكرها وقد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهر بنقل الاثبات مخالفته ومخالفة امية ومعاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي لا يخفى على عوام ذلك العصر ومن ثم اختلف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولا يرجح هذا على ذلك فما بالك لمن يرجح حديث سمرة مع وجود العلل فيها على ما رواه هولاء السادات فنحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين والحاصل انه على فرض تسليم ان حديث سمرة صالح للاحتجاج فلابد ان نجتهد في التوفيق والجمع بين الادلة مهما امكن ولا اقرب ولا اصلح مما ذكرناه في ذلك بان نحمل احاديث الوجوب على مريد حضور الصلوة لان سبب ذلك الامر بالغسل انما كان في حق حاضري الجمعة ثم حديث سمرة وما ضاهاها على من لم يرد الحضور ثم ما ذكرناه ههنا هو المختار عند المحققين من اصحابنا وامام مذهبنا في كتاب الطهارة تقدم فانتا فيه هذا التفصيل

والله حسبنا ونعم الوكيل ويسقط الغسل بالمشقة او خوفها او خوف فوات الخطبة او بعضها او كذا ان شغل عنه
او نسيه اما كونه يسقط بالمشقة او خوفها ونحوها فلان كثيرا من الواجبات يسقط بذلك الا ان بعضها قد قرر
الشارع لها بدلا يعدل عنها بالضرورة اليه والذي لا بدل له فانه يكون عفوا للعذر المانع واذا كان حضور الجمعة
ووجوبها قد يسقط باسباب فسقوط الغسل اولى وقد سقط الوضوء بالاعذار والموانع وعدل عنه الى التيمم فالغسل
كذلك اما كونه يسقط بالشغل فلانا قد قدمنا ان ذلك يسوغ ان تجمع لاجله الصلوة والمراد اشغال طاعة او مباحة
يخاف فوتها او تاخيرها الذي يؤدي الى ضرر او مشقة اما النسيان فامره ظاهر كما قد تقدم الاستدلال في غير موضع
على انه عذر مستقل وقد ذكر عثمان رض ان عذره في تخلفه عن التبكير الذي انكره عليه الفاروق رض انما كان الشغل
كما في صحيح البخاري وقد قبل عذره عمر رض واقره على ذلك الحاضرون من الصحابة ولما ذكرناه اقتصر على الوضوء وزاد
انكاره ايضا انما لم يامره ان يقوم ويغتسل لا هو ولا احد من الحاضرين لعلمهم ان الغسل كان مامورا به الا انه سقط بذلك
العذر وانه يسقط اذا ادى الاشتغال به الى ترك الخطبة او بعضها لما عرفت انفا ان سبب وجوبه انما هو
حضورها وحضور الصلوة فلا يترك الاصل لاجل الفرع وبما ذكرناه يجمع بين الادلة التي قد يظن انها تعارض الوجوب
وتسقط الاعتذارات والمدافعات التي يتعنت بها المتعنتون ليردوا بها قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم ويسن ان يتنظف ويدهن ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة
لحديث سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلعم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من
دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا
تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وعن ابن سلام رض انه سمع النبي صلعم يقول على المنبر
في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابو داؤد وفي حديث
ابي هريرة رض من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد ورد ما يدل
على فضل المشي للجمعة وان له بكل خطوة ثواب عظيم وكذلك جاء في المشي بسكينة اجر جزيل وذلك في احاديث
كثيرة لا تسع المقام لسردها وبسطها وكذلك في التبكير اليها وان يدنو من الامام اي حيث يسمع الخطبة للامر بذلك
في غير حديث ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يؤذي للاتفاق على كراهة ذلك عملا بالنهي عنه
كما ثبت في الاحاديث الصحيحة حتى قال جمع كثيرون بتحريم ذلك نعم يجوز للامام التخطي للمنبر او المحراب
اذا لم يجد طريقا سواه وكذلك لغيره اذا اذن له فيه لا حياء على ما نراه وقد قيل انه يكره لهم الا اذن وفيه نظر

ولو صفوا وتركوا بين ايديهم المسجد خاليا فهل يجوز للداخلين ان يتخطوا رقابهم ليشغلوا ذلك المواضع ام لا
والظاهر انه ان كان الداخل لا يرجى ان يشغل حين القيام للصلوة جاز التخطي لتقصيرهم وان رجى ولم يجد الداخل محلا
يجلس فيه فليشر اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا ليسد الخلل بين الصفوف فان لم يفعلوا فلا نرى كراهة التخطي
حينئذ لتقصيرهم ومنافتهم ولا اذية عليه في الوقوف اكثر من الاذية عليهم بتخطيه فتامله لكثرة
وقوع ذلك في هذا الزمان وليس هؤلاء الا كمن صفوا في طريق المسجد وتركوا اوسطه خاليا فانه لا حرمة لصفهم
ولا تاذيهم بالتخطي فما ذلك الا لتقصيرهم بترك الدنو من الامام وتسوية الصفوف وهم بذلك كالمانعين
للمصلين عن المسجد قال الشافعية لو كان بين يديه عبيده او ولده جاز له ان يتخطاهم وقال بعضهم
يجوز للمعظم بصلاح او ولاية ان يتخطى الى موضع اتفه والاوجه ان لا يجوز الا مع علم عدم كراهتهم وتاذيهم
بتخطيه اياهم على انه لا يخلو من خطر فالاولى تركه والجلوس في اي موضع وجد خاليا وان يشتغل قبل خروج الامام
بصلوة او ذكر لقوله صلعم في حديث سلمان ثم يصلي ما كتب له لقوله ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه الحديث
ومن في حكم المصلي فان شانه القراءة والذكر واذا جلس على المنبر استقبلوه للاتباع كما ثبت عند ابن ماجة فاذا
شرع في الخطبة وجب الانصات وحرم الكلام لقوله صلعم فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد
ورجال اسناده ثقات وفي المسئلة احاديث ومفهومه النهي عن عدم الانصات وهو في الكلام من باب اولى بل
قد ورد النهي عن الكلام صريحا في احاديث كثيرة فمنها حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة ومنها قوله من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت
كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد وابو داود ولا تشرع حينئذ صلوة الا
تحية المسجد لانه صلعم قد نفيا الصلوة بخروج الامام كما في حديث نبيشة الهذلي وفيه فان لم يجد الامام خرج
صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت الحديث رواه الامام احمد وله شواهد ومؤيدات
اما كونه يستثنى من ذلك ركعتي تحية المسجد فلحديث جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلعم
يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد
خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه وفي الباب احاديث وهي ترد على الاحناف دعوى النسخ مطلقا حتى

تحية المسجد بعد جلوس الامام على المنبر ورايت بعض الجهلة منهم يجلس اذ دخل المسجد شويئة ثم يقوم فيصلي ولا ادرى ما سبب هذه الجلسة وقد سن التحية بمجرد الدخول قبل ان يجلس ومنهم من يجلس الى ان يفرغ الامام من الخطبة الاولى ثم اذا شرع في الثانية يقوم ويصلي السنة ولا ادرى ما وجه الفرق بين الخطبة الاولى والثانية على اصول امامهم ورايت كثيرا من الاحناف هم لا يصلون تحية المسجد ويشرعون اذا دخلوا في السنة الراتبة مع ان النبي صلعم اكدها بجواز فعلها ولو حين الخطبة ولم يجوز غيرها وتستحب تجمير المسجد يوم الجمعة لشهود الملائكة واجتماع المصلين قال في الزاد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر ان عمر بن الخطاب امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر ويستحب ان يتفرغ يوم الجمعة للعبادة لان له مزية على سائر ايام الاسبوع ولما كان لكل قوم وامة يوما يتخلون فيه لعباداتهم ويستريحون فيه من اشغالهم فقد خصنا الله بهذا اليوم الذي فضائله لا تحصى ولا تستقصى لا سيما وفيه الساعة التي لا يساد فيها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه الله تعالى اياه كما صح ذلك عن رسول الله صلعم وقوله قائما يصلي ليس ذلك بشرط في القبول كما دلت على ذلك آثار كثيرة ولما كانت هذه الساعة مبهمة في سائر ساعات النهار لكونها منتقلة فلا شك ان تحريها بالعبادة من اعظم اسباب السعادة وذلك لا يحصل الا باستغراق سائر اليوم في العبادة لا سيما وقد ورد في فضل ذلك اليوم كله ما لا يسع المومن الكامل الا ان يبادر بغاية السرور والنشاط الى التشمير في العبادة والذكر سائر اليوم وقد بسط ذكر فضائل يوم الجمعة اهل الكتب المبسوطة وبعضهم خصه بالتاليف فان شئت الاطلاع على شيء من ذلك فاطلبه من مظانه ولا سعف كل الاسف على بعض من يدعي الفقر والصلاح في زماننا ثم لا يحضر لصلوة الجمعة التي هي فرض عين وانا اظن انه ليس من اهل الصلاح بل من اهل الضلال الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

وان يكثر يومها وليلتها من الصلوة على رسول الله صلعم لحديث اوس بن اوس قال قال رسول الله صلعم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلعم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود

تشهده الملائكة وان احد الن يصلى على الا حمت على صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة وفى الباب احاديث

وان يقرأ فيها سورة الكهف وفى يومها اكد وافضل للخبر الصحيحات قراءة ذلك يومها تضيئ له من النور

ما بينه وبين البيت العتيق للحديث ومن تحرم لصلوة الجمعة وتحرم معه الموتمرا والموتمون ثم نفر او نفروا

وبقى الامام منفردا اجازت جمعته لوجود الجماعة فى جزء من اجزاء الصلوة كما مر فى المسبوق وهو كان الجواز

الجمعة لان المراد باشتراط الجماعة فيها ان يؤدى كلها او بعضها فى الجماعة فلا يرد الاعتراض بجواز تحرم الامام

قبل المصلين وانعقاد صلوته ابتداء مع عدم الجماعة خلافا لابى حنيفة رح حيث قال ان نفروا قبل سجوده بطلت

فيعيد الظهر وخالفه صاحباه فقالا ان نفروا قبل التحريمة بطلت والا لا وهو ما ذهبنا اليه ومن صلى الظهر قبل

صلوة الناس الجمعة ولا عذر له اثم ولم تجزئه عن فرضه وفاقا لزفر وخلافا لما اعتمده الاحناف لانه ممنوع

شرعا عن صلوة الظهر الا الجمعة كما تواترت بذلك الادلة واستفاضت وانما تكون صلوته له نفلا ويلزمه

حضور الجمعة فان لم يدرك ركعها صلى حينئذ الظهر ودعوى ان الظهر هو الاصل الواجب حتى يوم الجمعة غير مسلم

والمعذورون اذا صلوا الظهر فى المصر بحوره فلا تكره لهم الجماعة خلافا للاحناف ويندب لهم اخفاؤها وفاقا للشافعية

لان فرضهم الظهر والجماعة قد صحت الاحاديث باستحبابها فى تادية جميع المكتوبات بلا تفرقة بين ذا وذاك وانما قلنا

باستحباب اخفاءها لئلا يراهم من تجب عليه الجمعة فيذهل او يكسل فيظن الجواز الجهلة فيقتدى بهم خرج وجا

من خلاف من منع ذلك وكرهه والجمعة فى يوم العيد رخصة مطلقا لمن اراد وفاقا للامام احمد وخلافا للاحناف

والشافعية فى اهل البلد الاحناف قائلون ان من وجبت عليه الجمعة لا تسقط عنه بصلوة العيد وقال الشافعى لا تسقط

الجمعة عن اهل البلد والراجح عنده سقوطها عن اهل القرى قال من لم يرخص فى ليل وجوب صلوة الجمعة لم يفصل

وهذا من اضعف الاستدلال لاتفاقهم على ان التفصيل لا يجب قبل الحاجة واستدلال الشافعية على ما ذكروه من

التفرقة بقول عثمان من اراد من اهل العوالى ان يصلى معنا الجمعة فليصل ومن احب ان ينصرف فليفعل فهو مع انه لا لته

على وجوبها على اهل البلد لا يصح الاحتجاج به لانه موقوف وللاجتهاد فيه مجال ولنا حديث زيد بن ارقم رض وساله معاوية

هل شهدت مع رسول الله صلعم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء يجمع فليجمع

رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحاكم وصححه لكن فى اسناده اياس بن ابى رملة وهو مجهول وله شواهد و

مويدات عن ابى هريرة وغيره وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار

ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى لم يصل للناس الجمعة فذكرت ذلك لا بن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائى

وابوداؤد نحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح وقول ابن عباس اصاب السنة المراد سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حجة على الشافعية والاحناف وفى سقوط الظهر خلاف للاربعة والحق جواز تركه ايضا وفاقا لعطاء اى
اذا سقطت الجمعة هل تجب صلوة الظهر ام لا فقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلوة بعد
العيد الا العصر اى وجوبا ومن صلى الجمعة او الظهر فلا باس قد استدل عطاء بما روى هو قال اجتمع يوم الجمعة
ويوم عيد الفطر على عهد ابن الزبير رض فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم
يزد عليهما حتى صلى العصر رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة عن ابن
عمر اسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر رواه البخارى من قول بن عثمان ورواه الحاكم من قول
ابن الخطاب كذا قال الحافظ قال فى النيل قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا
سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر واليه ذهب عطاء ذكر ذلك عنه
فى البحر قلت وذكره عنه ايضا بعض اتباع الائمة الاربعة والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل
وانت خبير بان الذى فرضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلوة الجمعة فايجاب صلوة الظهر على من تركها
لعذر او لغير عذر محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى ببعض زيادة قلت ما
ادعاه الامام الشوكانى من ان ما رواه عطاء عن ابن الزبير رض فى تركه صلوة الظهر يدل على ان الجمعة اذا سقطت
بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر فيه نظر بل الذى نراه الاقتصار على سقوط
الظهر بصلوة العيد فقط فان ورد وصح انه يسقط بغير ذلك قلنا به واما دعوى تعميم سقوط الظهر بسقوط
الجمعة وبتركها لعذر او بغير عذر كما قال رحمه الله بزعم ان ابن الزبير ترك الجمعة والظهر يوم العيد او بزعم
ان الاصل كونها الفرض فى يومها لا الظهر فذلك معلوم فساده من وجوه كثيرة فمنها ان المسافر والمريض
وغيرهما ممن تقدم انه معذور لا تجب عليه الجمعة لعذره ومعلوم ان هؤلاء لا خلاف فى ان الظهر واجبة عليهم
لا تسقط بسقوط الجمعة عنهم ومنها ان من اكل الثوم ممنوع عن حضور المسجد بنص رسول الله صلعم ومن لازم ذلك
النهى تفويت صلوة الجمعة ومن المعلوم بالاتفاق ان صلوة الظهر لا تسقط بذلك ومنها ما فى الصحيح عن عبد الله بن
الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال قال ابن عباس رض لموذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم
فتمشون فى الطين والدحض قلت وقوله قد فعله من هو خير منى دليل ظاهر فى ان ما فعله ليس هو اجتهاد منه بل

اتباع وطاعة لما حفظته عن رسول الله صلعم وقوله صلوا في بيوتكم ظاهر في عدم سقوط الظهر بسقوط الجمعة فان قيل ما عرفته عن شيخ شيخنا الامام الشوكاني رح وهو انا لا نسلم المساواة بين سقوط الظهر لسقوط الجمعة بصلوة كصلوة العيد مثلا فيما رويناه عن ابن الزبير وبين سقوطه اي الظهر لسقوطها اي الجمعة لا بصلوة كما زعمه الامام في دعواه التعميم فتامل ذلك واحذر ان تقع في المزالق الاجتهادية والله ولي التوفيق۔

فائدة قد عرفت مما ذكر كثيرا من احكام صلوة الجمعة وآدابها وقد افرد لها بعض العلماء تاليفا وبسط فيها مما لا يخلو عن الفوائد وقد نبهوا على فضائلها وفضائل يومها ولا اظن ان احدا ممن يتصف بالعقل تخفى عليه ما في هذا اليوم وعبادته والاجتماع لها من الاسرار والحكم والاصول الاساسية والمصالح السياسية المفيدة في احكام الاجتماع البشري والارتفاق والاستعمار لا سيما اذا كان الخطيب الواعظ هو الامام او نائبه وخطب بلسان السامعين كلهم او اكثرهم فان ذلك يكون من اعظم الاسباب الى التاليف والاتحاد والتعاون على الخيرات ومن اسباب العدل بين الرعية ومن اعظم موانع الظلم والعدوان وارتكاب المنكرات كيف والاسرار الدينية فوق ذلك في هذا اليوم قد شهد بها وجدان الصادقين والمخلصين المحسنين العارفين فان شئت ان تعرف ذلك بالتفصيل فدونك كتب الحديث والتصوف وانا قد جربت ذلك مرارا اني لما اديت صلوة الجمعة بشرائطها وآدابها مرت علي ايام الاسبوع التي تليها بالفرح والسرور والامن والاطمينان واذا فاتتني صلوة الجمعة ولو نادرا قليلا فبقيت في الاسبوع التي تليها حائرا مضطربا مشوش القلب ولحقتني الافكار والهموم فبشرى لمن يؤدي صلوة الجمعة بالشرائط والآداب والسنن بالفرح في الدنيا والاجر العظيم في الآخرة وخيبة وحرمان لمن يفوتها او يكسل في ادائها واكثر الناس تركوا الجمعة وتهاونوا بها بالاعذار الباردة والعلل الفاسدة الاحناف رايت كثيرا منهم يقول انه ليس هنا سلطان الاسلام ولا نائبه او ليس هذا مصر جامع او لا يجتمع لها اربعون رجلا ويتعذر بامثال هذا التركها والله يعلم انهم لمخطئون محرومون مسئولون عند الله عن تركها۔

باب العيدين وصلوتهما

العيد مشتق من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام ومن ثم قيل للجمعة عيد الاسبوع لتكررها بتكرره او لعود السرور بعودهما وانما جمع على اعياد بالياء للفرق بينه وبين اعواد الخشب قيل اصلها عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان قال الخليل رح يقال العيد لكل يوم مجمع كما ورد ان لكل قوم عيدا اي يوما يجتمعون فيه يفرحون وقيل للتفاؤل بانه يعود ثانية على المرء وقيل لان لكل انسان يعود فيه الى فضل عوائد يفعلها فيه وقيل لشرفه من العيد وهو فحل مشهور

في العرب تنسب اليه الابل العيدية قلت ولا يبعد ان يلاحظ في تسميته الشرعية جميع هذه المعاني زيادة
لما يأتي من تفصيل ما شرع في هذين العيدين وما ابيح فيه فتلك ان هذه المعاني زيادة عليها كما يأتي ملحوظة
في تسمية هذين اليومين عيدا شرعيا فتنبه وفي الحجة الاصل فيهما ان لكل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون
من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلعم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال صلعم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر ذكر ذلك النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قيل ان يومي عيد الانصار الجاهلية هما النيروز والمهرجان اعالهما الا انه ما من عيد
في الناس الا بسبب وجوده تنويه بشعائر دين او تعظيم لائمة دين او شيء يتبركون به او تذكير لعاداتهم وارتباط بهم او موافقة لائمة المذهب او شيء ما
يضاهي ذلك فخشي النبي صلعم ان تركهم وعادتهم ان يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لمراسم اسلافها
وسننها او غير ذلك مما يضر بالدين او يعز في النفوس اكرامها او اعظاما للعوائد المفسدين المضلين او يكون
ذريعة لمرافقتهم المكروهة في دين الله وشرعه ولا يغالوا لهم من هذين العيدين الى بدل لانه قد ثبت بالتجارب
ان فطم النفوس عما تعودته من الملاذ ونحوها دفعة يكون في غاية الصعوبة والمشقة لميلها الى ما تعودته ميلا طبيعيا
وانه وان امكن مع هذه المشقات ان يفطم نفسه بعض ذوي الالباب الدين لا الى بدل الا ان فطم الامة بجميع
افرادها حتى النساء والعبيد والصبيان ونحوهم ربما كاد ان يكون من المتعذر فضلا عن المشقة العظيمة فكان
من شفقة الشارع وعظيم حكمته هو التحويل الى البدل وقد اطال في ذلك ونحوه شيخ الاسلام في كتابه
اقتضاء الصراط المستقيم ان احببت مزيد بيان في ذلك ونحوه فارجع الى ذلك الكتاب فانه قد اتى فيه
بالعجب العجاب وتوفية للحساب مما لا تجده في كتاب فابدلنا الله على لسان رسوله صلعم بيومين فيهما
تنويها بشعائر الملة الحنيفية وضم مع ذلك التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين
بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع لهم من اعلاء كلمة الله وذلك اليومان احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من
زكواتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم مما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما
انعم الله عليهم من توفيق اداء ما فرض عليهم واسبل عليهم من بقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى فناسب هذا
اليوم بان تدق لقدومه مبلغات طبول الفرح والسرور وان تنشرح له وبه الصدور وتعم عطوله البهجة والزينة
والجمال المحبوب وان نعم به التهاني والتبريك وان نشكر الله من ادرك اسرار هذه المعاني وليس عقله بركيك
وثانيهما يوم ذبح ابراهيم لله اسمعيل عليهما السلام حيث انعم عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال

ائمة الملة الحنفية والاعتبار بهم فى بذل المهج والاموال فى طاعة الله وقوة الصبر وفيه الجذ والمجمع الملى العظيم لسائر المومنين من كل قطر وبلد واقليم او التشبه بهم تشوقا لما هم فيه ولتتحد مرغوبات الامة واحساساتها فرحا و ترحا ولذة وبرحا وليتحقق المجتمعون حول بيت الله ان سائر اخوانهم الذين منعتهم الاعذار وان العوا لمق مرتبطون بهم ارتباطا كليا واتحادا معنويا مذهبيا لا تنفصم عراه ولا يتبدل لحمه ولا تهتك ذمراه بل لايزال فى الازدياد ابد الآباد فى الحيوة وبعد الممات صلوة العيد سنة موكدة وفاقا للشافعية والمالكية وخلافا للاحناف وبعض اصحابنا فى الوجوب على الاعيان وللحنابلة فى افتراضها على الكفاية قال الاحناف تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وزاد بعض اصحابنا وجوبها على النساء وهو هفوة وقواه السيد تبعا للامام الشوكانى والحق خلافه كما عرفت استدل الموجبون بملازمته صلعم لها وهو لا يصلح للوجوب كما تقرر فى الاصول اما ما استدلوا به من امره صلعم للناس ان يغدوا الى مصلاهم بعد ان اخبره الركب برؤية الهلال فهو لا يصلح لتعيين المراد من افتراض صلوة العيد فانه اذا كان امر الناس فلا شك ان فيهم العبد والصغير والنساء وهو يشمل المعذورين وغيرهم وما كان كذلك فهو لا يتعين للوجوب الا للزم ان يكون الامر الواحد للوجوب والندب وهو قول مرجوح عندهم اما وجوب صلوة الجمعة فقد عم الكل واستثنى منه من استثنى بدليل آخر ونحن نقول ان هذا الامر اى الغدو الى المصلى مثل قول ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى اى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفى لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائى فيه امر الجلباب قلت والحديث ظاهر فى الامر بالخروج لمن ذكرن فيه وانه الى المصلى وان احداهن مامورة ان تلبس اختها بعض الجلباب من جلبابها فان كانت الاوامر فى هذا الحديث للوجوب فليكن فى الكل والموجبون لصلوة العيد مطلقا او القائلون بوجوبها فى خصوص المصلى لا يوجبون على المرأة ان تغطى الاخرى بجلبابها والامر الواحد لا يكون للوجوب والندب معا فان جاز اخراج بعض هذه الاشياء بدليل فاين هو واستدلوا ايضا بان صلوة العيد مسقطة لصلوة الجمعة اذا وقعت فيه ومسقط الواجب لا يكون الا واجبا الجواب المنع لان ما ليس بفرض وربما يسقط الفرض لمن كان مريضا او مسافرا او معذورا وادى صلوة الجمعة تسقط عنه الظهر ولمن تصدق بكل ماله تسقط عنه الزكوة على خلاف فيه ثم ان للقائل بعدم وجوب صلوة العيد ادلة تصلح ان تكون صارفة لهذا الامر عن اقتضاء وجوب صلوة العيد على ان الامر فى هذين الحديثين انما هو بالخروج الى المصلى وذلك يحمل من لا يصح

لهما التلبس بالصلوة فعلم ان الامر بالخروج ليس ملازما للامر بالصلوة وما لم يكن كذلك فهو لا يصلح ان يكون
دليلا لاكثر من الندب ايضا قد ثبت ان العيدين ابدالهما عن العيدين اللذين وجدهم صلعم يفعلونهما
وما كان بدلا عما عرفت فغايته ان يكون مندوبا فما كان من الاستدلال بما عرفت كيف يجوز ان يقدم
على قوله صلعم في جواب السائل هل علي غيرها لا الا ان تطوع واما الاستدلال بالاية وهي قوله تعالى فصل لربك
وانحر ففيها نزاع لا يتسع له المقام فارجع اليه في مظانه على انا لا نسلم ان الامر فيها اذا كانت اي الاية
لصلوة العيد يكون للوجوب الا لا قتضى وجوب النحر على كل احد لكل عيد الضحى والمخالف لا يقول بذلك على
ان ذلك مسبوق باثبات ان الامر له هل يعم الامة ام لا والصلوة مكتوبة في العيدين او في احدهما
ثم بعد اثبات ذلك لا بد من الجواب عما ذكرناه مما عرفت وبدون ذلك فالاية لا تدل على وجوب صلوة
العيد وايضا فادلة الموجبين هي مع ما عرفت مما قدمناه من عدم صلاحيتها للوجوب فبعضها اما يا خذ
هؤلاء ببعض مدلوله ويأولونه في البعض الاخر وليس تاويلهم لهذا باولى من جواز تاويل ما لم يأولوه
على ان ظاهر الاية اخص من مدعاهم وقال بعض اصحابنا واجبة واختاره السيد والشوكاني كما مر اي
وجوب عين جماعة لغير حاج اما الحاج بمعنى غيره فلا تسن او لا تجب له صلوة العيد جماعة لاشتغاله
باعمال الحج كالرمي والنحر والحلق والتوجه الى مكة لطواف الافاضة ونحوه ومع ذلك لو صلاها بجماعة فلا باس
ولو لم يصلها اصلا فكذلك وتشرع للمنفرد خلافا للاحناف ومالك دونا قال الشافعي واحمد والعبد والمراة
والخنثى والصبي والمسافر وقول بعض الاحناف مستدلا على عدم صحة صلوة المنفرد لان الصلوة بهذه الصفة
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد انتهى جوابه ان هذه الشرائط لم يصح عن الشارع صلعم انه اشترطها
لصحة صلوة العيد ولا غيرها فان كان عندكم دليل وبرهان فبينوه والله المستعان ولنا ان الصلوة صلوة
عيد وهي اي العيد لا تختص بالجماعة بل هي عيد اهل الاسلام جمعا وفرادى قال في الصحيح باب اذا فاته
العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلعم هذا عيدنا اهل الاسلام
وامر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلوة اهل المصر وتكبيرهم وقال
عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد
صلى ركعتين انتهى قلت ومما يدل على رد قول من انكر مشروعيتها للمنفرد ما قدمناه من العمل المستمر ان
الحاج لا تسن صلوة العيد له جماعة فثبت بما ذكرناه من قوله صلعم وفعله وعمل اصحابه ان صلوة العيد

مشروعة للجماعة والمنفرد وغيرهما وان حضور الامام او نائبه ليس شرطا في صحتها وان كان من كمالها حضوره
كما ان فعلها جماعة لغير من تقدم افضل والامام احمد رح موافق بصحتها من المنفرد الا ان الرواية مختلفة
عنه في عدد ركعاتها للمنفرد فقال في اشهر الروايات عنه يصليها اربعا كالظهر وهي المختارة عند اصحابه
وهو مذهب الثوري واسحاق وهو قول ابن مسعود رض والرواية الثانية انه يصليها ركعتين وهي الصحيحة
من حيث الدليل كما عرفت وعنه رح رواية ثالثة انه مخير بين الركعتين والاربع وهو قول الامام ابي حنيفة
نقله عنه الحافظ في الفتح فان صح النقل كان قوله رح اقرب الى الصواب مما اختاره الاحناف ووقتها بعد
طلوع حين الشمس وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية اي وقت ابتداء جواز صلوة العيد بعد طلوع الشمس
وارتفاعها قيد رمح حين يمضي وقت كراهة النفل المطلق وقالت الشافعية في المعتمد عندهم ان اول وقت
صلوة العيد حين طلوع الشمس ولا يعتبر تمام الطلوع بل اذا طلع حاجبها حانت صلوة العيد قالوا واحاديث
النهي عن الصلوة وقت الكراهة لا تشمل صلوة العيد ولم ار لهم على ذلك دليلا ولنا ما اخرجه في الصحيح
معلقا عن عبد الله بن بسر مختصرا من قصة بلفظ ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح و
قد روي موصولا مرفوعا من طريق يزيد بن خمير قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلعم مع الناس يوم عيد
فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلعم قد فرغنا ساعتنا هذه ورواه احمد وابو داود والحاكم من
طريق احمد ايضا وصححه كذا في الفتح فان قيل ان عبد الله بن بسر رض انما اخبر عن فراغهم وانقضاء الصلوة قلت نعم
لكن اين الدليل في جوازها في وقت الكراهة وقد عرفت ما فيه من الاحاديث وعبد الله بن بسر انما قال ما قال
تقريبا وهو لا يدل على ان وقتها حين الكراهة صراحة ولا حين الطلوع وقد اوضح ذلك حديث جندب عند
احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي قال كان النبي صلعم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى
على قيد رمح واورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه كذا في النيل وفيه واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين
وقت صلوة العيد حديث جندب المتقدم وينتهي بالزوال لانه صلعم لما اخبره الركب بعد الزوال لم يصل فدل
ذلك على ان ما بعد الزوال ليس وقتا لصلوة العيد خلافا للشافعية في قولهم انه لو صلاها بعد الزوال كانت قضاء
واعلم انه بالجملة اجمع العلماء سلفا وخلفا على ان انتهاء وقت صلوة العيد الى الزوال فلو ثبت عند الامام بعد
الزوال صلوا من الغد لحديث عمير بن انس وفيه فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلعم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا الى العيد من الغد رواه الخمسة وقد صححه غير واحد

ولو علموا قبله ولم يصلوا فكذلك خلافا للاحناف والشافعية اى يصلوا من الغد لان الركب لم يصلوا وقد امرهم صلعم بالصلوة مع الناس فلو كانت صلوة تفوت لم يامرهم بالصلوة مع الناس وهى ركعتان اجماعا وقد قدمنا الكلام فى صلوة المنفرد ومن فاتته صلوة الامام والخلاف فى ذلك والحق انها ركعتان فى جميع حالاتها فلا تعقل يحرم بهما بنيته صلوة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتى بدعاء الاستفتاح لانه قد ثبت

الاتيان به فى كل صلوة مثلها وقدم بيانه ثم يكبر قبل القراءة وقبل التعوذ والتسمية سبع تكبيرات

فى الاولى وخمسا فى الثانية جهرا يفصل بين كل تكبيرتين رافعا يديه فى كل تكبيرة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم كبر فى عيد ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا قال العراقى اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل المفرد عن البخارى انه قال هو حديث صحيح وفى رواية عند الدارقطنى وابى داؤد والقراءة بعدهما كليتهما الحديث وعن عمرو بن عوف المزنى فى التكبير سبعا وخمسا قبل القراءة الحديث رواه الترمذى وحسنه وقال هو احسن شئ فى هذا الباب ونقل فى كتاب العلل عن البخارى انه قال وقد ساله عنه ليس فى هذا الباب اصح منه وبه اقول وفى الباب عن سعد المؤذن وهو سعد القرظ وعن ابى موسى الاشعرى وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعن جابر وعن عمر وعائشة رضى وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلوة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة اقوال ذكرها فى النيل وذكر دليل كل قول وما اخترناه فى المتن هو الافضل والاصح من حيث الدليل وغاية بعضها ان تكون جائزة وفى كتب الحنابلة انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية قبل القراءة وفى كتب الاحناف انه يكبر ثلاثا فى الاولى قبل القراءة وثلثا فى الثانية بعد القراءة قبل الركوع اما انه يرفع يديه مع كل تكبيرة فقد اتفق على استحبابه الاحناف والشافعية قياسا على التحريم وسائر التكبيرات فى انتقالات الصلوة وليس وضع اليمنى على اليسرى لانها من اذكار القيام وقد عرفت فيما مضى ان السنة فيها وضع اليمنى على اليسرى ولم يرد دليلا يدل على خلاف ذلك فبقى ان المثل يعطى حكم مثله الا انى رايت مشايخى كلهم كانوا يرسلون ايديهم بين تكبيرات العيدين ثم يضعون اليمنى على اليسرى بعد التكبيرة الاخيرة والكل واسع لان الوضع ليس من واجبات الصلوة وقد استحب الشافعية والحنابلة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلوة على النبى صلعم بين كل تكبيرتين ولم نره من المرفوع دليلا فالاصح انه لا يسن ولو فعله فلا باس لانه ذكر لا ينافى الصلوة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة جهرا اما التعوذ

فيسن كسائر الصلوات واما الجهر في القراءة فللاتباع والافضل ان يقرأ ق واقتربت الساعة او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد دل على استحباب قراءة السورتين الاولين حديث ابي واقد الليثي وساله عمر رض ما كان يقرأ رسول الله صلعم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري اى ق في الركعة الاولى واقتربت الساعة في الركعة الثانية وعن سمرة ان النبي صلعم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والحديث له شواهد كثيرة وقد روى انه صلعم قرأ بغير ذلك وروى انه لم يزد على فاتحة الكتاب لكن في اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وقالت الاحناف ليس فيهما قراءة شي معين والامر كذلك الا ان ما ذكرناه افضل للاتباع وقالوا ايضا التكبير في الاولى قبل القراءة ثلثا وفي الركعة الثانية ثلثا ايضا بعد القراءة وما ذكروه هو من الجائز ولم ينقل عن النبي صلعم وانما هو من فعل ابن مسعود رض فان كان راى النبي صلعم فعله وهو الاقرب لان عدد العبادة ليس مما يقال بالراى فيحمل على تعدد الواقعة الا انه قد قدمنا ما يدل على غالب فعله صلعم فكان هو الافضل ولان الست متداخل في اثنتي عشرة دون العكس فاذا كبر اثنتي عشرة فقد عمل بالروايات كلها والموقوف في مثل هذا عندنا وان كان حكمه الرفع لانه مما ليس فيه للاجتهاد محل الا ان ما هذا حاله فغايته الجواز دون الافضلية والمرفوع يرجح على الموقوف في كل حال فاحفظ هذا فان الاحناف لم ينتبهوا له في اكثر المسائل فعارضوا الاول بالثاني ويكره ترك التكبير لانه ترك لما داوم عليه صلعم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي الحديث وقال بعض اصحابنا اذا ترك التكبيرات في صلوة العيدين تبطل صلوته ولعله لا يسجد له اي لترك التكبير خلافا للشافعية ووفاقا للاحناف ومالك ولنا ان ذلك نقص في الصلوة وقد امر صلعم بالسجود له وهي صلوة فشملها الحديث فانه نعم ما رجحه الامام الشوكاني وتبعه عليه السيد رح وليس بعدها خطبتان كهما في الجمعة اي ليس خطبة العيد واجبة بالاتفاق وذلك لقوله صلعم انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب الحديث رواه النسائي وابن ماجة وابوداود وقد رواه عن عطاء عن عبد الله بن السائب رض والصواب ارساله اما كونهما بعد الصلوة فلحديث ابي سعيد رض قال كان النبي صلعم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم

وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشئ امر به ثم ينصرف متفق عليه وفى حديث جابر قال شهدت مع النبى صلعم وفيه ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وانه صلعم كان متوكيا على بلال الحديث رواه مسلم والنسائى وفى لفظ فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن انتهى وصح ان اول من فعل الخطبة قبل الصلوة هو معاوية بن ابى سفيان وتبعه على ذلك شقيقه مروان وعماله فهو ابتداع ذلك وتبعه عماله فلا منافاة بين ذلك وما يروى ان اول من ابتدأ ذلك مروان اوانه زياد ولعل المراد انهم اول من جعل تقديم الخطبة سنة وعلا استمرارا والا فقد روى ان عثمان رض قد خطب قبل الصلوة ولكن ذلك نادر لضرورة او مصلحة وعلى مثله يحمل ما نقل عن عمر رض ان صح و نحن لا نعمل بقول احد او فعله اذا خالف قول النبى المعصوم وفعله كائنا من كان واذا كانت الخطبة غير موكد حضورها كما عرفت فلا تفوت بزوال الشمس فيريد ان يعلمهم فيها ما يحتاجون اليه فى يومهم كاحكام الفطرة فى الفطر والاضحية فى الاضحى لحديث الهرماس بن زياد قال رايت النبى صلعم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلعم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داؤد والنسائى بمعناه ورجاله ثقات وفى الباب غير ذلك عن غير واحد وهى ترد ما ذهب اليه الاحناف والشافعية والمالكية من انه لا خطبة للحاج يوم النحر وذلك ظاهر فلا عبرة بالتمحلات فى مقابلة النصوص عن رسول الله صلعم قلت وفى ذلك دليل على انه لا باس بالخطبة يوم النحر للراكب مثلها الفطر الا ان السنة المستمرة ايقاع الخطبة وهو قائم ولا تسن على المنبر اذا فعلها فى المصلى وكذلك لا يسن اخراج المنبر الى المصلى يوم العيد لاجل الخطبة بل ينبغى للخطيب ان وجد موقفا مرتفعا ان يخطب عليه و ان لم يجد فيركب على فرس او جمل ثم يخطب على ظهره حتى يراه الناس ليسمعوا كلامه لقوله فى الحديث المتقدم ثم نزل اى وذهب الى النساء ولان النزول لا يكون غالبا الا من محل مرتفع واول من اخرج المنبر الى المصلى وخطب عليه مروان ونحن اصحاب الحديث اعداء مروان ومن تبعه من بنى امية لانهم كانوا اعداء اهل البيت عليهم السلام نخالفهم فى كل ما خالفوا فيه السنة وبه يبطل قول من لم يجوز الخطابة بغير العربية لان تعليم المناسك والاحكام لا يمكن اذا كان بلسان لا يفهمه السامعون يبدأهما بالحمد ويكثر اثناءهما التكبير خلافا للشافعية والاحناف قال شيخ الاسلام ابن القيم واصاب كان صلعم يفتتح خطبته بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد انه كان يفتتح

خطبة العيدين بالتكبير ولما روى ابن ماجة عن سعد مؤذن رسول الله صلعم انه صلعم كان يكثر التكبير بين
اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين انتهى قلت هذا الحديث في اسناده ضعف وهو مع ذلك لا يدل
على اختاره الاحناف والشوافع من ابتداء الخطبة بالتكبير وما استدل به بعض الشافعية من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة فلا يصلح للاحتجاج لان قول التابعي من السنة كذا لا يكون
ظاهرا في سنة رسول الله صلعم وليس هو في حكم المرفوع وحيث لم يرد دليل صحيح على تخصيص ابتداء خطبة
العيد بالتكبير تعين ان تبتدأ بالحمد لان ذلك عادته صلعم في جميع خطبه وقد صح النقل بذلك وهو ما عناه
شيخ الاسلام ابن القيم رح وهو الحق الذي نختاره ويندب الغسل اى لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة
لان كلا منهما عيد وذات جمع ولحديث عبد الرحمن بن عقبة الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلعم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة رواه ابن ماجة واخرجه ايضا عبد الله بن احمد في زياداته والبزار
وزاد ويوم الجمعة ولابن ماجة ايضا عن ابن عباس والبزار عن ابي رافع وان كان في اسانيدها التي ضعف
الا ان الامر بالتجمل ونحوه في الاحاديث الصحاح المشهورة تشمل الغسل وغيره من سائر الزين والتجملات و
ايضا الغسل لما وجب للجمعة وهي عيد المؤمنين فلا اقل من ان يندب في العيدين لان الجمعة تكون كل اسبوع
وهما في كل سنة مرة واحدة وقول الشافعية فان لم يتيسر له الغسل تيمم وداءه لان مقصود الغسل ههنا لا يحصل
بالتيمم بل ربما ازداد كثافة وشعثا وغبرة بخلافه في الطهارات والتجمل اى التزين لانهما يوما عيد وزينة
فيلبس احسن ثيابه لانه صلعم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وله طرق ويستاك ويتطيب للترغيب
فيهما لكل عبادة ومجمع ولانه صلعم كان يحب الطيب فاستحباب ذلك لعيد المسلمين ادعى وندب ويستحب
ازالة الشعر والظفر والريح الكريهة والتسريح في شعر الراس واللحية والتدهن فيهما والتكحل ونحو ذلك
للكبير والصغير ويكره الطيب واظهار الزينة للنساء اذا خرجن الى المصلى لان ذلك قد يفضي الى الفتنة ولنهيه
صلعم عن ذلك في خروجهن الى المساجد واظهار الزينة هو التبرج المنهي عنه في القرآن ونحوهن الخنثى اما
تزينهن في العيدين في بيوتهن فمندوب وفعلها في المصلى افضل الا لعذر مطر ونحوه وفاقا للاحناف واحمد و
مالك خلافا للشافعية ولم يرلهم دليلا وانما مواظبته صلعم على ذلك قال في الهدى ولم يصل العيد في مسجده
الا مرة واحدة اصابهم المطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة
ومن لا عذر له يكون امام المصلى مبتدعا وجاهلا ويستخلف من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى والنساء اللاتي

لا يقدرن على المشي الى المصلى وليس يجدن للركوب نحوهم ومن معهم من الاقويا ولما صح ان عليا رض استخلف
ابا مسعود الانصاري في ذلك ولان فيه حثا واعانة على صلوتهم جماعة وليس الخروج اليها اي الى المصلى لمن
قدر وكذلك للنساء حتى العواتق وذوات الخدور والاطفال والحيض غير ان الحيض يعتزلن المصلى ولا باس
بالركوب والمشي افضل والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى والمخالفة في الطريق لانه صلعم امرهم بالخروج
الى مصلاهم الحديث رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان وصححه اما خروج النساء ونحوهن فلحديث
ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما
الحيض فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون
لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وهذا امر لهن منه صلعم بالخروج فلا يجوز لاحد
على مخالفة الى منعهن من الخروج الا اذا تحقق او غلب على الظن تحقق فتنة من المرجفين والاوباش او فوات
مصلحة لها اولمن يلزمها حفظه والرزية كل الرزية ان المسلمين في عصرنا هذا يمنعون النساء من
الخروج الى المساجد والمصلى ويخرجونهن الى قبور الاولياء وفي الاعراس والمجامع التي لا اصل لها من الشرع
ويل لهم ثم ويل لنساءهم يخرجن في المحرم للتنزه مع التبرج ويطفن بالقبور والمزارات والنصب والاعلام
والتوابيت ويأتين هنالك بالفضائح والقبائح والامور الشركية والبدعات ولا يسعهن الخروج للصلوة ها
انا ابكي على غربة الدين الاسلامي هذا حال النساء حيث لا يتزينّ في العيدين ولا يتطيبن من الرياش
والاقمشة والطيب وانواع الزينة والفرح ما يتزين في المحرم وكذا رجالهن لا يبالون بالعيدين ولا يفرحون ولا يتزينون
فيهما كما يبالون بالمحرم ويتزينون فيه فهم جنود يزيد وابن زياد لعنهما الله ولعن جنودهما لا جنود امامنا
الحسين بن علي عليهما السلام واما كون المشي افضل فلحديث علي كرم الله وجهه قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله وان ياكل شيئا اي والافضل
من تمر ووترا وذلك خاص بيوم الفطر اما يوم الاضحى فلا ياكل الا بعد الصلوة ومن اضحيته ان كانت
افضل لحديث انس قال كان النبي صلعم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري
وعن بريدة وفيه ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع الحديث رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل
من اضحيته الحديث وقد صححه ابن القطان وغير واحد واما كون الركوب لا باس به فقد استدل
عليه البخاري وغيره بتوكئه صلعم على بلال واما مخالفة الطريق فلحديث جابر قال كان النبي صلعم اذا كان

يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى اى اذا خرج الى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه كما رواه هذا اللفظ احمد ومسلم والترمذى والسر فيه تعميم الطريقين واظهار شوكة المسلمين لاهلهما قال بعضهم فى الركوب الى المصلى ان كان البلد ثغر الاهل الجهاد بقرب العدو فالركوب لصلوة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى وهو وجيه ويسن التكبير مع المصلى التكبير ما لم يشرع فى الصلوة خلافا لابى حنيفة رح ووفاقا لصاحبيه لنا حديث ام عطية رض كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم رواه البخارى وكان ابن عمر رض اذا غدا الى مصلى كبر فرفع صوته بالتكبير يوم الفطر ويكبر فى المصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وقد روى ذلك عنه الحاكم والبيهقى موقوفا ومرفوعا وصحح الحاكم رفعه وقالت الشافعية ان التكبير يندب من ليلة العيد ولم ار لهم دليلا فى خصوص المسألة وعمل اكثر الناس اليوم على التكبير المرسل من ليلة العيد الى ان يشرع الامام فى الصلوة ويكبرون مقيدا بعد الصلوة من ليلة عيد الفطر الى عصر يومها ولم ار فى ذلك دليلا ولا اثرا عن الصحابة وقد يستأنس لذلك بان التكبير قد بقيت مشروعيته بعد صلوة العيد وذلك فى الخطبة فعلم انه يبقى استحباب التكبير بعد صلوة العيد وذلك يؤيد عمل العامة وذلك خلاف ما يصرح به اهل الكتب من اصحابنا وغيرهم والسنة اولى بالاتباع وهذا الاستدلال لم ار من صرح به وهو اولى بالقبول من بعض استدلالهم فى بعض المواضع فلا تنكر على العامة واشكر الله على ما فتح وارائك من الحق والصواب ولا تسن لها صلوة لا قبلها ولا بعدها اتفاقا اى فى المصلى وقد دلت على ذلك الاحاديث فمنها حديث ابن عباس قال خرج النبى صلعم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة اه اما مطلق النفل فقد كرهه اكثر الاحناف قبلها وبعدها فى المصلى وفى البيت ايضا قبلها لا بعدها والشافعية لا تكره الصلوة قبلها لغير الامام اما بعدها فان كان يسمع الخطبة تكره له والا فلا وللامام تكره له مطلقا وقول الاحناف اظهر وقد ذهب الى الكراهة مطلقا جمع من الصحابة والتابعين حتى قال الزهرى لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلى قبل تلك الصلوة ولا بعدها وقيل انه اجماع ولا يصح هذا الا اذا اقيمت فى المصلى اما اذا صلوا صلوة العيد فى المسجد فهل يصلى فيه الداخل تحية المسجد ام لا فاحد الروايتين عن مالك انه يصلى فيه وقد مال الى ترجيح ذلك الامام الشوكانى مستدلا بان لهذه الصلوة دليلا يخصها لكنه تردد فى ذلك فى موضع اخر فقال ان صح حديث عبد الله بن عمرو رض مرفوعا بلفظ لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها رواه احمد كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفى فى

نوة النهى انتهى قلت لاريب انه دليل على ان صلوة العيد لا قبلية ولا بعدية لها ولا يشرع قبلها النفل المطلق كراهة او حرمة لكن فى كونه دليلا على نفى تحية المسجد يوم العيد اذا اقيمت الصلوة فيه نظر لما قدمناه فى بحث اوقات كراهة الصلوة وان ذوات الاسباب ونحوها لا تشملها احاديث النهى فتامل ولا تنفل ولا اذان لها ولا اقامة اتفاقا للحديث ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرنى جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية وقال الائمة الاربعة يستحب ان ينادى الصلوة جامعة وقد استدل لهم بما رواه الشافعى عن الزهرى قال كان رسول الله صلعم يامر المؤذن فى العيدين فيقول الصلوة جامعة وهو مرسل لا يحتج به قال فى الفتح والقياس على صلوة الكسوف يعضده قلت لا يبعد ذلك لو لم ترد رواية مسلم المار ذكرها فان قوله فى تلك الرواية لا اقامة ولا نداء ولا شئ ظاهر فى نفى الكلام قبل صلوة العيد مطلقا فتامل ويستحب التعجيل فى صلوة الاضحى والتاخير فى صلوة الفطر فيصلى الاضحى اذا كانت الشمس قيد رمح والفطر اذا كانت قيد رمحين لما مر من حديث جندب ولان فى الاضحى يندب الاكل من الاضحية فيستعجل فى الصلوة بخلاف الفطر فان الاكل فيه مندوب قبل الصلوة وقدر الاحناف الرمح بقدر ستة اذرع او خمس اذرع۔

فصل اى هذا فصل فى بيان استحباب التكبير ايام العشر وبالخصوص ايام التشريق وقد تقدم ذكر التكبير ليوم عيد الفطر وانه يبتدأ فيه هناك من حين الخروج للصلوة وانه ينتهى بالشروع فيها على ما صرحوا به وذكرنا عمل الناس اليوم وانه الى ما بعد صلوة عصر يومها وقدمنا ان التكبير فى يوم عيد الفطر ثبت وقوعه على عهده صلعم بعد صلوة العيد وذلك فى الخطبة وان ذلك مؤيد للعمل وقال الشافعية ان التكبير يندب ليلتها مطلقا لا يختص بصلوة بل لا يندب بعد الصلوة ليلتها وسموه بالتكبير المرسل وما يكون استحبابه بعد الصلوات سموه بالتكبير المقيد قال الشافعية قد استدل امامنا على ندب التكبير المرسل ليلة عيد الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله الآية حيث قال الشافعى سمعت من ارضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الكمال قالوا واما تكبير ليلة الاضحى فبالقياس عليه انتهى وهو كلام وجيه اذ لم نر ما يمنع صحته ويندب التكبير ايام العشر وان الاكثار من سائر الاذكار والاعمال الصالحات اى خلافا للاحناف والشافعية فى عدم استحبابهم التكبير فيها سوى ايام التشريق

ولنا حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير عن ابن عباس وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وجه الدلالة على استحباب التكبير في العشر ان الله جل شانه امر بذكره في هذه وهذه ولا معنى للتفرقة بين الذكرين بل اذا ثبت انه يشمل التكبير في احدهما فالآخر مثله لا فرق سيما وقد عرفت امره صلعم في حديث ابن عمر بالتكبير في العشر فلا تغفل وقد صح ان ابن عمر رض وابا هريرة كانا يخرجان الى السوق ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ذكره البخاري في الصحيح معلقا وذكره غيره ايضا فتكبير هذين الصحابيين ثم تكبير الناس بتكبيرهما من غير نكير يشعر بان نقول انه اجماع اقل حالاته ان يكون سكوتيا فتامله فان الناس قد هجروا العمل بهذه السنة منذ ازمان طويلة ولم نر من المتاخرين من دعا واحياها اما فضل الذكر المطلق والطاعة في ايام العشر فقد دل عليها القرآن واتفق عليها سائر العلماء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ويندب للحاج مع ذلك التلبية ما دام محرما اي مع التكبير وغيره مما تقدم ويبدا الحاج بالتلبية خلافا للاحناف والشافعية في قولهم ان المحرم لا يكبر ما دام محرما وانما يلبي فقط واستدلوا بالعمل وليس بشيء ولا مسلم ولنا ما اخرجه في الصحيح عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غادون من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلعم قال كان يلبي الملبي ويكبر المكبر فلا ينكر عليه انتهى وهذا العمل الذي اخبر به انس رض انه كان على عهد رسول الله صلعم يرد على من زعم عدم مشروعية التكبير للمحرم قبل تحلله وذلك ظاهر ويندب التكبير في جميع الاحوال لكل احد وقد تقدم حديث ام عطية في تكبير النساء وتكبيرهم على عهد رسول الله صلعم ومن الصحيح وفيه كان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر رض يكبر تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد

وايام التشريق كذلك وفيها بعد الصلوات من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى وبه قال محمد وابي يوسف وقالت الشافعية يختم بعصر آخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة رح الى عقيب صلوة العصر من يوم النحر لما قدمنا عن ابن عباس ان ايام التشريق هي الايام المعدودات واذا كانت هي تلك فذكر الله فيها مامور به في القرآن وقد قدمنا ان ابن عمر كان يكبر تلك الايام جميعا ذكره في الصحيح معلقا وقد وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره وقد مر وهو من اصح ما ورد وكذلك صح من قول على رض وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام التشريق فتحصل مما قدمناه ان ذكر الله لا سيما التكبير والتهليل والتحميد وغير ذلك من اعمال الطاعات مطلوبة من ابتداء ايام العشر وللحاج مع ذلك التلبية وانه يمتد الى آخر ايام التشريق لكنه في ايام التشريق من صبح يوم عرفة يشرع بعد الصلوات المكتوبة وغير المكتوبة ومن خالف ما ذكرناه فلم يات بحجة عن رسول الله صلعم ولا من كتاب الله واما الآثار عن الصحابة فلم يرو عنهم اصح مما ذكرناه وما خالف ذلك فنقله ضعيف وانه لا يدل على مدلول معين يخالف ما ذكرناه فتامل ومن قال ان التكبير يختم بعصر يوم النحر فقوله بلا دليل وكذلك من قال يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق وتقييده بالعصر او بصلوة العصر لم يدل عليه دليل وما قدمناه من الادلة هي ظاهرة في انه يختم باختتام الايام المذكورة وهو ما رجحناه فتفطن وسياتي بقية كلام يتعلق بما يفعل في العيدين كالفطرة والاضحية ونحو ذلك في محله ان شاء الله تعـ۔

باب صلوة الكسوف

وهي صلوة الآيات والمراد ما يعم الخسوف ويقال في التغليب الكسوفان والخسوفان والكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الجوهري انه افصح وجاء في القرآن بالخاء خسف القمر وجاء في الاحاديث اطلاق كل منهما على الآخر وليس هما مترادفان لغة لان مدلول الكسوف غير مدلول الخسوف فالاول التغير الى سواد والثاني النقصان والذل والدخول تحت الارض وقد قيل غير ذلك وانما اطلق كل منهما محل الآخر لان غايتهما في النيرين واحدة وهو ذهاب ضوءهما كله او بعضه بالنسبة الينا والكسوف المعتاد هو حيلولة القمر بيننا وبين الشمس بحيث تكون حجابا لكل شعاعها او بعضه ولا يكون الا في ثلث الشهر الاخير والغالب ان يكون في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين وانما قلنا الغالب لان الشهادة في ثبوت الاهلة عندنا مقدم على الحساب وقد تتاخر رؤية الهلال فيحصل فرق بين اهل الحساب واهل الروية فيكون الكسوف عند هولاء في يوم هو غيره عند اولئك فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يمتنع عقلا ولا عند علماء الهياة وقوع كسوف غير معتاد

وذلك فيما اذا وجد حيلولة لجرم سماوي ذي ذنب او غير ذي ذنب ضال او حادث بيننا وبين الشمس
ثم يذهب في الفراغ الجوي فيبقى ضالا متحيرا او يصادم سيارا او يلتقي و يلتصق به او يتخذ له مسارا
وفلكا بالقوة الجذبية مما حوله وينقله وراء ارضنا او بينها وبين الشمس لكن ذي المدار والفلك الصالح
لكسوف الشمس غير القمر لم يعرف حتى الآن وقيل انه كان مخزنة الحوادث وعلمه عند ربي في كتاب اما وجود ضال
غير منتظم في ذلك قابل لكسوف الشمس في الماضي او المستقبل فلم يقل احد من العقلاء العارفين بدقائق علم
الهيئة انه ممتنع ولم يقل احد منهم بان ما كان من صنف هذا الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين
او التاسع والعشرين بل علماء الهيئة قد يرونه بالرصد فيفرضون انه ان بقي على جريه المعتاد وفي مجراه
المرئي يحول بيننا وبين الشمس لكنهم قد لا يعرفون مقدار حركته بالتحقيق او خط مجازه اين يكون او نحو
ذلك فيخطئون فيما قدروه من الكسوف او التصادم وقد تتصرف فيه او في حركته او في طريقه حوادث
جوية سماوية والقوى الجذبية والدافعية من كواكب اخرى فلا يحصل الا خلاف ما فرضوه كما وقع للذي ذنب
حادث في سنة ١٨١١ العيسوية وبذلك تعلم انه لا استحالة في كون الكسوف في اول الشهر او وسطه فتامل
ذلك فانه لما مر من ذكره في الجواب عن استبعاد الناس للكسوف الذي وقع يوم موت ابراهيم ولد رسول الله صلعم
حيث صح انه وقع في عاشر ربيع الاول وكذلك قد وقع الكسوف يوم قتل امامنا الحسين ابن علي وقد استفاض
واشتهر انه قتل يوم عاشوراء اي العاشر من محرم وبما ذكرناه يرتفع الاشكال والتخويف بذلك في قوله صلعم
يخوف الله بها عباده يكون في غاية الظهور على ان التخويف والخوف يكون ايضا من اثر وتاثير الكسوفين
المعتادين في الانفس والاموال فلا اشكال في المفزع للصلوة والدعاء والصدقة ونحو ذلك من اعمال البر رجاء
ان يخفف الله عن عباده هذه الآثار لان طبيعة الجو والهواء وما اشتمل عليه من سائر المواد والعناصر بالكسوف
يحصل فيها تغيرات من حيث الحرارة والبرودة وهي باعتبار الامزجة تارة تكون نافعة وتارة تكون ضارة
فالملتجي الى الله بالصلوة ونحوها هو ان يسال الله من خيرها ويستعيذه من شرها وضررها واذا كانت من
علامات الساعة فالتخويف بها اكثر لا سيما المؤمنين الذين يعتبرون بالشيء على نظيره اعتبارا وايقانا بوعد الله
تعالى اما خسوف القمر فهو يكون بحيلولة الارض بينه وبين الشمس بحيث يكون الارض حجابا وساترا دون
وصول شعاع الشمس الى القمر الذي ينعكس الينا بتوسط وقوعه على قرص القمر هذا هو خسوف القمر المعتاد
الذي يدرك حسابه اهل الهيئة ويجوز عقلا ان يكون غير معتاد كما عرفت ذلك مما قدمناه في

كسوف الشمس فلا تغفل صلوة الكسوفين سنة لانه لم يأت ما يتعين به الحكم بوجوب الصلوة واما ما نقله السيد فى الروضة عن الامام الشوكانى فى السيل من ان قوله صلعم فافزعوا الى المساجد وفى رواية فصلوا وادعوا ظاهر فى الوجوب قال فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا والا فلا انتهى ومراده ان عدم القول بوجوب الصلوة المذكورة معلق على صحة الاجماع فان لم يصح كان القول بالوجوب هو المختار عندهما قلت وفى كلا لما ذكراه على الوجوب نظر حتى نفرض عدم الاجماع المعارض وحتى نقول بفرض عدم المعارض فما التى فيها بيان الفرائض لانا نقول قوله صلعم فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى لا يصح ان يكون امر الوجوب بالاثنين اعنى الصلوة ومجرد الدعاء والا للزم ان من شرع ابتداء فى صلوة ولم يتمها الا بعد الانجلاء يكون غير آت بالواجب حيث لم يدع خارج الصلوة لان العطف يقتضى المغايرة وهكذا الامر منه صلعم قد صح بالعتاقة والدعاء والتكبير والتصدق والصلوة وكون الامر فى الكل للوجوب قد يتعذر العمل به على بعض الناس فى الكل سيما فى عصرنا هذا حيث راجت الحكومة بين النصارى وهم ابطلوا الرقبة والذى يبيع او يشترى الرقيق يحبس ويعزر بقوانينهم وقد يفوت الاشتغال باحدها ما سواه كمن شرع فى التصدق على المحتاجين او راح السوق لشراء الرقيق فتفوته الصلوة مثلا او ايجاب بعضها دون الآخر مخالفة لظاهر الحديث لانه ان كان الامر للوجوب فيلزم وجوب الكل غير الصلوة مثلها وجوبا او ندبا بل فى حديث ابى موسى المتفق عليه الامر بالرجوع الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ولم يذكر الصلوة انتهى فالحق عدم القول بالوجوب وان احاديث الباب لا تدل عليه واصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان لثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمرو وعائشة وابن عباس واسماء وعن جابر رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داؤد وما فى الصحيحين اوضح

اى ركوعات ١٢

واطول من هذا ومن الاحاديث المصرحة بركوعين حديث على رض عند احمد وحديث ابى هريرة رض عند النسائى وحديث ابن عمر ايضا عند البزار وحديث ام سفيان عند الطبرانى وقد ذهب الى الاخذ بهذه الاحاديث الجمهور ومنهم مالك واحمد والشافعى وقال ابو حنيفة ليس هذه الصفة مسنونة ولقد ابعد عن الواقع والحقيقة بعض الاحناف حيث قال مبينا لحجة الشافعى له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال كشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته انتهى فاخطأ خطاء بعد خطاء اما الاول فانه يفهم من كلامه ان صلوة الكسوف

بركوعين كانه لم يروه عن النبي صلعم الا عائشة وقد عرفت مما قدمنا فساده واما الثاني فلان ابن عمر روى صلوة الكسوف بركوعين كما في الصحيحين فاتفق الرجال والنساء على ركوعين نعم روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ما ذكره لا بالصراحة وهو من احاديث اهل السنن ولذلك لم يخرجاه وبهذا عرفت مبلغ علمه في الفقه والحديث ودرايته حديثه وما ذكره من صفة صلوة الكسوف نحن لا نقول بعدم صحته وعدم جوازه الا ان ما اخترناه اصح وارجح وافضل لانه فعل ما اختاره نبينا الكريم صلعم لنفسه ولاصحابه وقد رواه اهل الصحيحين وغيرهم كما قدمنا فهو اصح وما سواه ان صح فهو لا يعادل ما في الصحيحين وغايته ان يدل على الجواز اذا تعددت الواقعة والا فما في الصحيحين هو الارجح المقدم على غيره عند كل من له معرفة بالحديث ولا ينكر هذا الا المعاند الجاهل بفن الحديث وايضا قوله والحال اكشف على الرجال لقربهم لو سلم ان ما قدمناه لم تروه الا عائشة وان موقفها كان متوخرا مع النساء كما هو الواقع فانا لا نسلم ان الحال في تعدد الركعات يكون انكشافه لمن قرب موقفه اكثر من انكشافه لمن بعد كالنساء مثلا لان الكل من قريب الموقف وبعيده انما يسجد لسجود الامام ويركع لركوعه فنحن لو عكسنا الامر وقلنا ان انكشافه للنساء اكثر لم يبعد لانا نقول ان طول الصلوة قد يحدث لبعض المصلين كلالا ونعاسا فلو قدر ان الامام لم يطول الركوع لامكن ان يخفى على بعض المتقدمين ركوعه بخلاف من هو متأخر فانه يرى ركوع جميع الصفوف التي بين يديه فخفاء ذلك عليه ابعد من خفائه على المتقدم فتنبه فانه يحتاج الى دقة نظر في احوال الناس واني لاعجب لصدور مثل هذه السفسطات ممن وسم بالعلم والتفقه يغفر الله لنا وله وورد ثلاثة ركوعات في كل ركعة ثبت هذا من حديث جابر عند مسلم ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد والنسائي وخمس ركوعات في كل ركعة اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب وفي الروضة قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلوة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلعم تكرار الركوع في الركعة والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلعم من الذين لم يذكروه قلت والامر كما قال شيخنا تغمده الله بغفرانه وانزل عليه شآبيب رضوانه وبه يظهر فساد ما حكينا عن بعض الاحناف لو قلنا انه قد صحف فيه الكاتب فكتب ابن عمر بدلا عن ابن عمرو فان المتاخر ايضا روى تكرار الركوع كالمتقدم يقرأ بين كل ركوعين وفي اول كل قيام بفاتحة الكتاب بما شاء من القرآن ان يطول

فی ذلک وفی الرکوع وفی السجود والجلوس بین السجدتین الی ان تجلی اما قراءة الفاتحة فلان هذه صلاة
وقد تقدم انه لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وهی تجب فی کل صلوة فی قیام یشتمل علی القراءة ولما کان القیام
الثانی فی صلوة الکسوف یشتمل علی قراءة القرآن کان محلا لقراءة الفاتحة لا محالة اما تطویل القیام و
قراءة القرآن فقد ثبتت فی الصحیحین وغیرهما وفی حدیث ابن عباس فقام قیاما طویلا نحوا من سورة
البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون
الرکوع الاول ثم ذکر القیام فی الرکعة الثانیة ای القیام الثالث والرابع وان کلا منهما کان طویلا وانه
دون ما قبله الحدیث وهو متفق علیه وفی الصحیحین اطالة السجود ایضا وقد جاء فی اطالة السجود
والجلوس بینهما لحدیث عبد الله بن عمرو وفیه ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد
ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد رواه النسائی وابن خزیمة
وغیرهما وصححه الحافظ کذا فی النیل فمن قال ان الجلوس بین السجدتین لا یطول فهو محجوج بما ذکرنا ه وورد فی کل
رکعة رکوع واحد واختاره الاحناف الا ان اهل الحدیث لهم کلام فی هذه الروایة من اجل عطاء بن السائب فانه
اختلط آخرا ولا باس لو عمل احد بها الا ان قول القائل انه لا یصح او لا یجوز غیر ذلک رد للسنة الثابتة وشقاق
الرسول ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی فقد ضل وغوی وکذا الخ قوله ان هذه الصفة هی
الافضل والاصح او الارجح غلط بین کما عرفت مما قدمنا والحق ان الجواز یتناول کل صفة صح امره صلعم
بها او فعلها لکن ما قدمناه هو الافضل وقد صح انه صلعم قد صلی الصلوة بتلک الصفة التی اخترناها ثم امر بها
کذلک لقوله صلعم بعد فراغه منها فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی الصلوة والصلوة وان کانت تتناول الصلوة بجمیع صفاتها الا انها فیما تقرب العهد به
فعلا وقولا اظهر والله اعلم وسن النداء لهما بالصلوة جامعة لحدیث عبد الله بن عمرو رض قال لما کسفت الشمس علی عهد رسول الله
صلعم نودی ان الصلوة جامعة رواه البخاری ولا اذان ولا اقامة لهما لانه لم یثبت فیهما نقل عن رسول
الله صلعم وسن فیهما الجماعة اما الجماعة لصلوة کسوف الشمس فقد اتفق علیها الائمة الاربعة واهل الحدیث
کلهم قلت واظهر دلیل علی استحباب الجماعة ما قدمناه من ثبوت النداء لها الصلوة جامعة رواه فی الصحیح
وقد ثبت فی الصحاح عنه صلعم انه صلاها فی جماعة وقالت الاحناف ویصلی بهم الامام الذی یصلی بهم الجمعة فان
لم یحضر صلی الناس فرادی ای خوفا من الفتنة وقد وافقهم الثوری ه وا قول قد ثبت ان النبی صلعم بعث
منادیا فنادی ان الصلوة جامعة رواه الشیخان فثبت بقوله وامره وفعله ان هذه الصلوة تشرع جماعة وهذا

هو حكمها العام واما خوف الفتنة ونحوها مما يكون من احكام الضرورات والرخص فلا تناط بها احكاما عامة وانما تتعلق باحيانها ومن قامت به فى احيان ولو الى اشخاص خاصة فاندفع قول الاحناف ومن وافقهم ومذهب الجمهور هو العمل بهذه الاحاديث واستحباب الجماعة وان لم يحضر الامام الراتب امهم بعضهم وذلك ظاهر الاخبار عليه والجماعة ليست بشرط فى صلوة الكسوف خلافا لمن اشترطه اذ لم يرد ولا حرف واحد يقتضى معنى الشرطية اما الجماعة فى صلوة خسوف القمر فقال الاحناف ليس فى خسوف القمر جماعة وانما تصلى فرادى قالوا لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة ولعل سبب هذا الفتنة الموهومة شدة الزحام كما صرح بذلك بعضهم قلت ليتامل المنصف فى هذين التعليلين العليلين الذين يلزم من صحة احدهما بطلان الآخر لزوما بينا لانه ان تعذر الاجتماع فى الليل فلا زحمة وان امكنت الزحمة فلا تعذر اجتماع فتامله واعتبروا اذا بطل دليلهم فلنا قوله صلعم بعد ان صلى صلوة الكسوف بجماعة ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا الحديث رواه فى الصحيح وهو دليل على تساوى الصلوتين فى الكسوفين وقد رواه ابن حبان اصرح فى المراد ورواه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما الحديث وهذه الادلة كافية لاثبات حكم تساوى الصلوتين فما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى ولو كان الاجتماع متعذر فى الليل لترك كثير من صلوات الليل وقد تقدم انه صلعم كثيرا ما كان يصلى باصحابه صلوة الليل فى جماعة اول الاسلام حين نزلت عليه فاقرأوا ما تيسر من القرآن الاية وكذلك كان يؤخر صلوة العشاء احيانا الى نصف الليل ومعلوم قيامهم فى رمضان والاحناف ايضا سنوا الجماعة فيه وقد تقدمت الاحاديث فى ذلك وبها يبطل قول القائل ان الاجتماع فى الليل متعذر ويرد عليه فى خصوص هذه المسئلة قوله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها وفى رواية فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد والحاكم وابن حبان واصله فى الصحيحين بدون قوله فافزعوا الخ وهو بها صحيح ايضا فهل المجتمعون فى المسجد يتعذر عليهم ان يصلوا الجماعة بل لا عن ان يصلوا فرادى لا ندرى ماذا يقول الاحناف ومن وافقهم كالمالكية وقد ذهب الى استحباب الجماعة فى صلوة خسوف القمر الشافعى واحمد ومما قدمناه نستغنى عن احاديث ضعيفة قيل بها وردت فى الصلوة اى صلوة الخسوف جماعة وانه صلعم صلاها فى جماعة ويسن الجهر فى صلوة الكسوف وفاقا لاحمد ولا باس بالاسرار والى الاسرار ذهب الشافعى ومالك وابو حنيفة وقد عللوا ذلك بانها نهارية وليس بشئ واستدلوا بحديث سمرة قال صلى بنا

رسول الله صلعم فی کسوف رکعتین لا نسمع له فیها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذی وقد اعل بجهالة ثعلبة بن عباد راویه عن سمرة وله شواهد کلها ضعیفة وقد عرفت حال سمرة مما تقدم وعلی فرض صحته لا یصح النفی المذکور الا اذا کان بعید الانه من المعلوم ثبوت الجهر فی تکبیرات الانتقال فقوله لا نسمع له فیها صوتا هو اعم من نفی سماع القراءة قال فی المنتقی بعد ان ساق حدیث سمرة وهذا یحتمل انه لم یسمعه لبعده لان فی روایة مبسوطة له اتینا المسجد وقد امتلأ انتهی وفی نفسی من سمرة شئ لا اعتمد علی روایته الا اذا اعضد بها روایة اخری من غیره واستدلوا بقول ابن عباس قام قیاما طویلا نحوا من سورة البقرة الحدیث متفق علیه قالوا فقول ابن عباس نحوا من سورة البقرة یدل علی انه لم یسمع قراءته صلعم وذلک دلیل علی الاسرار وجوابه ان قوله نحوا یجوز ان یکون تقدیرا لما قرأه صلعم من السورة علیه فهو لیس بنص فی عدم سماعه القراءة ولم لا یجوز ان یکون سمع السور المختلفة ونسی تعیینها فقدر مجموعها بسورة البقرة ولو سلمنا انه لم یسمع فمن الجائز ان یکون سبب عدم سماعه الزحام وبعده عن رسول الله صلعم لکونه صبیا ذلک الحین وکونه خلف الصفوف او ان الواقعة تعددت فاسر فی بعضها ولنا حدیث عائشة رض ان النبی صلعم جهر فی صلوة الخسوف بقراءته الحدیث متفق علیه وفی لفظ صلی صلوة الکسوف فجهر بالقراءة فیها رواه الترمذی وصححه وابن حبان والحاکم وفی لفظ خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلعم فاتی المصلی فکبر فکبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحدیث رواه احمد وابو داؤد الطیالسی فی مسنده وابن حبان نحوه فان قیل کیف یجوز تجویز الخفاء علی الرجال وهم اقرب فی موقفهم ولم یجوزوه علی النساء مع بعد موقفهن قلنا لیس الامر کذلک بل نحن نجوز الخفاء علی الکل لکنه یجوز ان یکون بعض الرجال فی حاشیة الصف الاخیر الطویل وذلک یکون لا محالة ابعد من الامراة الواقفة فی وسط الصف الاول من صفوف النساء وایضا تتفاوت حاسة السماع فی الناس قوة وضعفا وایضا ان تجویز الخفاء علی الثقة المخبر بالاثبات یکون لا محالة تکذیبا له بخلاف تجویزه علی من اخبر بالنفی او بعدم السماع فانه غیر مفض الی تکذیبه ومن ثم قالوا المثبت مقدم علی النافی هذا اذا استویا من حیث الصحة ولم تتعدد الواقعة والا لکان الکل صحیحا وجائزا قلت ویدل علی ان صلوة الکسوف جهریة کونها تسن بعدها خطبة خلافا للاحناف والمالکیة وقال الشافعی ومالک واحمد فی احدی الروایتین عنه تسن لها خطبتان وزعم بعض الاحناف ان فعل الخطبة بعد صلوة الکسوف لم ینقل قلت وهذا امر قلة وقوفه بالاحادیث وعدم اطلاعه والا فالاحادیث ثبتت بذلک وهی ذات کثرة کما قال الحافظ فی الفتح واما

قول بعضهم انه صلعم لم يقصد الخطبة وانما قصد الرد على من اعتقد ان الكسوف يكون بسببه موت احد ا
ونحوه فجوابه انه قد جاء فى حديث عائشة بلفظ ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله الحديث وهو
متفق عليه وفى رواية وشهد انه عبده ورسوله وعن اسماء قالت فخطب رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رايته الا وقد رايته فى مقامى هذا الحديث وذكر اشياء وذكر المسيح الدجال ومن
قبله من الدجالين وحذر وانذر ورغب فى الصدقة والعتاقة والتوبة وذكر وقال بعد ان ذكر فتنة الدجال
ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها فى انفسكم وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها
ذكرا حتى تزول جبال عن مراتبها ذكره فى الزاد وقال هذا اصح عنه صلعم من صلوة الكسوف وخطبتها وهذا ظاهر
فى رد قول من قال انه صلعم لم يقصد الخطبة واخباره صلعم بهذه المغيبات هى من معجزاته صلعم اذ قد وقع
الكثر ما اخبر به صلعم وسيكون الباقى فى زمن عاجل فان اكثر العلامات قد وقعت كما اخبر صلعم وظهر من جملة
الدجالين الصغار رجل فى الهند .... وادعى النبوة والمهدوية والآن مات وقاتا الله من شره
قلت وقع تسائل الناس فى هذه الازمنة لما راوا من حدايد الصناعة من الغرائب والعجائب والنبى
صلعم قد اشار الى هذه المستحدثات فى هذا الحديث ولعله ذكر اشياء نسيت لان اهل الحديث قد ذكروا
انه ذكر فى هذه الخطبة غرائب واشياء كثيرة وانه قد نسى اكثرها فصلى الله عليه واله وسلم الى يوم الدين
ويخرج وقتها بالتجلى لما ياتى وقولنا لما ياتى اى لا يخرج بالتجلى وقت الاستغفار وما بعده مما سياتى
وقد دل على ان وقت صلوتى الكسوفين ينقضى بالتجلى قوله صلعم وصلوا حتى ينجلى الحديث متفق
عليه من استحباب الاستغفار والدعاء والتكبير والعتاقة والتصدق لامره صلعم بذلك وترغيبه
فيه وقد مضت بذلك الاحاديث وتقدم بعضها فلا نعيد۔

باب الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها وسقاه واسقاه بمعنى واحد والاصل فيها فعله صلعم لها وقد فعلها الخلفاء بعده وقد يستانس
لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الاية وهو سنة اجماعا قال فى الزاد ثبت انه صلعم استسقى
على وجوه احدها يوم الجمعة على المنبر اثناء خطبة قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا
وذكر الثانى ثم قال الثالث انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه
صلعم فى هذه الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله

عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الخامس انه استسقى عند
احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن
يمين الخارج من المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش
فشكوا الى رسول الله صلعم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك
النبي صلعم فقال او قد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلتهم
السحاب فامطروا فافعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا انتهى قلت ما ذكرنا ثابت صحيح عند اهل الاثر وهو
دليل لمن يجوز الاستسقاء بلا صلوة ولا خطبة قلت وذلك مما لا اعلم فيه نزاعا ومنه ما روى عن عمر رض انه
خرج للاستسقاء فما زاد على الاستغفار بالدعاء والاستغفار بدون صلوة اي طلبه لكن الطلب بدون صلوة سنة
كما عرفت مما قدمناه من فعله صلعم وفعل عمر بعده وبصلوة ذات ركعتين بعدهما او قبلها لخطبة خلافا لابي
حنيفة وللشافعية ايضا في قولهم السنة خطبتان وقد استدل ابو حنيفة رح بما قدمناه من الاستسقاء بدون
صلوة وهو لا يدل على ما ذهب اليه من عدم مشروعية الصلوة مطلقا وغايته ان يكون الكل جائزا لكون
الاستسقاء بصلوة هو الافضل لانها من احب الاعمال الى الله وهي تطفي غضب الرب سبحانه على ذنوبنا ومعاصينا
كما ذهب اليه الجماهير وما تقدم انما هو فعل واستسقاء تفرد به هو صلعم لم يشرك فيه امته ولذلك
بعد تلك الاستجابات او بعضها من معجزاته صلعم وعليه فالخروج بالناس قصد الاستسقاء انما شرع
بصلوة وخطبة معها فالافضل ان لم نقل فالمشروع المعين لمن اراد ان يخرج بالناس او اذا ارادوا ان
يخرجوا للاستسقاء ان يصلي بهم احدهم ويخطب لهم خطبة بعد الصلوة او قبلها ولنا حديث عبد الله
بن زيد رض ان النبي صلعم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين رواه البخاري
وفي الفتح في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس ليستسقي وقد روى في سبب ذلك عن عائشة قالت شكا
الناس الى رسول الله صلعم قحط المطر فامر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين
بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث رواه ابو داؤد وابن حبان وفيه انه خطب قبل الصلوة ورواه ايضا
ابو عوانة والحاكم وصححه ابن السكن قال ابو داؤد وهذا الحديث غريب اسناده جيد وصح عنه من طرق اخرى خطب
قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة وغيره انه خطب بعد الصلوة كما رواه ابو داؤد وغيره ورواته ثقات ولذا
قلنا انه لا باس ان يخطب في الاستسقاء قبل الصلوة او بعدها وبين ان يجهر فيهما بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد

قال رايت النبي صلعم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين

وجهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخارى وابو داود والنسائى ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة والخطبة تتضمن

الذكر والترغيب فى الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب

ويؤمنون على دعائه ويسن ان يستقبل القبلة حين الدعاء وللاتباع فى ذلك كله كما روى فى الصحاح والذكر والترغيب

والترهيب لا يفيد الا اذا كان بلسان يفهمه الحاضرون فيستنبط منه جواز الخطابة بغير العربية ومن خالف

فى ذلك فهو الجهل نفسه عن مقاصد الشرع والشارع اما كثرة الاستغفار فشرعت لاجل ان الامساك فى الجدب غالبا

سببه الذنوب والمعاصى سيما ترك الزكوة والصدقة واكل الربوا وفشو الزنا والظلم وينبغى ان يكون الاستغفار

بالقلب بان ينوى الكف عن الذنب فى المستقبل ويندم على ما وقع منه ولا يكفى الاستغفار باللسان فقط فاذا

استغفر والذنوبهم بمثل هذا فعسى ان يرحمهم ارحم الراحمين ويرسل السماء عليهم اجمعين ويرفع يديه

ويجعل ظهر كفيه الى السماء لحديث انس رض قال كان النبى صلعم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبى صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى

السماء واعلم ان حديث انس رض فى عدم رفع الايدى ليس على اطلاقه وقد قيل انه رض انما اراد نفى رفع مخصوص

وهو المبالغة فى الرفع بحيث يرى بياض الابط الصارف له كثرة الاحاديث الواردة فى رفع الايدى بالدعاء فى مواضع

كثيرة غير الاستسقاء وقد افردها الامام البخارى بترجمة وذكر فيها عدة احاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم هى اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما

قال وذكرتها فى اخر باب صفة الصلوة فى شرح المهذب انتهى كذا فى النيل واختار فى النيل انه ينبغى البقاء على نفى الرفع

المذكور فى حديث انس رض فلا ترفع اليد فى شئ من الادعية الا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى

النفى وتكون الاحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء ارجح من النفى المذكور فى حديث انس رض اما لانها خاصة

فيبنى العام على الخاص او لانها مثبتة وهى اولى من النافية وغاية ما فى حديث انس رض انه نفى الرفع فيما يعلمه ومن

علم حجة على من لم يعلم وحينئذ يحول رداءه ويحولون للاتباع فى ذلك وقد روى انه صلعم جعل عطافه الايمن

على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن الحديث رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح وروى

انه صلعم جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وفى رواية انه صلعم

استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن

على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداؤد وهذه الكيفية فى تحويل الرداء هى التى اختارها الشافعية
قلت وا لكل سنة وخالف فيه ابوحنيفة رح من غير دليل فقال لا يسن التحويل وابويوسف سنه للامام دون المأمومين
والاحاديث ترد عليهم هذا ان كان على الناس اردية اما ان كانوا لا يلبسون الا الاقبية والشروانات كما هو الموسوم
فى زمننا فلا باس بترك التحويل وينبغى الاستسقاء بذوى الصلاح بان يدعوا ويدعوا الناس بدعائهم
ويؤمنوا على دعائهم لان الصحابة كانوا يستسقون بالنبى صلعم فى حياته ويتوسلون به الى الله تعالى فيسقون حتى
اهل الجاهلية توسلوا به قبل نبوته صلعم فسقوا ومنه قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل وقد توسل فى الاستسقاء عمر رض بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان
استسقاءه به اى توسله به انما هو من جنس استسقائهم برسول الله صلعم فى حياته واستسقاؤهم
برسول الله صلعم فى حياته معروف مشهور ولذلك قال عمر رض اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون رواه البخارى فابان عمر رض ان استسقاءهم
بالعباس رض انما هو من جنس استسقائهم برسول الله صلعم وهو ان يدعو ويدعون معه اويؤمنون لدعائه
ولما تقرر هذا النوع من التوسل بالنبى صلعم تعين ان توفى عدل عمر رض الى التوسل بالعباس رض اى لاشراكه فى الدعاء
او التامين لدعائه ولم يدل فعل هذا على منع التوسل بالاموات وليت شعرى اذا جاز التوسل باهل الصلاح
فاى دليل يخصه بالاحياء نعم لا شك ان الاستشفاع والتوسل ولو بطلب الدعاء من الاموات لم يكن معروفا
بين الصحابة اذ لو كان معروفا لنقل بالتواتر عنهم انهم اتوا قبر النبى صلعم وتوسلوا به اوطلبوا الدعاء منه صلعم غير انه
يدل على جوازه حديث الاعرابى وهى منامية لا حجة فيها اوما ينقل من توسل الاعمى فى رد بصره بالنبى صلعم
وانه علمه الدعاء وعلمه بعض الصحابة بعد وفاته صلعم حكاه البيهقى باسناد متصل ورجاله ثقات ومن اصحابنا
من انكر التوسل بالاموات وضعف حديث الاعمى وقال ان اجتهاد الصحابى ليس بحجة واذا كان مثل هذا من
الاختلاف فى التوسل فما بالك فى سائر البدع المضلة التى قدعم البلاء بها وانقلب بها الدين ظهرا لبطن وهى
اشياء كثيرة مناقضة لاصل الدين نصوص سيد المرسلين صلعم فمنها الاستغاثة والاستمداد باهل القبور فيما لا يقدر
عليه الا الله تعالى ومنها ندائهم من بعيد اثبات السمع لهم من بعيد ومنها قولهم قياما وقعودا يا رسول
الله او يا على ومنها عبادة اهل القبور ورفع قبورهم او البناء عليها واعلاء الابنية والغلف عليها وايقاد السرج
عليها اوحولها واتخاذها عيدا او عرسا وتعظيمها تعظيما نص رسول الله صلعم على تحريمه وقد افردت ذلك بالتاليف

لكثير من حملة العلم النبوي وان شاء الله سيأتي لنا بعض كلام يتعلق بهذه الأشياء في المواضع المتناسبة
لذكره ككتاب الجنائز ونحوه ونسأل الله التوفيق والسداد من دون تفريط وافراط وبين الدعاء
عند نزول الغيث للاتباع ولأنه امر بذلك رسول الله صلعم قالت عائشة كان رسول الله صلعم
اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وان يتعرض له ليصيب جسده لحديث
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابوداود وان يغتسل او يتوضأ في السيل اى منه
لما رواه الشافعي انه صلعم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر
منه ونحمد الله ثم عليه الحديث والتطهر صادق بالغسل والوضوء واذا كان عادته صلعم في غسله انه
يتوضأ اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه قبل غسله ثم يغتسل فالافضل الجمع بينهما كما كان يفعل صلعم في
سائر اغساله فتامل وان يسبح عند الرعد والبرق اى يستحب ذلك لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله
بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقد روي في حقيقة الرعد والبرق روايات فقد روي عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته وقيل ان الصوت
المسموع من السحاب هو صوت الملك وقد روي ما يخالف ذلك مرفوعا انه صلعم قال يبعث الله السحاب فنطقت احسن
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها الحديث وانت ترى في هذا الحديث اسناد الرعد والبرق
الى السحاب ان الاول نطقها والثاني ضحكها وهذا الاخير المرفوع يطابق ما ذهب اليه اهل العلم الطبعي مطابقة تامة وظاهر
الاول المخالفة لما ذهبوا اليه من بعض الوجوه لكن اذا كان من المقرر جواز وجود معلول واحد لعلتين جاز ان
هذا من
ينسب الى احدهما مجازا عند بعضهم وبناء عليه فلا مخالفة مطلقا والاخذ بالحديث الاخير هو الاظهر في دفع الا
على انه قد صح في الآثار عن رسول الله صلعم ما هو صريح في تقسيم الجن والملائكة باقسام كثيرة وانواع عديدة فمنهم
من خلقوا ارواحا ومنهم نور ومنهم قوى يجرون في الكون جريا كما يطابق نواميس الريح والنور والقوة ومع ذلك
هم ذوو احساس وادراك وعقول يفهمون ويفهمون ويخاطبون ويخاطبون ويعلمون بما يؤمرون ويسبحون
الله ولا يفترون وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الآية اذا عرفت ذلك فلا يستبعد
ان يكون الرعد اسم الملك من هذا الصنف وانه يحمل السحاب ويزجره ويسوقه فكأنه راع في الظاهر وفي
الحقيقة ملك من الملائكة وان الصوت المسموع صوته وان البرق ضحكه او سمي ضحكه تشبيها واستعارة واذا

كان هذا الملك هو بالصفة التي عرفت فيجوز ان يكون ممازجا للسحاب او ساريا فيه كسريان الورد في الماء او كسريان
الروح في جسم الانسان حتى يصح ان يعد من اجزاءه التي يسميها الكثير من الناس اجزاء مادية فلا مشاحة
في التسمية وبما ذكرناه تندفع اشكالات كثيرة طال ما هذى بها من ليس له من المنقول نصيب ولا له في المعقول
سهم مصيب اعني من غفل عن علوم القرآن والحديث وصرف عمره في المصاحبة مع الخبيث وتعلم شيئا من
الفلسفة الجديدة وظن ان الدين قد قطعه حديدة وراى كتابه النصارى في المكابرة كانفلكٹ بٹوين رليجن
اند سائنس) اى المحاربة بين المذهب والعلوم العقلية واغتر به ولم يتفطن بان الدين الاسلامي هو في الحقيقة
الفلسفة الكاملة الحقة ولولا غرابة المقام لذكرت بعض شبهات اوردها هذا الجاهل وظن المعارضة بينها
وبين اصول الدين وما هي الا سفسطات وخزعبيلات يضل بها القاصرين الذين جل سعيهم تحصيل الانكلزية
لكسب المعاش فلاهم فلاسفة ولاهم متدينون بل مذبذبون وويل لهم ثم ويل واذا عرفت ذلك حق المعرفة
علمت انه يمكن امكانا مطابقا للجري الكوني الطبعي وقوع ما يسمى بالكرامات والمعجزات وذلك بان تؤمر او تسخر هذه
الروحانيات والنواميس المذكورة فتتكيف وتكيف ما احاط بها من المادة الجارية جريها فتحدث الكرامة
والمعجزة في قالب اسباب طبعية ظاهرة او خفية لا يدركها كل الناس وحينئذ لا يلزم من وقوع المعجزات
والكرامات خرم سلسلة ناموس الكون فتامله فانه باب يظهر بانفتاحه خفايا وتنكشف به الخبايا والله يتولاك
ويحفظك من شياطين الجن والانس ولا يتبع بصره البرق لئلا يلحقه بذلك ضرر في بصره لما قال تعالى يكاد البرق
يخطف ابصارهم روى الشافعي في كتاب الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشير
اليه والودق بالمهملة المطر وقيل زيادته وقيل الرعد ولا يسب الريح لثبوت النهي عن ذلك واذا هاجت سال الله
من خير ما امرت به واستعاذ من شرها امرت به لثبوت ذلك في حديث انس رض ان النبي صلعم كان اذا هاجت الريح
قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به اعوذ بك من شر ما امرت به اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قلت وهذا ظاهر
في ان الريح قد تحمل من ذي الشر شرا ومن ذي الخير خيرا وقد اكتشف البشر من ذلك شيئا كثيرا فتطابق الخبر
والواقع العيان والله المستعان وليقل مطرنا بفضل الله ورحمته ومن اعتقد ان المطر من الانواع كفر
لحديث زيد بن خالد الجهني ان النبي صلعم قال على اثر سماء اى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مومن بالكواكب رواه الشيخان والنوء النجم واذا اضر بهم

المطر سألوا الله ربنه كان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا الى اخره ولا يصلون جماعة لعدم ثبوت الصلوة جماعة لذلك عن رسول الله صلعم اما الدعاء لرفع المطر اذا اضربهم فلانه صلعم لما قال له الاعرابي هلكت الاموال وانقطعت السبل وساله ان يدعو الله ان يمسك المطر رفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية والجبال ومنابت الشجر الحديث عن انس اخرجه الشيخان وغيرهما وتستحب الصلوة انفرادا للزلازل ونحوها ولهياج الريح وشدة المطر والصواعق ونحو ذلك من الآيات والشدائد الكونية كالطوفان في البحر والوباء والطاعون مع الاستغفار والتوبة والتصدق ونحوه مما تقدم في الكسوفين وبه قال الامام احمد واسحاق وغيرهما وهو المعتمد عند المتأخرين الشافعية وقد علق القول بذلك الشافعي على صحة الحديث عن علي رض وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة مرفوعا صلوة الآيات ست ركعات (اي ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات) واربع سجدات رواه ابن حبان في صحيحه.

باب صلوة الخوف

اي بيان كيفية صلوة الخائف والاصل فيها الكتاب والسنة هي انواع ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمان عشر وكل ما ثبت منها عن المعصوم صلعم فهو مجزي اي يفعل الانسان من هذه الانواع نوعا يراه اوفق بالحالة والمقام والمصلحة ومن فرق بتجويز نوع من هذه الصلوة دون النوع الآخر فقد اساء واخطأ الا ان يكون معذورا بجهله وقد اقتصر بعض الاحناف على ذكر نوعين منها بالجواز والصحة فيهما وترك ما هو مثل ذلك في صحته عن رسول الله صلعم وهذا من قلة علمه بالاحاديث ولو تركه عالما بها فلا ادري ما عذره يوم لا ينفع مال ولا بنون واقتصر صاحب المنهاج من الشافعية على اختيار ثلثة انواع وتعقبه الهيثمي في تحفته فقال هذا الاختيار مشكل لان الاحاديث ما عدا الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلعم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه (اي عن الامام الشافعي رح الذي هو صاحب المذهب) ما تشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا لما يعرف من قواعده في الاصول فتامله انتهى كلام الهيثمي وذكر مثله النووي في شرح صحيح مسلم والحافظ في الفتح في مواضع وقال يقتضي كلام الشافعي ان يكون مذهبه ما ثبت بالحديث الصحيح لا ما قرره الشافعية اذا خالف الحديث الصحيح ومثل ما نقل عن الشافعي نقل عن ابي حنيفة[له] واحمد وسائر ائمة الدين فاذن العامل بالحديث هو المحبوب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك والثوري واسحاق ومن خالف الحديث واتبع قول احد منهم فلا هو شافعي ولا حنفي

[له] قال صاحب الهداية يشكل وحنيفة رح اذا قلت قولا يخالف كتاب الله فاتركوا قولي بكتاب الله قيل اذا كان يخالف قول الرسول صلعم فاتركوا قولي بقول الرسول صلعم قيل اذا كان يخالف قول الصحابة فاتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم ١٢ منه.

ولا مالكي ولا حنبلي بل هو من اعداء الدين والمبغوض عند هم اجمعين ولا يحاميه احد يوم يقوم الناس لرب العالمين فمنها اى من الانواع والكيفيات التى صلاها رسول الله صلعم صلوة الخوف ان تصف معه طايفة وطائفة وجاه العدو والنبي صلعم فى هذه الحالة صلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته (والنبي صلعم قاعد على حاله) فسلم بهم وهذه هى صلوته صلعم باصحابه يوم ذات الرقاع رواها الجماعة الا ابن ماجة عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلعم وفى رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبي صلعم بمثل هذه الصفة ومنها ما ذكره الاحناف وهى ان تقوم طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بها ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلوا وذهبوا الى وجه العدو وعادت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة التى بقيت عليها ركعة فصلوا الركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا رواه ابو داؤد من حديث ابن مسعود وما فى الصحيحين عن ابن عمر يمكن ان يحمل على هذه الصفة ويمكن ان يكون صفة اخرى وما قدمنا عن ابن مسعود رض قد زاد فيه الاحناف ما لم يذكر فيه كقولهم وحدانا للطائفتين وبغير قراءة للطائفة الاولى وعللوا ذلك بانهم لاحقون ومسبوقون وقد عرفت ما قدمنا مرارا انه لابد من قراءة فاتحة الكتاب واما كونهم وحدانا فيقرا احد احتمالات كما انه يمكن كذلك يمكن خلافه وذلك بان يتقدم احدهم فيتم بهم الا ان كونهم وحدانا اقرب الى ظاهر السياق ثم انهم قالوا ان الصلوة بهذا النوع انما تشرع اذا اصروا على الاقتداء بامام واحد وفى عدمه الاولى ان تكون هناك جماعتان بامامين فصاعدا قلت لا اصل له دليلا من الكتاب والسنة ولو كان هذا جائزا لامر به النبي صلعم ولما احتاج الى نوع من انواع صلوة الخوف والله اعلم ومنها انه صفهم بصفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة فكبر النبي صلعم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعوا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الاخر فى نحر العدو فلما قضى النبي صلعم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلعم وركعوا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعوا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى

يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولى وقام الصف الموخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلعم السجود بالصف
الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلعم وسلموا جميعا وهذا لفظ حديث رواه
احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي عن جابر الا ان لفظه بضمير جمع المتكلم في قولنا فكبرنا وركعنا ورفعنا
وسجدنا ومنها ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيتم الامام ويقصرون ومنها ان يصلي بكل طائفة
ركعة فللامام ركعتان وتكفي لهم ركعة واحدة وهذا بعض ما يجوز من صلوة الخائف وما سوى
ذلك فمذكور معروف في الكتب المبسوطة وقد افرد بعضهم لذلك تاليفا ويجوز له الاتمام سفرا
وحضرا اما في الحضر فاتفاقا واما في السفر فلحديث جابر رض في بيان صلوته صلعم باصحابه في غزوة
ذات الرقاع وفيه فكانت للنبي صلعم اربع وللقوم ركعتان الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب
قصر الصلوة للمسافر وكذا القصر في حالة الخوف ولو في الحضر الى ركعتين وركعة على المختار عندنا
اما القصر في السفر الى ركعتين فذلك متفق عليه واما الى ركعة فلحديث ابن عباس ان رسول الله
صلعم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي ورجاله
ثقات واما كون صلوة الخوف تقصر في الحضر ركعتين والى ركعة فلنا حديث ابن عباس رض قال فرض
الله الصلوة على نبيكم صلعم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار قال قال صلعم صلوة
الخوف ركعة على اي وجه كان وقال الائمة الاربعة لا قصر في عدد ركعات صلوة الخوف حضرا وهذا
الحديث حجة عليهم والى ما اخترناه ذهب الثوري واسحاق ومن تبعهما وهو قول ابي هريرة وابي
موسى وغير واحد من التابعين منهم من قيد بشدة الخوف والتقييد بذلك ضعيف عندنا اما في الصلوة
الثلاثية كالمغرب فيصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على احد الانواع المذكورة
او بالعكس وقيل يصلي بكل طائفة ثلث ركعات فيكون للامام ست ركعات وللناس ثلث ركعات
ثم لا يجوز الاقتصار لمن صلى معه ركعتين من الثلاثية على الركعتين بل يضم معها ركعة اخرى
لانه وتر النهار ويجوز لمن صلى معه ركعة ان يقتصر عليها لما مر من حديث ابن عباس وقيل
لا يجوز لانه لم يشرع القصر في المغرب والاول ارجح من حيث الدليل والثاني احوط والله اعلم

وسهوهم حين الاقتداء محمول ويلحقهم حينئذ سهو الامام اي حيث الاقتداء مالم ينووا مفارقة الامام فسهو هم محمول وسهو الامام يلحقهم فيسجدون لسهو الامام في اخر صلوتهم ولو من الطائفة المسبوقة في الصورة الثانية لانهم لا علم لهم بالركعة التي سها الامام فيها ولكن السهو هم الواقع بعد نية مفارقة الامام ومن كانت اخر صلوته خلف الامام وذلك منهي عنه وتقدم الكلام على مسائل السهو في بابه فارجع اليه واذا اشتد الخوف جاز ان يصلي كيف ما اتفق ماشيا وراكبا وملابسا للقتال ولو بالايماء والسجود والتوجه الى غير القبلة وان احتاج الى الزجر ونحوه جاز له الكلام وان لم يمكنه تادية الصلوة حتى بالايماء ايضا والى غير القبلة جاز له التاخير لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ذكر الطبراني في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد في هذه الاية اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما وراكبا وعن ابن عمر نحوه موقوفا ومرفوعا عن النبي صلعم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده في الصحيح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس وقد اطال في تخريج هذا الحديث في الفتح وماذكرناه فيه الكفاية لاثبات هذه السنة فان شئت الزيادة فارجع اليه ويحكى عن امامنا الحسين بن علي انه شرع في الصلوة بالايماء وهو راكب على فرسه اذ جاء الشمر اللعين او سنان بن انس الملعون فطعنه بالرمح فسقط عليه وعلى ابيه واخيه الف تحية وسلام والاحناف لم يجوزوا الصلوة حين مباشرة القتال وما ذكرناه يرد عليهم اما استدلالهم بتركه صلعم الصلوة يوم الخندق فجوابه ما تقدم في بعض روايات ذلك الحديث انه صلعم لم يتركها الا سهوا وايضا قد ثبت ان صلوة الخوف لم تكن مشروعة اذ ذاك والشافعية جوزوا كلما تقدم الا الكلام والصياح واذا كان له بذلك غرض صحيح في الحرب فنحن لا نرى به باسا لانه لما سقط الاستقبال والقيام وغيرهما من اركان الصلوة بالعذر فسقوط الفساد بالكلام اولى وقد مر ان النبي صلعم تكلم في الصلوة ثم بنى ولم يبطل ما قد صلى فهذا اولى وهم لم ياتوا في ذلك بخصوصه دليلا لاسيما والكلام اهون مما سواه لانه قد كان جائزا في الصلوة في اول الاسلام بخلاف كثير مما جوزوه هنا غيره فتامل اما كونه يجوز التاخير اذا لم يمكنه ان يصلي بالايماء ونحوه مما عرفت فلانه فعله من الصحابة من اتفقت له تلك الضرورة ولم ينقل عن احد الانكار عليه وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه واستدلالا بتاخير النبي صلعم صلوة العصر يوم الخندق وانما صح استدلاله بذلك لانه لم ينزل ما ينسخه في حق من تعذرت عليه الصلوة ولو بالايماء فان قيل انك قد قدمت ان ذلك التاخير اذا كان

سهوا واذا كان كذلك لم يصح الاستدلال به قلت ان المخالف قد ينازع في التسليم بكون التاخير سهوا فنقول ان كان النبي صلعم قد ترك الاربع الصلوات يوم الخندق عمدا فانما هو لعدم استطاعته الصلوة من جميع الوجوه الجائزة اى حتى من صلوة الخوف وعليه فاذا سلمنا ان يوم الخندق انما كان بعد نزول مشروعية صلوة الخوف وهذا التوجيه ونحوه هو الواجب المتعين جمعا بين الاحاديث الصحيحة التى قد مرت عليك هذا هو الحق لا ما ذهبت اليه الاحناف من تركهم العمل ببعض الاحاديث واعتمادهم على المرجوح دون الراجح فتامل فان المقام حيد بريبة وهذا النوع من صلوة الخوف وتاخيرها يجوز في كل قتال وهزيمة مباحين وكل طالب ومطلوب يلحقه ضرر شديد او يفوته غرض كذلك في ماله وحاله وكذا المحرم غيره وقد استدل لذلك بحديث عبد الله ابن انيس رض قال بعثني رسول الله صلعم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت انى اخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال انى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى امكنني علوته بسيفه حتى برد رواه احمد وابو داؤد وسكت عنه وحسن اسناده الحافظ في الفتح وقد دل على ما ذكرناه من باب اولى حديث ابن عمر رض قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلعم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وهو ظاهر في جواز التاخير في غير حين القتال قلت ويلحق بذلك تخوف المعسر ان يحبسه الغريم والمحرم اذا تحقق او خاف فوت الحج ان صلى العشاء ليلة عرفة اما التاخير للمحرم فيجوز وفاقا للشافعية ومن صلى صلوة شدة الخوف لامر فبان كذب ما ظنه لم تجب عليه الاعادة خلافا للشافعية ويستحب له الاعادة خروجا من الخلاف ولانه ادى الصلوة باذن شرعي **تنبيه**

اعلم ان الله قد شرع صلوة الخوف لحكم دينية وحكم سياسية وهي من باب الجمع بين السياسة والدين وتقييد الانفس الغضبية حين هيجانها تحت سيطرة ربها لئلا تتعدى حدودها ولئلا تذهل عن المقصود الاعظم في تشريع الجهاد او شرع جواز تاخير الصلوة مطلقا او اسقاطها واظهار كون الصلوة ركنا عظيما من اركان الدين بحيث لا تسقط عن المكلف ولو في حالة الخوف على نفسه وماله والقاء الرعب في قلوب الكفار

بتقديم الصفوف وتاخيرها فكانه يشبه سيرة العساكر على القواعد الحربية واظهار ان المسلمين لا يقاتلونهم لاجل الملك والمال بل ارضاء الله تعالى حيث لم ينسوا عبادته فى شدة الفزع والخوف وغير ذلك من الحكم والفوائد الجليلة التى لا يحتمل هذا المختصر بسطها وكثير من ذلك قد يدركه اللبيب بادى بدء والله اعلم۔

باب الجنائز هى بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك وهى مشتقة من جنز اذا ستر والمضارع يجنز بكسر النون ليكثر كل مكلف ذكر الموت لان ذكره اعظم المواعظ والزواجر عن اقتراف المعاصى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان وهاذم معناه قاطع لان الموت تقطع الالتذاذ باللذات الدنيوية وقد ذكر فى اخر الحديث فائدة الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ماذكره عبد قط فى ضيق الا وسعه ولا فى سعة الا ضيقه وروى ان ذكره تمحيص للذنوب تذهيد فى الدنيا وفى الباب احاديث قلت ولذلك شرع زيارة القبور لانها تذكر الموت كما سياتى ان شاء الله تعالى وليستعد له بالاستغفار والتوبة اى وجوبا فى الواجب والمحرم وندبا فيما سوى ذلك ورد المظالم ونحوها كالودائع والامانات الى اهلها والمراد الخروج منها كقضاء الصلوات وكقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد على تفصيل واختلاف فيه سياتى ان شاء الله فى محله وكتقرير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه ونحو ذلك من سائر الحقوق وسياتى كل شئ فى محله وليبادر بالخروج عن ذلك والمريض آكد ليلاقى ربه غير ظالم لاحد ولا مقصر او مصرا على ما يبغضه او يكرهه ربه ومولاه فان لم يستطع التنجيز والمباشرة اوصى بذلك وجوبا او ندبا وسياتى الكلام على الوصية ان شاء الله تعالى وتسن عيادته اى المريض لان الاحاديث فى مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم النصيحة وزاد البخارى من حديث البراء نصر المظلوم وابرار القسم وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلعم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذى ومخرفة الجنة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة هى البستان ويطلق على الطريق اللاحب اى الواضح وفى الزاد كان صلعم يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودى على الاصح اه

عمه ابا طالب لم يسلم وكان آخر كلامه على ملة عبد المطلب وكان صلعم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله
عن حاله ويقول كيف تجدك وذكر انه كان يسال المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم
انه لا يضره امر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا
انت وكان يدعو للمريض ثلثا وكان يقول للمريض لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول كفارة وطهور
وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويمسح بها الموضع العليل ويقول بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين انتهى ببعض زيادة ونقص ثم قال وهو
يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون
فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث
هم الذين لا يسترقون انتهى والاسترقاء هو سؤال الناس ان يرقوهم وفرق بين ذلك ووقوع الرقية فتامل ثم
قال لم يكن من هديه صلعم ان يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المريض
ليلا ونهارا وفي سائر الاوقات وما روي من انه صلعم كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث فضعيف ثم ينبغي للاجنبي
الذي لا يستانس به المريض ولا اهله ان لا يطول المكث عنده ومن كره العيادة في يوم الاربعاء او في الليل او في
اليوم الثالث من الشهر او الثالث عشر فهو جاهل بالشرع متمسك باوهام النساء الجاهلات وكان صلعم اذا يئس
من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون وقد تقدم جواز الرقية بكل ما يجوز وبآيات القرآن وسائر الادعية بل

لو قيل بالاستحباب لم يبعد وكذلك التداوي لما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة وليحسن ظنه بربه
اي ينبغي للمريض ان يحسن ظنه بربه بانه يرحمه ويعفو عنه واما حسن الظن بالله في كل ما استلزم معه الذم فذلك
واجب ليس كلامنا فيه انما كلامنا في الاول الذي دل عليه حديث مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
الحديث وفي الصحيحين انا عند ظن عبدي بي وحسبك ذلك بتدبر الايات والاحاديث الواردة بسعة الرحمة والمغفرة
ويندب للحاضرين ان يحسنوا ظنه ويطمعوه في رحمته تعالى شانه بل يجب على الحاضرين ترغيبه في رحمة الله
اذا راوا امنه علامات القنوط واليأس لئلا يموت على ذلك فيهلك فيتعين حينئذ على الحاضرين ذلك اخذا
من قاعدة النصيحة الواجبة وهذه الحالة من اهمها واعلم ان حسن الظن بالله يستحب دائما حتى في حال الصحة
ثم يسن له ان لا يمحض الرجاء عن الخوف لان الله تعالى مدح الخائفين من باس الله وغضبه وذم من يامن

مكر الله بالجملة الايمان بين الخوف والرجاء كما تقدم ويكل ذلك الكتاب طافح وبه استفاضت السنن وليس هذا محل بسطه ويوجه المحتضر الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه فى ذكر الكبائر وفيه واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا الحديث رواه ابو داؤد والنسائى وعن السلف آثار كثيرة فى الشق الايمن قال الحافظ فى نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لم اجده مسندا وذكر فى نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لم اجده مسندا وذكر فى ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين انتهى ما اردته منه قلت بلى بل هو ومن يقصر عن مرتبته قد اطلع على سنية ذلك امر نوعا ولكنه ذهل عنه فانه قد صح عنه صلعم انه كان اذا آوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن وما ذلك الا لان النوم هو الموت الاصغر ولذلك كان يقول اذا استيقظ من نومه الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا الحديث وهو صحيح ومن جهة اخرى نقول انه صلعم انما كان ينام كذلك استعدادا للموت ان يدرك النائم حين نومه ولذلك اذا آوى الى فراشه للنوم كان يقول باسمك اللهم احيى واموت فثبت ان السنة للمستعد للموت الذى منه المحتضر بالطريق الاولى هو التوجه الى القبلة والاضطجاع على شقه الايمن كما عرفت فظهر ان توقف الحافظ انما هو غفلة وذهول والله اعلم فان تعذر على الايمن فقالت الشافعية فالاولى ان يضطجع على الايسر الذى يظهر من كلام صاحب الهداية ان الاستلقاء اولى من الاضطجاع على الجانب الايسر قلت وقوله ارجح من قول متاخرى الشافعية لانه قد ثبت عن عباد بن تميم رض انه قال رايت رسول الله صلعم مستلقيا فى المسجد الحديث قال الشافعية وينبغى للمستلقى ان يرفع راسه ووجهه واخمصاه للقبلة ليتحقق الاستقبال الكامل كما عرفت مما قدمناه واما قول بعض الفقهاء بان الاستلقاء اولى من الاضطجاع وتعليله بانه ايسر لخروج الروح ففاسد لانه مع كونه مخالفا للسنة من اين عرف ان الاستلقاء ايسر لخروج الروح ولو كان كذلك لامر بذبح الشاة مستلقية لقوله صلعم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليجعل آخر كلامه لا اله الا الله لحديث معاذ قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داؤد والحاكم وقد دلت على صحة معنى هذا الحديث احاديث بالمعنى وهى فى الصحيحين وغيرهما ويجب على الحاضر وفاقا لبعض الشافعية تلقينه ذلك بلا الحاح وقيل بين هذا القول الاخير هو مختار الجمهور وبناء على الوجوب امره صلعم بذلك كما فى حديث ابى سعيد عن النبى صلعم انه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخارى وفى الباب احاديث والامر هنا للوجوب حيث لم يوجد صارف عنه قال بعض الشافعية وهو الحق وينبغى التعريض واللطف حين التلقين وهو ان يقال ذلك عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لئلا يضجر

فيتابرم ويمتنع فيكون كالمتسبب فى هلاكه وينبغى ان يمهل التلقين بكلام يحسن بعده التلقين كان يقول ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا اوان كلمة التوحيد تمحو الذنوب فلنقل جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ونحو ذلك د فى تحفة الشافعية ولا يسن زيادة محمد رسول الله وهو الحق ومن ثم لو كان كافر لقن الشهادتين وامر بهما اتفاقا فالخبر امره صلعم عمه ابا طالب الغلام اليهودى ويسن ان يقرأ عنده شيئا من القرآن

حين النزع ويٰسين افضل وتقرأ عليه بعد موته قبل الغسل والذى كره ذلك ماله دليل اصلا فعد فقد اصاب السنة اما كونه يقرأ عنده حين النزع فلما روى عن جابر ان قراءة الرعد تهون طلوع الروح فان صح عنه رض كان حكمه الرفع وعن عمر رض قال احضروا موتاكم والزموهم لا اله الا الله واغمضوا اعينهم اذا ماتوا واقرأوا عندهم القرآن رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ومما يدل على استحباب القراءة حين النزع وبعد الموت حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلعم اقرأوا يٰسين على موتاكم رواه ابو داؤد وابن ماجة واحمد نحوه وابن حبان وصححه واعله ابن القطان وضعفه الدارقطنى وقال لا يصح فى الباب حديث ولكن روى عن على رض ما يشهد له فعن عبد الله بن جعفر رض قال قال لى على رض يا ابن اخى انى معلمك كلمات سمعتهن من رسول الله صلعم من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير الخرائطى فى مكارم الاخلاق ذكره فى المنتقى وقال سند ه حسن وتغميض عينيه اذا مات لحديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلعم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلعم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه مؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة والحاكم والطبرانى فى الاوسط والبزار وقالت الاحناف الشافعية ويسن ان يشد لحياه قلت لم يرد فى ذلك ما يؤيد قولهم نعم لا يبعد ان يستحب اذا روى انفتاح فم بعض الاموات قالت الشافعية ويسن تليين مفاصله بان يثنى الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها برفق ولين تسهيلا لغسله وتكفينه قالوا لان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا لم يمكن تليينها بعده قالوا ولو احتاج فى تليينها الى شئ من الدهن فلا باس انتهى قلت وليس ذلك من السنن الشرعية انما لا باس لو فعل ذلك فى وقت الضرورة كسائر ما يحتاج الى فعله الناس للمصالح ودفع الضرورات وكون الشئ حسنا لوجود سبب يقتضيه لا يستلزم ان يكون من السنن العامة فى جميع الاحوال

فاذكروه هو وان كان مطلوبا فى بعض الاحيان الا انه لا يمكن ان نقول انه سنة مشروعة بخصوصها فتامل وقالوا
ايضا يسن ان يوضع على بطنه شيئا ثقيلا وان يسجى على سرير او نحوه قلت اما وضع المثقل على البطن فلا يمكن
الا بترك السنة الثابتة وهى اضجاعه على جنبه كما تقدم واما قولهم لئلا ينتفخ فيقال لا فائدة فى الانتفاخ
وسياتى فى غسل الميت انه يمكن التوصل حين التغسيل الى اخراج ما يخشى ان يلوثه بعد غسله واما رفع
الميت على سرير ونحوه كذلك فهو ليس بسنة ولكنه قد يطلب لبعض الاموات فى بعض الاماكن والازمنة
لسبب يقتضيه وما كان كذلك فانما يستحسن عند وجود سببه ولا يلزم ان ما هذه حاله يكون سنة نبوية
مطردة لكل ميت فى كل حال وزمان ومكان وباهمال هذا الفرق وقع الخلط والخبط فى التمييز بين السنة الشرعية
وما يحسن لوجود سببه ومقتضيه من جلب مصلحة او دفع مفسدة فترى المولفين لكتب الفقه يكتبون ان
كذا سنة او فعل كذا من السنة فيظن بعض من راى قولهم ولا يعرف السنة ان ذلك سنة رسول الله صلعم
وليس الامر كذلك ولذلك ترانا نعبر فى هذا الكتاب عما هذه حاله بقولنا نستحب كذا او نستحسن كذا او نحوه
من التعبير ولا نقول انه سنة لان اطلاق السنة انما يصح على معناها المعروف عند اهل الحديث فتامل ويسجى
بل نه بثوب اى يستر جميع بدنه بثوب يوضع ويبسط عليه كالغطاء لحديث عائشة رض ان رسول الله صلعم حين
توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه قالت الشافعية ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف قالوا ويسن قبل
التسجية نزع ثيابه المخيطة التى مات وهى عليه وهذا الاخير ليس بسنة بل هو قبيح فى النساء اذ ربما تجئ اقاربها
وتشوفها برفع الثوب انما المعروف من السنة ان ثياب الميت انما تنزع عنه ارادة تغسيله ويجوز تقبيله مسه
برفع الثوب عنه لحديث عائشة ان ابا بكر رض دخل فبصر برسول الله صلعم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه اكب
عليه فقبله رواه احمد والبخارى والنسائى وصح انه صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وتسن المبادرة بتجهيزه الا اذا وقع
الشك فى موته وترجى افاقته فيجوز التاخير لتجويز حياته كالمبتلى بالسكتة والبرسام والملسوع بالافاعى والملدوغ
بالعقارب ونحو ذلك فلا يجوز دفنه ما لم يتيقن موته لحديث الحصين بن وحوح رض ان طلحة بن البراء مرض فاتاه
النبى صلعم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهرى اهله رواه ابو داؤد وله طرق ومعضدات وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة وليبادر بقضاء دينه
من ماله والا فمن بيت مال المسلمين لحديث ابى هريرة رض عن النبى صلعم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه

احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وقد قيل ان هذا مقيد بمن له مال وهو غير مريد قضاءه بل يمطل فيه
اما من له مال او من لا مال له وهو يحب قضاءه فحالت دونه المنية فالاولى ان يقضى دينه من ماله فان ابى الورثة ولم
يقدر صاحب الحق على اثبات حقه ودينه فان الله يتولى قضاء دينه بان يرضي الله خصمه فلا تبقى نفسه معلقة فضلا من الله
تعالى وكذا من لا مال له لكن هذا الاخير يلزم الخليفة ان يؤدي دينه من بيت مال المسلمين فان لم يكن خليفة ولا بيت
مال فلا شك ان الله يتولى قضاء دينه كما دلت على ذلك الاحاديث منها ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من ادان
بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن ادان بدين ليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله
لغريمه منه يوم القيامة وقد اخرج نحوه عن ابن عمر ومعناه عن عبد الرحمن بن ابي بكر واحمد والبزار وابي نعيم في الحلية
كذلك وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
رواه البخاري وفي الكتاب احاديث صحيحة كثيرة وعن ابي هريرة رض ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرأوا ان
شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله
وعلى رسوله وفي رواية من ترك كلا او عيالا فالي قال في نيل الاوطار فيه وفي معناه من احاديث ثبتت عنه صلعم انه قالها بعد ان كان
يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان
من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت
ودعوى من ادعى اختصاصه صلعم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلعم انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه اخرجه احمد وابن ماجة وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص
برسول الله صلعم وقد اخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال انتهى قلت وما ذكره رحمه الله هو الحق وقد قصر الناس
في زمننا هذا في اداء الديون فما رايت احدا منهم يبادر باداء الديون قبل التجهيز حتى انهم يمطلون فيه بعد الدفن
ايضا وقد عرفت انه تلزم المبادرة باداء الدين قبل الغسل والتجهيز وكذا الولاة والملوك في عصرنا اتخذوا عباد الله خولا
ومال الله دولا هم جعلوا بيت المال مال ابيهم وجدهم ينفقونه في شهواتهم ويبذرون فيه تبذيرا والمسلمون من
جانب اخر صعاليك ليس في ايديهم شيء يكادون ان يموتوا جوعا فانا لله وانا اليه راجعون امثل هذا من الملوك يعد
خليفة كلا والله بل هو شر ملك من ملوك الدنيا من اين له خلافة الرسول الكريم الذي اعطف بالمسلمين

واولى بهم من انفسهم حيث يقول لما من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او دينا فالي فالخليفة هو الذي يمشي على سيرة الرسول والخلفاء الراشدين ويجب مع ذلك ان يكون قرشيا فلاهم قرشيون ولاهم سالكون مسالك الخلفاء فمن اين تصح لهم الخلافة وقد كان ابوحنيفة رح يقول لهشام بن عبد الملك انه لص متغلب مع كونه قرشيا فما ظنك بمن يفقد فيه الامران حتى قال بعض اصحابنا انه يحل المسلمين في زماننا ما اخذوه من بيت المال ولو بحيلة اوخداع او غصب او سرقة اذ اخذوه على قدر حقوقهم لان المال مالهم قد قبض عليه غاصب متغلب فيجوز اخذه باي حيلة امكنت والله اعلم

فصل غسل الميت فرض كفاية على الاحياء اتفاقا اي من الآدميين وقد قيل ان الاجماع قد انعقد على ذلك وفيه نظر وقد دلت احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه على الوجوب وهي حجة على من شذ فلا حاجة الى الاستدلال بالاجماع والقريب اولى بقريبه اذا كان من صنفه اي الرجل للرجل والمرأة للمرأة لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلعم من غسل ميتا فادى فيه الامانة لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليلك اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد والطبراني في الاوسط وهو وان كان في بعض رجال اسناده كلام الا ان للقريب والرحم بقريبه مزيد اولوية وحنو وشفقة قد اعتبرها الله في كتابه وجعلها علة وسببا لاحكام شرعية وهي هنا اولى بان تطرح فان عين الميت لغسله احدا من جنسه قدم اي فان اوصى الميت بان يغسله شخص معين ولو كان غير قريب قدم على غيره ولو قريبا وقد صح ان عليا والفضل بن عباس قد توليا غسل رسول الله صلعم والعباس كان داخلا واسامة بن زيد كان يناول الماء وقد روى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي رض اوصى النبي صلعم ان لا يغسله احد غيري الحديث فلعل الفضل كان معاونا لعلي كرم الله وجهه وسقانا بيده الكريمة على الحوض وقد روى ان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته فغسلته فتقديم من اوصى اليه الميت لا ظن فيه خلافا ثم الزوج بزوجته خلافا للاحناف والعكس اتفاقا اي الزوج اولى بغسل زوجته بعد القرابة وهو مذهب جمهور الامة وقال ابوحنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها واما الحكم وهو ان تغسل المرأة زوجها فقد اتفقوا على جوازه الا ما يحكى في احدى الروايتين عن احمد وعلل الاحناف ما ذهبوا اليه بانه لا عدة عليه بخلافها وجوابهم ان العدة وان كانت عليها فانما وجبت عليها ولذلك كان الزوج اولى بزوجته في العدة بخلاف الزوجة فانها ليست اولى بزوجها في العدة غالبا ولم ترث في بعض الحالات الا جوابانه ربما يبدو له فيراجعها الى نكاحه كما سيأتي على ان كون الميتة معتدة بعد الموت قد لا يصح عند التحقيق فتامله وبذلك

وغيره سقط ان يناط بهذا التعليل حكم على ان الزوجة اذا توفيت تحت مومن فهي زوجته في الآخرة كما يشهد له قول
سيدنا علي والله يعلم انها لزوجته في الدنيا والآخرة فتعلقها بالزوج اقوى واشد من تعلق الزوج بها فاذا جاز للزوجة
غسل زوجها فيجوز عكسه بطريق اولى ولنا مع ذلك حديث عائشة قالت رجع الي رسول الله صلعم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك فكفنتك
ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد ابن
اسحاق وبه اعله البيهقي قال الحافظ ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي ويؤيده غسل
علي لفاطمة كما اخرجه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن وكان ذلك مع سكوت الصحابة وعدم انكارهم
فيكون كالاجماع منهم فتجويز الاحناف ومن وافقهم لغسل الزوجة زوجها وعدم تجويزهم غسله لها هو من باب تقديم المقاس
على المقاس عليه وبعبارة اخرى هو من باب اعمال الفرع مع ابطال اصله من كل الوجوه ومن باب رد النص في مورده
ومنطوقه الخاص مع طرده قياسا ونحوه ومن باب معارضة النص بالراي الفاسد وذلك مما يقضي بالعجب
فليتامل المصنف فان لم يكن قريب من صنفه غسل البعيد من صنفه وقال فاذا مات رجل ليس له رجل قريب
غسله رجل اجنبي واذا ماتت امراة وليس لها امراة من قراباتها غسلتها امراة اجنبية ولا يستثنى الا من قدمناه
من الزوجين وذلك متفق عليه لا نعلم فيه خلافا وسياتي في كيفية الغسل ان النساء غسلن بنت رسول الله صلعم
مع وجوده صلعم وذلك في الصحيح وغيره واما الخنثى فكالمراة تغسله الخنثى والمراة والصبي ان كان اقل من عشر سنين
فيجوز ان تغسله المراة والاولى ان يغسله الرجال وان زاد على عشر سنين او بلغ عشر سنين فيغسله الرجال والبنت ان كانت
اقل من سبع سنين فيجوز ان يغسلها الرجال والاولى ان تغسلها المراة ولا تتعين المراة والخنثى المشكل يغمس في الماء
ستره كما سياتي والا اي ان لم يكن اجنبي من جنسه فاقرب محارمه من غير جنسه خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية وغيرهم
فاذا مات رجل ولم يوجد من يغسله من الرجال ولا زوجته فانه تغسله اقرب محارمه من النساء وليحتاط في غض بصرها عن
مواضع عوراته وكذا ان ماتت المراة ولم توجد من تغسلها من النساء ولا زوجها فليغسلها اقرب محارمها من الرجال و
ليحتاط في غض البصر عما لا يجوز له النظر منها وقالت الاحناف ييمم ولم ار لهم دليلا والقياس على غسل الجنابة
والحدث ليس بسديد ولنا ان غسل الميت مامور به لتنظيف جسد الميت وازالة النجاسات عنه وذلك لا يحصل
بالتيمم ولا محذور في خلوة المحرم بمحرمه ولا سيما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يشمل ذلك
بعمومه فعلى الاقل لا ينبغي ان يهمل بمجرد الولاية المولاة في مثل هذا الموضع بحيث يترك قريبه ملطخا بالنجاسات

ونحوها من الاوساخ والرياح المنتنة ولا يجعله اهلا لان يلقى ملائكة ربه وهو نظيف فان لم يوجد الا اجنبي من
غير جنسه وامكن غسله مستورا في ماء وجب كذلك اتفاقا اي اذا فقد من تقدم ولم يوجد عند الميت الا اجانب
من غير جنسه كرجال مع امرأة ماتت او نساء مع رجل مات فان وجد ماء يمكن غسله فيه حال كونه مستورا وجب
على الحاضرين غسله اتفاقا لا نعلم فيه خلافا اذ لا محذور مع حصول اقل الواجب فتعين والا فان امكن غسله مع عدم
الاطلاع على عورته او مع ذلك لزم غسله ووجب غض البصر والاحتياط في الابتعاد عن عورته ووجب ان تلف خرقة
على اليد مهما امكن وفاقا لاحمد ومقابل الاصح من مذهب الشافعية لان المحذورات زالت بالموت فتعين القيام
بحق الميت كما امر بذلك رسول الله صلعم فلا يترك المحقق في جنبه للمظنون في غير جنبه وقالت الاحناف والمالكية
لا يغسل ويكفي ان يتيمم بالتراب في اعضاء التيمم مع غض البصر وهو الاصح عند الشافعية وقد انتصر كثير من محققيهم
لما رجحناه وفيما قدمناه كفاية اذ لا دليل مع المخالف الا استصحاب عمومات في غير محل النزاع وقد عرفت الجواب عنها
فبقيت ادلة ايجاب غسل الميت بدون معارض فلزم العمل بها اذا تعين فتأمل اما الميت الصغير او الصغيرة التي
لا تشتهى فلا خلاف في جواز تغسيل الاجنبي لهما ولو من غير جنسهما كما م السقط ان استهل فكبير اتفاقا
والا فان ظهرت فيه صورة آدمي فكذلك وفاقا للامام احمد وخلافا لابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
وصاحب الهداية من الاحناف هو كبير الا انه لا يصلى عليه قد دل على الاول حديث ابن عباس رفعه اذا
استهل الصبي صلي عليه وورث قال الحافظ اسناده حسن وعلى الثاني حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلعم
قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه الماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها
وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان
وصححاه والحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة والترمذي صححه بهذا اللفظ
وقال بعضهم ان الراجح وقفه على المغيرة والظاهر انه روي عن المغيرة مرفوعا وموقوفا ولا منافاة وقيل ان لم تظهر
فيه صورة آدمي لانه هو الذي يسمى الطفل عليه فما سواه فليس بآدمي وانما هو مضغة او لحمة ونحوها ولا تجب
الصلوة على غير الآدمي فتأمل ما ذكرناه من الادلة على وجوب الصلوة هو لا محالة [illegible] وجوب الغسل اذ التكفين
ويرد على ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من عدم مشروعية الغسل والصلوة على من لم يستهل [illegible] الشافعية في
الصلوة واما ما استدل به صاحب الهداية وغيره كالشافعية على انه لا يصلى عليه بنحو ضعيف الاسناد [illegible] اصحا [illegible]

فهو غير مرفوع الى النبي صلعم وما كان كذلك فليس من الحجة في شيء وما دون ذلك فانما يدفن ولا يجب ان يلف
في خرقة قبل الدفن اي ثم يدفن لانه لا يطلق عليه انه آدمي ما لم يظهر فيه صورة الآدمي فتامل بل هو اشبه
بالاجزاء المنفصلة عن الحي وقد ثبت انها تدفن استحبابا او وجوبا على خلاف وفي ذلك تفصيل لعله يأتي ان
شاء الله في محله ولو وجد جزء علم انه انفصل من ميت مسلم وجب غسله ولفه في ثوب والصلوة عليه بنية الصلوة
على كله لانه قد صح ان الصحابة رض لما القى عليهم بمكة طائر يد سيد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل صلوا عليه
وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا انه مات باستفاضة ونحوها وفي وجوب الصلوة على جزء الميت نظر اذا كان الميت
قد صلي عليه اما غسله اي الجزء ولفه في خرقة ثم دفنه فذلك مما لا ينبغي ان يتوقف فيه ذو نظر انصاف ويندب
غسل الكافر القريب وتكفينه ودفنه ولا يبعد وجوب ذلك للذمي خلافا لمالك ولا يجوز الصلوة على الكافر اتفاقا قالما
روي عن علي ع انه لما مات ابو طالب انطلق الى النبي صلعم فقال له ان عمك الشيخ الكافر وفي رواية ان عمك الشيخ الضال
قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه اخرجه ابن ابي شيبة ورواه ابو يعلى من وجه آخر وكذا ابن سعد من وجه
آخر ايضا ورواه بدون ذكر الغسل ابو داود والنسائي واحمد واسحاق والبزار فمجموع طرقه يرقى الى درجة الاعتبار
واما الذمي ونحوه فلا شك ان الذمة والعهد والامان حرمة ومن الوفاء بها ما ذكرناه ومصارف ذلك من ماله
والا فمن بيت المال والا فمن مياسير المسلمين واقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد ازالة ما يمنع وصول الماء من وسخ
ونجاسة ونحو ذلك اي اقل الغسل تعميم بدن الميت بالماء مرة واحدة وذلك التعميم لا يمكن الا بعد ازالة كل ما يمنع
وصول الماء الى المحل المغسول فان كانت نجاسة فلا بد من ازالتها فان زالت بغسلة واحدة اكتفى بها في الغسل وازالة
النجاسة لان الغسل في اللغة يتحقق بالغسلة الواحدة ولم يجب للميت الا اغسلة قد عرفت انه متحقق بالغسلة الواحدة و
اطلاق احاديث الامر بالغسل انما تدل على ايجاب ما عرفت وهل تشترط نية الغاسل لم ار للائمة في ذلك كلاما واما الشافعية
فقد صرحوا بعدم الاشتراط في اصح الاقوال عندهم وقالوا يكفي غسل الكافر والصبي ونحو ذلك وقالوا لا يكفي تغسيل الملائكة
حتى لو شاهدنا تغسيلهم له وقالوا الغريق يجب غسله ويكفي تغسيل الجن واقول ان كل ما ذكروه لا اثر به صحة الا قولهم لا يكفي
تغسيل الملائكة بل الذي نعتقده ان صحة تغسيل الملائكة اولى لكل بالصحة اذ انهم لا يعصون الله ما امرهم وقد صح
انهم غسلوا بعض الصحابة الشهداء (حنظلة بن عامر) حيث استشهد وهو جنب فقد اخبرنا بذلك رسول الله صلعم
وسأل اهله عن حاله فاخبروا انه كان جنبا والملائكة لا يفعلون الا ما امرهم الله وسيأتي الكلام على الشهداء فانظر
من العجب ما ذكره المتقشفون من فقهاء الشافعية المتأخرين عدم اكتفائهم بتغسيل الملائكة مع قولهم بان الميت لو غسل

نفسه كرامة سقط غسله عنا وهو فى غاية البعد لان الميت لا يمكن ان يفعل الغسل ونحوه الا اذا فرض انه احيى بعد موته ومن ثم اما بعد غسله لنفسه من قبيل غسل الاحياء لانفسهم فاذا مات ثانيا فلا يكفى ذلك الغسل لموته الثانى بل يجب علينا تغسيله كما لو اغتسل احد من الاحياء ثم مات بمجرد الفراغ من الغسل وبذلك ترى انه لا يمكن للميت ان يغسل نفسه حال كونه ميتا بل بينهما تناقض فان الغسل يستلزم الحيوة وهو ميت هف فان قيل ان روحه يمكن ان تغسله قلنا انكم ما اكتفيتم بغسل الملائكة وروح المومن فى حكم الملك واذا قلتم ان غسل الميت لا يعتد به الا من مكلف فالروح بعد مفارقة البدن غير مكلفة فلا يكتفى بتغسيلها على فرض امكان ذلك وليت شعرى اى الفائدة فى ذكر هذا النوع من المسائل التى لا تكاد تقع فى الدنيا ولو مرة واحدة والمتاخرون من الفقهاء قد ملاؤا كتبهم عن امثال هذا ولا جدوى فيها والاكمل ان يوضع بمحل مستور بحيث لا يراه الا الغاسل ومن يعاونه بصب الماء ونحوه او من دخل ما ذونا له لحاجة او لكونه قريبا لا يخشى ان يفشى قبيحا يراه قالت الاحناف والشافعية ويسن وضعه على سرير او لوح او نحو ذلك بمحل مرتفع وعللوا ذلك بصيانته عن عود الرشاش وان ينصب الماء عنه ونحن نقول ان ذلك مستحسن لمن تيسر له ذلك واما كونه سنة ماثورة عن رسول الله صلعم بان يقال انه امر بذلك او انه فعل باموات المسلمين كذلك فى عصره مع علمه فذلك مما لم يبلغنا ولو بلغنا لقلنا ان ذلك سنة يكره تركها الفقهاء وحيث لم يرد فى ذلك نقل فنحن لا نطلق عليه انه سنة وان كنا نحب ذلك ونستحسنه لمن تيسر له ولا يجيز للاحياء ان يصرفوا من متروكة الميت بدون رضى الورثة شيئا لاجرة ذلك السرير ونحوه واما كونه يوضع بمحل لا يطلع عليه احد غير الغاسل الامين او معاونه او قريب غير ذى عداوة يخشى منه ان يفشى ما لا ينبغى افشاؤه فقد دل عليه العمل فى حياته صلعم وبعد وفاته وجرى به التوارث ويدل على ذلك الترغيب فى الستر على الاموات فمن ذلك قوله صلعم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه عن ابن عمر رض وقوله من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث وقد تقدم وهو يدل على صيانة الميت عن ان يطلع عليه كل احد وذلك لا يحصل الا بابعاده عن رؤية الناس كذلك الامر بستره هو بيننا ودل جميع انواع الستر ولا شك انه يدل على ما هو المطلوب فى هذا المقام والافضل ان يغسل فى قميص ولا باس بنزع ثيابه اذا سترت عورته بخرقة وظاهر كلام الاحناف ان الافضل نزع ثيابه بعد ستر عورته بثوب هو المراد بالخرقة قلت ويدل على ان تغسيل الميت فى قميص افضل ما صح من ان الصحابة انما غسلوه فى قميصه والاصل فى ذلك حديث عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلعم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى كيف نصنع انجرد رسول الله صلعم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله

ما من القوم رجل الا ذقنه في صدره نائماً قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلعم وعليه
ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلعم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه
احمد وابو داؤد وابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب رض وروى الحاكم عن
عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلعم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى
ان الفضل احتضنه والعباس يصب عليه الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني اني اخره لكنه مرسل ومع ذلك
هو لا يعارض ان عليا اجلسه في حجره لجواز ان عليا استعان بالفضل فلما رآه لا يطيق تولى ذلك هو رض بنفسه لكونه اشد
واقوى من الفضل قلت واصل الخلاف في الافضلية هو بين نزع الثياب بعد ستر العورة وبين التغسيل في القميص انه
قد دل حديث عائشة على امرين احدهما تغسيل رسول الله صلعم في القميص والثاني قولهم انجرد رسول الله صلعم كما نجرد موتانا
حيث انه يدل بالمطابقة على ان السنة او العمل كان مستمرا بتجريد الميت ونزع ثيابه فالاحناف اخذوا بهذا الاخير
والشافعية ومن وافقهم اخذوا بالاول واعتذر الاحناف بان تغسيل الصحابة لرسول الله صلعم في القميص انما كان
استنادهم فيه الى قول الهاتف وهو لا ترد به السنن الثابتة في عهد حيات رسول الله صلعم قالوا وان صح الاستدلال
به فان اختلاف الصحابة انما يدل على انهم رأوا الرسول صلعم من بين خصوصية فليحمل تغسيلهم له صلعم في قميصه
على الخصوصية قلت في بعد كتابة ما كتبت فالذي اراه ان ما ذكرناه من مذهب الاحناف هو الارجح الا ان ما عرفت
ولانه يتوجه مذهبهم بان النبي صلعم لنظافته وكمال طهارته لا يحتاج في تغسيله الى الدعك بل افاضة الماء وادخال اليد
نحو امرار اليد مع الماء ليصل الى جميع بدنه اما غير النبي صلعم فانه مظنة لاشياء كثيرة فلا يلزم غسلها فترجحت الخصوصية
له صلعم وظهرت الحاجة الى تجريد غيره مع ستر عورته فتأمل واول ما يبدأ الغاسل ان يجلس الميت مائلا الى ورائه لما نقل
من فعل علي والفضل حين غسلوا النبي صلعم واما كونه اول ما يفعله فلان اجلاس الميت انما يكون لاجل خروج ما عسى ان
يخرج من بطنه من النجاسات والادساخ لئلا يخرج بعد الغسل فيلزم على قول بعض اهل العلم اعادته ولا يخفى ما في ذلك
من المشقة فكان الاحتياط هو الاولى اذا امكن اذا كان قد دلت السنة على انه اول ما يبدأ من الغسل بمواضع الوضوء
فالاولى حمله على الوضوء بمعناه العام وقد اطلق الوضوء على غسل السوأتين في غير حديث وبناء عليه تغسل السوأتين
اولا بعد اجلاسه كما عرفت وبعد امرار اليد على بطنه عاصرا له لا يأتونه ليليل تغسيلهما وقد ورد في حديث طويل رواه
البيهقي والطبراني في الكبير انه صلعم امر ام سليم في تغسيلها النساء بان تبدأ بالبطن فتمسحها مسحا رفيقا ان لم
تكن النساء حبلى ثم تبتدئ بالغسل فتبدأ بمسح سفليها رفيقة بعد ما قد مناه فابدئي بسفليها فانقي على غير ريقها

ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك تغسليها تحت الثوب فامسحيها بكرسفة
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيئها ثم وضيئها بماء فيه سدر و لتفرغ الماء امراة وهي قائمة لا تلي
شيئا غيره حتى تنقي بالسدر وانت تغسلين وليلي غسلها اولى النساء بها والا فامراة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة
فلتليها امراة اخرى ورعة مسلمة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فلتوضأها وضوء الصلوة
الحديث بطوله ذكره في الكنز وسكت عليه قد اشارت الاحاديث الصحيحة على صحة مدلوله والاولى يجلسه بحالة
تكون غير مشقة ولا متزلزلة لئلا يفلت الميت من بين يديه فيتدحرج فيكون موذيا له فيقع في الاثم بايذائه
المنهي عنه في غير حديث ومن ثم قالت الشافعية الاولى ان يجلسه كما عرفت ويضع يمينه على كتفيه ابهامه في
نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده على بطنه امرارا لطيفا لما عرفت مما قدمناه ويغسل بيساره
وعليها خرقة سوأتيه اي يغسلهما كما عرفت مما قدمناه ثم يبدل الخرقة التي على يده ان امكن والا غسلها ولفها على
يده ثانيا ثم يغسل مواضع الوضوء ويبدأ بالميامن فيه وفي الغسل لقوله صلعم للنسوة اللاتي غسلن بنته ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة ويسن ان يدخل ماء في فيه وانفه كالمضمضة والاستنشاق خلافا للاحناف
لنا ان الوضوء يشمل ذلك وقولهم ان اخراج ماء المضمضة والاستنشاق عنه متعذر غير مسلم وقالوا انه قد
يدخل بعض الماء الى جوف الميت قلنا لا باس ولا قباحة في ذلك بحيث لم يتعده الغاسل يدخل اصبعه في فيه يمرها
على الاسنان ويزيل ما في منخريه من اذى ونحوه ثم بعد الوضوء يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان اونحوه اما كونه يغسل الراس الذي منه الاذنان فلانه من اعضاء الوضوء في الجملة ولان الحي اول
ما يبدأ به بعد الوضوء في غسل الجنابة واما اللحية فلاستحباب اووجوب تخليلها في الوضوء فكانت مقدمة في الجملة
ايضا واما الترجيل للشعر فانكره الاحناف لكنه قد ورد في الصحيح ان ام سلمة لما غسلت بنت رسول الله صلعم قالت
ومشطناها ثلاثة قرون ودعوى عدم علم النبي صلعم بذلك مع تعليمه لهن وترددهن عليهن حينئذ في غاية البعد
فسقط تمحل الاحناف في هذه المسئلة ثم يغسله اي الميت كله يبدأ بالميامن اي يبدأ يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك والمقصود ان يغسل جميع بدنه مع مراعاة التيامن ويسن ان يغسله ثلاثا وخمسا وسبعا او اكثر بما يراه الغاسل
بماء وسدر الا الاخيرة فيجعل فيها شيئا من كافور لامره صلعم بذلك النسوة اللاتي غسلن بنته رواه الجماعة وقول بعض
الشافعية ان الغسلة التي يكون معها السدر غير محسوبة يرده نص الحديث لكن خروجا من الخلاف بعد ان ينقي

جميع بدنه بالماء والسدر وينبغي ان يغسله غسلة ولو واحدة قبل الاخيرة بماء قراح وان لم يفعل فلا بأس نعم يلزم ان يحتاط في السدر فلا يكثر منه في الماء بل يضع فيه شيئا يسيرا منه بحيث يكون اختلاطه بالماء لا يمنع عنه اطلاق اسمه فان خشي عدم الانضباط جعل السدر على المحل بعد بله بالماء ودلك به البدن اولا ثم افاض عليه كما عرفت من كيفية الغسل بما فعل فقد اصاب السنة لشمول الفاظ الاحاديث لكلا الامرين فلا تغفل رحمك الله تعالى فان خرج منه شيء بعد ذلك وجب غسل الخارج فقط وفاقا للاحناف لانه خرج وقت الغسل ولا يجب اعادة الغسل كله لانه قد وقع كما الشارع والغرض منه النظافة وقد حصلت خلافا للحنابلة ولا اولى اعادة الغسل قالوا الى سبع مرات وان تناثر شيء من شعره اخذه وغسله وطيبه ووضعه في محله لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث وكذلك ان سقط او قطع عضو منه ويجمره بعد تمام الغسل لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث ايضا ولانه طيب يجفف الماء لئلا يبل اكفانه ولذلك استحب بعضهم تنشيفه بعد اكمال غسله بثوب ليس ببعيد وما خرج من الميت بعد التكفين لا يغسل لانه قد فات وقت الغسل والميت يصير الى التغير على كل حال فلا يمكن الاحتراز عن كل خارج بعد التكفين وعلى ذلك وقع الاتفاق ولا يوخذ شعر الميت ولا ظفره لمنع بعض السلف عن ذلك ولعدم ورود شيء مما يدل على جوازه منه صلعم فلو اخذ يكره تنزيها ولا يطيب المحرم قبل التحلل الاول لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا الحديث ويطيب غيره بعد التغسيل لورود الامر بذلك في حديث تعليمه صلعم ام سليم رواه البيهقي والطبراني في الكبير ذكره في الكنز وقد تقدمت الاشارة اليه فلا تغفل والمعتدة كذلك اي تطيب لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال او التفجع على الزوج وقد زال بالموت والمرأة يجعل رأسها ثلاث ضفائر وتسدل الى ظهرها لان ام سلية فعلت كذلك بزينب بنت النبي صلعم كما في الصحيح وغيره واولى الرجال بتغسيله اولاهم بالصلوة عليه وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله وقد تقدم انه لو اوصى بان يغسله شخص معلوم منهم او من غيرهم قدم على غيره احتراما لارادة الميت ووصيته ولانه اولى بنفسه فيقدم من عينه وقدموا ذلك فتفطن وبها قراباتها من النساء لانهن اشفق ممن سواهن بعد الزوج لما تقدم فتفطن واولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا لحرم تناكحهما فان استوت اثنتان قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة مثلا وان تعددت من صنف واحد كاختين او خالتين او بنتين فتشتركان فيه وان تنازعتا فالمصير الى القرعة ان استوتا في العلم كما سيأتي والا تقدم الاعلم والعاملة تقدم على من لم تعمل بما تقدم من الاحاديث والاجنبية العالمة تقدم على القريبة الجاهلة بالغسل وقد تقدم دليل ذلك وقد تقدم ان الرجال يغسلون المرأة عند فقد النساء فان كانوا اقرباءها قدموا كتقديمهم للصلوة ايضا كل قريب غير محرم

فهو كاجنبي والمحرم يقدم عليه هو على غيره من الرجال الذين لا قرابة لهم مثل ذلك نقول في الذكر الميت اذا لم يوجد عنده الا نساء هذا اما مختاره ولا يحمل الغسل بالكلية والفتنة بالميت غير مرجحة فلا يعدل الى التيمم اللهم الا ان تحقق في بعض الحالات فلا بأس بان يتيمم لكن من اين لنا هذا التحقق والله اعلم۔

فصل في التكفين شرع التكفين كرامة وستر المائعسے ان لا يجب اطلاع احد عليه يؤيده ما تقدم من استحباب غسله في محل خال واستحباب ان يكون الفاعل ذا دين وامانة وقول بعض اصحابنا ان الحكمة فيه التشبه بحال التائم المسبحي بثوبه غير سديد يجب تكفينه من ماله لقوله صلعم في المحرم كفنوه في ثوبيه وعن خباب بن الارت قال ان مصعب بن عمير رض قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجلاه بدا راسه فامرنا رسول الله صلعم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعنه في تكفين حمزة نحو ما ذكر في تكفين مصعب قد اتفقت الائمة على وجوب التكفين انه ان وجد من ماله ما يكفنه منه وجب وهو مقدم على سائر الديون ولو برهن خلافا للشافعية ونحوها من وصية وارث لاطلاق ما قدمناها من الاحاديث ولان المفلس يقدم بالكسوة الكافية لستر عورته على الدين ولو استغرقت ماله الزكوة والمعتمد عند الشافعية انه لمن لا مال له والحق انه يقدم مؤن موته على الزكوة لاطلاق ما قدمناه ولانه يكون حينئذ من اصنافها فهو احوج ولان العبد فقير والله اغنى الاغنياء ولتعلق حق الله ايضا بالتكفين فيقدم واذا كان صلعم قدم المكلف باكل كفارته مع قدرته على الكسب فالميت اولى فان ترك ما يكفي لستر معظم بدنه كمل من الاذخر ونحوه اى سائر اعشاب الارض ونحوها ولا يجب اى التكميل على من تلزمه نفقته لما قدمناه من حديث خباب في تكفين مصعب رض وحمزة والاعتذار بالعجز او الاشتغال او الخوف ممنوع لانه يبعد غاية البعد ان لا يكون في الحاضرين من معه قطعة ثوب يكمل به الكفن وهذا البحث في الوجوب الذي يأثم به الواحد او الجماعة اما الاستحباب فلا نزاع فيه والا اى ان لم يترك الميت ما ذكر وجب على اولى قرابته ثوب يستر جميع بدنه وبين الكلام اما كون الواجب ثوبا فلما قدمناه من تكفين مصعب وحمزة ولان الحي يكتفي بثوب كما قال صلعم او لكلكم ثوبان الحديث وهو صحيح واما كونه بين الكلام فلحديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلعم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد باولى القرابة من تلزمه نفقته فان قيل كيف توجبون على قريبه اقل الكفن اى ثوبا يستر جميع بدنه اذا لم توجبوا عليه التكميل كما تقدم قلنا قد تقدم دليلنا ولئلا يتهاون بما يسهل تداركه بخلاف ما اذا اراد ان اراد ان يكفنه بما لا يستر جميع بدنه فانه يكون في الحالة هذه هو كالمعتمد والمتحري للكشف بدن قريبه الميت فتامله

فانه وثيق ثم على بيت المال اى اذا عدم مال قريبه فيجب كفنه من بيت مال المسلمين ولا يؤخذ منه الا ثوب يستر
جميع بدنه فقط لان ما سوى الواجب لا يمكن البذل فيه من غير ان يعرف رضاء من يستحقه ثم على مياسير المسلمين
العالمين بحاله لامره صلعم بالتكفين ولان المسلم اخو المسلم وقد تقدم فيه حديث الترمذي ابن ماجة والمرأة ان كان لها
مال فالكفن من مالها على الزوج وفاقا الثلثة وخلافا للشافعية والمفتى به عند الاحناف قياسهم حالة الموت بحالة الحيوة
ممنوع ولا تستوى الحالتان وليس الكفن من شبه ما يجب لها عليه فى الحيوة واذا كانت مؤنها تسقط عنه بالنشوز فى حياتها
فاولى ان تسقط بالموت لفوات الاستمتاع لان النفقة والكسوة انما هى معاوضة عنه فاذا كان لها مال فهى اولى به من الوارث
وبحثه ويرجحه انه ان لم يكن لها مال فالكفن و سائر مؤن موتها على الزوج وفاقا للمالك لكن لو اراد الاب ان يكفن بنته من ماله
قدم على الزوج كان النبى صلعم كفن بنته ام كلثوم مع وجود زوجها ومن ثم استرضاه به يعلم الفرق بين كسوتها فى الحيوة وكفنها وقال احمد ومحمد من الاحناف لا يجب على الزوج مطلقا
وانما يجب على من تقدم ذكرهم بالترتيب اذا مات انسان مع جماعة فى سفر ونحوه كفنوه اكمل الكفن من ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال موجود كفنوه من مالهم بنية الرجوع ان شاؤا اولزم لهم ذلك من تركته ان كان له
متروكة والا فعلى من تلزمه نفقته من اقاربه لان المصلحة والعرف يقتضيان ذلك ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث
لفائف بيض من قطن هذا هو كمال الكفن وافضله وفاقا للحنابلة والشافعية وقالت الاحناف والمالكية الافضل ازار
وقميص ولفافة وغلط بعضهم فاستدل بما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلعم فى ثلاثة اثواب
بيض سحولية كذا ذكروا وترك اخر الحديث المذكور لانه يرد ما ذهبوا اليه من القميص وآخر الحديث بعد قوله سحولية هكذا
جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الاربعة ايضا واحمد وهو دليل لنا لا لهم واما استدلال
بعضهم بحديث جابر بن سمرة انه كفن صلعم فى ثلاثة اثواب قميص ازار ولفافة رواه البزار وابن عدى فى الكامل ففى اسناده
ناصح وهو ضعيف فلا يصلح لمعارضة المتفق على صحة من تكفينه صلعم مع ان اخبار عائشة رض الله عنها وهى من اهل بيت النبى صلعم
واحب ازواجه التى توفى صلعم بين حاقنتها وذاقنتها يقدم على اخبار جابر بن سمرة رجل اجنبى ثم اعلم ان ما اختاره الاحناف
والمالكية لا نقول بعدم جوازه لانه ورد فى حديث اخر الباس النبى صلعم قميصه عبد الله بن ابى وانما الكلام فى الكفن الاكمل
المسنون وقد عرفته وادنى الكمال ثوبان وقالت الاحناف ان ذلك كفن الكفاية اى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه الا فى الضرورة
لما روينا من تكفين حمزة ومصعب فى ثوب واحد واستدل بعضهم لذلك بقول ابى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما
فان الحى احوج بالجديد من الميت رواه عروة عن عائشة اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو كما تراه لا يدل على ان ذلك كفن
الكفاية الذى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه كما ذكروا على ان فى الصحيح ما يدل على ان ابا بكر رض انما امرهم ان يكفنوه باكمل الكفن

التغيير الذي تقدم ذكره نعم عن عائشة ان ابا بكر رض نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة انتهى
مختصرا وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وهو كما تراه مخالف لما رجح الاستدلال به بعض الاحناف
ولا يبعد ان يكون فيما رجحه تصحيف فتامل ولو استدل بحديث المحرم الذي وقصته ناقته لكان اوفق لكنه ليس فيه
ما يدل على انه لا يجوز اقل منه في غير الضرورة فكون ما نقص عن الثوبين كفن ضرورة لم يوجد ما يدل عليه سر المسئلة
ان المديون هل يجوز ان يكفن في اقل من ثوبين اذا لم يرض الغرماء فمقتضى مذهبهم انه لا يجوز والحق انه اذا لم
يرض الغرماء لا يكفن من ماله باكثر من لفافة اي ثوب يستر جميع بدنه وفاقا للشافعية اما الوارث والموصى له اذا
رضيا باكمل الكفن فلا يمنعان خلافا للحنابلة ويرد على الاحناف القياس الصحيح حيث جوزوا الصلوة في ثوب واحد في غير
حالة الضرورة كما ورد في حديث جابر وغيره بالصراحة لا يجوزون للميت الاكتفاء بثوب واحد مع ان الحي احوج بالستر والزينة
من الميت والافضل في تكفين المرأة خمسة اثواب ازار ثم درع ثم خمار ثم لفافتان وخرقة يشد بها الفخذان الى الوركين
تحت الدرع وفاقا للشافعية والحنابلة وقالت الاحناف لفافة واحدة والمعتمد عندهم ان الخرقة الاخيرة تربط فوق
ثدييها ولم ار لهم على ما ذكروه دليلا ولنا حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلعم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلعم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلعم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود وقد تكلم في بعض
رجال اسناده بعضهم واجابهم اخرون قلت ويؤيده ما رواه الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام
بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي قال الحافظ هذه الزيادة صحيحة
الاسناد وفي الصحيح قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان فثبت الحق وحديث ليلى مبين له وتكره الزيادة
على الثلاث للرجل وعلى الخمس للمرأة لانه اسراف واضاعة للمال وقد نهي عنه فالقاء الرداء بعد الثلاث للرجل وبعد الخمس
للمرأة بدعة مذمومة وكذا اللباس العامة كما هو المرسوم عند اهل البدعة والعجب تحسين بعض الاحناف لهذه البدعة
ويسن تطييب بدن الميت وكفنه تجميرا وتطييبا بحنوط وعطر ونحوهما لحديث جابر قال قال رسول الله صلعم اذا اجمرتم
الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد والبيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح الا المحرم فلا يطيب ولا يغطى راسه
خلافا للاحناف والمالكية واستدلوا بعموم ما ورد في مطلق الاموات ولنا ان الخاص مقدم على العام في مورده المخصوص
والا يلزم الغاء الخاص فعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته

فسن كر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة ودعوى الاختصاص بذلك الشخص يرده تعميم التشريع مع انه لا دليل عليه بل ظاهر سياق الحديث يرد دعواهم لانه علل بالوصف لا بالشخص قلت ومفهوم الحديث ظاهر في ان غير المحرم يطيب بالحنوط ونحوه وان عادتهم المعروفة المستمرة هي تطييب الميت ولذلك نهاهم عن تطييب المحرم وذلك ظاهر وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض والحنوط بينها لانه على ذلك جرى العمل وهو اسهل في التكفين لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة لذلك ويجعل احسنها واوسعها اعلاها حين الادراج لان عادة الحي جعل الظاهر افخر واحسن ثيابه ثم يوضع عليها مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها وقد استحب كثير من الفقهاء ان يحنط قطن ويجعل منه على منافذ بدنه وكذا مواضع سجوده ومغابنه ومرافقه بين تطييبها ايضا وليس في ذلك شئ مرفوع عن رسول الله صلعم ولا باس به لانه قد نقل فعل ذلك عن بعض الصحابة ولان المرفوع عنه صلعم يدل على مشروعية تطييب الميت وذلك يتناول انواعه كلها وقد روى ان انسا رض طلي بالمسك وكذا ابن عمر رض كره ابن عمر تطييب باطن عيني الميت او ان يطيب بورس او زعفران واستحب الحنابلة ان يجعل قطنة بين اليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان وهو سراويل بلا اكمام ولم نره ماثورا ولا باس به لمن شاء فعله ثم يرد طرف اللفافة التي تليه من الجانب الايسر يرد طرفها الاخر فوقه اي يرد الطرف مما يلي الجانب الايسر على الميت ثم يرد الطرف الآخر مما يلي جانبه الايمن فوق ذلك الطرف ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل الفاضل من الكفن مما يلي راسه لما تقدم في تكفين حمزة فان خاف ان ينتشر عنا الكفن عقده بخرقة او بغيرها وان احتاج الى الربط في اكثر من محل فلا باس بالزيادة بقدر الضرورة والمعمول الربط في ثلثة مواضع عند الراس والرجلين والوسط وتحل العقد في القبر لقول ابن مسعود رض اذا ادخلتم الميت في القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وسن تحسين الكفن من غير مغالاة اما تحسينه فقد تقدم حديث قتادة واعلم ان كل ما امر به صلعم او فعل على عهده من الاكفان فانه هو المرجع في بيان تحسين المامور به في هذا الحديث وكذلك ما فعله له اصحابه بعد موته صلعم فانه من التحسين المذكور بل هو اولى لان يقدر الله له الاحسن صلعم وقد فعل صحابته نحو مما امر به وفعل على عهده صلعم رضي عنهم فكل ما فعله صلعم او فعل في زمانه من التكفين وغيره فهو لا يكون الا خيرا وكذلك قلنا في التكفين مع القميص والازار والحبرة والنمرة والشال والعمامة ان صح الحديث فيها واذ ليس فهذه لا تدخل في التحسين ومن حسن الكفن ان يكون ثوبا او ثيابا ساترة لجميع بدن الميت لا تتقطع ولا تتخرق بحمل الميت فيها واذا تيسرت الجدد فهي اولى لانه صلعم كفن فيها الا ان يكون غير الجديد فيه معنى وعلى ذلك يحمل تكفين المحرم في ثوبيه لانه احرم فيهما وكذا اعطاءه صلعم بعض ثيابه لبعض الاموات وقد اخذ عبد الرحمان بن عوف ازارا لبسه النبي

صلعم لكفنه واما قول الصديق رضه انما هو للمهلة فمفسر عندنا على معنى انما هو للقيح والصديد ولا شك فيما قال رضه فانه لا شبهة
ان الحي احق بالجديد واحوج اليه من الميت لكن كلامه لا يدل على ان التكفين في الخلق افضل من الجديد لجواز ان يكون
كلامه بيانا لما هو الواقع او يكون اختياره ثوبه الخلق لمعنى فيه لكونه اخذه من رسول الله صلعم او كونه
لبسه في حالة مفضلة ولو كان يريد تفضيل الكفن الغير الجديد على الجديد لما كان لا اقتصاره على ثوب خلق واحد
وثوبين جديدين معنى فان قيل ليس في الحديث ما يدل على انهما جديدان قلنا لكنه لم يقل زيدوا عليه
ثوبين قديمين لا سيما وقد عرف انهم انما يريدون ويرغبون في الجدد وقد ورد في رواية زيدوا عليه ثوبين
جديدين وبذلك لا يبقى الريب في ان المراد بالثوبين في الرواية المطلقة الجديدان ولا في صحة ما اخترناه
ولنعد الى ما كنا بصدده فنقول من احسنية الكفن ان يكون ابيض اذا امكن تيسره والا فغيره يقوم مقامه
في الجواز عند عدم وجود الابيض وكذا في الحسن وقد رغب صلعم في لبس الثياب البيض فقال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وغيره وفي الباب
احاديث وهو نص مرفوع الى المعصوم صلعم في كون المطلوب هو التكفين في الثياب البيض ولو وقائع معينة دلت على جواز التكفين بغير الابيض
لامكن القول بتعيين الثياب البيض للكفن لزوما ومن قال بانه يسن ان يكون الكفن حبرة او فيه حبرة يقال عليه ان هذا الحديث
يرد عليك نعم عند عدم الثياب البيض او لمعنى يقوم بغيرها يمكن ان يستحب غير الابيض اما مع
وجودها فلا وبهذا اعرفت مسئلة اخرى بان الجدة اذا اجتمعت مع الوسخ وغبرة اللون فلا يعتنى بها
تقدم البياض عليها فالثوب الابيض المغسول ولو كان قديما احسن من الثوب الجديد الوسخ المتغير
اللون وخلاصة الكلام انه صلعم امر بتحسين الكفن وهو صلعم واصحابه احدر بان يفعلوا ما هو احسن
واكثر ثوابا عند الله تعالى فما نقص عن اقل ما فعلوه فهو تفريط لا يجوز الا للضرورة وما زاد عما فعلوه ولم يرد
انهم فعلوه فهو افراط ومغالاة وقد نهى عنها صلعم نص على رضه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا رواه ابو داؤد ومن ثم صرح الحنابلة بكراهته من صوف وشعر وحرموه من جلود وقالوا
لا يجوز بحرير الا من ضرورة قلت ولعل مرادهم بالجلد غير المدبوغ وفي غير الضرورة ومثل ما ذكره
النجس او المتنجس كله او بعضه وظهر بذلك تحريم الحرير لتكفين الذكر وكراهته للانثى لانه مغالاة
ولم يفعل في زمنه صلعم ولا فعله احد من اصحابه فان قيل ان الامر بتحسين الكفن يدل على جوازه
من الحرير للمراة لانه يجوز لها لبسه في حيوتها قلت نعم وانما كره لكونه داخلا في المغالاة المنهي

عنها والنهي اقله الكراهة وهو اضاعة للمال وفي النهي عن اضاعة المال احاديث كثيرة والقياس
على ما يجوز لها في الحيوة قد جرّ بعضهم الى تجويز ما يستحي عن ذكره فقال بعض الشافعية ورجحه
المتاخرون منهم كابن حجر الهيتمي انه يجوز ان تحلى المرأة بالذهب والفضة وان يدفن معها
ذلك مع اكفان الحرير المذهبة وقالوا اذا رضي الورثة بدفنه معها لا يجوز ان يكشف عن قبرها
لاخراج ذلك عنها حتى ان رجع الورثة فلا حول ولا قوة الا بالله والعياذ بالله من امثال هذه القياسات
الفاسدة قلت وقد جرت هذه القياسات الى بدعات اختارها العامة كتغطية جنائز الذكور والاناث
باردية الحرير والشال المزينة بالذهب والفضة وبسطها في القبور تحت الاموات ونصب المظلة
والخيمة على الجنازة كيلا تصيبها حر الشمس وامثالها من المنكرات والمخازي والموبقات فهم ما يتركون
البدعة لا في الحيوة ولا بعد الموت نسأل الله السلامة والعافية

فصل الصلوة على الجنازة اي على الميت المسلم ولو كان من الروافض او الخوارج او المعتزلة والجهمية
او المقلدة او المبتدعة بالبدعات الغير المكفرة غير الشهيد والغال وقاتل نفسه كما سيأتي وقال
بعض اصحابنا لا يصلي على الجهمية اي من يقول ان الله في كل مكان وينكر كونه فوق العرش خارج العالم
فقط فرض كفاية وقيل سنة وهذا القيل ضعيف وحكي عن بعض اصحاب مالك اما مشروعية الصلوة
على الجنازة فذلك مما وقع الاجماع عليه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين
ومفهوم الآية اذا قلنا به هنا ان المسلم غير المنافق يصلي عليه وايضا سياق الآية ظاهر في ان الصلوة
على الاموات كانت اذ ذاك مشروعة ثابتة وروي ان آدم ع لما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه
وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا ولحدوا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده رواه البيهقي
وغيره وصححه الحاكم وقد دل على الوجوب ما تضمنته احاديث كثيرة منها زجره صلعم عن ان يقبر الرجل
ليلا حتى يصلي عليه الحديث رواه احمد ومسلم وابوداؤد وذكر الليل فيه ليس للتقييد واغماض الليل
بالذكر لانه مظنة قلة المصلين قلت وفي زجره عن الدفن بالليل حتى يصلي عليه هو صلعم او يصلي عليه جماعة
المسلمين نكتة خفية لم ار من نبه عليها وهي ان الليل مظنة الاغتيال كما انه مظنة ترك كمال
الصلوة على الميت وعدم تحسين الكفن فانه اذا صلى عليه جماعة من المسلمين لا سيما اذا حضر الامام

فالغالب زوال الظنة وتهمة الاغتيال فصلى الله على من لا ينطق عن الهوى وعن واثلة رض قال قال رسول الله صلعم صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير رواه ابن ماجة وعنده عن جابر رض صلوا على موتاكم بالليل والنهار وعنده عن ابي هريرة صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي الصحيح امره صلعم بالصلوة على النجاشي والامر يقتضي الوجوب وانما لم تكن صلوة الجنازة على الاعيان لان ذلك مما لا سبيل اليه عقلا وعادة اذ ليس في استطاعة البشر العلم بكل من مات في اقطار الارض برا وبحرا وقل آن من الزمان يخلو عن موت احد من المسلمين فلو كانت فريضة على الاعيان وفرض عقلا وصول الخبر اليهم بالتلغرافات اومثله لاستغرق الاوقات كلها وعجزت الاحياء عن الكسب واداء الفرائض الاخرى ولتعطلت اشغالهم وحوائجهم بالكلية وكذلك لم تتعين على كل من حضر او وصل الخبر اليه لانه صلعم علق الامر بالخروج للصلوة على النجاشي على مشيتهم وارادتهم كما ورد في بعض الروايات ولمكان الحرج فيه ولم يكن المسلمون كلهم يحضرون الصلوة على كل جنازة في زمنه صلعم اذ لو كان لنقل المعلوم من حالهم ما يخالفه ولذلك قلنا ان صلوة الجنازة فرض كفاية ولا شك في كونها مندوبة على كل احد قدر ان يحضرها او يصلي عليها وهي غائبة اذا بلغ الخبر اليه والطهارة شرط في صحتها وقيل ان خاف فوتها تيمم وقيل لا تشترط الطهارة فيها وهذا القول الاخير هو قول الشعبي ومحمد بن جرير من اصحابنا والثاني هو احدى الروايتين عن الحسن البصري وفي الفتح ذهب جمع من المسلمين الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رض رواه ابن عدي واسناده ضعيف ولنا ان الله تعالى سماها صلوة كما قال ولا تصل على احد منهم الآية وورد في الحديث انه لا صلوة الا بطهور فالطهارة عن الحدث والنجس شرط لصحتها كما تقدم في كتاب الصلوة والعدول الى التيمم انما يجوز عند فقد الماء وليس هنا خوف الفوات اذ لم يعين الشارع لها وقتا محدودا ومن ادرج ساغ له ان يتوضأ ويصلي عليها ولو دفنت فعلى قبرها وكذا ستر العورة ونحوه اي هو شرط في صحتها وكذا استقبال القبلة والنية لما عرفت انها داخلة في مسمى الصلوة شرعا ولا بعد ان يعمها العامة من الشروط هو لازم لها الا ما لم يكن من شانها ولم ياذن به فيها صلعم والامامة لها كهي في سائر الصلوات وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق بالامامة في صلوة الجنازة قال ابو حنيفة ثم القاضي فان لم يحضر استحب ان يقدم امام الحي ثم الولي على ترتيبهم في النكاح

والاصح عندهم تقدم الاب على الابن ولو اوصى الى رجل ان يصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلثة وقال احمد واصحابه هو اولى من الوالي والاولياء وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي اولى من الوالي وهذا في غير النبي صلعم فلا تغفل وفي كتب الشافعية يقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام وقالت الحنابلة الوصي فالسيد برقيقه فالسلطان فالحاكم فنائبه فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لامن قدمه وصي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه هذا ملخص ما ذكروه في بيان الاحق بالامامة على صلوة الجنازة وهي كما تراها اقوال عارية عن الاستدلال نعم قد يستدل من يقول باولوية الوالي بها بالعمل في عهد النبي صلعم لانه لم يكن احد يتقدم عليه لا في جنازة ولا في غيرها لانه صلعم كان هو الوالي وجوابه انه لم يكن لاحد ان يقاس بالنبي صلعم من جهات كثيرة لا تحصى سيما اذا كان هو صلعم اولى بالمومنين من انفسهم وهو ابوهم في قراءة ولو كانت شاذة انما الكلام ينبغي ان يكون في غيره صلعم فلا شك انه اذا وجد المترشحون للامامة في الصلوة سواء كانت صلوة جنازة او غيرها فلا بد من النظر في المرجحات من صفاتهم ونحوها المعتبرة شرعا فمن جعله الشارع صلعم مرجحا للامامة على غيره قدمناه سواء كانت الصلوة صلوة جنازة او غيرها فاذا استووا في الصفات المرجحة التي اعتبرها الشارع ولم يسمح احدهم للآخر بالتقدم فالعدول الى قرعة هو المتعين حيث لم يعين المصلون كلهم او اكثرهم شخصا او تناصفوا للاثنين ولا نزيد من عند يا تنا مرجحات للامامة لم ياذن الله بها ورسوله كما يقول بعض المتفقهة من الشافعية والاحناف وغيرهم انه يقدم احسنهم وجها او اكثرهم والاوجها ثم اجملهم زوجة ومما يستحي من ذكره ما نقل عن بعضهم ثم اطولهم ذكرا العياذ بالله من مثل هذه الآراء الفاسدة المفضحة للدين والملة ولو ضم به احد من الظرفاء ثم اعظمهم خصية فلا ادري بماذا يجيبون وقد تقدم بيان من احق الناس بالامامة في باب الامامة فارجع اليه والله يتولاك ولنا انها تصلى جماعة وسماها الشارع صلوة فحكم امامها هو حكم الامام في سائر الصلوت ويقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المرأة وفاقا للشافعي وابي حنيفة وقال بعض الاحناف يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة وقالت الحنابلة عند صدره وعند وسطها وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها كل ذلك مما لم نزل لهم عليه دليلا قال بعض الاحناف متمحلا لمذهبه ان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وتعليله هذيان فانه

لا شفاعة للميت فى قوة الايمان ولا فى ضعفه ولا فى اصل حفظه وانما يدعى للحى فى حفظ ايمانه اوزيادته ومن فاته الايمان عند موته فلا تنفعه شفاعة الشافعين وانما تكون الشفاعة بعد الموت فى غفران الذنوب ومنبع الذنوب ومصدرها الدماغ وهو فى الراس فبطل تعليل الحنفى وظهر ان مثل هذه التعليلات التى ذكرها علل وامراض فى الصدر فكيف يجوز تاسيس الشرائع عليها وكيف يسوغ ان يعارض بها الثابت عن الصادق المصدوق المعصوم ولنعم ما قال مولانا اسماعيل الشهيد لرجل حنفى كان يعارض احاديث النبى صلعم بآراء المجتهدين انا اتيك بقطعات المسك والعنبر والغالية وانت تاتينى بخرق الحيض النجسة المتنجسة البالية بالجملة لنا حديث ابى غالب الحناط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتى بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها قال يا باحمزة هكذا كان رسول الله صلعم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وحسنه وابوداود وسكت عنه وفى النيل رجال اسناده ثقات ولفظ ابى داود هكذا كان رسول الله صلعم يصلى على الجنازة كصلوتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الحديث ولا منافاة بين الروايتين اذ العجيزة يصدق عليها وانها وسط والافضل ان يكبر فيها اربعا لانه قد ثبت عنه صلعم انه كبر على كثير من الجنائز اربعا وذلك متواتر بثبوته عنه صلعم وقد اجمعت الامة على صحة صلوة من كبر على الجنازة اربع تكبيرات ويجوز خمس او اكثر لما صح عنه صلعم وعن اصحابه اما الخمس فقد ثبت فى الصحيح من حديث عبد الرحمان بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن وفى الباب احاديث وآثار وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبيرات صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انها اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وبما ذكرناه تعرف ان دعوى الاجماع على الاربع كما زعم بعض الاحناف فى غاية السقوط وصح عن امامنا وامير المومنين على بن ابى طالب رض انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخارى وروى عن امامنا احمد بن حنبل انه لا ينقص عن اربع ولا يزيد على سبع وعن بكر بن عبد الله المزنى انه لا ينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع وقد روى عن انس رض ان التكبير على الجنازة ثلث اى قد المجزى لانه قد صح عنه انه كبر اربعا ايضا وروى عن ابن مسعود رض انه قال التكبير تسع وسبع وخمس واربع وكبر ما كبر الامام رواه عنه ابن المنذر وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل

بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه قال في النيل وفي فعل علي وغيره دليل على استحباب تخصيص من له
فضيلة باكثار التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم فعله صلعم بصلوته على حمزة
ما يدل على ذلك انتهى وقوله على حمزة يشير الى ما يروى من طرق لا تخلو عن مقال انه صلعم صلى على حمزة مرة ثم قرنه
مع كل شهيد اذ ذاك وصلى عليه معه وسياتي الكلام على ذلك في الصلوة على الشهداء وعدمها فانتظر ثم اعلم
انه لا تعارض بين هذه الآثار حيث علم اقل المجزي والافضل فهي بمنزلة الزيادة في عدد ركعات النفل المطلق فلا يهولنك
تضييق بعض من اعتاد الجمود والانتصار لمقلده فان اولئك قد عرف ان التحيز عادتهم كما قيل شنشنة اعرفها
من اخزم فاياك والاغترار بتهويلاتهم على من خالف مذاهبهم واعتق فكرتك وفك منها قيود الجمود
والرقية وعالج نفسك ان الم بها بعض ما اصابهم من ادواء التقليد بالتمسك بالكتاب والسنة ثم
بآثار الصحابة والتابعين ولا تتقيد فيما اختلفوا فيه بقول دون قول بل سلم الاختلاف مع الايتلاف ان
كنت من اهل الاختيار الاحرار والله ولي التوفيق وبه الانتصار والمختار انه يستحب رفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه ثم يضعهما على صدره كما يفعل في الصلوات وفاقا للشافعي والحنابلة وخلافا لابي حنيفة ومالك
في المعتمد عند اصحابه وعنه ثلاث روايات الرفع في الجميع كما اخترناه وفي الاولى فقط وعدمه في كلها وفي النيل
حكاه اي استحباب الرفع عند التكبيرات ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله
وقيس ابن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وروى الشافعي عن
انس رض وروى الشافعي ايضا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى ذلك ادركنا اهل العلم
ببلدنا ولعل من لم يستحب الرفع عند التكبير كله يستدل بانه لم يصح عن النبي صلعم في ذلك شيء والجواب ان
ما صح عن الاصحاب اذا لم يعارض المرفوع فاقل حالاته الاستحباب لان غالب الاحتمال انهم اخذوه من المعصوم
لا سيما اذا لم يصرحوا بان ذلك راي منهم او لم نعرف انه راي لهم ولم يعارض اصلا مقررا واما
قول الامام الشوكاني والحاصل انه لم يثبت في غير تكبيرة التحريم شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلعم واقوال
الصحابة واقوالهم لا حجة فيها فينبغي ان يقتصر على الرفع عند التكبيرة الاولى لانه لم يشرع في غيرها الا
عند الانتقال من ركن الى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلوة الجنازة فجوابه انا لم نره رح نقل
استحباب ذلك في تكبيرة التحريم من وجه صحيح عن النبي صلعم وما يروى عن ابن عباس وابي هريرة مرفوعا
انه صلعم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود فقد نقل هو نفسه تضعيف

ذلک داثرہ وعلیہ فلا یبقی لدیہ دلیل علی ما اثبتہ الا ما صح عن الصحابۃ فان کان ما ینقل عن الصحابۃ لا یصلح لان یحصل بہ الاستحباب فیلزمہ عدم استحباب رفع الیدین عند تکبیرۃ الافتتاح فان قیل ان الحدیث الضعیف قد یعمل بہ فی فضائل الاعمال عند عدم المعارض قلنا لا بد اولا من اثبات ان ما نحن فیہ من فضائل الاعمال فانہ فی ھذا الموضع من نقط الخلاف وثانیا انہ بعد التسلیم نقول ان صح الاستدلال بالضعیف فی الرفع عند التحریم فلم لا یصح الاستدلال بمثلہ اذا ورد فی الرفع عند کل تکبیرۃ فانہ قد روی الطبرانی فی الاوسط الرفع فی کل التکبیرات عن ابن عمر مرفوعا لا سیما وعمل الجم من الصحابۃ عاضد لھذا الحدیث المرفوع وان کان ضعیفا مما یرجح العمل بہ والحق ما قدمناہ من ان عمل الصحابۃ یحصل بہ الاستحباب بشرطہ الذی قدمناہ ولا نطلق علی ما ھذا حالہ انہ سنۃ وانما نستحبہ واطلاق نقل الامام البخاری فی صحیحہ عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ مستدلا بہ مع عدم ذکر ما یعارضہ ھو فی الحقیقۃ اختیار لما اخترناہ واعتماد علی ما اعتمدناہ اما ما علل بہ الامام الشوکانی من ان رفع الیدین لم یشرع فی غیرھا الا عند الانتقال من رکن الی رکن کما فی سائر الصلوات ولا انتقال فی صلوۃ الجنازۃ فھو من جنس استدلال الاحناف علی عدم استحبابہ عند الانتقال من رکن الی رکن بان مبنی الصلوۃ علی السکون وقد عرفت فسادہ من قبل وجوابہ انا لا نسلم ان ھذا التعلیل یصلح للاحتجاج فی نفی شیئ او اثباتہ وھو ان صح فغایتہ ان یصح فی الرفع عند تکبیرات العیدین ایضا وقد اتفق علی استحبابہ اھل الحدیث والاحناف والشافعیۃ کما مر فان کان المختار استحبابہ ذلک ھناک کان ھو المختار ھنا ویبطل التعلیل براسا علی انا نقول ان رفع الیدین حیث استحب فی سائر الصلوات مثلا لم ینقل انہ رفع عند الانتقال من رکن الی رکن دائما فالانتقال من القیام مثلا انما یکون غالبا بعد القیام لقراءۃ السورۃ وھی سنۃ فما ذکرہ من التعلیل لیس مطردا ولیس فی محلہ وایضا منقوض بالرفع فی تکبیرات العیدین ولو سلمنا ما ذکرہ فان مقتضاہ استحباب رفع الیدین عند تکبیرات الجنازۃ من باب اولی لان کل تکبیرۃ فیھا بمنزلۃ رکعۃ فی سائر الصلوات داخلۃ المجری لذلک الصلوۃ فرض ورکن لھا لا یصح بدونھا الا بعذر او برخص شرعی ولما کان الانتقال الی فروض صلوۃ الجنازۃ اخفی من الانتقال فی فروض سائر الصلوۃ فلا اقل من ان یقال باستحباب رفع الیدین عند التکبیرات فی صلوۃ الجنازۃ ایضا لان الحاجۃ الی الرفع ھنا اظھر منھا ھناک ونحن

قد ذكرنا الحكمة في رفع اليدين عند التكبير للانتقالات الاربعة في كتاب الصلوة ولعل ما ذكرناه ملحوظ للشارع ولكنا لا نقول بانحصار الحكم والاسرار في ذلك بل لعل فوق ذلك حكم واسرار ايضا لم تبلغها عقولنا وقد الهمنا الله تعالى ادراك حكمة وسر في رفع اليدين حيث سنه مع التكبير سواء كان عند الانتقال من ركن فعلي الى ركن مثله كما في سائر الصلوات او عند الانتقال من ركن ذكري الى ركن ذكري مثله كما في صلوة الجنازة او عند الانتقال من ذكر مسنون الى مثله كما في رفع اليدين عند تكبيرات صلوة العيد فلعل من اسرار ذلك ومن معانيه فوق ما قدمناه سابقا انه لما كان التكبير وهو قولنا الله اكبر معناه بيان ان العظمة في كل شيؤنه هي اكبر من كل شيء وكل ما سواه بالنسبة الى عظمته جل شانه حقير وذليل وصغير كان رفع اليدين اشارة من المصلي الى سائر العوالم التي يكبر الله عليها فقولنا الله اكبر هو بيان لعظمة الله باللفظ ورفع اليدين بيان لمعنى هذا التكبير فهو تعظيم لله بالفعل والاشارة بالجارحتين اوان الرفع اشارة وايماء الى ترك ما سواه وهذا الايماء ما احسن له موقعا ومحلا من صلوة الجنازة التي فيها يتهياء العبد لمفارقة الدنيا وما فيها فالرفع فيها المهيب وارغب من الرفع في سائر الصلوة ولما كان السجود اخص مراتب قرب العبد من ربه كما صرح بذلك الحديث وكان المكبر عليه كالمنفي او كالمعرض عنه في تلك المرتبة لمزيد اشتغال العبد في مخاطبة ربه وتعظيمه وتوحيده لم تحسن الاشارة الى ما سوى الله في تلك الحالة وعند الدخول اليها وعند الانفصال منها اذ لا مفضل عليه ومكبر عليه ولا سوى ولا غير حينئذ ملحوظا وانها حالة استغراق في ذاته ووجوده سبحانه فكانت الحكمة والموافقة بالادب ان لا يشرع رفع اليدين من التكبير للهوي وللرفع من السجود وانما يكتفى فيه بتعظيم المعبود والخضوع والتذلل له لفظا وفعلا وتمريغ وتعفير الجبهة والخد اشرف اعضاء العبد بين يديه لا الاشارة الى الغير بان الله اكبر منه او نحو ذلك فلكل محل ما يناسبه ولذلك قال لنا صفوته من عباده وخيرته من خلقه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث او كما قال صلعم فاذا احطت علما بما ذكرناه من السر والحكمة في رفع اليدين عند التكبير سواء كان تكبير الانتقال من ركن الى ركن كما قال الامام الشوكاني او من سنة الى سنة كالتكبيرات في صلوة العيد او تقديرا انتقال من ركن الى ركن كما في صلوة الجنازة عرفت ان الحكمة والعلة موجودة في الكل على سواء فثبت ان رفع اليدين عند التكبيرات في صلوة الجنازة مطابقة للحكمة والقياس فهما يقتضيان الاتيان بما هذا حاله وانما اطلنا في هذا المقام لانا لم نر احدا شرح السر والحكمة

فی رفع الیدین بما یبرد الغلة ویشفی العلة بل راینا کثیرا من احرمه الله الاطلاع علی اسرار لطفه فی تشریعه قد یبحث بمثل هذه السنن المستقیمة وبعضهم یعدها افعالا منافیة للصلوة ومخالفة لموضوعها حتی قال ان فاعلها فعلا واحدا مثل حرکة الراس مثلا تکون مبطلة للصلوة وقال بعضهم استهزاء انما قال فمثلها بحرکة اذان الفیلة ومنهم من حرمها ومنهم من کرهها اللهم انا نبرأ الیك مما قالوا وحسابنا وحسابهم علیك یوم یقوم الناس عندك ورسولك صلعم حاضر لدیك ویجب ان یقرأ بعد الاولی الفاتحة وبین التعوذ قبلها وسورة بعدها خلافا للاحناف والمالکیة والحنابلة والشافعیة فی السورة وللاحناف فقط فی الفاتحة اما وجوب قراءة الفاتحة فلنا حدیث ام شریك الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب رواه ابن ماجة قال الحافظ وفی اسناده ضعف یسیر وحدیث ابن عباس رض انه صلی علی جنازة فقرأ بفاتحة الکتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاری وابو داؤد والترمذی وصححه والنسائی وقال فیه فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق ولنا ایضا ان صلوة الجنازة صلوة فالاستدلال علی لزوم قراءة الفاتحة فیها مشمول ومداخل تحت وضمن الاستدلال بالاحادیث المتقدمة فی باب صفة الصلوة المشعرة بلزوم قراءة الفاتحة هنالك ومن خالف فیه فلم یات بحجة اما التعوذ فدلیله حیث ثبتت قراءة الفاتحة والسورة هو قوله تعـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم الایة وقد تقدم الکلام علیها فی کتاب الصلوة وانما لم نجعل الامر للوجوب فیها هنا لعدم ما یعینه لهذا الموضع ولانه لم یذکر فی احادیث الباب اذ لو کان واجبا لنقل ما یدل علیه ولانه ای التعوذ لم یذکره صلعم فیما عده من واجبات الصلوة لا فی حدیث المسیء صلوته ولا غیره من الاحادیث فقلنا باستحبابه لعموم الامر فی الایة احتیاطا ولا یجهر الا للتعلیم ولا یقرأ فی غیر الاولی وفی قول ضعیف لبعض اصحاب الشافعی انه یجهر لیلا والاصح عند الشافعیة الاسرار مطلقا وفاقا للجمهور واما ما تقدم فی حدیث ابن عباس من انه قرأ فجهر الحدیث فانما کان للتعلیم کما اوضح ذلك هو نفسه فی روایة عنه رواه الحاکم وغیره من طریق ابن عجلان انه سمع سعید بن ابی سعید یقول صلی ابن عباس علی جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة انتهی واما کونه لا یقرأ فی غیر الاولی فلحدیث ابی امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبی صلعم ان السنة فی الصلوة علی الجنازة ان یکبر الامام ثم یقرأ

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلعم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه رواه الشافعى فى مسنده وفى اسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه واخرج نحوه الحاكم من وجه آخر واخرجه ايضاً النسائى وعبد الرزاق قال فى الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله ثم يسلم سرا فى نفسه ولكنه اخرج الحاكم نحوها وعلى كل تقدير يثبت بهذا الحديث انه لا يقرأ فى التكبيرات المتأخرة عن الاولى وهو ما نريد ههنا والحديث ثابت لا محالة لصحة بعض اسانيده ولكثرتها وكثرة مخرجيه فقول الشافعية فى الاصح بجواز قراءتها فى غير الاولى مردود بما عرفت ويصلى على النبى صلعم بعد الثانية اتفاقا وقالت الشافعية لا تجب الصلوة على آله معه والحق انه حيث شرعت الصلوة عليه صلعم فالصلوة على آله معه متحتمة لما قدمناه من نهيه صلعم عن ان يصلى عليه الصلوة البتراء ومما يدل على وجوب الصلوة عليه صلعم فى هذا الموضع ما قدمناه من الاحاديث وكحديث لا صلوة لمن لم يصل على ونحوه وروى اسماعيل القاضى فى كتاب الصلوة على النبى عن ابى امامة انه قال ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلعم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين ويدعو بعد الثالثة ويخلص فيه للميت لحديث ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلعم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه والبيهقى وفى اسناده ابن اسحاق وقد عنعن ولكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع والافضل ان يدعو بالماثور لانه دعاء واتباع وقد كتب كثير من الفقهاء فى كتبهم ادعية غير ماثورة وهى وان كانت تجوز الا ان الافضل هو الماثور واما اختلاف الاحاديث فى تلك الادعية الماثورة فمحمول على انه صلعم كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر فمنها اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم والنسائى والترمذى مختصرا من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبى صلعم صلى على جنازة يقول وساقه كما ذكرناه فى المتن ثم قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء

رسول الله صلعم لذلك الميت وبه يظهر انه لاباس لوجهر الامام بالدعا بحيث يسمع غيره
سيما اذا كان للتعليم وقد روى غيرذلك فعن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله
صلعم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك
فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم رواه ابوداؤد وابن ماجة وفى اسناده مروان بن جناح وفيه مقال
ويعلم منه ان ذكر اسم الميت واسم ابيه مشروع فى صلوة الجنازة بل مسنون وكذلك
عدم الذكر كما تقدم فى الحديث الذى قبله فالامر مفوض الى المصلى ان شاء سماه وان شاء
اشار اليه وعناه ومن الماثور ما رواه الامام مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
ابيه انه سال اباهريرة كيف نصلى على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك بزيادة
عن سوالك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت وصليت على نبيه صلعم ثم اقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لاتحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وهذا وان كان موقوفا على ابى هريرة الا انه يغلب على الظن ان يكون قد سمعه عن
رسول الله صلعم وذلك لحرصهم على المتابعة وعنهم مرفوعا عند احمد والترمذى وابن ماجة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت
على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما قال
الامام الشوكانى فى النيل واعلم انه لم يرد تعيين موضع هذه الادعية فان شاء المصلى جاء بما يختاره
منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة او يفرقه بين كل
تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلعم
انتهى وما ذكره وان كان جائزا الا انه لابد وان ياتى بالفاتحة فى الاولى والصلوة على النبى صلعم
بعد الثانية ثم يدعو بعد الصلوة فى الثانية وكذا فى الثالثة لما قدمناه من الاحاديث التى افادت لزوم قراءة
الفاتحة وانها بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبى صلعم اما عنا فى الحديث انها بعد التكبيرة الثانية وقد ظهر
ذلك بعطفه ذلك بثم المفيدة للتراخى والافصل ولا فصل فى صلوة الجنازة بين الاذكار الا بالتكبير وهو ما

اخترناه وقد اختاره الجمهور وتامل حديث ابي امامة بن سهل الآنف ذكره وكذا الشافعية فلا يدل سياقه على ماذكرناه من التفصيل لا على ما اطلقه الامام الشوكاني فقولنا ويدعو بعد الثالثة اى لابد من الدعاء بعد الثالثة حتى وان كان قد دعا بعد القراءة فى التكبيرة الاولى وبعد الصلوة على النبى صلعم فى التكبيرة الثانية فاحفظ ذلك فانه محل خلاف بيننا وبين الشافعية والحنابلة حيث جزموا بعدم استحباب الدعاء بعد التكبيرة الاولى والثانية والله اعلم قالت الشافعية واذا كان الميت انثى ابدل الضمائر المذكرة المذكورة فى ادعية الاحاديث بضمائر التانيث وما ذكروه اصرح فى الدعاء للميت المعين وخالفهم الامام الشوكانى فقال والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة فى هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى انتهى قلت وما ذكره انما يمشى حيث لم يسم المصلى الميت او الميتة فان سمى الميت باسمه واسم ابيه وذلك من المسنون المقرر كما تقدم فان الضمائر انما ترجع الى المذكور وحينئذ فيتعين التحويل اذا كان الميت المصرح باسمه انثى فتامله ولعل الامام غفل عن هذا وقال ما قال ومن العجائب التزام الاحناف الدعاء الاخير وليس فيه اخلاص الدعاء للميت المامور به فى الحديث فهم قد تركوا ما هو الراجح واختاروا المرجوح وقد اوصى كثيرا من الاحناف عند موتهم

ان نقرأ الفاتحة فى الصلوة عليهم رحمهم الله وغفر لهم واذا كان المصلى عليه طفلا زاد اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا روى ذلك البيهقى من حديث ابى هريرة وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن ويدعو لوالديه المسلمين او المسلم منهما او من اصوله لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل قال الشافعى فى ولد الزنا يدعو لامه المسلمة وليس الدعاء بعد الرابعة خلافا للحنابلة والاحناف اى حيث انه يسلم بعدها بلا فصل وقالت الحنابلة يقف بعدها يسيرا ولا يدعو ولم نر لهم دليلا فى خصوص هذا الموضع ولنا حديث عبد الله بن ابى اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم مكث بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلعم يصنع فى الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه قال الحاكم هذا حديث صحيح قالت الشافعية ليس ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفى النيل قال ابو على بن ابى هريرة كان المتقدمون يقولون فى الرابعة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار انتهى وقيل غير ذلك والاولى ما ذكرنا فان شاء اتى بما شاء من الادعية المارة فيجعل بعض الماثور بعد الرابعة وبعضه بعد الثالثة

ولا باس ان يجعل بعضه بعد قراءة الاولى والثانية كما قدمنا الكلام على ذلك فاحفظه ثم يسلم والافضل تسليمتان

وفاقا للثلاثة وقال الحنابلة واحدة وقد تقدم فى حديث ابى امامة بن سهل ما يدل على لزوم التسليم فى
صلوة الجنازة وفى الصحيح ذكر ان انسا سلم وعن ابن عباس انه سلم فى حديث جهره بقرأة الفاتحة وهو فى حكم
المرفوع وعن عبد الله بن ابى اوفى انه ماتت ابنته فكبر اربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه
وعن شماله وفيه فقال انى لا ازيد على ما رايت رسول الله صلعم يصنع وهكذا كان رسول الله صلعم يصنع قال
الحاكم هذا الحديث صحيح والمسبوق يدخل بتكبيرة ولا ينتظر تكبيرة الامام بعد حضوره وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف
والحنابلة وعن مالك روايتان كالمذهبين وما اخترناه هو ما جزم به الامام البخارى ونقله عن الحسن وقد وافق على
ما اخترناه ابو يوسف من الاحناف قال بعض الاحناف مستدلا على ان المسبوق لا يدخل مع الامام الا حين يحضر معه
تكبيرة فيوافقه فيها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدى بما فاته اذ هو منسوخ انتهى قلنا
ذلك فى غير التكبيرة التى يكون بها الدخول فى الصلوة وقوله ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يمكن ان لا يسلمه
الخصم لجواز الخمس فصاعدا الكائن منا ولو سلم فلا نسلم ان حكم الركعة هو حكم التكبيرة من كل الوجوه ولذا
فنقول ليس المسبوق هناك يدخل مع الامام على اى حالة وجده من الركعة قائما كان ام راكعا ام ساجدا او دائما
نسخ لعدها ما ادركه من بعض فروض الركعة اذا فاتته الفرض الاخرى عندنا مطلقا وعندهم اذا فاته الركوع
الا تكبيرة الاحرام فانها تحسب له بالاتفاق فغاية ما يدل عليه كون التكبيرة بمنزلة الركعة هو ان لا يحتسب
المسبوق ما وافق فيه الامام من الادعية بعد التكبيرة اما غير ذلك فلا يدل عليه ما ذكر من المشابهة
ونقول له ايضا ان ما استدللت به من التعليل غير وارد علينا فقط وليس فى محله بل هو فى هذه المسئلة لو تفكرت
لانه باتفاق منا ومنك ان المؤتم لا يدخل فى الصلوة الا بعد ان يكبر امامه ويصير داخلا فى الصلوة فاذا فرغ
الامام من التكبيرة الاولى فى صلوة الجنازة مثلا فقد صار كانه فرغ من ركعة على زعمك واصلك وحينئذ
لا يمكن للمؤتم ان يدخل فى الصلوة لان دخوله حينئذ يكون كانه ابتداء بما فاته من الركعات وذلك منسوخ
وهذا لازم قولك بل مدلوله بالمطابقة وكذلك يجرى هذا الالزام فى دخول المؤتم بعد تكبير الامام فى سائر
التكبيرات ومن لازم ذلك عدم امكان صحة صلوة الجنازة فى جماعة فان قيل ان حضوره حين تكبير الامام مسوغ
له الدخول قلنا ذلك حيث يحسب له التكبير وان فاته كما فى سائر الصلوات اما اذا فرض ان نفس التكبير قائم
مقام ركعة كاملة قد فاتت كما ذكره هذا الحنفى فلا سبيل الى صلوة الجنازة فى جماعة فتامله فانه دقيق وبذلك
ونحوه من التناقضات تعرف قبح العدول عن السنة النبوية على صاحبها افضل السلام والتحية ولذا ما تقدم من

[illegible]

الاحاديث فی باب الامامة والاقتداء من کتاب الصلوة فان فيها الامر بالدخول مع الامام على اى حالة كان وما
هنا صلوة فحكم الاقتداء والدخول فيها هو حكمه هناك فبطل ما زعمه اكثر الاحناف والمتعسفون لتقليدهم

ويتدارك باقى التكبير باذكارها بعد سلام الامام وقال مالك بلا اذكار اى يكبر نسقا بلا دعاء وذكر بين
التكبيرين وقد وافق مالكا الليث وابن المسيب ظاهر كلام الثلاثة غير الشافعى ان المتدارك مقضى هو اول
صلوته ياتى فيه بجنسه قالوا لان القضاء يحكى الاداء فمن فاتته الاولى مثلا فانه يقرأ الفاتحة فى المقضية عند
من اوجبها كالحنابلة وان كان قد قرأها فى الثانية التى ادركها مع الامام والمختار عند اصحابنا وفاقا للشافعية
ان المتدارك ليس هو قضاء وانما هو اتمام وما ادرك مع الامام هو اول صلوته وقد تقدم فى كتاب الصلوة دليلنا
وهو قوله صلعم وما فاتكم فاتموا الحديث اى ما فاتكم من صلوة الامام فاجعلوه تمام صلوتكم وانما نرى انه يتدارك ما فاته
لما عرفت فى كتاب الصلوة ان من فاته شئ من الصلوة فانه يكملها بفرضها والا لم تكن صلوة شرعية اى فيكون
كانه لم يصل قالت الحنابلة فلو سلم مع الامام ولم يتدارك ما فاته صحت صلوته اى بما ادركه مع الامام فقط
وزعموا ان النبى صلعم قال لعائشة رض ما فاتك لا قضاء عليك كذا قال بعضهم ولم يذكر مخرجه ولم يعزه الى شئ
من كتب الحديث فلينظر على انه لو صح فانه لا يدل على مرادهم من الاطلاق والتعميم وغايته ان صح ان يكون
خاصا بالنساء اذا صلين مع الرجال لقبح وقوفهن مكبرات بحضرة الرجال ولانهن قد خصصن فى ابواب الجنائز
ومتعلقاتها باحكام دون الرجال فلا يبعد التخصيص ان صح الحديث مثلا لو اقتدى فى التكبيرة الثانية فيقرأ

فيها التعوذ والفاتحة والسورة ويصلى على النبى صلعم فى الثالثة واذا كبر الامام رابع تكبيرة وسلم فهو لا يسلم بل يدعو
بالماثور ويكبر منفردا ثم يسلم ثم لو اقتدى به آخر صح الاقتداء ويفعل كالاول وهكذا الى غير النهاية لان الاقتداء
بالمسبوق صحيح عندنا ولا تجزى ركبانا الا من عذر وفاقا للثلاثة وقالت الاحناف القياس ان تجزئ ذلك الا استحسان
لا تجزى مرادهم ان الاصل المقرر عندهم ان صلوة الجنازة انما هى دعاء محض لا ركوع ولا سجود لها اى ولا قراءة فى
زعمهم واذا كانت كذلك فلا باس لو سقط القيام وجوابهم منا انها صلوة وقد سماها الله صلوة فى كتابه ولها
تحريم وفيها قراءة خلافا لهم كما قررنا ذلك ومن شروط صحتها الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة و
استقبال القبلة وانما لم يشرع فيها سجود او ركوع لئلا تكون ذريعة الى عبادة الميت او القبر وغير الله و
ذلك ظاهر فانه صلعم قد نهى عن الصلوة الى القبور او بينها وما علة ذلك الا ما ذكرناه فان كانت صلوة الجنازة
فى الحقيقة دعاء كما زعمت الاحناف وكان القياس يقتضى ان لا يجب القيام فيها فلم لا يقولون ان القياس يقتضى

ان تصح بلا طهارة عن الحدث والنجس وان تصح بدون ستر العورة لمن وجد ما يسترها وان تصح الى
غير القبلة ولو قدر على استقبالها لانها فى الحقيقة دعاء والدعاء لا تشترط له تلك الشروط وهم لم
يقولوا بذلك واعجب من هذا كله انهم لم يجوزوا صلوة الجنازة على الميت الغائب مع ان الدعاء بظهر
الغيب احرى بالاجابة بنص الحديث اما قولهم بالاستحسان احتياطا فيقال عليه ان الواجب هو ما
اوجبه الشارع والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والامر ما اقتضاه والاحتياط فى العزيمة انما هو فى عمل
الشخص لنفسه حيث يكون الامر محل اشتباه واما الايجاب والتحريم ونحوه على الامة فالاحتياط المستحسن
انما هو الابتعاد والسكوت عما لم يقم الدليل ببيانه والا كان القائل بالاستحسان فى ذلك داخلا
فيمن ذمهم الله وتوعدهم بغضبه ممن وصفهم بالكذب عليه فى التحليل والتحريم كما نطق بذلك
الكتاب واذا بطل ما ذكروه فلنا عمله صلعم وعمل اصحابه المستمر الذى تلقته الامة بالقبول الى يومنا هذا او
هو انهم لم يزالوا يصلون على الجنائز قياما ولم ينقل عن احد منهم انه صلى على جنازة راكبا او قاعدا فعلم
من عملهم انهم قد علموا افتراض القيام فيها كما علموا اشتراط استقبال القبلة لها وغير ذلك مما ذكرناه
وهل يسوغ ان يقال تسمية الله لها صلوة انما هى مجاز وتسمية الاحناف لها دعاء هو الحقيقة ان هذا الشئ عجاب
واذا كانت السنة المشهورة كراهة الركوب فى تشييع الجنازة فما بال الركوب بغير عذر فى خصوص الصلوة
عليها هل يجوزه من له ادنى مسكة من عقل نسأل الله العافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه ويسن الاذن
بالجنازة اى الاعلام بتحرير او تقرير ليكثر الجمع للصلوة عليها ويحرم نعى الجاهلية اتفاقا وهو اذاعة
موته بان يسال من يخبر بموت الميت على ابواب الدور والاسواق مع نوح من النائحة وذكر اوصاف
الميت تفاخرا او استكبارا والظاهر ان هذا هو النعى المنهى عنه كما فى حديث ابن مسعود عن النبى صلعم قال اياكم
والنعى فان النعى من عمل الجاهلية رواه الترمذى كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح وعن حذيفة رض انه قال اذا مت
فلا تؤذنوا بى احدا انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعى رواه احمد وابن ماجة والترمذى
وصححه ولا حجة فى قوله فلا تؤذنوا بى احدا لانه راى منه رض وانما الحجة فيما رفعه الى النبى صلعم وهو قوله سمعت رسول الله
صلعم ينهى عن النعى وقد عرفت معنى النعى مما قدمناه واما الايذان بالجنازة للصلوة اى الاعلام بلا نعى الجاهلية فذلك مسنون وهو وان سمى نعيا فانه
غير داخل فى النعى الجاهلية المنهى عنه ولذلك خصه الامام البخارى بالتبويب فقال باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وساق بسنده
عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا الحديث

ثم ساق الحديث فی اخباره صلعم بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموته ثم قال باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابی هريرة قال قال النبی صلعم الا كنتم اذنتمونی انتهی فيجوز اخبار الصديق والحميم وذی القرابة ونحوه من المسلمين مما لا نری به باسا وان سماه بعض الناس نعيا لما تلونا عليك من قصة اخباره صلعم بقتل الثلاثة الامراء واما الايذان ای الاعلام للصلوة عليه فذلك مستحب مسنون لما عرفت مما قدمناه فهاتان صورتان احدهما مباحة والاخری سنة والصورة الثالثة نعی اهل الجاهلية الذی قد عرفت معناه فذلك منهی عنه بنص رسول الله صلعم والنهی يقتضی التحريم كما هو مقرر فی علم اصول الفقه وتسن صفوفا ثلاثة فاكثر وكلما زاد الجمع كان افضل وارجی ای ارجی فی ان يشفع الله المسلمين واما كونها تسن الصفوف فذلك مما لا اعلم بين الائمة فيه خلافا الا ما ينقل عن عطاء فانه ذهب الی انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف وقد اشار الامام البخاری الی الرد عليه فقال فی الصحيح باب من صف صفين او ثلاثة علی الجنازة خلف الامام وروی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم صلی علی النجاشی فكنت فی الصف الثانی او الثالث ثم قال باب الصفوف علی الجنازة وساق احاديث كلها تؤيد ما ذكرناه وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلعم من صلی عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذی وصححه الحاكم وفی رواية الا غفر له قال الطبری ينبغی لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم تقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث ذكره فی الفتح واقل ما يسمی صفا رجلان ولا حد لاكثره وقد ورد فی فضيلة الجمع الكثير للصلوة احاديث فيها حديث عائشة عن النبی صلعم ما من ميت يصلی عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائی والترمذی وصححه وفی حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داؤد ويقال هلموا الی الصلوة ای يسن ان ينادی فی من قرب منه الامام او من شاء فيقول هلموا الی الصلوة علی الميت او الجنازة ونحو ذلك لما روی عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلعم قد توفی اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه كذا فی الصحيحين وللبخاری ايضا فقوموا فصلوا علی اخيكم اصحمة واصحمة اسم النجاشی ويصلی بالمصلی والمسجد ولا تكره فيه خلافا للاحناف ومالك ووفاقا للشافعی واحمد استدل بعض الاحناف بحديث من صلی علی جنازة فی المسجد فلا اجر له واجيب بانه حديث ضعيف وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولی التوأمة وهو ضعيف واما قول ذلك الحنفی موجها لمذهبه لانه ای المسجد بنی لاداء المكتوبات

فجوابه ان نقول له ماص ادلك بهذا التريد ان صلوة الجنازة حيث لم تبن لها المساجد انه يلزم كراهتها فيها لذلك فان كان هذا مراده لزمه ان يقول بكراهة ما سوى المكتوبات من السنن والاذكار وتلاوة القرآن والاعتكاف ونحوها من الطاعات فى المساجد وهذا معلوم فساده من دين الاسلام بالضرورة ولا تلزمه هو ولا احد من الاحناف واذا كان الامر كذلك بطل توجيهه وتعليله فلا يبقى بايديهم الا ما قد مناه عنهم من الحديث الضعيف ومثله لا تقوم به الحجة حتى لو سلم عن المعارض ايضا هو مع ضعفه انما وجد فى بعض نسخ ابي داؤد واما النسخ المشهورة المحققة المسموعة من السنن ابي داؤد فانما هو بلفظ من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه فسقط احتجاجهم به مطلقا ولو سلمنا ثبوته انه عند معارضته لما هو اصح منه انما يجب تاويله كالرواية الاحاديث المشهورة به وقد جاء تاويل له بمعنى عليه كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها اى عليها وعليه فما فى النسخة المحققة يكون تفسيرا لما فى النسخة النادرة الشاذة او لعله مع ضعفه محمول على من صلى فى المسجد وخرج ولم يشيعها الى المقبرة فانه بذلك يكون مفوتا لاجر التسبيح والحضور معها الى المقبرة واجر حضور الدفن ولنا انه صلعم صلى على ابنى بيضا فى المسجد رواه مسلم عن عائشة الحديث وفى رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضا الا فى جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري وقد تاول هذا الحديث بعضهم بانه محمول على ان الصلوة على ابنى بيضاء وقعت بانهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق وما تاولوا به هذا الحديث باطل يرده سياق القصة ولو كان الامر كذلك لاستدل به المخالفون لعائشة المنكرون عليها فى قولها ادخلوا جنازة سعد بن ابي وقاص المسجد لاصلى عليه فلم يكن منهم ذلك وهى انما طلبت ادخال الجنازة الى داخل المسجد وهم بعد ان احتجت بالسنة وافقوها علم ان هذا التاويل باطل ساقط لا محل له من النظر ويصححه استمرار العمل بالصلوة على الجنائز فى المساجد حتى انهم صلوا على ابى بكر رض فى المسجد وصلوا على عمر رض فى المسجد فان قيل ان انكار من انكر على عايشة حيث كانوا جمعا من الصحابة اقل حالاته ان يدل على انهم حفظوا انما هو الصلوة على الجنائز لا فى المسجد فيكون الاكثر عمله صلعم فى صلوته على جنائزهم انما هو الصلوة عليها فى غير المسجد لانه يبعد كل البعد ان يذهلوا عن ذلك اذا كان عملهم المستمر عليه فيكون حديث عايشة غايته ان يدل على الجواز لا على الافضلية والجواب انا نسلم العمل الاكثرى فيجوز ان يدل هذا الحديث على انه فى غير المسجد فلهذا لا نقول بافضليته فى المسجد بل نقول بجوازه بلا كراهة اما الافضلية فى المصلى ونحوه ففى القول بها تامل نعم اذا كانت الصلوة خارج المسجد ارجى لكثرة الجمع او كان المسجد يضيق بالمصلين

فلا نزاع فی ان الصلوة فی المصلی ونحوه افضل وعلى ذلک حمل بعضهم صلوته صلعم فی المصلى على النجاشی ولا دليل
فی خروجه صلعم للصلوة على المذکور الى المصلى لمذهب الاحناف والمالکية من کراهتها فی المسجد لان للمصلى
حکمه حکم المساجد لامره صلعم فی حديث حضور صلوة العيد للحيض ان يعتزلن المصلى والمسالة
محل نظر والقول بالجواز فی الموضعين هو الحق فان اعدّ اهل البلد موضعا للجنائز فالافضل الصلوة على
الجنائز فيه لحديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبی صلعم برجل منهم وامراة زنيا فرجما قريبا من موضع
الجنائز عند المسجد فاذا کان موضع الجنائز مکانا معدا للصلوة عليها کما قال الحافظ فی الفتح فلا شک
ان الفعل المستمر يکون اذ ذاک هو الصلوة نادرا وعلى کل تقدير يکون ما اعتمده الاحناف والمالکية
ومن وافقهم من الکراهة ضعيفا فاسدا ويصلى على الطفل اتفاقا الا ما يحکی عن سعيد بن جبير انه
لا يصلى عليه ما لم يبلغ وهو فی غاية الشذوذ ووجه الشذوذ ان المميز تصح عباداته واسلامه
وانه اذا عقل الکفر ومات عليه يعذب به وقد دل على ذلک عرضه صلعم الاسلام على الغلام
اليهودی وقبوله اسلامه وقوله الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری فی صحيحه
عن انس رض وفی حديث المغيرة عند احمد والنسائی والترمذی وصححه وفيه والطفل يصلى عليه الحديث
والطفل يطلق على الصغير مهما کان عمره ومن قال لا يصلى عليه حتى يصلی ای وان لم يبلغ فمراده انه
لا يصلى على غير المميز وهذا الحديث يرد عليه ويرده ايضا اوضح الرد ما روى عمار مولى الحارث
بن نوفل قال حضرت جنازة صبی وامراة فقدم الصبی مما يلی القوم ووضعت المراة وراءه فصلى
عليها وفی القوم سعيد الخدری وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلک فقالوا السنة رواه
النسائی وابو داؤد والمنذری ورجال اسناده ثقات ولو کان لغية ای من زنا لانه محکوم باسلامه
تبعا لامه ان کانت مسلمة والا فان علم ان اباه مسلم فکذلک يحکم باسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى
وندب الصلوة على السقط وان لم يستهل اذا کمل انسانا وقال بعض اصحابنا يصلى عليه اذا استهل والا
فلا وما اخترناه فی المتن خلافا للامام احمد فی الايجاب والثلاثة وبعض اصحابنا فی عدم الاستحباب توسط
يجمع بين الادلة لم ار من سبقنی اليه بيان ذلک ان حديث المغيرة الذی فيه والسقط يصلى عليه ويدعوا
لوالديه بالمغفرة والرحمة لا يدل على الوجوب کما زعمت الحنابلة لانه لم يصرح بالامر فيه ولم يقيد بالاستهلال کما
اشترطه من لم ير الصلوة على السقط الذی لم يستهل فتعين ان دلالة الحديث وسط بين المذهبين و

له عند بعض علماء الحنفية لا يعطيه حکم المسجد يجوز فيه دخول الحائض النفساء ونحوه وقالت الاحناف و اولنا عند بعض بانه اعداد للنبی للصلوة ای لا تکون فی صفوف الصلوة ۱۲ منه

وهو ما اخترناه واما حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط
صلي عليه وورث فهو مع انه موقوف في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف وقد
رفعه الحاكم من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير ورفعه بعضهم من طريق بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
قال الحافظ واسناده حسن وهو كما تراه لا يدل الا على منع الصلوة عليه بمنطوقه على ان المفهوم لا يعارض
المنطوق فتامل قلت انه يعارضه معارضة صحيحة حديث جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي مرفوعا
وموقوفا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي رجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ اقول اذا كان
الاصح كما قال الترمذي هو الموقوف ومارويناه من قبل اعني حديث المغيرة مرفوعا وصححه الترمذي والحاكم
فلا ريب ان المرفوع يقدم على الموقوف فان قيل قد قال الدارقطني في حديث المغيرة ان وقفه ارجح
قلنا لو سلمنا هذا فالحديثان المتعارضان اما ان يكونا موقوفين او مرفوعين وعلى كل حال المثبت مقدم
على النافي او نحمل النفي في حديث جابر على نفي الوجوب ونظيره نفي الصلوة على الشهيد كما سياتي وقال بعض اهل العلم
لنفي التعارض ان المراد بالسقط في حديث المغيرة ما ولد حيا واستهل هذا تصرف في اللغة فان السقط ما سقط
من بطن امه ميتا فتامل فانه من المزالق ومن سبي مع ابويه او احدهما ومات لا يصلى عليه الا ان [illegible]
وهو يعقل او يسلم ابواه او احدهما اتفاقا وقولنا او يسلم ابواه او احدهما اي قبل موت الصغير وذلك [illegible]
الحكم بالاسلام لانه يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني مرفوعا باسناد حسن وله طرق ذكرها في الفتح وان [illegible]
معه احد ابويه صلي عليه وفاقا للاحناف وللامام احمد وخلافا للمالكية وبعض الشافعية وقال الامام احمد
من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه الحديث رواه في الصحيح وتعقب قول الامام احمد بعضهم بانه من لازم قوله [illegible]
لا يصح ارثه اقاربه وما ادري وغيره [illegible] ولان قول الامام حكم باسلامه ظاهر في عدم ارادته [illegible]
الحربيين فتامل فان قيل ان الايراد على ظاهر الحديث قلنا كفى بالايراد على الحديث خزيا [illegible]
صاحبه والحق انه لا يصح الايراد على الحديث لان تعذيب من لم يعمل الشر قد دل [illegible]
والقرآن على امتناعه فمن مات وهو صغير ولم يختر الكفر بعد تعقله فلا شك في نجاته [illegible]

عقلا و اما الحكم الظاهري في الدنيا فلا شك انا نطلق على اولاد الكفار انهم كفار تبعا لوالديهم الاحياء او للدار اذا كانوا بدار الحرب لم يكن لهم ولدان بدليل ان قرابتهم ترثهم وانا اذا ظفرنا بهم للحالة ما عرفت نسترقهم اذا راى الامام المصلحة في استرقاقهم على خلاف في ذلك سياتي ان شاء الله واما في الآخرة فمن مات قبل ان يعقل الكفر ويختاره فالمذهب المنصور انهم ناجون لما قدمناه ولحديث الرويا وفيه قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان وفيه تفسيره الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم ع والصبيان حوله اولاد الناس قالوا الرسول الله صلعم واولاد المشركين فقال واولاد المشركين الحديث رواه في الصحيح فذكر صلعم انهم في الجنة حول ابراهيم ع وقد طال في هذه المسئلة النزاع وكثر فيه الاختلافات وما ذكرناه هو المرجح عند اصحابنا ولو حضرت جنائز صلى على كل واحدة واحدة او على الكل مرة لما تقدم من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل في الصلوة على الصبي والامرأة الحديث وصح ان ابن عمر رض صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا فان كان صبي وخنثى قدم اليه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان اتحد النوع واختلفوا في الفضل قدم اليه الافضل فالافضل قياسا للصفات على الذوات ولان النبي صلعم كان يقدم الاقرأ باللحد عند دفن شهداء احد كما روي في صحيح البخاري والرقيق كالحر لانقطاع رقه بالموت ويجوز ان يصلى على الغائب وفاقا للشافعية والحنابلة وخلافا للاحناف والمالكية ولم ياتوا بدليل بل دعواهم ان صلوة الجنازة دعاء يرد عليهم كما مر ولنا صلوته صلعم مع اصحابه على اصحمة النجاشي الحديث رواه الجماعة ودعوى ان ذلك خاص بالنجاشي او بمن كشف له عن جنازة الغائب او بالنبي صلعم مردودة بل هي اوهام لو فتح بابها لتعطلت اكثر الاحكام وتوسع ساحة الايراد لمخالفي الاسلام والاعتراض بانه لم ينقل انه صلعم صلى على غير النجاشي يرده صلوته صلعم على معاوية بن معاوية الليثي لانها رويت من طرق متعددة لا تنحط عن درجة الاعتبار كما قال الحافظ وانما لم يصل على زيد وجعفر لانهم قتلوا شهداء مع ان عدم صلوته صلعم على غير النجاشي غايته ان لا تكون الصلوة على الغائب متحتمة لا ما ذهبوا اليه من عدم الجواز والصحة ومن زعم التقييد بمن لم يصل عليه كما اختاره شيخنا ابن تيمية فانما يصلح لو كان النزاع في وجوب الصلوة على الغائب اما الاستحباب والجواز فصلوته صلعم على النجاشي اقل حالاتها تدل على الجواز والصحة وبذلك تعرف ضعف ما اختاره ومن لم يصل على الجنازة جازت

له الصلوة على القبر بالاتفاق الا ان الاحناف خصوها بمن لم يصل عليه ولنا حديث ابن عباس قال انتهى رسول الله صلعم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا متفق عليه ولا شك ان صاحب ذلك القبر قد صلى عليه واصرح منه ما ورد انه صلعم صلى على قبر المراة التى كانت تقم المسجد ولا ريب ان الصحابة صلوا عليها ودفنوها بليل ومعارضة هذه الاحاديث بكون من لم يصل عليه الامام فكانه لم يصل عليه معارضة لمسائل المذهب وفى غاية الفساد اذ لا دليل على ان امامة السلطان او نائبه شرط لصحة الصلوة على الجنازة وغيرها وغاية الدليل ان تدل على انه احق بالامامة من غيره اذا حضر كيف وقد صح ان غير النبى صلعم تقدم للامامة الصلوة فى بعض المغازى والنبى صلعم موجود الا انه ابطأ لقضاء حاجته ووضوئه فلما جاء ووجدهم يصلون فصلى النبى صلعم خلف ذلك الصحابى واظهر سروره بفعلهم حيث قال نعم ما فعلتم فبلا عن ان يكون الدليل لهم تبين انه عليهم وبه فسد ما زعموه من الاشتراط هذا اذا كان من اهل فرضها عند الموت وفاقا للمعتمد عند الشافعية اى حيث جازت الصلوة على القبر جاز ان يصلى عليه ولو بعد مدة طويلة بشرط ان يكون من اهل فرضها عليه حين موت صاحب القبر هذا ما نختاره وفاقا للمعتمد عند الشافعية وقيل ما لم يبل وقيل ابدا وقالت الاحناف والمالكية ما لم يتفسخ ورجعوا فى ذلك الى العرف وقال الامام احمد وقدره كثير من اصحابنا الى شهر واستدلوا بان الشهر غاية المدة التى صلى فيها رسول الله صلعم على القبر والجواب ان ذلك ليس غاية وانما اتفق ان قد مضت على المقبور تلك المدة ولو كان من مضت بعد دفنه مدة اكثر من شهر لا يصلى عليه لورد عنه صلعم تعيين المدة وعلى الاقل لوقع السوال منه عن المدة قبل ان يصلى عليه ولنا انه صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه فى الصحيح وكان ذلك بعد ثمان سنين ولا يصلى الامام على الغال لامتناعه صلعم فى غزاة خيبر من الصلوة على الغال وقال صلوا على صاحبكم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة ولا على قاتل نفسه لانه صلعم لم يصل على من قتل نفسه بالمشاقص رواه الجماعة الا البخارى وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والعترة لا يصلى مطلقا على الفاسق تصريحا او تاويلا وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلعم انما لم يصل بنفسه زجرا للناس وتحذيرا لهم عن هذا الفعل وصلى عليه اصحابه ويؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ اما انا فلا اصلى عليه ويدل على الصلوة على الفاسق حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا على كل بر وفاجر وما عمل الصحابة والتابعين حيث صلوا على ائمة الجور عمال بنى امية اما المديون فانما امتنع

النبي صلعم عن الصلوة عليه في اول الاسلام حيث لم يكن لديه صلعم شئ في بيت المال فلما كثرت الفتوح واجتمعت الاموال في بيت المال صلى على المديونين وادى عنهم ديونهم وقال صلعم شفقة على المومنين من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او عيالا فالي فههنا سوال يورد وهو انه لو فرض انه لا بيت مال ووجد احد يستدين لا بقصد الاداء او قدر على اداء الدين الذي بذمته ولم يؤده عمدا حتى مات معسرا مثلا فهل يصلي عليه المنصب الذي لا بيت عنده امر لا قلنا ان كان بايعه اهل تلك الارض وكان لو لم يصل عليه يحصل للناس انحاظ وانزجار عن فعل مثل هذا الممقوت جاز لذلك المنصب ان لا يصلي عليه ويقول لهم صلوا على صاحبكم لان العلة التي كانت في اول الاسلام مانعة للرسول صلعم عن الصلوة على مثل هذا هي موجودة بلا تعارض فيما فرضه السائل والله اعلم

ولا يصلي على الكافر مطلقا اتفاقا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والمراد القيام على قبره اما مصليا صلوة الجنازة او مستغفرا له ولا تدخل في عموم المنهي زيارة قبر الكافر التي تكون لاجل الاعتبار بالموت وتذكر الاخرة اذا خلت عن الاستغفار له لما سياتي ان شاء الله وقد زار النبي صلعم قبر ابويه وانهما ماتا على الكفر وذكر السيوطي حديث ان الله تعالى احياهما فامنا به صلعم ويرده حديث ان ابي واباك في النار ويمكن ان قال هذا قبل الاحياء والايمان وقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لا ينافيه وهو ظاهر لان الاية واردة لعموم اهل القرية والحديث لو صح فهو خاص بابويه صلعم ولو اشتبه مسلم بكافر وجب غسل الجميع وصلى عليهم مرة بقصد المسلم او واحدا فواحدا ناويا الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اذا جمعهما بصلوة واحدة اللهم اغفر للمسلم منهما فان كانوا جمعا قال اللهم اغفر للمسلمين منهم واذا صلى عليهما واحدا واحدا قال اللهم اغفر له ان كان مسلما هكذا يفعل الى اخر الادعية وليس في هذه الصلوة على كافر لان المعلق على شرط لا يتحقق الا عند تحقق وجود المعلق عليه انما جازت الصلوة بهذه الصفة لانه لا يمكن تادية الواجب الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو مثله او نقول ان هذا هو المتيسر في تادية الواجب والميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث او كما قال صلعم وهذا هو المستطاع في مثل هذه الحالة وقد تقدم انه اذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه لانه صلعم امر عليا بذلك لما مات ابوه ابو طالب قالت الشافعية الاصح وجوب تكفين الذمي والمعاهد والمستامن ودفنه من ماله ثم منفقه ثم بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمة كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقالوا ايضا لو مات مسلم بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لا يصلي عليه وسيأتي قولهم للحنابلة وغيرهم فيما اذا تعذر اخراجه للغسل ونحوه وتعذر غسله لمانع اخر كخوف

تفسيخه وحيث يتعذر التيمم ايضا قلت وقول الشافعية ضعيف عندنا لان النجاشي لم يتحقق تغسيله وعلى الاول
لم يغسل الغسل الذي يشترطه الشافعية وقد صلى عليه رسول الله صلعم ولو كان من تعذر تطهيره عن الحدث
والنجس لا يصلي عليه او لا تصح الصلوة عليه كما قالوا للزمهم ان لا تصح الصلوة
على النجاشي وهو خلاف المعلوم صحته عن الشارع وخلاف المقرر في مذهبهم وايضا لو كان ما ذكروه
صحيحا لم تجز الصلوة على المقبور الذي احتمل تفسيخه اذا كان المصلي حين الموت من اهل فرضها الى غير ذلك

مما لا حاجة بنا الى الاطالة فيه ذكره (ولا يصلي ولا يدفن حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم

الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب) وفاقا للاوزاعي ومالك والكوفيين واحمد واسحاق وقالت
الشافعية لا تكره لانها ذات سبب اما الدفن فيكره في مذهبهم ايضا بهذه الاوقات ان تحرى ويرد عليهم ان التحري
انما يكون ممكنا من الشخص الواحد في المكتوبات ونحوها سواء كان كسلا او اشتغالا او كان منافقا لا يصلي
الا رياء واما جماعات المسلمين فلا يتصور ولا يمكن منهم التحري وقصد اوقات الكراهة خصوصا في اموات
فحمل احاديث النهي عن الدفن في هذه الاوقات على ما لا يتصور وقوعه من التحري المزعوم لا يجوز فبطل ما اعتذره
الشافعية في الدفن واما قولهم ان صلوة الجنازة ذات سبب وذوات الاسباب لا تكره في هذه الاوقات
فجوابه انا لا نسلم ذلك في صلوة الجنازة اذ لا خوف ولا محذور في تاخيرها وما دامت بين ايدينا لا يفوت
وقتها وانما جاز تادية ما خيف فوته من ذوات الاسباب في الاوقات الكراهة واما ما لا يخاف فوته ولا ياثم
بتاخيره فلا نسلم انه يجوز تاديته في هذه الاوقات فتامله فانه داحض لما ذكره الشافعية ولنا حديث عقبة
بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري فقوله
ان نصلي فيهن لا ريب ان صلوة الجنازة داخلة في عموم المنهي عنه يوضحه ان الدفن لما كان غير داخل في النهي
عن الصلوة خصه بالذكر وقد اتي بجنازة ايام امارة طارق بن عمرو المكي عامل عبد الملك
بن مروان بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر رض
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس رواه مالك
في الموطا واثر ابن عمر رض لا يقتضي كراهتها حين الاصفرار والاسفار وقال من قدمنا ذكرهم
يقتضي ويوضح لسقوط قولهم كما قال الحافظ ما روي عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلوة

على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب اخرجه ابن ابي شيبة وهذه الرواية تقتضي انه ترى الاختصاص حتى لو سلم ان رواية حرملة ونافع تحتمل شمول وقت الاصفرار والاسفار وعدمه فتكون رواية ميمون مفسرة للمراد وذلك ظاهر وبه يظهر ضعف توجيه الزرقاني في دعواه الشمول وعدم الاختصاص فتامل قلت وافاد نا قول ابن عمر لاهل الجنازة اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس انه كان من المقرر عند عمر ان الاحق بالامامة على الجنازة لا يصلي على الجنازة الا بعد اذن ولي الجنازة كما هو ظاهر فاحفظه فانه مهم في هذا الزمن الذي كثر فيه المفتاتون على الناس في حقوقهم لكن هذا حيث لم يكن ضرر اولا يخاف تغير الجنازة او تفويت لكثرة الجماعة والا الزم الولي بان ياذن فان لم ياذن بالصلوة واراد الاضرار بالجنازة او المصلين صلوا عليها فرادى او جماعة والله اعلم

ولو خاف ضررا صلي في هذه الاوقات ولا كراهة اي كان خيف تغير الميت ونحوه او يخيف تفرق المصلين لحادث او نحو ذلك لزم ان يصلوا على الجنازة حينئذ ولا كراهة لانه يتعين تاديتها ويكون الطلب غير موسع كالمكتوبة اذا ضاق وقتها فترتفع الكراهة حينئذ لعدم جواز تعلق حكمين مختلفين بشئ واحد من كل الوجوه في آن واحد حيث لم يكن تقصير وقد عرفت مما قدمنا ان للضرورات احكاما تخصها والله اعلم۔

فصل في حمل الجنازة وهو من الحقوق الواجبة للميت كغسله وتكفينه والصلوة عليه وكذلك ما ياتي من نحو الدفن واذا احتيج الى اجرة له ففعل قدمنا انها تجب وتخرج من حيث يخرج الكفن ليس وضعه على سريره ونحوه اتفاقا للاتباع وعليه العمل من خلف الى سلف فان عدم او تعذر حمل باحسن ما يمكن لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال وقد تقدم ولا تحمله النساء مع وجود الرجال لقوله صلعم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم الحديث رواه في الصحيح فقوله صلعم واحتملها الرجال ظاهر في ان حمل الجنائز هو من اعمال الرجال فقول الامام البخاري في صحيحه باب حمل الرجال الجنازة دون النساء مستدلا بهذا الحديث مما لا محل للايراد عليه بل ذلك مما يدل

على وفور علمه ودقة استنباطه رحمه الله وهذا حتى مع الاغضاء عن استشعار العدول فيه عن المشاكلة في الكلام اي فلو لم يوجد في هذا الحديث لفظ وضعت المبني للمجهول لكان بقية الحديث بلا شك تدل على ان حمل الجنازة من اعمال الرجال لان الشرط المعلق عليه قول الجنازة المذكور في آخر الحديث ليس هو حمل الرجال كما ذكر المعترض والا للزم انتفاء قول الجنازة المذكور في الحديث اذا حملها رجل واحد او حملت على دابة لضرورة مثلا ولا قائل به فاذا لم يكن لذكر الرجال تاثير في الشرط تعين ان يكون انما نص على ذكر حملهم لاجل ان الحمل انما هو من اعمالهم وما كان من اعمالهم فلا يجوز لهم تركه بدون عذر شرعي وما خصهم به الشارع فلا تشركهم فيه النساء ونحوهن فان قيل ان هذا يقتضي عدم الاعتداد بصلوة الجمعة ونحوها للنساء اذا صلينها مع الرجال لان وجوب صلوتها انما هو مخصوص بالرجال قلنا هذا لا يرد لانه فرق بين وجوب الشئ والاعتداد بذلك الشئ اذ لو كان نفس فعل صلوة الجمعة مما اختص به الرجال كالحمل هنا لما اعتد لهن بصلوتهن الجمعة لكن الامر ليس كذلك فظهر الفرق وبطل الايراد من اصله والحافظ قد غفل عن هذا فلم يجب به عن الامام البخاري رحمهما الله وجمع بيننا وبينهما يوم الجمع قلت ويدل على ما اخترنا من اختصاص الرجال عند وجودهم بحمل الجنائز نهيه صلعم لهن في غير حديث عن اتباع الجنائز وعن انس رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فرای نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابو يعلى وفي الباب حديث ام عطية رض في نهيهن عن اتباع الجنائز وحديث عمرو بن العاص ان النبي صلعم رای فاطمة رض مقبلة فقال من اين جئت الحديث والاول في الصحيح والثاني عند احمد والحاكم وغيرهما اما اذا لم يكن هناك رجال او كان من لا يكفي لحملها منهم وخيف ان انتظروا تغير الميت مثلا فلا باس بل يلزم ان تحملها النساء لان المانع حينئذ اضعف من المقتضي فتامله اما المقتضي فظاهر ان لزوم دفن الاموات المستلزم للحمل منصوص بالكتاب والسنة واما ضعف المانع فلقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وينبغي ان لم يتيسر الرجال لحملها ان تحمل على دابة او عجلة او مركب آخر مما تيسر فان تعذر الكل تعينت النساء للحمل والحمل بين العمودين او التربيع سواء

والاول هو الافضل في الاصح عند الشافعية وذهب الاحناف والحنابلة الى ان الثاني هو الافضل
استدل الشافعية بما روى الشافعي ان النبي صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين ورواه ايضا ابن سعد عن الواقدي واستدلوا ايضا بفعل كثير من الصحابة رض
كذلك واستدل من يقول بافضلية التربيع بحديث ابن مسعود رض قال من اتبع
جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء
فليدع رواه ابن ماجة وابوداؤد الطيالسي والبيهقي اسناده ثقات الا انه معلول لان
ابا عبيدة لم يسمع ابيه وفي الباب احاديث لا تخلو عن مقال الا انها تتعاضد وهي كما تراها
لا تدل على ان هذا افضل من هذا او صحه قول ابن مسعود من السنة فان من تدل على التبعيض
واما الامر وهو قوله فليحمل الى آخره فانما هو من قوله رض فلا حجة فيه فتامل وعلى مقابل الاصح
عند الشافعية قال بعضهم بوجوب حمل الجنازة تربيعا وهو في غاية البعد عن جادة الانصاف قلت
فان امكن فعل الامرين فهو الافضل جمعا بين الادلة وخروجا من الخلاف وذلك بان يحمل بين
العمودين اذا استطاع تارة وبجوانب السرير الاربع اخرى وكره النخعي الحمل بين العمودين قوله
مردود عندنا الا ان يخص بحال دون حال فهو صحيح والله اعلم وبين الاسراع بها دون الخبب اتفاقا و
شذ شيخنا العلامة ابو محمد ابن حزم فقال بوجوب الاسراع قلت واذا خشي ضررا او تغيرا فالمعتمد
عند الجمهور صحة ما ذهب اليه ابن حزم رح واما مطلق الاسراع بما يلزم للميت بمعنى
عدم التأخير كعدم الوقوف في المشي بغير سبب مثلا فلا شك في وجوبه بهذا المعنى وقد دل عليه
قوله صلعم اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن وحديث
لا ينبغي لجيفة مسلم ان يبقى بين ظهراني اهله الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك ودليل
هذا المقام الخاص هو قوله صلعم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة واما كونه دون خبب فلحديث ابن مسعود قال سألنا
رسول الله صلعم عن المشي خلف الجنازة فقال دون الخبب الحديث رواه الترمذي وابوداؤد وفي
حديث ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلعم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه
احمد والنسائي وابوداؤد والحاكم وقد روى انهم اسرعوا بجنازة سعد بن معاذ حتى تقطعت

فعالهم فثبت استحباب الاسراع بالجنازة قولا و فعلا بمعناه الاخص من استحباب المبادرة والاسراع فى جميع تجاهيزه فسقط ما تاول به القرطبى وغيره احاديث الاسراع فى خصوص المشى بها فتامله لكن بحيث لا ينتهى بالاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمشيع فان انتهى الى ذلك كره ما زاد عن المسنون فلو حملها اقوياء وسعوا بها حتى عجز المشيعين كره هذا الاسراع وقد دل على ذلك حديث ابى موسى قال مرت برسول الله صلعم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلعم عليكم بالقصد رواه احمد وابن ماجة والبيهقى وقاسم بن اصبغ فى اسناده وفيه ضعف لكن يؤيده ما روى عن البيهقى ايضا بلفظ اذا انطلقتم بجنازة فاسرعوا فى المشى الحديث وجه الدلالة انه انما رغب فى الاسراع فى المشى لا فى العدو ونحوه فانتبه وقد صح عنه صلعم وعن اصحابه انهم انما كانوا يمشون مع الجنازة و كانوا يمشون قبلها خلفها وقريبا منها وربما يقعد بعضهم فيحمل ثم يتقدم او يخلف ولا يفوته من يحمل الجنازة فعلم ان المراد بالاسراع بها هو الاسراع مع القصد فتامل ذلك تسلم من الافراط والتفريط والله اعلم والتشييع سنة وبين يديها وخلفها وبجوانبها سواء اى المشيعون المشاة يمشون كذلك وهو السنة المعلومة عن النبى صلعم وعليها عمل اصحابه رض وقد ثبت ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح رواه مسلم فى صحيحه وحول الشئ وحواليه ما قاربه من جميع اطرافه قال مالك والشافعى واحمد المشى امامها افضل وقال ابو حنيفة المشى خلفها افضل واستدل كل بمجرد فعل او قول ليس هو نصا على مدعاه واما حديث الجنازة متبوعة لا تابعة وليس معها من يقدمها فلا اراه يصح وان رواه ابن ماجة وقد صح حديث المغيرة رض مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها وفى لفظ والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وثبت انه صلعم مشى امام الجنازة وكذلك ابو بكر وعمر رض فظهر بما قدمناه سقوط دعوى التخصيص بالافضلية كيف لا وقد ثبت عند هؤلاء المتنازعين ان السنة للمشيع ان يحمل بجوانب السرير الاربع وعليه فيلزم كل طائفة نقض ما ذهبت اليه اما فى التشييع او الحمل وذلك لان الحامل مشيع فالحنفى اذا حمل بمقدمة الجنازة مثلا فقد تقدم الجنازة او لم يتاخر عن الجنازة وذلك غير الافضل فى مذهبه وغيره اذا حمل بمؤخرة الجنازة مثلا فقد تاخر عن الجنازة او لم يتقدمها وذلك غير الافضل فى مذهبه فتناقض

مذهب كل منهما بين هاتين المسئلتين فتحقق بهذا ان ما قدمناه ان الحق هو ما اخترناه
ورد علم ويكره الركوب الا من حاجة ويكون خلفها ا ه فاقال الحنابلة مطلقا والشافعية
فى كراهة الركوب وقالت الاحناف لا بأس بالركوب وقالت الشافعية الراكب يكون
امامها وحديث المغيرة المتقدم يرد عليهم ويرد على الاحناف حديث ثوبان ان رسول الله
صلعم اتى بدابة وهو مع جنازة وابى ان يركبها فلما انصرفت اتى بدابة فركب فقيل له فقال
ان الملائكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داؤد و
رجال اسناده رجال الصحيح وروى انه راى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجة والترمذى فان قيل ان انكاره صلعم
على من ركب وتركه الركوب انما كان لاجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول
الله صلعم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان ان يكون ذلك منهم تبركا به صلعم فيكون
الركوب مع غير تلك الجنازة او بعد موته صلعم جائزا غير مكروه قلنا ان كان مشى
الملائكة انما هو للتبرك به صلعم فقط لا لان عادتهم المشى مع الجنائز مطلقا
فيلزم على قولكم ان تعود الملائكة معه صلعم تبركا به وان يمشوا معه دائما فمشيهما
مشى تبركا به صلعم عليه فلم يكن ليركب وهم يمشون واذا ثبت انه كان يركب
الا مع الجنازة علم ان الملائكة تشيع الجنائز فلا يكون للمشيع ان يركب مع الجنائز
بدون عذر لتحقق وجود الملائكة واحتماله مع جنازة المسلم وايضا لو كان مقصود الملائكة
التبرك به صلعم لما كلفوه للمشى بل يركبون حتى يركب ونقول ايضا ان نفس مشى الملائكة
هو دليل مستقل على كراهة الركوب مع الجنائز اذ لو لم يكن كراهة فى الركوب لركبوا لا سيما
بعد ان عرفوا ان رسول الله صلعم انما ترك الركوب لاجل كونهم يمشون الظاهر
ان النبى صلعم انما ترك الركوب ناسيا بهم لا لاجلهم وانما نبه بمشيهم
من ركب بتجاوزه الحد لركوبه فى سنة لم يجوز الملائكة على الركوب فيها ولو كان
الانكار عليهم فى الركوب لاجل مشى الملائكة لكان لاجل مشيه صلعم
من باب اولى فظهر ان الانكار اسى للمشى احد. انما هو لاجل عدم الناسى

والتاسي سنة دائمة لا تختص بجنازة دون جنازة فتأمله فاني لم ار من سبقني اليه والله اعلم ويكره انه

يكره جلوس تابعها حتى توضع اي عن اعناق الرجال لحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا

لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد علل صاحب الهداية هذه الكراهة بانه قد تقع

الحاجة الى التعاون قال والقيام امكن منه انتهى فاذا كانت كراهة الجلوس ثابتة بالسنة لما عرفت فكراهة الركوب تكون

اشد بالاولوية لان الركوب جلوس وزيادة مع ما فيه مما لا ينبغي لمشيع ميت فلو كانت علة كراهة الجلوس هي ما ذكره

صاحب الهداية لم لم ينقل الاحناف بكراهة الركوب لان الراكب ابعد من الجالس عن المعاونة فتأمله ويكره رفع

الصوت معها ولو بقراءة ونحوها لان الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا

لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك وانما السنة ان يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا

وتغيراتها ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لان رفع الصوت مع الجنازة بدعة قبيحة كذا قال الحنابلة والشافعية وغيرهم

وهو الحق فما تفعله العامة من جهر كلمتي الشهادة معها او كلمة التوحيد او قراءة يس جهرا ونشد الاشعار ونحوه

غير مستند الى احد ممن يعرف بالعلم ويجب على العلماء ان يكفوهم عن ذلك ويزجروهم عليه الى الله المشتكى من اهل

هذا الزمان لا يستندون الى حديث وقرآن بل يتبعون آباءهم من غير تامل وعرفان وقد قال الحنابلة ان كان

مع الجنازة منكر وجب ازالته على من قدر ويحرم تشييعها مع وجوده معها والبكاء على الميت برفع الصوت حرام وبه قبل الموت

مكروه والنياحة اشد حرمة وهذا متفق عليه اما مجرد البكاء بلا رفع صوت فذلك مما لا باس به لانه صلعم لما اشتكى

سعد بن عبادة رض عاده صلعم وبكى وبكى اصحابه رض وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه رواه البخاري في الصحيح وهذا الحديث

قد بين وفصل وقيد ما اجمل او اطلق في غيره من الاحاديث التي اطلق فيها الذم والزجر عن مطلق البكاء ولا باس بما

عجز عن كتمه الطبع من الصوت وفي الموطا من حديث جابر بن عتيك وفيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال

رسول الله صلعم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث اما النياحة فقد تواترت الاحاديث في الزجر عنها والتوعد عليها

وكان عمر رض يضرب في ذلك بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب عن ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها

تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم ومن حديث ابي موسى بلفظ انا بريء مما بريء

منه رسول الله صلعم فان رسول الله صلعم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه الشيخان اما قوله

في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فانما هي قضية مهملة في قوة الجزئية عندنا وذلك حيث يكون البكاء بامره

کما هو فعل الجاهلیة یوصون الی اهلهم بان یبکوا علیهم وقد سال عبد المطلب حین احتضر بناته کیف تبکین علی

حینئذ تکون معصیة النوح داخلة فی اعمال المیت من بعض الوجوه فلا بدع اذا عذب بذلک واذا لم یکن

بامر المیت وکان بتقصیره فی عدم تعلیمهم تحریم النیاحة ونحوها فکذلک یکون النوح علیه منهم مما یلام

علیه المیت ویواخذ به لقوله صلعم کلکم راع الحدیث ونحوه وعلیه فلا تعارض بین هذا الحدیث وقوله تعالی ولا تزر

وازرة وزر اخری الا به هذا اذا کان المراد بالتعذیب ان الله یعذب بسبب البکاء علیه اما اذا کان المراد بالتعذیب

الانفعال بان یتاذی بالبکاء تاذیا بولمه حتی یکون فی حقه عذابا ومثل العذاب فلا ایراد ولا معارضة اصلا

وهذا توجیه لما من سبقنی الیه ومما یقرب هذا المعنی ان النوائح الغالب علیهن الجهل لا تنوح من جهلها الا وهی تمدح

المیت والمدح فخر من موم یتاذی به الصلحاء الاحیاء وکذلک یتاذی منه الاموات مطلقا لانهم قد شاهدوا الیقین و

حضروا عند رب العالمین فاحتیاجهم الی الذل التواضع والمسکنة اشد من احتیاج الاحیاء الیها وهی قد تمدحه بمعصیة

ونحوها فتکون کالشاهدة علیه ومهما کانت صادقة او کاذبة فانه یتاذی غایة الایذاء وهل شیء یکون اشق اذیة

علی الانسان من خذلان اقرب قاربته فی احوج اوقاته حیث یکون احوج ما یکون الی ربه من الاستغفار والتضرع عنه

واسترضاء من ظلمهم بالعفو عنه فعلی کل تقدیر لا ایراد علی هذا الحدیث الصحیح ولا احتیاج الی رده بما روته عائشة

ان النبی صلعم قال هم یبکون علیه وهو یعذب فی قبره لجواز تعدد الواقعة وکذا شق الجیوب والدعاء بالویل والثبور لقوله صلعم

لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوة الجاهلیة رواه الشیخان عن ابن مسعود والاحادیث فی الباب کثیرة ولم

یخالف احد فی تحریم ذلک الا ما یروی عن بعض المالکیة فانه لم یحرم النیاحة وقوله عندنا فی غایة السقوط وکذا اتباعها

بحجمر مطلقا او بنار لا لحاجة ای یحرم اتباع الجنائز بالمجامر والمباخر مطلقا ای بلا قید لحدیث ابی بردة قال اوصی ابو موسی

حین حضره الموت فقال لا تتبعونی بمجمر قالوا اسمعت فیه شیئا قال نعم من رسول الله صلعم رواه ابن ماجة ولان ذلک من

فعل الجاهلیة وقد هدم النبی صلعم ذلک وزجر عنه اما اتباعها بنار لحاجة کالسراج ونحوه للظلمة اذا دفنوا لیلا مثلا فلا باس

به لحدیث جابر قال رای ناس نارا فی المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلعم فی القبر یقول ناولونی صاحبکم واذا هو الذی

کان یرفع صوته بالذکر رواه ابو داود وعند الترمذی من حدیث ابن عباس نحوه وحسنه وقد احدث الناس فی تجهیز

الاموات ودفنها وتشییع الجنائز امورا قبیحة عارضوا بها السنة وحادوا بها عن سیرة السلف الصالح وهی اولی بالحظر من اکثر

ما نص الشارع علی تحریمه لعظم ضررها بالدین فرحم الله من ترک هذه البدع المنکرات وابتعد عن هذه البطالات منها کفارة

الاسقاط ومنها رفع المظلة علی المیت ومنها الفرش فی القبر ومنها وضع المخدة تحت راس المیت ومنها المغالاة فی ثیاب

الكفن ومنها الدفن في التابوت ومنها وضع الشجرة المكتوبة اسماء المرشدين في القبر ونحوها ولا بأس بتغطية النعش بثوب
شهرة كان ذلك من باب اكرام الميت واحترامه فهو كتسجيته بثوب قبل تكفينه وقبل ان القاء الرداء على اللفافة كما هو المرسوم
بدعة اما المرأة فيسن تغطية نعشها للاتباع والله اعلم والقيام لها منسوخ وانما شرع القيام لها اولا لما فيه من الاهتمام
بذكر الموت اذ كان المسلمون قليلين يسهل اطلاعهم على علته وسببه فلما كثروا وحيل فيهم من يعرف عادة اهل الكتاب في القيام
للجنائز وخيف ان يدس الى بعضهم او يعتقد ان القيام للجنائز تعظيما لها فسد الذريعة نسخ القيام للجنائز عن علي رض قال
كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود ورجال اسناده ثقات
ورواه ايضا ابن ماجة وابن حبان وروى نحوه البيهقي وفي الباب ما يؤيده والزيادة من الثقة مقبولة لا يجوز اهمالها
ومن حفظ هو حجة على من لم يحفظ والترك والسكوت عن بعض الحديث من بعض الرواة قد يكون لاسباب فلا يقدح
في هذا الحديث عدم ذكر الامر بالجلوس في صحيح مسلم لما قدمناه ولان المثبت مقدم على النافي فما بالك بالساكت
فتامله فانه ظاهر ولا يهولنك اضطراب كلام الامام الشوكاني والسيد في كتبه والله اعلم -

فصل في الدفن دفن الميت واجب في حفرة تمنع الرائحة والسبع والسيل المعتاد وهذا واجب للميت بالاتفاق
وقد دل على ذلك قوله صلعم احفروا واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائي والترمذي وصححه ووجوبه مترتب على من يجب عليهم
الكفن فتذكر ولو لم يوجد محل يدفن فيه الا ملك انسان فيما يحتاج اليه لزمه بذله بالقيمة على من تقدم ان لم يكن له مال
فان اعسر لزمه بذله مجانا ان تعين عليه نظير ما تقدم في الكفن وغيره ويسن ان يوسع من قبل الرأس والرجلين وان
يعمقه قد تقدم حديث الترمذي في التعميق واما توسعته فلانه صلعم جلس على حفيرة قبر فجعل يوصي الحافر ويقول
اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين الحديث رواه احمد وابو داود والبيهقي واسناده صحيح وقد اختلفوا في حد
كمال الاعماق فقيل قامة وقيل الى السرة وقيل الى الثدي وقيل لا حد للاعماق والمختار انه قامة وبسطة كما قال
ذلك الفاروق رض رواه عنه ابن ابي شيبة وابن المنذر واللحد هو السنة لقول سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم رواه مسلم وغيره ولانه كان عمله فيمن حفر فيه وقد دفن وله وغيره
في لحد ولا بأس بالضرح اي الشق وهو ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وقد صرح بكراهته الحنابلة واستدلوا
بقوله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة وقد قيل ان بعضهم صححه لكن في اسناده عبد الاعلى بن عامر هو ضعيف
ولنا حديث انس قال لما توفي رسول الله صلعم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والله رواه احمد وابن ماجة وليس في اسناده الا نايل استعارة الحاضرين حسين

اراد حفر قبره صلعم واما وجه الدلالة فهي وجود الذي يضرح في حياته صلعم واقل درجات ذلك ان يدل على الجواز ومما يدل على الجواز ما صح في دفن الشهداء اثنين وثلاثة في قبر واحد فانه يبعد ان يتسع اللحد للثلاثة لمشقة الحفر في الجانب لا سيما اذا كان الحافر ضعيفا او اصابه قرح وجهد واحتمال ان علم الصحابة بوجود الذي يضرح يجوز ان يكون من عهد قديم اي مستند الى ما قيل ان يقول اللحد لنا والشق لغيرنا الحديث لا نعدل اليه الا بدليل يصلح التعويل عليه وقد عرفت ضعف ما استدلوا به فالحق عدم الكراهة لانها حكم شرعي لا تثبت الا بما يصلح للاحتجاج اما كراهة نفس الشخص الواحد ونحوه فيما يخص نفسه فلا بحث لنا فيها هنا فتامل وبه يندفع ما يوهم الريبة والشك مما ذكره السيد في الروضة والله اعلم فان كانت الارض رخوة فالشق اولى هي التي تتهاور ولا تتماسك لانه من المعلوم ان السنة تمنع انهيال التراب على الميت الا بعد سد جانب اللحد المنفتح كما سياتي وايضا اذا كان اللحد لا يتماسك فهو كالمعدوم وايضا كون الارض كذلك يخاف ان تنهال على الحافر او على الميت قبل الفراغ من دفنه ولو انهار القبر يخشى ان تنال الميت السباع وعلى كل تقدير فاذا كانت الارض رخوة فالحالة حالة ضرورة وللضرورة احكام تخصها كما تقدم غيرمرة ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه وفاقا للثلاثة وخلافا للاحناف حيث قالوا يوضع الميت بجانب القبر مما يلي القبلة ثم يحمل منه فيوضع في القبر قال بعضهم ولما ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ورجحوا بانه لا استقبال لا في وضعه على القبر ولا في انزاله اليه وجانبي القبر ليس شئ منهما قبلة بل اختيار الاحناف وضع الميت على شفير القبر وهو ابعد من الاستقبال من بعض الوجوه فان الذين يحملون الميت لينزلوه في قبره لا بد وان يستدبروا القبلة والا فلا محالة يصعب عليهم حمله وانزاله ولنا ما روى ابو اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر فقال هذا من السنة رواه ابو داؤد ورجال اسناده رجال الصحيح وقول بعضهم ان النبي صلعم ادخل قبره معترضا باطل كما قال الامام الشافعي لانه لا يمكن ذلك لمكان جدار الحجرة مانعا عن ذلك وقد تشنع عليهم في ذلك وصح الرواية في انه صلعم انما سل من قبل راسه سلا ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبلا قال السيد وهو مما لا اعلم فيه خلافا كما قلت وقد دل على ذلك قوله صلعم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يجعل بين يديه شئ لئلا ينكب على وجهه وان يسند بتراب من ورائه لئلا ينقلب ويقول واضعه حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم اتفاقا فالحديث ابن عمر عن النبي صلعم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلعم رواه الخمسة الا النسائي وقد رواه غيرهم ايضا وروي مرفوعا وموقوفا ورجح بعضهم هذا او بعضهم ذلك ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبر الرجل الا لحاجة خلافا للشافعية حيث استحبوا في الكل

مطلقا ولنا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور فيه ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة ولها
طرق والفاظ روى بعضها سعيد وبعضها البيهقي وغيرهم وفي الباب عن علي ايضا واستدل الشافعية بان النبي صلعم جلل
قبر سعد بثوبه قلنا هو ضعيف ومع ذلك لو صح فلعله انما غطى قبره لاجل ما به من الجرح المتغير ونحن نوافقهم على انه
اذا كان بالميت جرح او نزف او تورم او وجد ام او ادرة ونحو ذلك مما لا يستحسن ان يطلع عليه المشيعون انه يستحب
ان يسجى قبره وذلك عندنا للحاجة ولو كانت سنة عامة لكل ميت من الذكور لنقل ذلك في غير سعد ممن لم يكن به
ما ينبغي اخفاؤه وستره فتامل وينصب اللبن على اللحد لما قدمنا عن سعد رواه مسلم وتسد الفرج بين اللبن والا لم
يكن في نصب اللبن فائدة وقد روى انه صلعم دفن بعضهم فكان يتناول منهم ما يسد به ذلك فان لم يوجد نصب
غيره مهما كان اي فان لم يوجد اللبن نصب على اللحد ما تيسر نصبه من اذخر او قصب او خشب او حجر او نحو
ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور وصيانة الميت عن انهيال التراب عليه مقصود شرعا فكل ما وفي عنه عند
عدم اللبن يلزم فعله وكره بعضهم الاجر ولا وجه للكراهة اذا لم توجد اللبن لان الاجر اشد واحكم منه نعم اذا كان
دفنه في ضريح اي شق فلا ينبغي ان يسقف بمجرد اللبن لانها لا تحمل ما عليها من ثقل التراب بل ينخسف القبر بما عليه
ومن عليه وحينئذ لا تحصل السنة بل يقع في محذور واهانة للميت ولذلك لا يستحب اللبن سقفا للشق بل يعدل
عن ذلك الى ما يحصل به المطلوب من حجر او نحو ذلك والله اعلم ولا يغيب عنك انه انما يتولى ذلك الرجال لما
قدمناه وان اولاهم بذلك اولاهم بالصلوة عليه وبهم ووامه الولي تولى ذلك الا ان النبي صلعم ولى ابا طلحة امر دفن ابنته
فلو لم يوجد من يكفي في القيام بامر الحمل والدفن فلا باس ان يتولى ذلك النساء او يعين الرجال الواحد ونحوه لان الميسور
لا بد من الاتيان به كما تقدم ذلك غير مرة ويسن ان يحثو من حضر ثلاث حثيات بكفيه لحديث ابي هريرة ان النبي صلعم صلى
على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة وفي الباب ما يعضده وفي النيل قوله من قبل راسه
فيه دليل على ان المشروع ان يحثى على الميت من جهة راسه ويستحب ان يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ذكره اصحاب الشافعي انتهى وقد روى عن علي انه يقول غير ذلك اما ما اعتاده العوام من قراءة سورة الاخلاص
على الاحجار والمدر ووضعها في القبر قبل اهالة التراب فما وجدنا له دليلا وكذلك القاء الرياحين الورد عليه يوم الدفن
وفي اليوم الثالث الذي يسمونه يوم الزيارة وقد صرح كثير من علمائنا بان تعيين اليوم لايصال الثواب الى الميت او الاجتماع
بقراءة القرآن له او تخصيص بعض الاطعمة والاشياء للتصدق بدعة يجب الاحتراز عنها ثم يهال
التراب بالمساحي ونحوها ... كما لو رد في حديث عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلعم حتى سمعنا

صوت المساحی من آخر اللیل لیلة الاربعاء الحدیث رواه احمد المساحی بفتح المیم جمع مسحاة بکسرها وهی آلة تمسح الارض بها ولا تکون الا من حدید والتسطیح افضل من التسنیم خلافا للاحناف والحنابلة والمالکیة قال بعض الاحناف لانه صلعم نهی عن تربیع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم انتهی ونقول النهی عن التربیع لا یصح لان فی اسناده ابا حنیفة عن الشیخ المجهول وقد تکلم فی ابی حنیفة من قبل حفظه فکیف اذا روی عن الشیخ المجهول واما اخبار التمار بانه رای قبر النبی صلعم مسنما فلا حجة فیه لانه افاد رآه بعد طول المدة وبعد ان نهی جدار القبر فی امارة عمر بن عبد العزیز من قبل الولید بن عبد الملک وکل من اخبر بانه رای قبره صلعم مسنما فانما هی کروایة التمار ومنها مالا تصح فسقط ما استدلوا به یوضح ما ذکرنا ما ثبت عن القاسم قال دخلت علی عائشة فقلت یا امه یا الله اکشفی لی عن قبر النبی صلعم وصاحبیه فکشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داؤد والحاکم ورویة القاسم کانت فی حکومة معاویة فهی متقدمة علی رویة التمار وذلک ظاهر فی انها کانت مسطحة ثم سنمت حین بنی الجدار والله اعلم ولنا حدیث ابی الهیاج الاسدی عن علی رض قال ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلعم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وجه الدلالة ان هذا الحدیث المسلم الصحة قد صرح فیه بالتسویة وهی لا تجامع التسنیم وهی اعم من تسویته بالارض لصدقها بتسویة مسطحة فتدبر ولا یرفع اکثر من شبر ویضع علیه حصباء ثم یرش علیه ماء لحدیث جعفر بن محمد عن ابیه رض ان رسول الله صلعم رش علی قبر ابنه ابراهیم ووضع علیه حصباء ورفعه شبرا رواه البیهقی وسعید بن منصور قلت وما زاد علی هذا الرفع هو الذی امر علیا بشدخه وتسویته اذ انه یخالف سنته صلعم وحینئذ یقال له مشرف ای مرتفعا ویحرم تجصیص القبور والبناء والکتابة علیها لحدیث جابر رض قال نهی النبی صلعم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد والترمذی وصححه ولفظه نهی ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ وفی لفظ النسائی نهی ان یبنی علی القبر او یزاد علیه او یجصص او یکتب علیه واخرج ذلک ایضا ابن ماجة وابن حبان والحاکم وهو نص فیما ذکرناه وسیاتی ذکر القعود علیها وانما نهی عن هذه الامور لانها تودی الی سرف واضاعة المال للکبر والافتخار وهو غیر لائق بالمیت بل الاولی له اظهار العجز والانکسار ویحرم اتخاذها مساجد ای اتخاذ قبور المسلمین تعظیما واحتراما لها اما قبور المشرکین فلا حرمة لها فاذا نبشت ورمیت العظام یجوز ان یبنی علیها المساجد قال فی الروضة الاحادیث فی ذلک کثیرة ثابتة فی الصحیح

وغيرها ولها الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث و
لفظ لا تتخذوا قبري مسجدا وفي اخرى لا تتخذوا قبري وثنا انتهى ودعا النبي صلعم فقال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد وفي الباب احاديث كثيرة قلت واتخاذ القبر مسجدا يكون ببناء المسجد عليه كما قال تع قال الذين غلبوا على
امرهم لنتخذن عليهم مسجدا ويكون بالصلوة عنده والعبادة للقبر او صاحب القبر ويكون بالصلوة اليه والكل
داخل في هذا النهي المطلق العام ولا حجة لمن استثنى شيئا مما ذكرناه كما قال بعضهم ان من اتخذ مسجدا في جوار
صالح او عبادة الله بنسبة التبرك فلا باس به فيسال عنه ما معنى الجوار ان اراد بقربه منفصلا عنه فلا باس
به وان اراد متصلا به او كان القبر في جانب القبلة فهو داخل في النهي ولمن يريد ايضاح الحجة نقول قد
ورد عنه التنصيص على كل فرد مما ذكرناه فقد ثبت عنه صلعم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها ولا عليها روى ذلك الامام مسلم في صحيحه وزخرفتها اي يحرم زخرفة القبور لانه لما نهي عن مجرد البناء
فالزخرفة اي التزيين والتحسين يكون النهي عنها من باب اولى لان ذلك لا يكون الا بعد البناء والتجصيص
ونحوه وقد صح ان ام سلمة اخبرته صلعم بكنيسة رأتها بارض الحبشة فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره وصوروا تلك الصور اولئك شرار الخلق يوم القيامة وقد نهى عن زخرفة المساجد
فالقبور من باب اولى وا اسفا كل الاسف على ا هل عصرنا هم يزخرفون القبور احسن واشد من زخرفة المساجد
وعلماؤهم ساكتون كانهم مسلمون لهذا الفعل القبيح وتسريجها اي يحرم ذلك ايضا لحديث لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وحسنه قلت والاحاديث
في النهي والزجر الشديد عما ذكرناه معلومة معروفة لا شك فيها وهي تدل على التحريم باوضح الدلالات وقد
تقرر عند اهل الاصول ان النهي يقتضي الوجوب وعلى ذلك بناء اهل العلم اكثر مسائل الدين وبه تميزت الاحكام
والحلال والحرام فمن رام نقض شيء مما ذكرناه فكانه قد عاد على جميع احكام الدين بالنقض والابطال لا سيما وقد
علم ما ترتب على مخالفة هذه الاحاديث من الفتن والبدع التي قد رمت كثيرا من الناس الى ظلمات الشرك الاصغر
والاكبر مع تضييع المال في مخالفة الله ورسوله كما قال تع فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون وقبح
ذلك مما لا ينبغي ان يجهله ذو عقل سليم او من اخذ من الدين نصيبا ولكن المصيبة كل المصيبة والبلية
كل البلية ان كثيرا من المتزيين بزي اهل الدين قد جعلوا هذه المخزيات سبب ارتزاقهم ووجه
معاشهم فهؤلاء هم راس الفتن وهم الدعاة الى هذه الموبقات كانهم دعاة الى ابواب النار مع انا قد بينا

كثيرا منهم لا يعتقدون الصلاح فى اكثر اهل القبب فضلا عن اعتقاد النفع والضر وانما يكذبون على الناس لاجل ما يصلهم من السحت وما اشبه حالهم باليهود الذين يبدلون ما يبدلون من آيات الله واحكامه والذين كفروا بالحق من بعد ما عرفوه تراهم يتحيلون ويقول بعضهم ان هذا من محبة الصالحين وبعضهم يقول ان ارواح الاولياء تفرح بذلك وهم كاذبون ولا اظنهم يقولون هذا من صميم قلبهم واعتقادهم لان محبة الصالحين انما هى المحبة فى الله فمحبتهم انما هى اتباعهم فيما اصابوا فيه حكم الله وسنة رسوله صلعم من اعمالهم واقوالهم والاستغفار لهم فيما اخطاء واوخفى عليهم مما عملوا او قالوا على خلاف ذلك فلان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله واعلم ان الميت انما يلتمس له الا ان اذا امسكن ولا يشهر قوله المعلوم خطاء فيه ليعمل الناس به فان من يفعل ذلك كانه يسيئ الى الاموات ويعرضهم فى بعض الامور الى الاضرار بهم وقد قال صلعم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث فلو فرض ان احدا ممن يظن فيه الصلاح قد دعا الى شئ من هذه البدع فهلا يجدر بمن يحبه من الناس ان يخفى مقاله ولا يعمل به لئلا يغتر به احد من الجهلة فيعمل به فيكون على ذلك الميت وزر ان وزر قوله ووزر هذا الجاهل العامل بقوله فنشكو الى الله من اهل هذا الزمان الذين يقلبون الحقائق حيث يجعلون من يحب الصالحين مبغضا لهم ومن يبغضهم ويضرهم ويخالف مرغوبهم من متابعة الله ورسوله ويضر عباد الله ويضر نفسه محبا لهم ومثل هذه المسائل لا يتسع لبسطها مثل هذا المقام وقد افردت بالتصنيف ومن احسن ما صنف فى ذلك كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رح فان شئت ان تطلع على اسرار هذه المسائل وما يتعلق بها من التفصيلات والتحقيقات فدونك ذلك الكتاب قد صنف فى ذلك جمع من اصحابنا واحسنوا واجادوا فان القبوريين قد افسدوا الدين وفتنوا المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون والاجتماع عليها فى كل شهر او سنة كما يجتمعون يوم العيد لقوله صلعم لا تتخذوا قبرى عيدا وهذا هو الذى يسميه اهل هذا العصر العرس هو بدعة مذمومة جامعة للمناهى من التسريج والزخرفة والاجتماع فلا شك فى حرمته اما من ظن باباحة التسريج لمنفعة الاحياء الزائرين فيقال له ايش ضرورة الزيارة فى الليالى المظلمة واذا كان نفس الاجتماع بدعة ومنهيا عنه فالذى يدعوا اليه يكون كذلك حتى انهم كرهوا الاجتماع لقراءة القرآن وايصال الثواب الى الميت وكذلك تعيين يوم من الايام له فكيف لا يكره الاجتماع الجامع للغناء والسماع والمزامير والنساء الفواحش المومسات فى التسريج

وانواع الملاهي في الزخرفات وهل يشك من له ادنى تفهم في تحريمه ومن يظن اباحته او جوازه فمشى عليه الكرم والعقود
عليها للحاجة او الراحة وكذلك المشي بالنعال بين القبور لان فيها اهانة قبور المؤمنين امرنا باحترامها لحديث ابي هريرة
قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم واحمد واهل السنن وعن
عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلعم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه احمد باسناد صحيح وعن بشير
ابن الخصاصية ان رسول الله صلعم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة
الا الترمذي قلت وقد راينا اهل البدع القبورية يجلسون ويتكئون على القبور ويفعلون المحرمات عندها وهم مع
ذلك يستشفعون باهلها لقضاء حاجاتهم ولو كانت محرمة ومنهم من يوقد النيران للطبخ ونحوه بقربها ومنهم
من يشرب الخمور ويجامع النساء عندها الى غير ذلك من الاهانات ومع ذلك يعكسون القضية ويزعمون انهم محبون
الاولياء وان من عمل بالسنة والاقتصاد في معاملة اهل القبور ويقتصر في زيارتها على طريق السنة اي لا يأتي عندها
ولا يستشفع باهلها ولا يطلب الحوائج عندها بل يسلم عليهم ويستغفر لهم فهو مبغض لهم او مهين كلا بل هم
المفسدون في الدين مبغضوا الانبياء والمرسلين وهل مخالفتهم لتعاليمه صلعم وبغضهم لمن يعمل بها الا بغضا
واهانة له صلعم ام لا وما علم من كان هذه حاله بازاء تعاليم رسول الله صلعم وهل طمعهم في الانتفاع الخير المأذون به
شرعا من اهل القبور يمكن ان يتحقق كلا وهل يظنون ان ذلك النفع لا يعود يوم القيامة حسرة عليهم اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب وسب الاموات اي يحرم ذلك لقوله صلعم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وغيره من حديث عائشة وروي لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا وله شواهد
والامر بالصلاة على الجنائز والاستغفار للاموات يناقض سبهم والدعاء عليهم باللعنة ونحوها وطوبى لمن شغلته عيوبه
عن عيوب الناس وليس المؤمن بالسباب ولا باللعان وقال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الاية وبعد وفاة النبي صلعم وانقطاع الوحي نحن لا نعلم الا
ما ظهر علينا فما لم يكفر من احد فانه اخونا المسلم واعمال الاسلام الظاهرة قد جعلها الله دلالة على علمنا بايمان الشخص
كما قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فان قيل قد ثبت في الصحاح تقريره صلعم اصحابه على سب
بعض الاموات حيث مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
انتم شهداء الله في ارضه الحديث قلنا ليس في هذا الحديث ذكر انهم سبوا الجنازة بل ظاهر هذا الحديث انما يفهم
ذكروا اعمال صاحب الجنازة التي تدعو ذمها في حين حياته لكونه يفعل كذا او يقول كذا وهذا اشبه بالشهادة منه

بالسب قوله صلعم عقب ان سمع منهم ما سمع انتم شهداء الله فى ارضه صريح فيما ذكرناه وبه تعرف ان استدلال من
استدل بهذا الحديث على جواز سب الاموات انما هى غفلة منه فان قيل قد جاء فى القرآن لعن الظالمين والكاذبين
ونحوهم وجاء فى الحديث لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه ولعن من من الخمر شاربه وحامله والمحمولة له و
لعن الواشمة والمستوشمة والحالقة والصالقة وزائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ولعن المحلل
والمحلل له ولعنت امرأة باتت وزوجها عليها غضبان اوابت اذا دعاها الى فراشه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا يكفر
احد بمجرد فعلها بل رتكابها قد يكون من المسلم وبناء على فقد جاز لعن المسلم العاصى المعين لان الوصف لا يتحقق الا فى
الموصوف المعين والا لامتنع وجود الوصف الذى علق الحكم عليه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينت والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قلنا الجواب
عن هذه الايرادات يستدعى بعض بيان وتفصيل وحيث ان هذا المختصر لا يحتمل الاطالة فنقول ان الله لعن
اشخاصا معينين واقواما كذلك فنحن يجوز لنا ان يلعنهم فعلا ويجب علينا ان نعتقد انهم ملعونون و
لعن عموم اشخاص بالوصف فنحن يجوز لنا ان نلعن كذلك ويجب علينا ان نعتقد جواز ذلك لكن لما كانت
هذه الاشياء بمجرد فعلها ليست من موجبات الكفر فنحن نعلم يقينا ان اللعن المعلق على الاتصاف بها هو غير لعن الكفار
والشيطان اذا معنى لعن الواشمة والمستوشمة مثلا هو الدعاء عليها بان يعذبها الله بقدر ما اوجبته معصيتها فيكون
ولما كانت مثل هذه الذنوب قد يزول اثرها عن الشخص المعين باسباب اشياء كثيرة كالتوبة والصلوت الخمس
والاعمال الصالحة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقال النبى صلعم الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والاعمال
الصالحة قد يتعذر علينا حصرها وكشفاعة الشافعين وكان يوخذ له يوم القيامة من حسنات غيره ويوخذ من
سيآته فتلقى على غيره وقد تكون قوة الايمان مكفرة لها وقد تكون محبة الله ورسوله صلعم مانعة عن استحقاقه
اللعن كما نهى رسول الله صلعم من لعن شارب الخمر المعين وقال انه يحب الله ورسوله الى غير ذلك
من الاسباب التى تكون مزيلة لاثر المعصية ومتى زال تحقق الوصف او احتمل زواله لم يثبت الحكم المرتب عليه
ولهذا لم يلعن الله ولا رسوله صلعم احدا معينا من اهل هذه الذنوب ولا امرنا بلعن شخص معين من هؤلاء
بل امرنا ان نستغفر لعموم المسلمين ونصلى صلوة الجنازة على كل بر وفاجر وهى متضمنة للاستغفار ولا يكون
الا للمذنب فظهر بما ذكرناه ان ههنا امران الامر الاول هو اطلاق الشارع اللعن على عموم من اتصف بنحو ما
قدمنا ذكرها من المعاصى مع عدم امره لنا بلعنهم والامر الثانى هو امره صلعم بالاستغفار لعموم المذنبين

من المومنين وهذا قد يوهم التعارض ونحن نقول لا تعارض عند عدم التعيين لانا اذا لعنا بلا تعيين فانما نلعن في الحقيقة من علم الله استحقاقه اللعنة من هؤلاء وذلك لعدم علمنا بمن استمر قائما به اثر المعصية ولما من لعن المعين فانه مع ابتداعه وارتكابه لما لم يامره الله بخصوصه بل بما امره بنقيضه من الاستغفار ربما يقع لعنه على من قد عفا الله عنه ومن لا يستحقها لاي سبب كان مما قدمناه فلذلك كان لعن المسلم المعين غير الصواب بل لعن الكافر المعين ايضا بعيد عن الاحتياط اذ ربما يوفقه الله سبحانه للايمان ونرى انه لا يجوز فاذا ضممنا الى الامر بالاستغفار لعموم المذنبين الامر بصلوة الجنازة ودعوها على الشخص المعين حتى المذنب فلا شك انه لا تبقى شبهة في جواز الاستغفار للعصاة المعينين وان من امرنا بالاستغفار له لا يجوز لنا لعنه لا سيما وقد ثبت ان شفاعته صلعم يوم القيامة لاهل الكبائر من امته وبه يظهر الفرق بين لعن المعين ولعن غير المعين فنحن نلعن كما لعن الله وكما لعن رسوله صلعم والله اعلم بمن يستحق اللعن ممن لا يستحقه من اولئك الاشخاص اما نحن فلا نعلم فلا نخص شخصا لذلك واما نحن مامورون بالاستغفار للمعين ومع ذلك نحن نعلم ان في ضمن ذلك العموم اشخاصا يستحقون اللعنة باحد معانيها ولكنا نكل تعيينهم الى الله تعالى لما عرفت مما قدمناه وحيث كان المسلم المومن هو الوقاف عند حدود ما شرع الله ورسوله صلعم فانا نقف عند هذا الحد المحدود ولا سيما وقد علمنا بان السب قد لا يجوز لنا اطلاقه حتى على من يستحقه اذا استلزم ذلك ضررا او دعوه ومن ذلك قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ونهي الله تعالى رسوله صلعم عن لعن اناس مخصوصين من الكفار لما كان يلعنهم في الصلوة بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وهذا في حق الاحياء اما الاموات المسلمون فقد قدمنا نهيه صلعم عن سبهم الشامل النهي عن لعنهم من باب اولى هكذا قال الجمهور بقي لي كلام وهو ان الشكل الاول بديهي الانتاج وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا قلنا ان معاوية ويزيد وعمرو بن العاص وشمر وعمر بن سعد وسنان وخولي آذوا الله ورسوله وكل من كان كذلك فهو ملعون ينتج انهم ملعونون ولهذا جوز بعض اصحابنا لعن يزيد وامثاله منهم امامنا احمد بن حنبل والمخلص من هذا الاشكال يعرف مما قدمنا بانهم ملعونون من جهة انهم اذوا الله ورسوله وغير ملعونين من جهة الايمان ولا مشاحة في ذلك اذ الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات وبه يرتفع نزاع الفريقين ومع هذا كله الاحتياط في ان نسكت عنهم ونكل امرهم الى الله تعالى فانا في هذا الموضع فانه قد اشتبه على الكثير من اخواننا بل على كثير من الرجال الكاملين ونحن لا نريد بهذا الرد على احد

ولا نبغي الملاداة والذب عن اعداء آل النبي الكريم وانما اكثرورود السوال علينا في هذه المسائل رأينا ان الكتابة
على كل سوال مما يتعذر او يصعب اجيبات ان نكتفي بهذه الكلمات في جواب الراغبين في المسئلة وان كانت تحتمل
الاسهاب في التطويل الا انا قد اتينا في هذه الكلمات بما يرفع الاشكال ويحل عقد النزاع والله الهادي للصواب هذا
واني ارى من اللازم على الباحث عن هذه المسئلة ان يعرف مع ما قدمناه الفرق بين ذكر مساوي الشخص وسبه
والدعاء عليه وله ولا يدخل هذا في هذا فيقع في الخلط والخبط والاشتباه والله الحافظ ويسن ان تقف جماعة
بعد دفنه عند قبره تستغفر له وتسال له التثبيت لحديث عثمان قال كان النبي صلعم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داؤد والحاكم
وصححه البزار واعلم ان السنة تحصل بسوال كل واحد واحد وتحصل ايضا بان يسال ويستغفر واحد
مع تامين الحاضرين على دعاءه لان المؤمن كالداعي وما يفعله الناس اليوم ليس مخالفا للسنة لانه
لم ينقل عنه صلعم في هذا السوال الا استغفار الفاظ مخصوصة فهما فعلوا مما يصدق عليه انه
سوال له واستغفار فانه تحصل به السنة وما يفعله الناس اليوم ويسمونه تلقينا هو ان يجلس رجل
عند القبر هو والناس يومنون على دعاءه فيقول يا عبد الله فلان بن فلان او يا امة الله فلانة
بنت فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق
وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ومنهم من يزيد
على هذا ومنهم من ينقص ومنهم من يبدل بعض هذه الالفاظ بغيرها فاختلفوا في استحبابه ومنع عنه
البعض والامر اوسع عندنا والكل بخير لا باس به وانما انكر من انكر من اصحابنا على هؤلاء دعواهم انحصار السنة
فيما زعموه وان السنة عينت هذه الالفاظ بخصوصها لان ما يروى في ذلك مرفوعا لم يصح ولا اثر
في ذلك مع ضعف سنده بغاية ليس بحجة وان شئت ان تقف على جهات ضعف ذلك فدونك
المطولات وقد نبه على ذلك صاحب النيل وصاحب الزاد واما قراءة الفاتحة بعد صلوة الجنازة قبل
ان تحمل الى القبر ايضا لا للثواب الى الميت فمما لم نر له دليلا والظاهر انه بدعة ولكن قراءة
الفاتحة والآيات المتفرقة مثل وما ارسلناك ولا يستوي وآمن الرسول بعد ختم القرآن في اليوم
الثالث ولا يكفن اثنان في ثوب ولا يدفنا في قبر واحد الا لضرورة للاتباع في ذلك كله حيث

ان المعروف فی زمنه صلعم هو تکفین کل میت فی کفن ودفنه فی قبر علی حدة ولم یجمع بین اثنین وزیادة
فی کفن واحد او قبر واحد فی غیر حالة الضرورة وانما جمعها فی وقت الضرورة لکثرة الاموات کیوم احد
واذا کثر الاموات بسبب طاعون ونحوه وشق او تعذر دفنهم وتکفینهم کلا علی حدته فقال اکثر الفقهاء
لا باس بان یدفن عدد فی قبر واحد قلت وقولهم وجیه وقال اکثر الفقهاء لیسن ان یجعل بین کل اثنین
حاجز امن تراب ونحوه لیصیر کل واحد کانه فی قبر مستقر قلت وما ذکروه لا باس به خصوصا اذا کان احدهما
انثی لکن ذلک یلزم فی حالة الضرورة ولم یأت ما یدل علی کونه سنة ماثورة وانما هو مما
یستحسنه کثیر من الناس لکن یعکر علیه حدیث جابر قال کان النبی صلعم یجمع بین الرجلین
من قتلی احد فی ثوب واحد الحدیث رواه البخاری فی صحیحه ولا ینتقل المیت الی بلد آخر ای
یکره ذلک او یحرم علی خلاف فی ذلک ولا فرق فی ذلک بین ان یکون المیت اوصی
بذلک ام لا لان فی ذلک هتک الحرمة وایذاء المشیعین او حملهم علی ترک التشییع
واقل حالات ذلک الکراهة وکذلک النقل فیما ازدراء باموات بلده لان اکثر الناس انما ینقلون
لاجل مجاورة الصالحین وقد روی مالک فی الموطا عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقیع لان ادفن فی غیره احب الی ان ادفن به انما هو احد رجلین اما ظالم فلا احب
ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه وعن جابر رض قال امر رسول صلعم بقتلی احد ان
یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة رواه الخمسة وصححه الترمذی فلو لم یکن فی النقل محذور
لم یأمرهم بردهم لا سیما وقد علم صلعم ما علیهم من المشقة فی الرد وبالخصوص فی ذلک الحین
حیث کانوا متاثرین من تعب الحرب ولما لم یرخص بترکهم الی حیث نقلوا ورخص فی دفن الاثنین
والثلاثة فی قبر علم ان المحذور فی النقل اکثر منه فی الجمع فی قبر واحد فان قیل ذلک خاص
بالشهداء او یدفنون حیث صرعوا کما ان من خصوصیات النبی صلعم ان یدفن حیث یقبض قلنا ذلک
یحتمل لبعد معرفة مصرع کل واحد ولانهم قد دفنوا الاثنین والثلاثة فی قبر واحد ولیس
ذلک القبر مصرعهما معا واذا بطل ارادة نفس المصرع ظهر ان المراد قربه وکذلک
فعلوا وفیه بیان الفرق بین الشهداء والانبیاء فلا خصوصیة فتکون نسبة مصارع
الشهداء اعنی المعرکة الی مدافنهم کالبلد لمن مات بها الی مقبرة ذلک البلد

وبنحو ما قررنا به حديث رد الشهداء الى مصارعهم تفسر حديث تدفن الاجساد
حيث تقبض الارواح بحيث ينسب اليه كنسبة المقبرة الى البلد ومن دفن الشهيد الى
محل مصرعه وعليه فلا يعارض هذا الحديث الاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر
فتامله وبه تعرف ضعف ما رجحه الامام الشوكاني من عدم كراهة نقل الميت مطلقا
واما الاستدلال بنقل موسى عليه السلام يوسف فغير سديد لان شرائع من
قبلنا ليس شرعا لنا سيما وقد عرفت ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم
في خصوص ذلك المسالة وقد استدل بعضهم بما رواه مالك في الموطا
انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وانت ترى ان ذلك غير مرفوع
فهو ان صح ليس بحجة على ان العقيق انما هو ملحقات المدينة ويقربها
وما كان كذلك فالامر فيه اخف ومن ثم بحث بعضهم استثناء من بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس ولعل مراده ما اذا كان قريبا كقرب العقيق
قلت هذا هو الراجح عندي حيث لا ضرر على الجنازة ولا على حامليها لان لهذه
المواضع مزية على غيرها فلا يقاس بها غيرها لقوله صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد الحديث ويجوز نبشه لغرض صحيح امكن تداركه اى اذا امكن تدارك ذلك
الغرض الصحيح لما روى شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم تغسلوه
ولم نجد داله كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل رض فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره
ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه اخرجه سعيد في سننه وتداركهم ذلك دل على
قرب العهد وانه لم يتغير وكان جابرا نقل والده لما دفن مع غيره لانه يعلم ان الشهيد
لا تغيره الارض وانما دفن مع غيره للضرورة فاختار لابيه الافضل وهو الكون في قبر منفرد ولم تطب نفسه
لابيه الا الافضل ولو دفن متوجها لغير القبلة كشف عنه ووجه لها الا ان يظن انه تغير وقد يجب اى
نبش المدفون كالميتة تدفن وفي بطنها جنين ترجى حيوته وكان دفن في مسجد او ارض مغصوبة لم
يسامح مالكها اى ويحول الى موضع آخر لحرمة الروح في الاول وللنهي عن اتخاذ القبور مساجد

فی الثانی ولان المسجد انما بنی للصلوٰة لا للدفن وفی الثالث لحرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه الا ان تعینت هذه البقعة للدفن فلا ینبش وانما للمالک القیمة اذ لم یتعین علیه وجوب دفن ذلک المیت ولو کفن فی ثوب مغصوب قالت الشافعیة وجب الکشف عنه لاخراج الکفن عنه حتی ولو تغیر المیت قلت والصواب عندنا لا لانه بدفنه فیه قد تعین لواجب المیت الذی فرض من ماله ثم من مال ورثته ثم علی میاسیر المسلمین فصاحب الثوب لیس له الا القیمة فی هذه الصورة لانه ممن یجب علیه ذلک فی الجملة ولو دفن معه مال کشف عنه واخرج المال لزوما ولو انخسف القبر لزم من لزمه الدفن ابتداء اصلاحه ان خشی علیه من السباع اوظهور رائحته لان العلة التی وجب لاجلها دفنه ابتداء هی لم تزل موجودة فی هذه الصورة ونحوها والله اعلم والتعزیة سنة کالعیادة وهی التصبیر والعزاء الصبر الحسن وعزاه صبره وقد عزی صلعم احدی بناته فی ابن لها بقوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطی وکل شیء عنده باجل مسمی وقال لمن ارسله الیها بهذه التعزیة مرها فلتصبر ولتحتسب الحدیث رواه الشیخان وورد الترغیب فی التعزیة ایضا فعن عمرو بن حزم عن النبی صلعم قال ما من مومن یعزی اخاه بمصیبته الا کساه الله عز وجل من حلل الکرامة یوم القیامة رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وفی الباب احادیث والتعزیة تحصل بای لفظ حصل به تصبیر وتسلیة لذی المصیبة وهی تشرع لکل مصیبة مالیة اوبدنیة موت اوغیره اتفاقا واختلفوا فی وقتها فقال ابوحنیفة هی فی الموت قبل الدفن لا بعده وقال الشافعی واحمد قبله وبعده ثلثة ایام وهذا فی حق الحاضر اما الغائب ونحوه فحین یبلغه الخبر فیعزی اذا شاء ولو مع رسول اومکتوب السنة مرة واحدة لعدم الدلیل علی تکریرها ولو تجدد حزن ذی المصیبة فلا باس بان یصبر لان ذلک من الامر بالمعروف الذی ادلته مطلقة عامة فتامل والجلوس للتعزیة مکروه وبه قال مالک والشافعی واحمد قال شیخ الاسلام العلامة ابن القیم ولم یکن من هدیه ان یجتمع للعزاء ولقراءة القرآن لا عند قبره ولا غیره وکل هذا ابدعة حادثة مکروهة وسن اهداء الطعام لاهل المیت قالت الحنابلة ثلثة ایام لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما یشغلهم رواه الشافعی واحمد والترمذی وحسنه ویکره لهم فعله للناس ای اطعام اهل المیت الناس الذین جاؤا عندهم للدفن

او التعزية كما هو المرسوم فی بلاد الهند يطعما اهل الميت الضيفان فی اليوم الاول والثانی والثالث والعاشر والاربعين وفی كل سنة مرة ويسمونه تيجه ودهم وچهلم وبرسی ونحوه لحديث جرير بن عبد الله البجلی قال كنا نعد الاجتماع الی اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وبذلك ترى ان الكراهة كراهة تحريم لان النياحة حرام كما تقدم الكلام عليها وبهذا تعرف ان اعداد الطعام وتفريقه علی الناس خلف الجنازة او عند القبر وكذا قسمة الدراهم والاخباز علی المساكين خلف الجنازة او عند القبر قبل الدفن وبعده وكذا حمل الزاد للميت (يسمونه توشه) مع الجنازة اقبح من اعداده فی البيت لان فيه مزيد اعلان واظهار لهذه البدعة وقد تقصد به الرياء والسمعة والفخر والخيلاء قالت الحنابلة وفی معنی ذلك الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء انتهی قلت المراد التحری بالصدقة عند القبر واما من اتفق له مصادفة محتاج عند القبر فلا باس ان يتصدق عليه اذا شاء ويحرم الذبح للقبر وعنده فان دعاه خضوعا لصاحب القبر لطلب نفع او دفع ضر فهو شرك وكفر والذبيحة كالميتة حرام لا يحل اكلها وان ذكر عند الذبح اسم الله تعالی لانه مما اهل به لغير الله وقد مر الخلاف فيه فی الجزء الاول من هذا الكتاب ههنا ثلاث مسائل الاولی ان يذبح للقبر تعظيما له كما كان اهل الجاهلية يفعلون لا لطلب نفع او دفع ضر وذلك حرام لانه اقبح من اعداد الطعام الذی عده الصحابة من النياحة بل هو اعداد طعام باذهاق الروح لاجل تعظيم واشهار مفاخر الميت وقد يكون هذا شركا او وسيلة الی الشرك وقد روی انس عن رسول الله صلعم انه قال لا عقر فی الاسلام رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة فی الجاهلية انتهی وهم ای اهل الجاهلية لم ينقل عن احد منهم انه كان يعقر عبادة للقبر وانما كان بعضهم يعقر للتشهير بكرم الميت او ليثاب بما فعلوه عند قبره من العقر فيقولون من عقر عند قبره راحلة او شاة ياتی يوم القيامة راكبا به فيظهر ان الذبح عند القبر ولو للصدقة عنه وهی المسئلة الثانية فی المتن هو مما كان فعله بعض اهل الجاهلية ولكل وقع النهی عنه فی حديث

الش رة الذي ذكرناه فتامله واما من ذبح عند القبر لاجل ان ياكل ويوكل الناس فقط ولا يقصد ايصال
الثواب الى الميت ولا حصول النفع لنفسه او للميت فهذا وان لم يدخل في عقر اهل الجاهلية فهو مخالف
لهدي النبي صلعم ولا يفعله الا ذو قساوة واقل حالاته الكراهة الشديدة اذا لم يكن متحريا للذبح هناك
وان تحرى فهو داخل اما فيما يفعله اهل الجاهلية او فيما عده الصحابة من النياحة واذا كان صلعم قد نهى
عن هجر القول عند القبور ففعل ذوي اللهو والقساوة اولى بان يكون منهيا والنهي يقتضي التحريم
كما هو مقرر عند الاصوليين والمسئلة الثالثة الذبح عند القبر لطلب النفع او دفع الضرر فهذا لا اشك
انه يقارنه التعظيم والتذلل لصاحب القبر وهذا هو الذبح لغير الله لعن فاعله على لسان النبي صلعم
فمن فعله يكفر ويعد من المشركين فان قيل ان بعض الناس انما يفعل مثل هذه الاشياء لاجل ان يشفع له
صاحب القبر والذبح انما فعله لله صدقة منه وتعظيما له لكي يفرح من الزائر ويجازيه
بالدعاء والشفاعة عند الله عملا بقوله تعو هل جزاء الاحسان الا الاحسان وما يفعل عادة وعبادة
لا يكون عبادة الا بالنية قلنا ان طلب الاحياء والشفاعة والدعاء من الاموات لم يؤثر عن النبي صلعم
ولا عن اصحابه ولا عن السلف بل مخالف لما جرى عليه السلف ولذالك اختلف في جوازه والذبح
ونحوه بين يدي طلب الشفاعة والدعاء في معنى الرشوة وهي محرمة في دين الاسلام والميت
اولى الناس بالابتعاد عن المحرم هذا اذا كان الذبح لله وارادة الذابح اهداء ثوابه واما اذا كان
الذبح اي اهراق دمه تعظيما لصاحب القبر فهو شرك وموجب للعن سواء تلفظ باسم الله
او باسم صاحب القبر لان قصده ازهاق هذه الروح لغير الله وذالك نسك والتقرب الى غير الله
بالعبادة التي هي مختصة على لسان الشرع بالله تعالى يدل على كونه شركا حديث من تدم ذبابا الى الصنم
والقبر انما يصير صنما في حق عابده والجواب عن قول القائل ان ما يفعل عادة وعبادة لا يكون عبادة
الا بالنية انا نقول نعم ولكن الامر كذالك في العادة المباحة شرعا انها لا تكون عبادة لله الا بالنية
واما عادة الجاهلية المنهي عنها فانما ينظر في صيغة النهي الواردة لها وسببها وعلتها ونحو ذلك
فالمكروه لا يشترط في كونه مكروها نية الكراهة والحرام لا يشترط في تحريمه نية التحريم
وما فعله شرك وكفر لا يشترط في كونه كفرا او شركا نية الكفر والشرك لمن سجد للصنم
مصلي لغير الله فهو يكفر وان لم ينو عبادة الصنم وليس للمعاصي نية اتفاقا وان كانت تختلف

درجات المعصية بحسب اختلاف النية والنية ليست شرطا لوجود حقيقة العمل انما هي
شرط لصحته لله وايضا لا يوجد عمل الا ذكر الا بقصد وهو النية فالذبح لسلطة غيبية رغبة
او رهبة عبادة سواء كانت هذه السلطة حقيقة او وهمية باطلة كما في ذبائح الجن وقد
ورد النهي عنها والاول نسك وعبادة لله عز وجل والثانية كالذبح لاهل القبور مع طلب
النفع او دفع الضرر حل المطلوب ام حرم لان ذلك طلب من سلطة غيبية والذي يطلب من الغائب
او الميت ما لا يطلب الا من الله كالنفع ودفع الضرر وكشف السوء وامثاله ظاهر فعله وقوله
يدل على ان لذلك الغائب او الميت سلطة غيبية وطاعة في الوجود ذاتية وعلم محيط باحوال
الطالبين او سمع محيط وان كثروا وان تعددت حاجاتهم وتباعدت محالهم واختلفت مقاصدهم
وذلك لا يكون لغير الله والميت اقل حالاته ان يكون كالغائب وهل يستطيع الغائب ان يفعل
غير ما جرت العادة ان يفعله هو وامثاله واما ما قد يجري على يد بعض الناس
كالانبياء عليهم الصلوة والسلام او الاولياء من خوارق العادات فذلك ليس من فعلهم ولا
قدرة ان يفعلوه متى ارادوا انما هو فعل الله تعالى فلا تطلب منهم انفسهم فتامل ذلك

فانه مهم مع اختصاره والتفصيل يطلب من المطولات وزيارة القبور شرعت للرجال
للاستغفار لهم والسلام عليهم اذا كان صاحب القبر مسلما وللاعتبار بالمصير الى مثل
حالهم فتكون سببا للزهد في الدنيا وتذكر الاخرة والعلة في الترخيص لزيارة القبور كون
مشاهدتها موعظة قوية ولذلك كانت اول ما رفعت الرخصة لزيارة قبر الكافر القريب
يوضحه ان السلام والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك لا يمكن فعله في زيارة كل قبر كقبر الكافر
ومعلوم النفاق مثلا فلا يكون شيئا من ذلك هو السبب والعلة لان العلة يجب اطرادها
وجودها مع كل معلول فتعين ان العلة هي ما ذكرناه يدل عليه صراحة قوله ﷺ فانها تذكر الاخرة
هذا مسلك شيخنا ابن تيمية ومن تبعه فعلى هذا المسلك من جعل لزيارة القبور سببا
غير ما ذكرناه فهو زائر لغير السبب الشرعي فان احدث مع ذلك في زيارة ما يصدق عليه
انه من هجر القول او الفعل فقد وقع في الاثم دون زيادة في الثواب والاجر ويقول الاخرون
ان النبي صلعم بين غرضا عاما لزيارة القبور الذي يحصل من زيارة كل قبر وهو تذكر الاخرة

والزهد فی الدنیا وسکت عن غیره وجه فلا مانع من حصول غرض آخر ایضاً بحسب خصوصیة المقابر ویدل علیه ندب زیارة قبور المومنین اذ لو کان المقصود فقط لیسوی بین زیارة قبور المومنین وزیارة قبور الکافرین ففی زیارة قبور المومنین زیادة وهو الدعاء والاستغفار لهم والسلام علیهم ولا ریب ان رد السلام فرض علی الاحیاء فالاموات ایضاً نرجو منهم رد السلام کما قال السیوطی رح انهم یردون حیث لا نسمع ورد السلام هو فی الحقیقة دعاء للمسلم بانه یسلمه الله من کل آفة فاذا ثبت انهم یدعون فای مانع من ان تکون الزیارة لاجل طلب الدعاء منهم او لتحصیل الفیض والبرکة والذی ظهر من اتباق الصوفیة الکرام هو انه قد تحصل الفیوض والبرکات للزائر من زیارة قبور الصالحین بل هذا منقول بالتواتر عنهم فکما یطلب من الحی الدعاء والشفاعة والتبرک کذلک یمکن طلبها من ارواح الصلحاء ایضاً لانهم فی حکم الاحیاء بنص الکتاب والسنة وقد قال النبی صلعم الانبیاء احیاء فی قبورهم یصلون ورایت موسیٰ یصلی فی قبره ویقول الموافقون لشیخنا ابن تیمیة قول بعض الناس انا نزور قبور الصالحین لتحصل لنا منهم البرکة والفیوض غلط منهم لان ذلک لیس من وظیفة قدرة المخلوق وانما ذلک من باب التکوین والانفعال المعنوی وذلک من خصائص قدرة الرب جل وعلا فلا یجوز طلب ذلک لا من الاحیاء ولا من الاموات وانما یطلب من الحی الدعاء بذلک من الله تعالیٰ ومن زار الزیارة الشرعیة مکملة الشروط فلا شک فی انه یجوز ان یفیض الله علیه من خیره ولطفه ما شاء وان یبارک له فیما لدیه من الخیر واما من لم یات بالزیارة علی وجهها الشرعی بهذ وان حصل له شیئاً مما یظن انه خیر فلا نعده الا استدراجاً نظیر ما یحصل للعصاة والکفار یشاهد قوله تعالیٰ کلا نمد هؤلاء وهؤلاء الآیة ثم اعلم ان لفظ الفیض مما لا نعلمه فی کلام السلف فلینظر فی مراد المتکلم به واما التبرک فقد کانوا یتسابقون علی ماء وضوءه وبعضهم اخذ بعض ثیابه صلعم تبرکا به والتبرک معناه طلب حصول البرکة فی شیء موجود فالماء الذی توضا به صلعم قد دخلت فیه برکة وکذلک الثوب الذی لبسه بابی هو وامی صلی الله علیه وسلم فاذا شرب المسلم او لبس الثوب فنری انه قد شرب ذا برکة ولبس ذا برکة وهو مع ذلک یزداد محبة واتباعا النبی صلی الله علیه وسلم فوق محبة بسبب شربه الماء

ولبسه لذلك الثوب فهو كلما راى ثوب النبي صلعم يزداد تذكراله صلعم ومحبة وذلك بركة اى زيادة فيما لديه من الخير والايمان واى شئ احب الى المومن من شرب الماء المبارك ولبس الثوب المبارك الذى يزداد بسببه بركة اى زيادة مالديه من الخير والايمان ولذلك كان التبرك جائزا لان معناه طلب البركة من الله بسبب ان ذلك المتبرك يكون سببا لزيادة الخير وليس فى التبرك شئ من معانى الشرك فلا نظن ان التبرك يمكن ان يكون حجة لاهل الشرك على شركهم فاستعمال ذى البركة لاباس به وليس فيه رائحة من الشرك فتامل فى كلام الفريقين والى هنا نكتفى بماذكرناه عن الاطالة لان هذا الكتاب لايحتمل اكثر مما سقناه واظن فيه الكفاية لمن اراد الله له الهداية ولنعد الى ماكنا بصدده فنقول قد دل على الترخيص فى زيارة القبور بعد النهى عنها احاديث كثيرة فمنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلعم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وصححه ومسلم وابوداؤد وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة رض ولفظه فقال استاذنت ربى ان استغفر لها فلم يوذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكرالموت الحديث رواه الجماعة وتجوز للنساء اذا امنت الفتنة وكل محذور مانع وقيل تحرم مطلقا وقيل تكره واستدل المانعون بلعنه صلعم زوارات القبور وبقوله لابنته البتول ما اخرجك من بيتك فقالت اتيت اهل هذا الميت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك وفى رواية لو بلغت معهم الكدى مارايت الجنة حتى يراها جد ابيك قال الحاكم صحيح الاسناد واجيب عن الاول بان ذلك فى المكثرات وعن خوف الفتنة بدليل ماياتى وعن الثانى بان الذهاب مع الجنازة مظنة النوح والصياح ونحوه اكثر منه فى الزيارة لقرب العهد بالميت مع مشاهدة جنازته والتشييع غير الزيارة ولا قياس مع الفارق كما عرفته ولنا حديث عائشة وقد سالها عبدالله بن ابى مليكة حين رآها اقبلت من المقابر فقال لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن فقال لها اليس كان نهى رسول الله صلعم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن

زیارة القبور ثم امر بزیارتها رواه الاثرم فی سننه وغیره وفی بعض رجال اسناده ضعف ومما یوید انها علمت منه صلعم اذنا فی زیارة القبور خاصة بالنساء حدیث انها قالت کیف اقول یا رسول الله اذا زرت القبور قال قولی السلام علی اهل الدیار من المومنین الحدیث رواه مسلم وقد رای صلعم امرأة تبکی عند قبر فقال اتقی الله واصبری الحدیث رواه البخاری فی صحیحه ولم ینکر علیها اتیان القبر ولکونها عنده ویحکی ان فاطمة زارت قبر النبی صلعم فانشدت ماذا علی من شم تربة احمد ان لا یشم مدی الزمان غوالیا صبت علی مصائب لو انها صبت علی الایام صرن لیالیا فدل ذلک علی الجواز والامر واضح لا غبار فیه وقد کره زیارة القبور للنساء الشافعیة مطلقا وقال بعضهم بحرمة ذلک والحق ما قدمناه ولا باس ان یعلم قبر من یرید یعوده للزیارة بحجر ونحوه لحدیث انس رض ان النبی صلعم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وبخب الجریدة الخضراء علی القبور ای فان لم توجد جریدة النخل فای عود اخضر لانه یسبح الله مادام اخضر فیجب وجوده ذکران الله عنده ومنه یعلم استحباب قراءة یس او سورة الملک او شیئا اخر من القرآن وسائر الاذکار الماثورة عند قبور المومنین وقد دل علی ذلک حدیث ابن عباس عنه صلعم انه مر بقبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر وفیه ثم اخذ جریدة رطبة فشقها نصفین ثم غرز فی کل قبر واحدة فقالوا یا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا الحدیث رواه البخاری فی صحیحه من مشی بین القبور فلینزع نعلیه احتراما لقبور المومنین فالمشی بالنعال فیها مکروه وقیل حرام لحدیث بشیر بن الخصاصیة ان رسول الله صلعم رای رجلا یمشی فی نعلین بین القبور فقال یا صاحب السبتیتین القهما رواه الخمسة الا الترمذی ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمیر فانه یهم واخرجه الحاکم وصححه ولا یعارضه حدیث ان المیت لیسمع خفق نعالهم الحدیث لانه لا یلزم من ذلک ان یکونوا یمشون بین القبور خلافا لابن حزم رح فی تجویزه وطأ القبور بالنعال الغیر السبتیة وهذه غلطة منه فاحشة لما قدمناه من تحریم وطئها والقعود علیها والاتکاء علیها ولو لغیر نعال لما فی کلها من اهانة قبور المومنین ولا خصوصیة للنعال السبتیة ولا خیلاء فی لبسها فقد لبسها رسول الله صلعم والخیلاء محرمة بین القبور وخارج القبور فاندفع الاشکال وصح ما اخترناه بصریح ما تقدم والله اعلم وثواب القرب المهدی یصل الی الاموات من صلوة وصدقة وتلاوة وذکر خلافا للمعتزلة لعموم قوله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی واجیب بان الآیة مسوقة فی بیان ما یکون للانسان علیه یوم القیامة عند الحساب له وعلیه مما یکون له فیه حقیة المطالبة وما یلزمه العقاب به

ولا شك ان ذلك لا يكون الا بما يسعاه له او عليه فهذه الآية عامة فى بابها لم يدخلها النسخ ولا التخصيص
واللام حقيقة فى الملك ثم الاستحقاق على ان السنة لا محذور فى تخصيصها لعموم القرآن على انا نقول ايصال
الثواب من الغير يكون لقرابة او محبة او احسان من الميت على الموصل وكل ذلك مما سعى فيه الميت ومن نحا لمن
فى ذلك فحجته واهية ثم اعلم انه ورد فى السنة ان الكافر لا ينفعه عمل المسلم عنه كما فى حديث عبد الله بن عمرو
عند احمد وقد دل على ذلك القرآن ايضاً اما المسلم فقد دل القرآن والحديث انه ينفعه اهداء ثواب القرب
اليه وانه ينفعه الدعاء والاستغفار له والاحاديث فى ذلك متواترة فعن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلعم
ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى هذا
المعنى احاديث صحاح عن جمع من الصحابة لا نطيل بذكرها وورد فى الدين انه يسقط عن الميت بقضاء غيره
وصح انه صلعم قال من ترك دينا فعلى لحديث فلا انحصار فى الولد او القرابة وكذا فى الحج من الولد كما فى حديث
الخثعمية ومن غير الولد ايضاً كما فى المحرم عن اخيه شبرمة حيث لم يستفصل هل اوصى شبرمة
ام لا وكذا فى العتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد وكذا فى الصلوة والصوم من الولد
كما روى الدارقطنى ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لى ابوان ابرهما فى حيوتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما
فقال صلعم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وورد فى الصوم
احاديث ايضاً فى الصحيحين وغيرهما وورد فى قراءة القرآن اقرؤا على موتاكم يٰسٓ واذا كان الدعاء والاستغفار
ينفعه الله به من اخوانه المومنين فلان ينفعه بما اهدوه اليه من اعمالهم الصالحة من باب اولى والله
جل شانه ذو الفضل العظيم فهو يتفضل بما شاء على من شاء من عباده وما تفضل به لا شك انه يكون لهم
زيادة على اعمالهم لكنهم ليس لهم حق فى ذلك حين المحاسبة وكذلك نقول فيما اهدى لهم من ثواب القرب
من اخوانهم سواء بسواء وبه تعرف سقوط ما ذهب اليه المعتزلة ومن وافقهم فى عدم وصول ثواب
العبادات البدنية وينبغى لهم ان لا يصلوا صلوة الجنازة على اموتهم لانها قراءة ودعاء واستغفار
وهى لا تنفع الميت عندهم اما اذا كان وصول ثواب القرب المهداة الى الميت فى البرزخ فالشبهة
ساقطة من اصلها لما عرفت ان الآية المعترض بها انما هى واردة فى يوم القيامة والمحاسبة
فتامل ذلك فانه مهم **خاتمة** فى احكام تجاهيز الشهيد بعد موته وقد اخرها
صاحب الهداية وذكرها فى باب فجاريناه فى تاخيره لذلك الشهيد لا يغسل لما ياتى وعليه عامة

اهل العلم ومنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سريج فقالوا يغسل وقولهم هذا ضعيف جدا حتى لو كانت
على الشهيد جنابة فانا لا نغسله لان النبي صلعم لم يغسل من استشهد وهو جنب فان قيل ان الملائكة
قد غسلوه قلنا نحن لم يأمرنا بذلك ولعل الملائكة يغسلون كل شهيد لكن ذلك وقد ورد انه ينزع
عن الشهيد الجلود والحديد من لامة الحرب ثم اعلم ان ما رجحناه فيما ياتي من حكم الصلوة هو ما
اختاره الامام احمد رح ولا تجب الصلوة عليه بل تجوز وقالت الثلاثة تحرم الصلوة عليه وقالت الاحناف
تجب استدل الاولون بحديث جابر قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره ولاحمد ان النبي صلعم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وانت ترى النفي
انما وقع عن الغسل واما الصلوة عليهم فلم ينه عنها فلم يتم للمانعين ما ارادوه من تحريم الصلوة لان
عدم الفعل حينئذ لا يدل على التحريم كما هو مقرر في علم الاصول واستدل الموجبون للصلوة على الشهيد
بحديث ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين
رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلعم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله
اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود وسكت عنه المنذري ايضا وفي اسناده
سلام بن ابي سلام وهو مجهول وقال ابو داود بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام
عن جده ابي سلام انتهى وزيد ثقة كذا في النيل واستدلوا ايضا بحديث شداد بن الهاد
ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلعم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه
صلعم فحفظ من دعائه صلعم اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك
الحديث رواه النسائي وقول البيهقي يحتمل انه لم يمت في المعركة لا يمنع الاستدلال به
لانه خلاف الظاهر منه واستدلوا ايضا بما ورد في الصلوة على حمزة وعليه مع شهداء احد
قالوا انها وان كانت ضعيفة الا ان تعدد طرقها يقويها ورد عليهم المانعون في خصوص الصلوة
منفردا ومع شهداء احد بان الضعيف وان تعددت طرقه لا يحتج به اذا كان الطعن صريحا في عدم عدالة

راويه لاسيما اذا كان مخالفا لما نقله الاثبات الثقات كما هنا فانه قد استفاض النقل الصحيح على انه صلعم لم يصل على شهداء احد فلا يصلح لمن له مسلك فى العلم ان يعمل او يقدم عليها ما علم لضعفه ونحن اذا احسنا الظن بهذه الاحاديث الضعاف فالمتعين علينا ان نحملها على ان المراد بالصلوة مجرد الدعاء والترضى ونحوه والتكبير المرسل لامانع منه بل واقع منه صلعم اذا راى ما يحب او يكره واستدل الموجبون ايضا بحديث عقبة بن عامر انه صلعم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين صلوته على الميت كالمودع للاحياء والاموات رواه البخارى وغيره وقد تاول المانعون بما يخالف صريح لفظه قلت وانت اذا تاملت فيما ذكرنا من ادلة المانعين المحرمين الصلوة على الشهيد وجدت انها لا تدل على التحريم بوجه من الوجوه واذا تاملت ادلة الموجبين الصلوة عليهم رايتها انها لا تدل على الوجوب بل ترى انه صلعم صلى على بعض الشهداء ولم يصل على بعضهم وذلك لا يدل على اكثر مما اخترناه فى المتن من ان الصلوة على الشهداء لا واجبة ولا محرمة بل هى جائزة من فعل فلا باس ومن ترك فلا باس وهذا اولى مما اختاره السيد تبعا للشوكانى انه لا يصلى عليه ثم ان من لم يصل على الشهيد يمتد له وقت الجواز الى وقت شاء حتى بعد دفنهم بسنين اذا كان من اهل الصلوة حين استشهادهم كما هو ظاهر من حديث البخارى ر و الشهيد هو من مات فى قتال الكفار بسببه فلو حمل من المعركة وفيه حياة مستقرة فليس هو بشهيد هذا الباب وان قطع بموته وغير شهيد قتال الكفار هو كسائر الاموات يصلى عليه لانهم صلوا على عمر رض ولعدم ورود ما يدل على عدم الصلوة عليه عن المعصوم صلى الله عليه وسلم۔

تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم يا من رزقتنا التفقه فى الدين۔ ورفعت درجات المستنبطين فى اعلى عليين۔ ونصلى ونسلم على حبيبك الامين محمد وعلى اله واصحابه اجمعين۔ الى يوم الدين۔ وبعد فقد استتب طبع الجلد الخامس ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ المسمى بالمشرب الوردى من الفقه المحمدى الذى هو فى الزمان كحيد وفى العصر فريد۔ الملقب بالمولوى وقار نواز جنك الحيدرآبادى فى المطبع المعروف بسعيد المطابع الواقع فى بلدة بنارس على يد العبد الاثم محمد ابى القاسم فى شهر جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرية۔ على صاحبها التسليم والتحية۔ ما دامت الشمس مضية۔ والكواكب درية۔ تمت

صحت نامه جلد پنجم المشرب الوردی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۳	تقتضی	یقتضی
۵	۱۱	ولا یوم الرجل فی	ولا یوم الرجل فی
″	۱۲	سلطانه ولا فی منزله کا	سلطانه ولا فی منزله الا
		باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم	باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم
		الا باذنهم ایضا	الا باذنهم ایضا
″	۱۶	اذ کان	اذا کان
۶	۶	ولا عمی المولی لغیره اذا	ولا عمی والمولی لغیره اذا
		تاهل وکذلک لعبد	تاهل کذلک العبد
″	۱۷	البغی	البغی و
″	۲۲	والمولی	والمولی
۸	۲	وملامها	وعدمها
″	۹	و نیس	ولیس
۶	۱۰	ان الاشیء علیهم بالتطول	ان لا شیء علیهم بالتطول
۱۰	۱۰	موزنها	موذنها
۱۱	۱	یتوسطها	یتوسطهما
″	۱۶	فائدة	فائدة
۱۲	۱۱	منفردة فی	منفردة وفی
۱۴	۹	لا یجب	لا یجهب
″	۱۵	جنسهن	جلسهن
۱۵	۱	یتبتان	یثبان
۱۶	۳	ولتصح خلف المفضول ومن	وتصح خلف المفضول ومن
		لا تلزمه اعادة کالمعاری	لا تلزمه اعادة کالمعاری
		وصنیمر وماسح	ومتیمم وماسح
″	۱۰	الشافعیة ولا	الشافعیة لا
″	۱۹	الجهلاء الذی	الجهلاء الذین
۱۷	۱۴	قرضا	فرضا
۱۹	۳	اختلاف	اختلاق
″	۶	یقوم	بقوم
۲۰	۲۲	دال الله	قال الله
۲۲	۴	وتکریم	وتکوین
۲۳	۴	ویکره ان یصفوا بین	ویکره ان یصفوا بین
		السواری	السواری
″	۱۴	بان یراه بعض صف	بان یراه بعض صف
		او لیسمعه مبلغا	او لیسمعه مبلغا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۳	۱۵	فلا تفرق بعد المسافة حینئذ	ولا تفرق بعد المسافة حینئذ
		ما لم یکن تنادی	ما لم یلی تنادی
″	۱۶	الصف سعة	الصف سعة
۲۳	۲۰	وذکرناه کان	وذکر انه کان
″	″	الحجرة	الحجرة
۲۴	۱۵	اشهاط	اشتراط
″	″	رحایه	رحابه
″	۲۲	واما مرمن	واما من
۲۵	۱۰	واذا قصد متابعة مصل	واذا قصد متابعة مصل
		فی صلوته کانا جاعة	فی صلوته کانا جاعة.
″	۲۱	اولبثیین	اولتبین
″	۲۲	المتقن مین	المقتدین
″	″	امامه	امامته
۲۶	۵	شاذة	شاذة
″	۷	سنیة	سنیته
۲۷	۹	فما بالک	فما باله
″	۲۱	اذا سمع	اذ سمع
۲۸	۳	بل تا نقض	بل ناقض
″	۸	ومن ادرک الامام قبل السلام	ومن ادرک الامام قبل السلام
		نقد ادرک الجماعة	فقد ادرک الجماعة
″	۱۶	وماکان الجمع اکثر فهو احب	وماکان الجمع اکثر فهو احب
		الی الله	الی الله
″	۲۲	وما بین وکان جمعه اکثر	وما بین وکان جمعه اکثر
		او امامه افضل	او امامه افضل
″	۲۳	فالصلوة فیه افضل	فالصلوة فیه افضل
۲۹	″	العریم	الغریم
۳۳	۱۵	المدة	عن المدة
۳۴	۳	فان استطاع فی التشهد	فان استطاع فی التشهد
″	۴	الاخیر جلس الموی وتشهد	الاخیر جلس الموی وتشهد
		وسلم وصلوته صحیحة	وسلم وصلوته صحیحه
۳۵	۲۲	لم یاموا	لم یوموا
۳۶	۱	نقل رة	نقل ره
″	۱۰	السافی	الساهی
″	۱۲	تدارکه اما	تدارکه عمدا اما
۳۸	۹	یعلی	یعلی

۳۸	۱۶	حکم	حکمه
۳۹	۳	الله	لله
″	۱۱	ولوتکلم نبظمر	ولوتکلم نبظمه
″	۱۸	فاغتفر فیما	فاغتفر فیها
۴۰	۳	نعم فما	نعم قال فما
″	۸	الاحول	الاحوال
″	۱۳	اذاخذ	اذااخذ
″	۲۲	دای	رای
۴۱	۱۲	ذلك ما	ذلك وما
۴۲	″	اتخاذه	اتخاذه
″	۱۳	فشاء	فضاء
″	۲۲	والكلب والدار	والكلب والحمار
″	۲۳	″	″
۴۳	۲	صلوة المراة	صلوته المراة
″	۱۹	فايوبيك	مما يوبيد
۴۴	۶	اذا جاء	اذ جاء
″	۱۷	المنتفي	المنتقى
۴۵	۲۱	اما الناس	اما الناسی
۴۶	۳	دفع يديه	رفع يديه
″	۲۰	لربها	لربما
۴۷	۶	فكيون	فيكون
″	۸	الخنوض	الخوض
″	۱۶	صحيح العبث	صحيح بل العبث
″	۲۲	لا ينقع	لا يفرقع
۴۸	۸	واخري	واخرى
″	۱۹	كراهته	كراهة
۵۰	۱۰	ينزل	ينزلون
″	۱۳	المصوين	المصورين
۵۱	۱	يتبدل	يتبدل
″	۱۰	اذلم تكن	اذا لم تكن
″	۱۳	لا تكرمه	لا تكرمة
۵۲	۱	صلوة	صلوته
″	۸	لان فالك	لان ذالك
″	۲۰	فالماموزن	فالماموم
۵۳	۳	تستنبط	تستنبط
″	۱۶	في القاسات	في القياسات
۵۵	۱	اذا يمكنه	اذ يمكنه
″	۷	ثم حلها	ثم حملها
″	۱۲	لمامی	لمافی
″	۲۸	والوتاعية	والوفاهية
۵۷	۱۶	لا يخبره	لا يحتويه

۵۸	۱۰	فالذی تراه	فالذی نراه
″	۲۲	ان المقدر	ان المقدر
۶۲	۱۳	استدل	واستدلال
″	۱۵	الفريضة	الفرضية
۶۳	۸	واجها الى احدى	واحبها الى احدى
″	۹	عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين	عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
		ويوتر بواحدة ثم اذا تبين	ويوتر بواحدة ثم اذا تبين
		الفجر يصلي ركعتين خفيفتين	الفجر يصلي ركعتين خفيفتين
۶۵	۷	الخبر	الخبر
″	۱۷	بظاهر الامام	بظاهرة الامام
۶۷	۲۱	المصليين	المصطلحين
″	″	تصويل	تصوير
۶۹	۳	لاقربت	لاقرأت
″	۴	وطاتك على	وطاتك على النصارى والنياحرة
۷۲	۱۶	ان تقول	ان يقول
۷۵	۲۰	وماسواء	وماسواه
۷۶	۱۰	يصليها	يصليهما
۷۷	۷	نفي الرواية	نفي الرؤية
″	۸	المبارك عن	المبارك عن
۷۹	۲۱	اذا بين	اذا نبين
۸۰	۲۳	نهية	نهيه
۸۱	۳	اربعا	اربعا اربعا
″	۱۳	لقال	يقال
″	۱۹	لغير	الغير
۸۳	۱۷	الصلوة الحض	صلوة الحض
″	۱۹	سقوط الركعتين	سقوط الركعتين
″	″	كاية بمرة	كلية بمرة
″	۲۱	القتال القتال	القتال
۸۶	۶	صلوته	صلوته
″	۱۸	النادل	النازل
۸۷	۲۳	انعلية	الفعلية
۸۸	۹	اذلم يقف	اذا لم يقف
″	″	للفظ	للنقط
		حاشیه صفحه ایضا	
″	۱۰	اوالمصلحة تكون سلتير	اوالمصلحة تكون العلى بها
		العلى لها سببا المسلمين	سببا لتكثير المسلمين
″	۱۳	السلام	الاسلام
۹۰	۱۰	نشهداه	في تشهداه
″	۲۳	بالثلاث	والتنفل بالثلاث
۹۳	۷	قد تقدم	وقد تقدم

۹۴	۱	ازومن نعل	ازومن نعق
〃	۲	تا ایضا	تا ایضا
〃	۹	لایغنی	لایقضی
۹۵	۶	مالم یخفف	مالم یخفف
۹۶	۲۰	صلوة	صلوات
۹۷	۱۰	یجدوالیها	یجدوبها
۹۸	۱۷	حتی لایموت	حتی یموت
۹۹	۵	ولاصلوله	ولاصلوة له
۱۰۰	۱۵	لاستلزم	لاستلزامه
〃	۱۸	انکاراو	انکاراو
〃	۲۰	العلیة	العملیة
۱۰۳	۲۲	مکمل الصلوة	مکمل لصلوة
۱۰۴	۲۱	اوفعها	اوفعهما
〃	۲۳	تشهد سلم	تشهد ثم سلم
۱۰۵	۳	وکانت	وکان
〃	۲۲	حسنه ذلك	حسنه وذلك
۱۰۶	۱۵	وجوبه	ووجوبه
۱۱۲	۱	ولوسجدالسهوفلا یلزم	ولوسجدالسهوفلا یلزم
		الاسهیات	الاسهیات
〃	۲	الکرمن	الاکثرمن
۱۱۳	۶	ومن عجز عانقدم احترت عنه	ومن عجز عماتقدم احترت عنه
〃	۹	لایسقط عند	لایسقط عنه
〃	〃	بعینیه	بعینیه
〃	۲۰	الحاله	الحالة
۱۱۷	۴	مرافقتهم	موافقتهم
۱۱۸	۱	شاهد غیره	شاهدة غیره
۱۲۰	۱	قوله	دقوله
〃	۴	وغیر	اوغیر
۱۲۱	۶	اذالم	اذلم
〃	۱۱	ماذا	بماذا
〃	۲۱	ثانیادالم	ثانیاواعلم
۱۲۲	۴	ویکبرللرفع	ولایکبرللرفع
۱۲۳	۲۲	مایجب	مایجب
۱۲۴	۲	من بعد	من تعد
۱۲۵	۲	زادالرکعتین	زادعلی
〃	۱۱	وانه کان	وانه کان
〃	〃	متواتر	متواترا
〃	۲۲	لانها	لانها
۱۲۶	۱۵	بفرضیة	بفرضیته
۱۲۷	۷	هوالرخصة	هورخصة والرخصة

۱۲۷	۷	فاجیب	واجیب
〃	۱۲	اذالانسلم	اذلانسلم
〃	۱۵	فظهربه	فظهربه
〃	۲۰	وهومنمر	وهومتمم
〃	۲۲	ینقص	ینقض
۱۲۸	۱۳	سباتیت فیها آدا	تاتیت فیها آساء
۱۲۹	۹	لمریستثن	لمریستثنین
۱۳	۳	ثلاثة میال	ثلاثة امیال
〃	۱۷	الی عشرین	الی عشرین
〃	۲۱	یحل	یحل
۱۳۱	۲	فیهادلت	فیما دلت
〃	۹	وقوع	ووقوع
〃	۲۳	نقوله	نقوله
۱۳۳	۳	حسن	الحسن
۱۳۴	۸	لکذالك	فکذالك
〃	۲۱	دوجوبه	اووجوبه
۱۳۵	۱	بنیة [illegible]	بنیة السفر
〃	۱۳	المالوس	الماسور
〃	۲۲	یخالف	بخلاف
۱۳۶	۲	تابعه	تابعه
۱۳۷	۳	قاصراو	قاصراو
۱۳۹	۵	فی الاثا	فی الاثناد
۱۴۰	۱	ان یحل	ان یحل
۱۴۱	۱۸	اذادرك	اذاادرك
۱۴۲	۱۰	ماترکها	اماترکها
۱۴۳	۲۱	لمریتحل	لمریتحل
۱۴۴	۱	التیمایز	لیتمیز
〃	۳	الموالاة	الموالاة
〃	۱۳	〃	〃
〃	۱۹	کان عن	کائن عن
〃	۲۲	ستغنی ه	یستغنی ه
۱۴۵	۱۸	اذامعرفة	اذمعرفة
〃	۲۳	نفی الجمع	نفی الجمع
۱۴۷	۱	اذالا	اذلا
〃	۳	الجائزسیا	الجائزجائزسیا
۱۴۹	۷	اذالم	اذلم
〃	۹	اسلطان	السلطان
〃	〃	لماهو	کماهو
〃	۲۳	الااذا	الااذا
۱۵۰	۳	لانتعلای	لانتعدی
۱۵۱	۱۱	من مولغاته	فی مولفاته

۱۵۱	۱۶	تقتمنم	تقتنح
		حاشیه	
۱۵۲	۲	وحل منه	وحلت
۱۵۳	۴	یقین الشارع	یعتل الشارع
〃	۷	تادیتها	تادیتها
〃	۱۸	الحقیقیات	الحقیقتان
〃	۲۱	بغیرالربیة	بغیرالعربیة
۱۵۴	۱۵	توافقهم	توا تفقهم
〃	۱۷	اسماراربعین	اسماع اربعین
〃	۲۰	معه فلوا سر	منه فلوا سرّ
۱۵۵	۲	سرفیع	سرفیع
〃	۶	ویکره ان یلتق علی المنبر	ویکره ان یلتقی علی المنبر
〃	۱۵	یقصرون	یقصرون
۱۵۶	۷	قال رسول	قال کان رسول
〃	۱۲	رکعتها	رکعتیها
۱۵۷	۸	لسلام	بسلام
〃	۱۹	نعدها	وبعدها
〃	۲۰	الجمعة	للجمعة
۱۵۸	۴	بمعنی فی	بمعنی عن
〃	۷	بذلک	بذلک الیوم
〃	۱۱	واقراها	واقرانها
۱۵۹	۹	یغتسل	یغتسل
〃	〃	ان کان	وان کان
۱۶۰	۸	انقه	الفقه
〃	۱۰	لقوله ؑ ان	ولقوله ؑ ان
۱۶۱	۱	اذ دخل	اذا دخل
۱۶۲	۱	یفرع	یفرغ
۱۶۴	۷	السیاسة	السیاسیة
〃	۲۰	الفرق	للفرق
〃	۲۲	فی الفرح	فی العزح
۱۶۵	۶	وانما بدلا	وانما بدلا
〃	۹	یعزر	یعزر
〃	۱۵	اجیبت	اصیبت
〃	۱۹	تفرعهم	تفرقهم
۱۶۶	۱	والاعتباد	والاعتبار
〃	۷	وزا بعض	وزاد بعض
〃	۲۰	یفرض وربما	یفرض ربما
〃	۲۱	عنه الظهر	عنه الظهر
۱۶۷	۱۲	الحاج بمعنی	الحاج بمعنی
۱۶۸	۲۲	رسول لله	رسول الله
۱۷۰	۲	الاولین	الاولیین

۱۷۱	۱۳	وهی نزد	وهی ترد
۱۷۲	۱۷	والتشهیج	والتسریح
۱۷۳	۹	تحقیق	تحقق
۱۷۴	۱	رواه هذا	رواه بهذا
〃	۵	اذا علا	اذا خلا
〃	۱۹	احدامن	احدا من
۱۷۶	۲۱	بمعنی	بمعنی
〃	۲۳	النحو کان الاکبر	النحو وکان النساء یکبرن
۱۷۷	۱۵	الشمس	للشمس
۱۷۸	۱۰	حویة	جویّة
۱۷۹	〃	الرقبة	الرقیة
۱۸۳	۳	ویل	وقیل
۱۸۴	۱	احدا	احد
〃	۲	ونحوه	اونحوه
۱۸۵	۳	الحارج	الخارج
〃	۱۵	ارادفان	ارادوا ان
۱۸۶	۲۰	وحینئذ	وحینئذ
۱۸۸	۲۳	الحقیقة	الحقیقة
۱۸۹	۱۸	اعوذبک	واعوذبک
〃	۲۲	مومن نی	مومن فی
〃	۲۰	من الانواع	من الانواع
۱۹۰	۶	الشافعیة	من الشافعیة
〃	۱۹	لا لصالح	لا یصلح
۱۹۱	۱۳	ماقل منا	ماقل مناه
〃	۱۷	ان نکون	ان تکون
۱۹۲	۱۸	منهم	ومنهم
〃	〃	عندنا مافی	عندنا امامی
〃	۲۲	لانه وتر	لانه وتر
۱۹۳	۴	خلف الامام وذالک منهی عنه	خلف الامام فیسجد مع الامام ان سجد والا فلا لئلا یلزم الاختلاف علی الامام وذلک منهی عنه
〃	۷	الطبرانی	الطبرانی
۱۹۴	۶	یجوز فی	یجوز فی
〃	۷	فی حال ارسال	فی حال اوحال
〃	۸	سول الله	رسول الله
〃	۱۱	قلت [illegible] من	قلت رجل من
〃	۱۲	[illegible] حتی برداده	سیفی حتی بردرداه
〃	۱۳	فنیا [illegible] ول الله	فینا رسول الله
〃	۱۵	الو[illegible] مال	الوقت قال
۱۹۷	۱۷	[illegible] ذلک	بذلک

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٩٥	٢	ارضاءالله	ارضاء لله
١٩٦	٥	انت ركان	انت وكان
//	٢٠	ترغيبه	ترغيبه
١٩٧	٣	وذكر في نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لم احد لامثل اوذكر في ذلك آثارا	وذكر في ذلك آثارا
//	١٥	قاه مناه	قد مناه
//	١٧	القتله	القتلة
١٩٨	٤	اليهوري	اليهودي
//	٥	ليسن	ليس
//	٩	//	//
//	١٣	الخزائطن	الخزائطي
//	٢٠	لبنيت	لبينت
١٩٩	١٧	اذوقع	اذا وقع
//	٢٠	طليه	طلحة
٢٠٠	٦	اقتض الله	اتقى الله
//	١٩	هذا اوفي	هذا في
٢٠١	١٠	لم يفش	ولم يفش
//	١٢	بقربيه مزيلا	بقربيه ووجهه مزيلا
//	٢١	عليها فلذلك	عليها له ولذلك
٢٠٢	٤	مامزلك	ما منزلك
//	١٧	فتسلعين	فنتعين
//	١٨	لم يبعل	لم يوجل
٢٠٣	١٨	فاتغسله	فلتغسله
//	٢٣	المولاة	الموالاة
//	٤	نبيته	بنية
//	١٠	ولا ابن سعد	ولا بن سعد
//	١٣	وبجاسة	ونجاسة
//	١٩	صحة	صحته
//	٢١	بن عامر	بن ابي عامر
٢٠٥	٢١	غسلوه	غسلوه صلعم
٢٠٦	١٢	اختلاف الصحابة	اختلاف الصحابة
//	//	فليجل	فليجل
//	١٣	يتوجح	يترجح
//	٢٠	السوانين	السواتين
٢٠٧	٥	الاولى يجلسه	الاولى ان يجلسه
//	٢٠	شقة	شقه
٢٠٨	٣	الانضيا ط	الانضباط
//	١٢	تلاريها	تنزيها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٠٨	١٦	وهيرة	وهيرة
//	١٨	ووصية	ووصيته
//	١٩	فتفطن	فتفطن
//	٢١	والعاملة	والعاملة
٢٠٩	٤	لا يجب	لا يجب
//	١٠	للشافعية	للشافعية
٢١٠	١	ثم على بيت المال	ثم على بيت المال
//	٣	ما لها على الزوج	ما لها لا على الزوج
//	٨	كان النبي	لان النبي
//	١٠	متروكته	متروكته
٢١٠	١٧	صحة	صحته
//	١٩	والمالكيه	والمالكية
٢١١	٣	اد فنوني	ادفنوني
//	٤	رجحه	رجحه
//	٨	فلا يحبابا	فلا يجابا
//	٢٣	القاء الخاص	الغاء الخاص
//	//	اذا وقع	اذ وقع
٢١٢	٥	لا فوق العليا	لا فوق العليا
٢١٣	١١	ولوو قائع	ولولا وقائع
//	١٢	فيه حبرة	فيه حبرة
//	١٥	تقدم	بل تقدم
٢١٤	٧	المفسلة	المظلة
//	١٠	والجهمية	او الجهمية
//	١٣	فرض كفاية وقيل سنة	فرض كفاية وقيل سنة
//	١٨	لولد له	لولده
٢١٥	٦	يتلغراف	بتلغراف
//	٧	لا ستغرق	لا ستغرقت
//	١٠	المعلوم	بل المعلوم
//	٢١	شرعا ما ظلت مالها	شرعا ما انما هنالك محالها
//	٢٢	لها كهي في	لها كهي في
//	//	ولامامة لها كهي في سائر الصلوة	ولا امامة لها كهي في سائر الصلوة
٢١٦	١٠	غيره صلعم	غيره صلعم
٢١٧	٣	في الصلاة	في الصلاة
//	١٢	عليها وانها	عليها انها
//	//	وسط حاشيه	وسط
//	٣	بخير	الخير
٢٢٠	١١	الصلوة	الصلاة

۲۲۱	۵	لدیک	لدیک
〃	۱۸	دفی قول ضعیف	وفی قول ضعیف
〃	۲۰	وغیرمن	وغیرہ من
۲۲۲	۸	بجواز قرائتها فی غیرالاولی مردود بما عرفت	بجواز قرائتها فی غیرالاولی مردود بما عرفت
〃	۹	لصلوة	الصلوة
〃	۱۰	التسواء	البتراء
〃	۱۹	باخر	باخر
۲۲۳	۱	بالدعا	بالدعاء
〃	۱۸	التکبیرالاولی	التکبیرة الاولی
۲۲۴	۱۲	کثیرامن	کثیرمن
〃	۱۶	لامة	لامته
〃	۴	وبین الدعاء بعد الرابعة	وبین الدعاء بعد الرابعة
〃	۱۸	ثم ملت	ثم ملك
〃	۲۳	فاحفظه	فاحفظه
۲۲۶	۳	والدحول	والدخول
〃	۹	فلکون	فیکون
〃	۱۴	الحدیت	الحدیث
〃	۱۸	الای ولا	ای ولا
۲۲۷	۱۲	الله بها	الله لها
〃	۱۴	اواستکبارا	اواستکبارا
〃	۲۰	ولا صحه	ولا حجة
〃	۲۲	فی النخی	فی نخی
۲۲۸	۵	هانان	هاتان
〃	۷	واماکونها	اماکونها
〃	۱۶	والتسائی	والنسائی
۲۲۹	۳	ولاتلزمه	ولا یلتزمه
〃	۶	السنن	سنن
〃	۱۰	التسییع	التشییع
۲۳۰	۷	هوالصلوة نادرا	هوالصلوة علی الجنائز فی ذلك الموضع تکون الصلوة علیها فی المسجد نادرا
〃	۱۳	ببلغ	یبلغ
〃	۱۴	علیها	علیهما
〃	۱۷	ولوکان لنیة	ولوکان لغنیة
〃	〃	محکوم	محکوم
〃	۲۱	یدعوا	یدعو
〃	۲۲	لمغفرة	بالمغفرة
		حاشیه	

۲۳۰	۲	وبعض	والبعض
۲۳۲	۲	ولدات	والدات
〃	۱۶	للحدیث	الحدیث
۲۳۳	۴	معارضه	معارضة
〃	۵	دلل	دلیل
۲۳۳	۱۴	الیس	لیس
〃	۱۸	لفسه	نفسه
〃	〃	لم یصلی	لم یصل
۲۳۴	۹	المنهی	النهی
〃	۲۰	بیتته	بینته
〃	۲۲	بلزمة	بلامته
〃	۲۳	وتعذر	اوتعذر
۲۳۵	۲	الحدیث	الحدث
〃	۴	صحة	صحته
〃	۱۴	والاوقات الکراهة	والاوقات فی اوقات الکراهة
۲۳۶	۱	تری	یری
〃	۱۷	سریره ونحوه	سریر ونحوه
۲۳۷	۱۱	اذا لوکان	اذ لوکان
۲۳۹	۶	تمحض	تمخض
〃	۷	اصبح	اصبغ
〃	۱۰	خلفها	وخلفها
〃	۱۲	والتتبیع	والتشییع
〃	۲۱	نقص	نقض
۲۴۰	۱۷	المتبرك	التبرك
〃	۲۲	مشبة	مشبه
۲۴۱	۶	من الجلوس	من الجالس
〃	۱۱	یکفرهم	یکفوهم
〃	〃	یرجروهم	یزجروهم
〃	۱۶	عیبه واه	علیه رواه
〃	۱۹	فاذاوجبت	فاذاوجبت
〃	۲۳	لیعل ب	لیعذب
۲۴۲	۲	حینئذ	وحینئذ
〃	۵	یعذب	یعذبه
〃	۱۱	اوقایة	اوقاته
۲۴۳	۱	المکتوبة	المکتوبة فیه
〃	۲	لتسحیته	لتسبیحته
〃	۲	وقیل	وقیل
〃	۴	لماکثروا	ولما کثروا
〃	۶	ثم جلس	ثم جلس
〃	۱۶	اختلفوافی	اختلفوا فی حل

٢٤٣	٢٠	اوبنی	او ينبنی	٢٥٣	٢	انما جمعها	انما جمعهما او جمعهم
//	٢٢	انشر ل لما	انش قال لما	//	٦	ذلك بلازم	فذلك ليس بلازم
٢٤٤	٤	واقبل	ماقبل	٢٥٤	١٣	حامليها	حامليها
//	١٩	العبة	الكعبة	//	١٤	الرجال	الرحال
٢٤٥	٥	الحاجة	للحاجة	//	١٦	تغسلوه	يغسلوه
//	١٦	غیرمرة	غیرمرة	//	١٧	لم تجدوا	لم يجدوا
//	٢٢	لقراة	لقراءة	//	٢١	وقد نجيب	وقد يجيب
٢٤٦	٥	التمام	التمار	٢٥٦	٢٣	ولكل	والكل
//	١٣	سطوة	سطحيه	٢٥٧	١١	الاحیاء والشفاعة	الاحیاء والشفاعة
٢٤٧	١	الحدیث و	الحدیث وفی	//	٢٣	مصلی	او مصلی
//	٦	بنسة	بنية	٢٥٨	٢	الذاكرالا	الذاكر الا
//	١١	امرسلمة	ام سلمة	//	١٥	فی الترخص	فی الترخیص
//	١٦	وانزجر	والزجر	//	١٦	ماردنو	ما وقعت
//	١٧	النهی تقیضی الوجوب	النهی یقتضی التحریم کما ان الامر یقتضی الوجوب	//	١٧	لايكن	لا يمكن
//	١٩	نربت	ترتب	//	١٩	دجودها	ووجودها
//	١٨	النقص	بالنقص	٢٥٩	٢	ليسوى	لتسوى
٢٤٧	١٧	تمیزات	تمیزت	//	١٧	انه خبر	انه خير
٢٤٨	١٤	محبا ئهم	محبالهم	//	١٩	فی امراد	فی مراد
//	١٨	الذين	اللذين	//	//	واما تبرك	واما التبرك
٢٤٩	١	والعقود	والقعود	٢٦٠	٩	ريادة	زيارة
//	١١	بعضهم	بغضهم	٢٦١	١٠	ذكوان الله	ذكرالله
٢٥٠	٦	ثناء علی	بناء علی ذلك	//	١٤	من متی	ومن متی
//	١٠	يلعنهم	تلعنهم	//	١٦	فانه بهم	فانه بهم
//	٢١	للاستغفار لايكون	للاستغفار والاستغفار لايكون	//	١٩	ولو لغير	ولو بغير
٢٥١	٢	من هؤلا	من هولاء	٢٦٣	١	وشل	وسئل
//	١١	للتنازكل	لكتاز كل	//	٢٢	خصوص الصلوة	خصوص الصلوة علی حمزة
//	١٣	بان السيب	بان السب	٢٦٣	٢٣	الطعن	للطعن
//	١٦	النهي	للنهي	٢٦٤	٢	ما علم لم ضعفه	ما علم ضعفه
//	٢٣	لهذا	بهذا	//	٤	لفظة	لفظه
٢٥٢	٢١	ايضالا	ايضالا	//	٩	هی جائز	هی جائزة

تمت

سنه ١٣٢٩ھ

فهرس ما فيه من الابواب